الإعلان بنعم الله الواهب الكريم المنان ما تأليف

الأصابي ، أحمد بن عبد الله - بعد ١١١٦ هـ كتبت سنة

١١١٥ هـ .

٣١٨٧ ز ١٠٧ م ١٩ س ٣١ × ١٢ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

فقه المذاهب الإسلامية

٣١٨٧

٣٢٥

رقم ٣١٨٧ خ

ق ٢٧٣ / ١١

١/٢/١٤٠٠ م

الحمد لله رب العالمين هذه تراجم الأعلام نظم المؤلف سيدنا وشيخنا العلامة صفي الإسلام
احمد بن عبد الله السلمي المشهر بالسانة نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن بحمد الذي بالفقه قد نحلا — واسمع تراجم ذا الأعلام حين حلا

خذها بنظم عظيم اللفظ تحفظه — كل امرئ يقظ ذي همة وعلا

طهارة حدث ثم الوضوء وغسل للنجاسة تيمم حيضها وفلا

كتاب الطهارة — باب الحدث — باب الوضوء — باب الغسل — باب النجاسة — باب التيمم — باب الحيض

ثم الصلوة وصفها شرطها وسجو — د السهو او نحوه والنفل بعد تلا

كتاب الصلوة — باب صفة الصلوة — باب شروط الصلوة — باب سجود السهو — باب سجود التلاوة — باب صلوة النفل

جماعة سفر مع جمعة وصلو — ة الخوف ثم لباس حل او حظلا

كتاب صلوة الجماعة — باب صلوة المسافر — باب صلوة الجمعة — باب صلوة الخوف — الحرير

عيد كسوف والاستسقا تاركهم — فرض الصلوة لم يسبق به قبلا

باب صلوة العيد — باب صلوة الكسوف — باب صلاة الاستسقا — باب تارك الصلوة

جنائز وزكوة النابتات ونقـ — ـد معدن فطرة والمالكون ولا

كتاب الجنائز — كتاب الزكوة — باب زكوة النبات — باب زكوة النقد — باب زكوة المعدن — باب الفطرة — باب من تلزمه الزكوة

وما يزكى وتعجيل صيامهم — والاعتكاف وحج المستطيع الى

باب زكوة المال — باب تعجيل الزكوة — كتاب الصيام — كتاب الاعتكاف — كتاب الحج

ثم المواقيت احرام دخولهم — لمكة زادها رب السما علا

باب المواقيت — باب الاحرام — باب دخول مكة

محرمات الاحرام فمحصرهم — بيع ربا والمناهي والخيار تلا

باب محرمات الاحرام — باب الاحصار — كتاب البيع — باب الربا — باب المناهي — باب الخيار

مبيعهم قبل قبض ثم توليه — بيع الاصول وحلف قد اعتزلا

باب المبيع قبل قبضه — باب التولية — باب بيع الاصول والثمار — باب الاختلاف — باب معاملة [illegible]

وم ١٣

أَسْلِمْ وأَقْرِضْ بِرَهْنٍ غيرَ مفلسهم ... حجرٌ وصلحٌ وحولٌ واضمن الجملا

كتاب السلم للاقراض — كتاب الرهن — باب المفلس — باب الحجر — باب الصلح — باب الحواله — باب الضمان

شارك ووكل بفرو اعارة غصبٌ ... واشفع وأقرض بساقو ذا الأجير علا

كتاب الشركه — كتاب الوكاله — كتاب الاقرار — كتاب العاريه — كتاب الغصب — كتاب الشفعه — كتاب القراض — كتاب المساقاه — كتاب الاجاره

محيا كفف هبة لقطا لقيطهم ... جعل فرايض اوصى المودعون ملا

كتاب الاحياء — كتاب الوقف — كتاب الهبه — كتاب اللقطه — كتاب اللقيط — كتاب الجعاله — كتاب الفرايض — كتاب الوصايا — كتاب الوديعه

والفيء مع غنمهم واقسم زكاتهم ... نكاحنا حظره مع مشرك خذ لا

كتاب الفيء والغنيمه — كتاب قسم الصدقات — كتاب النكاح — باب نكاح المشرك

خيارة مع صداق عشرة خلعت ... طلق وراجع بايلا الظهار فلا

باب خيار النكاح — كتاب الصداق — كتاب عشرة النسا — كتاب الخلع — كتاب الطلاق — كتاب الرجعه — كتاب الايلا — كتاب الظهار

كفارة ولعان عدة مع الاستبرا رضاع وانفق بحضن الكلا

كتاب الكفاره — كتاب اللعان — كتاب العدد — باب الاستبرا — كتاب الرضاع — كتاب النفقات — الحضانه

جرح وكيفية للاقتصاص ديا ... ت موجبات واقسام بغى الجهلا

كتاب الجراح — باب كيفية القصاص — كتاب الديات — باب موجبات الديه — كتاب دعوى الدم والقسامه — كتاب البغاه

وردة وزنا قذف وسرقتهم ... قطع واشربة صل والجهاد علا

كتاب الرده — كتاب الزنا — كتاب القذف — كتاب السرقه — كتاب قطع الطريق — كتاب الاشربه — كتاب الصيال — كتاب الجهاد

وجزية هدنة ذكوا ضحيتهم ... واطعم وسابق يمينا نذرهم قبلا

كتاب الجزيه — كتاب الهدنه — كتاب الذكاه — كتاب الاضحيه — كتاب الاطعمه — كتاب المسابقه — كتاب الايمان — كتاب النذر

واقض اقسم اشهد دعاوى العتق دبرها ... كتابة ام ولد لاتباع ولا

كتاب القضا — كتاب القسمه — كتاب الشهادات — كتاب الدعوى والبينات — كتاب العتق — كتاب التدبير — كتاب الكتابه — كتاب امهات الاولاد

وبالصلوة وبالتسليم اختمها ... على النبي وآل والصحاب ولا

كتاب الاعلان بنعم الله الواهب الكريم المنان

في الفقه عماد الايمان

بترجيعات في العروض والنحو والتصريف والمنطق
وتجويد القران تعصم الذهن عن الخطا
في الفكر وفي النطق والوزن تعصم اللسان
ويما يروق الطالب
والذاكر والكاتب والشاعر
والمنابر على نحو الرعيه
والسلطان

تصنيف سيدنا وشيخنا العلامه الفهامه
شهاب المله والدين احمد
بن عبد الله السلمي
الشهير بالسايه حفظه
الله تعالى ونفع
به المسلمين امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فهرسه هذا الكتاب المبارك في هذا الكتاب خمسه اسطر بالحمرة هابطه اولها في العروض والقوافي فمسايل من البركات بطرق من الجبر والاقدار والخطا فمسايل من البركات بطرق من الجبر والاقدار والخطابين فمسايل دوريه ثانيها في النحو في فضايله وبيان واصعه فمسايل العلم من حيث هو فاحاديث ثالثها في التصريف فاحاديث بر الوالدين ففضل السلطان والسفر والاحوال وما تورد عوات بالرحمه لدوى اوصاف رابعها في المنطق فاعتقادات ونحوها فدعوات احوى بما نوركا خامسها في تجويد القران العظيم فشي من حل الخط ففوايد تتعلق بذلك فالسبع التي تجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا الخ والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال البستي ... بن عمر بن عرب شكر ... واقول الورى عن شكر بركه ... فان شئت ... واعتقاد ... لا فلا كما ما والبقيه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوجب علينا الحمد على النعم وعلى سوابغ سائر الحمد ليختم وكرره وجوهر ضد الحمد ليحجم ما لم يخرج من الذم فبالحمد لله
والشكر له من ذي الايمان بنعم الله وينمي ما انعم وانما حمد الله وشكره بتوفيقه فشكر الله عليه يتحتم احمده سبحانه
على النعم المعم للخلق وان نواصلوا عليه كلهم ويدلوا على الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عمت ذات وافعال وصفات الله لا جرم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي لا يخفى فضله منطوق بفقهه وتحدة
بدا بعروض تومم والنجباء والسلام يتصرف ولا يتصرم يقفو الصلاة عليه وعلى من اثنى عليهم لو شاء محمود والمؤمن به يهذب هم
مهتد وهم كل مبشر وسابق على محمد وبجمع نبي ومرسل ابدا فضله في الامم قد اخلهم هدى في جهة من الخطاب مسلم وفي كله من
الرحمة حين رحم وعلى اله واله وصحبه وصحبهم ذوي الشرف الانف وبعد فهذا كتاب دقايقه وطرفه ترى فيحوي مهمات الفقه من
جلي وخفي كما ترى وعلوما في هذا ترجا لا قبله ولا بعده ولا البعد لها به مزجا ولا كانت في علم اسلة بينها ولكنه الهام من جاد لكرمه
لهبة جز والحرف كاسم العلم وتاليف منحو وفي النحو بحبه ونوع في التصرف ما فاق بالقيم وفي المنطق المحمود عقد ومثله مقدمة في
هذه للعروض لم واخرى في علم القوافي وبعد لحسابا في المعاني عان واجم تحتوي باختصار على جبر وخامع
شذ في الاقران تعمهم في التمييز لنحو السهان كالمنطوق للاذهان والعروض للمقبل على الشعر عن اختلاط بانواعه يسلم
عصب الاوزان كما سلم لفيص الحلم باطواله بتوضيح الاعراب كما ثلاثي ورباعي الفعل بالتصريف المهم العجاب وسمطه به المحوي
لمن بلا وفي الحساب شيء نافع واضح لا مهم اما علمها فالاول عنوانه السطور ثم يخرج منه للثاني ثم طابه ورد وبقوا المحها
العروض بوافي ثم يتلوه ان شاء الله القوافي فتنتهي ما كان راضيه دوريا يكون العلم به لغيره داعيا وبعلو انه ترى يا لم
الذي كان لها من الكتاب باغيا ومن الله انال التصريف احاديث تخلل على بر الوالدين مما له اضيف وفي تصور لمن باهه ابه ما زاد شهوه خا
به لو كتب على بياض العيون بما تعالى عليها من السواد لكان وقليلة امثاله اقل مراد ولم الا وقصد بوفاضل العباد بان الحديث ام
يتميز به من الغي الرشاد وختم الكلام سالت الله حطه الله اخره مرحوله لا اضامر في التصور ولا مهمولة حتى ينسخ
الشعر من غير علقه كل بليد بالفاظه والالفاظ المعبة وان يوجه كذي نصر وضرب وطب بفهم جمله وادراكه مهمه وانه من كتب فما النال

هو بذلك يعم بالنفع الطالب والواضع امير هفقد مه اهم ما عنه سال كل من عقل الفقه الذي بدو النصف نزله بكل محل وجه النبي بقوله
لما سخل وعماد هذا الدين الفقه ومن طلب العلم فريضة على كل مسلم وخير كثير ومفتقر له كل فريق من اهل الدين لانه للملة اي بها
الفرد المبين ومن يرد الله به خيرا كما لنبينا يفقهه في الدين وهما كانا المطالع والطالع اذ ادرك الخير الكريم ان المراد به هذا
العظيم وللفقه حد نادر من زيادة معاندة والوضع لحد ما ترى نطلق شرع حكمه العملي كسب والسنة وضعا فعلنا فال
لبيرا كتاب واجماع بدل وسنة قياس وباستعمالهم در من دراء والاخبار والبرهان كل مثال ذا مما بليه بالنفع كالنجم
بشراه ليمتثلوا امرا وركاهم ويجتنبوا نهيا وما شاه جرا معاشا ومعادا اذ النفوس بانتظام امرهما الفوز يا يتمكن
عروضه فانما به يغالي من نابه فقام بالهمة له ظفر باذن الله تعالى كتاب الطهارة انما يطهر ما طلق اسمه
التابع ما بالقيد لا ما خصا او وقع فيه طاهر كورس والمضارع له مما يستغنى عنه فتغير وكل ذي قيد لازم واي مباح
عنو وخالطه فغيره والكل لا تخرجه عن اسم الماء فهو من الطهور كمطلب وكمجتمع او مفرد نحو مقر ومطروح تراب صرف ولم
الكلام المعتمد انه لا يضر كالدهن والبان في من المجاور والمخالط نون الملح الماي يبيد ومثل الطهور لا المستعمل في فرض وتفد
ورا او بطلانا وطهورية فقد ان استعمل بنفل والمشمس راجح سمعها لو ببدن بما يمكن ومع التصدق انه يقطر حار الحجا الا
ومساحره بها بزمن حار وانه مما تبتها الا انطباع الا انا نحو لعين وما برد او تعين والقلتان فاز يد من الما لا ينجس بلا قاء نجس لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم على حرم ولا اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا احد الا بوال كلها والتغير ان دام بها فنجس ودونها تنجسه
بورد حبة فافل بلا ولو بيده ادخل نحو خل وغير طهور كثر مثله لا المستعمل فان زال التغير مما كان به بنفسه او عليه الماء
عربيا ان حاله بها كمسك للحركة التي تقع بالنفس في انه يكون زايلا ومستترا ابل هو الطاهر وعفي عن نجس مفرق لو جمع
قصدا لا دراكه لا دركه الطرف وعن ميتة لا دم لها سايل خص حال ما تسك بسبيله ولا يسقي والنهو صيد انه لا عفو عن ما طرح او غيروا ما
الا غصار للتغير المونو في تروح او طعم او لون فان نقص لثلاثة فلا تغير به ولو الحديد هيا او تقديرا بالحب تركه كما قوحد
جرا والقلتان خمسمائة رطل برطل العراق تقريبا والمسح لعين طرفيها ذراع وربع فلو كان طولا وعرضا وعمقا اما
التي تخرج عنه فبالنسبة الكلام ان النبس نحو طهور بغير شك ما ابان بان بتحرى احد الطاهر كتصوره بعلامة ولو جهل

عليه ان تعين لمستعمله ولا اخر براق ندبا فان تركه لم ينصرف له لتغير طنه والاعمى في الحرم كمبصر او ما او بو لتعين قذي
سباارجه شي مرخ الى ذا بنيتهم بيره بلا اعادة او طهور او هم بما او رد بوضا بكل مرة وان فض عن بركه هنا وثم ولو قال
جمع الماء اذا تنجس بكذا شخص ما نور دروايته ففوله غير مكسور فان لم يبين السبب في خبره اقل او عرف او فالوا
شعر نابه فقيها موافقا قبل وعلى كل انا طاهر ومن ها ذا جالد نحو مرتد وان نظر افق نا وحرم النقد و نقد
العوي المرسل عنه لا معنى عليان الرو صفه بل عكسه متخصلا ومثلا من موه آنا وعلى المموه كمموه مبل مموه والمنكسر لوضم
عنتره ونحوه بضبه فضة مع المنو بعلها بالكبر عرفا لا بجهان تكن الحاجة اولو به بصغر وفي الحل فيها تصغ وحاجه والا

باب الحدث اسباب احدها خروج غير مني الانسان من معتاد فان نحو العلو

مع بها المخرم برنته وكبر بعابس فعول ومغ توجه تحت المعدة والاصلي منسد على النقص بحاجه ومفتوحه من فوقها الانفص مطلقا والثاني زوال التمييز كما عرف
الا نوم ممكن مقعدة ودرسنا العينا وكالسنة ونعام نشرحها فمن نام فليتوضا اي لنحو الصلوة الثالث التلاقي بشرتي لا باطن
عين مثلا وبشرتها بكبير وطهر وه محرمة لنحو نسب لابن وكذا ذات رضاع او مصاهرة الرابع مس فرج ادمي ولو
لنسيان من نفسه او غيره مع الفعل لو بباطن الكف بلا حايل الخبر كان من مس فرجه فليتوضا والكف التصديق هو الراحة وبطون موالي
مفارق اصابعه لا كرؤوسها وما قيل القول بان فرج البهيمة عينه ينقض ومن المحرم غير الدبر بالحدث مس المصحف ونحوه مما انو
علا فنه وصندوقه ولعام مصا جعته لخوف عليه اولا حرازه من نجاسة وفي مثل التفسير بأقل او مساو كذلك
ثوب الحرمه ولا انه متورعا عن حمله لخوف بلل او في موه امتعه وعلى قلب ورقه لكل نعود ولا منع الصبي من المس
فاعلانا او له لحاجته والصلوة طرا وتا لبها الطواف ومن تيقن حرف طهرا وحدث عمايه فاذا عظم تيقنهما وحمل الاخير

فصل

وقاعمله بضد ما قبلها احدثا او موافي طهر على تجديد بره عادة حلق والاف الطهر ونتوضي من ذلك نفسه بيسار لا
لدخول الخلا وبالاستعاذة من الخبث والخبايث بعد نحوه التسمية ومثله لحرمهم مواضع نحو الغسل ثم
نعكس في المسجد فيقدم يسار لكه يمينه وخارجا يسارا وقطع الكلام والبعد عن السماع والنظر منه وباب وبنحي الاوراق
ومسودات فيها معظم قال الله وبعتمد جالسا يسارا ويقطع الاذي باحجار نحو بنحوها الاستنجا ونضحا

تنفصل

تنفصل القبلة يمينا او يسارا ماضيا لنحو الغرب او الشرق فاوقال الله خارجا عفرانك والعالم بنحو بيم الاستقبال في الصحرا
نحو الاستدبار بجنسه لا وقد استتر عن تقع قدره لمن يبال عنه ثلثا ذراع ادمي الحادث محمول وشرط الحل
وضعفه على ثلثة اذرع من الحرفيه الساترة فان زاد حرم ومن فعله بيبنيان كرهما والدالة ببيت ان لبا مثله ويباح
فعله بعد وكره مه كل علامة بشق او ثقب وكل اغبر مكسور بج اثر وطريق لخبر صحيح لو اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال
النبي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ومشترط بين صفه مربا او بحال مرور والصين من الريح مطلقا وتحت الثني الماكول ثمره اذا امرو هوفو ويخرج
على الكراهة في رفق بر كعلى كما تنبيها اما على القبر فيحرم كعلى نحو مطعوم وارافه بولا بابا حاله كونه مسجد وفيه نانا الدم
فخرجه بكره فحرم بولضيق ومامنه بذكر حمرته ولقبر نبي علم وبين منبوشه وحبر الابرمه تلويث بكره قلما حرم منه
صابها أتم ملكي لغير او مسبل قبل به بعينها كره لكونه كثير جار بكون الليل ازمنها ولا يبقو ومن استنجا بحجر حتى نثم ونحوها و ما
واجبه بحصل وجمعهما بنحو النوع من الحجر افضل والاكان المما ف للفضيلة هو الماء ويجب العلم بشروط اجزا الحجر هلا عصار
من حف الخارج اوانتقال وكان الموافي ملاقيا اجنبيا كمن شارع ولو طاهرا فان انتشر المسرة والحشفة ولم يجاوزها اجزاه
فاعلى بان الصفحة كالحشفة مثلا الذه وحجر الحرم كغيره ويجب في مفتوح اصلي بلا مسحان فالاصل نفاجزا الحجر في غيره فلو اما
ومسح بثلاثة اطراف حجر اجزا وافهم الامر عدمه بالدون وفي العين ان ينق يوتر لم نامره بشي والاسس الايتار وهاجوزه
مع كل جامد طاهر قالع فان مثل بهو كجلد دبغ ويحرم بالنورية الاماشد بحيبة بالو وحلي عن معظم احرج الحروف فليس الحجر اما او
نحو ان روجع على النقل فصل لا استنجا بمطعوم من نحو الخبز عموم كبا العظام وفي طعام الجن والحرمة ما الما
ن الما ولو عذبا اخذ من مار موما زمزم كذلك ومن حسب حرمته بماء والنمير فان لفظه وهم وبيس بيساره لا النجاسات
ومس قدرات كل شي مما لا يقبل التراك كذلك ولا تجب ان كل حصله شرعيه تكون ضعيفه النجس بها بيسار وما
فعل الاستنجا من الغي شيا جافا بواجب لعدم الملوث ومن امثلته البعر الجاف وكذ ودلكن هذا الفعل
ندب للخروج من الخلاف اما

باب الوضوء

مضموم الواو للفعل وبفتحها لالة ذلك وهو المالكر العس
وله فروض الاول النية الخبر ذكره انما الاعمال بالنيات ولعين المنوي لا يجب التعرض فانوى الانسان رفع الحدث او الوضوء او

لا دم الطهارة للصلوة فهو حرف يكفي وتحوّل السلس كون ناويًا الاستباحة و على الاصح لا تكفيه نية رفع الحدث لبقا
نما دبه وقرن النية باي بجزء منه عب الاماو لا الوجه مضموم حده الثاني غسل الوجه بالحدود التامه وبالحق حدب وحتى اللحا
ثم باطن كل والرجل المرتد وفي لحيته الكثه وجوب بالعين لا يجب غسله وكذا ههنا ان الناصية ومحل التحذيف وبقال
للخارج عن الوجه حكمه والمفتوح اليه حده هو ان نزوجها له ما بين اذنيه عرضا والمهم طولا وصفه بالطول الابان معلوقه
بين منابت راسه غالبا مع ضمها محل الغمم الى الحوسر التي صفتها الحيه ومعرفته غير طبيعيه ومحل الصلع ان مسل
فاعلا له من الوجه صرت الى الحطا الثالث غسل يديه مضموما اليهما جميع الشعر وان كان كثيرا وما عليهما العبنان
نظره من سلعه واصبع هي بالاسم زايدة فلو قطع بعض بعضهما لزمه غسل الباقي والايضاح الذي لقطع من مرفق غسل الراس ص
العضد فان قطع من فوقه فلي والفعل لعمل باقيه لما فضه حسن المحافظة على التحجيل بها ان لا فضل اجره الرابع مسح الاسوس
مثلا من شعر الراس او المعرف من بشرته وحصه اقله حس ببعض شعره فالمذهب قد انتقضا الخامس غسل رجليه وما فرط
ترزه هنا في الشعر وما هو تابع لها من السلع والثابت وحوبه الى الكعبين وفي الطبع هما معروفان فلا يصح عالـ
اذا نقيت معه ولا خلف عنه الكمه السادس بالتوالي الترتيب فلو ان محدثا عد على هذا النمس وتقوى تحق تمام صح
الرفع بذلك مكث او لاجزابه عن الاكبر وهو اغلظ والسواك من سنن الوضوء قبل التسمية وان سن لكل
ابتدائي بالوهو منه مع الحلام بسنه لكل ذكر وهي ذكره الرفع للدوريه كها والابانه مرجع بحديث الشيخين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وبمينه وهي بخلافه وعرضا وبيس بالخشن لكن اراك فضل فرمتون والاصبع المنفصله تجزئ ثم
مفروض غير هاهن غيره وعلى الكرقول بكره لصايم بعد الزوال الذي انزال العبادة حينئذ فعقبه العلة ان وجدت فالمحق
قبله السواك وكلاهما دال عليها بعده باكله ماكان معتبرا او نومه وبوكد للحو صلاة والاذى ونحو
الوضوء بالتسمية اوله سنة الوضع الشرعي فلو تركها اقبل على الراس باحجا اتبّاه لا بعده بدلالة النص وفي الاكل قد يقال
تدرك بعد الفراغ والكلاهه على عامر كفيه بانا ان شك بطهره وتابعه ان الغسل اندب مع اللفظ بعنيين طهره والبيان يتوخا
والمضمضة والاستنشاق ومن معنى مورد غرفه بفعلان وكذا اذا حرفا في الثانيه والثالثه مرورا بها انهض من كل فيستنشق

سما المسح راسه اسيعه ومجموعه ان لم يمكنه او لم يرد ابو صول الماكلا على العمامو نوحد المسح لاذنيه ثلثا ولتشك الم
لبنا على اليقين الى موضوع الثلث وتخلل الحبيه الكثيفه واصابعه مثل في اليدين بالتشبيك وبيد ور على عضوه بالدلك وبثلث فيها بع
سما الوضو ولا يستعين فان طاهرا المعين كره وعن التنشيف بحرج نفسك لا للحاجات اللاتي تقتضيه كبرد والذي ترجم
مجموعه العلما ان النفض مباح ثم الوضوء المرء اطالة عزته وتحجيله وبوزن الشرع هي زيادة المحافظ على الواجب ودعا الاعضا لم يثبت
والوارد بعده باتي به فصل مسح الخف منوط الاعضا فطلب بطلانه بالاحاطة بغيره وغير جاير لصاحب الجبيرة فان
تدنوا اليه فمدته لملبوس سليم في الاقامه يوم وليلة وهي مفتوحة في سفر قصر بالدليل القطعيه الى ثلثه ايام وابتداوه لبس
عانا اه من تمام حدث بعد لبس فمن عوا اللبس فشرطه اذا استراح الانسان من الطهر فان نلته برجل وادخلها كان ذا
المفروض باطلا اذا طهر ولها وادخل الاخرى بعد ولا ابتز ول قوته اذا تابع المشي فيهم ايضا خه كونه ليلا لمنع التردد
قويا لا عليظا ولا رقيقا كالبنا له من خشب كجورب الصوفيه والا نقلان المشقوق بالعرى منزل كافيا وان يستتر من اسفل ادنى
ثابت محل الطهارة طاهرا جميع الخف مانعا نفوذ الماء الا من خرز ولا يجزي جرموق في الدعا لهما خف فاخوان الحل
لا اتبوت له بها لكن يصح مسح الحرف الاعلى من الاسفل والمسح كما لا يصح باسفله لم يرد واصحه بحرفه وعقبه بالصوق
هذا ابده باعلاه والمعروف ان الوش يكفي ويسن هو اراد الافضل ادخال الاصابع من اسفله واعلاه ثم
احرف ما سحا بها على الاصل خطوطا فان شك في شان المدة او علم التمام رجع على نفسه ونزع وهذا
او مسط المدة فقد يجب فهي مبنية على ابطال المدة وكل من نوع او بطل لبسه وهو بطهر المسح فانا نقول
هذا يلزمه غسل رجليه واما لنفيه اعضايه فطهرها ماض ولا يتوضا و الناس له على الصلوة لم يكموا فيما
اسل المعتمد لعدم تبعض الافعال باب الغسل محرك الغين بالفتح للفعل بالكلام الغسل وبالضم له وللماء وصف من
كالعمدة موجبه موت وكذا السقط والنابت اللام من حيض او نفاس وعلى الاصح الولادة ان لم تلي
ولادتها بللا فعند ذلك يجب الغسل فالخلاف لم يدرك الا وقت الجفاف والالزم التيمم قطعا ومن الموصي
به وجوبه بالجنابه وما هي الالتقا الختانين بانزال والخارج طب صاحبه بالغسل فان شر وصفه المني اوحم بتوفالنا

يتطق بوجوبه عليه لضار بين الخروج ان عرفانه مني ويعرف به الواصف بنده فق اولد وتحب يعلم
سنخلمه خارجا اوكان نوع لرائحة له كعجين عند بقا الناظر منه اذا وبراه بخو الرحل والدخلاف البياض بيض وما
فعل الغسل بواجب بالخارج عن الصفات وحرم على الساكنه جنابته ماحرم على الاحمر وغيره بالحدث ومكث مسلم في
نفس المسجد وتلاوته وحلوقا من العود بيه والقران كتاواآتين بحزمه لجبر من خاله اعتزاله حل لابقرا الجنب الحديث والتالي
المكرر لا بقصده كال الركوب وبالنوحه الحمد لله الذي سخر وحالة المصيبه انا لله وانا اليه نية المنوي رفع الجنابه ومثال
نطقه باستباحة مفتقر اليه كما يضا واداء فرض الغسل فالاستباحة صحيح لا الغسل فقط لدلالة ذا للعادة وغيرها والمحل
السابغة فيه ان يقرنها المباشر باول فرض وتحتم الى فراغه ان لابان عنا فوض للقصد او الفعلية وتعميم محقق
د ابر على ظاهر بدنه كل ظفر قوته او خفيفة تنقض ليصل ضميرها ولا تجب مضمضة واكمله الوضوء كاملا لهذا ازالة القذر ثم
س ابر معاطفه تتعهد كالجبهة ونحوها تفيض اللامع النبات فرفع تثليثا ومساك نفال لها ضعيفة اثر الحيض تطيبا فخو وعم
مجموع بدنه بالدلك وبصابيقوم بالسنه وعدلكل متحرك بوضو لا تجديد الغسل والتي سن فيهما هي الوضوء وكفا
الواحد غسلة لنجس وحدث لنا ساعد من اشترطا تثنين والعجد القديم كبعض طمع المذهب بدور **باب النجاسة** هي في الوصف
تدعى مغلظة ومتوسطه وخفيفه وتقديرها قبل النظر للخفه وخيرها بكل مسكر مايع وعليه فالحشيش كبنج وافيون مفروقة
والفرق انها جامدة ونحو هن خمرة الطيب والراح ساكن على نحو عما وكلب وخنزير وفرعهما مع طاهر حكم
عادم الطهارة وميتة ولبكونا الادمي والسمك و العين الثالثة الجراد مستثنا اهل العلم ولبن ما الاوكل واستثنينا
شعر البن ادمي وفي ودوت وصوف ستتنا مسه المعلم والاحرف باستثنائه من القي وهذا للخلاف فيه ودم وجعل
معزوفه بالطهارة الكبد والطحال ومعيما المسك واصل الرايم احواء عرق بري اوبحري نهون الطاهر وكذا العنبر على الاصح
والمجموع بالجمع من مدى وهو مبني على البول ودي وفيه ارعي نجسه لرستين مخاشي ثم ان كان الحيوان طاهر ففيه يكون
ابتنها والمفصل من حي بحسب الفيخ بانه كميتته وللطهارة احرف نحو شعر المكول عند انفطاله منه جا الاثابتا على تحرفذاك
لاحق به والعلقة لم تو وعن العلها الاطهار والمامات كرطوبة الفرج وما وردا لا ستثنا له لطهر حجر يدها حال

نبو بهاخلا للاعين اما كانا فيه بين نجاستها وان دباغ الجلد المواتي وكمه التنجس بالموت يطهره على الاصح لخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر
ها ذا الدابغ فضلاته بحريف الاشيا العفص فقد طهر فان زا واحدة في نجس منها كفي ومن تمام الدبغ غسله لتنوالي
حرف النجاسة فيه والاصحه لبت بشمس وتراب وبانيه لم يرو كلما وجب الما واي يعني من المعني بالكلب وقع على طريقة دم
خرج باسم المغلظه ولحر جزوه بسبع غسلات احداهن ممزوجة الماء والتراب وشرط الموضوع من التراب كونه طهورا وتعال
ها كذا الخنزير ولا سه ينتقص بالتراب للاخيرة وهي هنا سالم منه اولى واما المخففه فهي بول صبي ما طعم لغير نحو تحنيك
سوى لبن امه واللبن اوهو طاهر او نجس من ادمي او غيره فلا يضر فيكفيها مطابقة الموضع رشا وان لم يرو اوف
آلما فقضا بلا ونولها غير مبني على التخفيف ويكفي جري ما سالم من مغير على متنجس بغيرها كذا الة الحكم على النجاسة اما حال
وصفها لطعم ولون وريح ومعها انتفى عينه فيزال طعمها والسابر من ريح اولون لا يضر و الاثنان ان تقاصرا واوجبوا
ابراده على المحل الا العصر على الاصح ومتنجس مايع فالطاهر ما يتمكن من تطهيره الستا **باب التيمم** هو حق
لسبب من اسباب احدها فقد الما ولسكون نحو جنابة يتيمم بلا طلب ان خلت بقعة يقينا من الما وعلى المتوهم الطلب ويستقصي
ابن بتوهم كبالسوال و كالاستدارة لينظر حواليه وحدود بقعته فان احتاج لحيوان بتردد عليه لزمه ذلك لكن
ضابطه الى غلوة سهم وبامرونه حيثية بالتيمم فان تركه ماكنا في موضعه فعلى الناطق الطلب والسوال لما
نزل وطرا فلو علم ما فوق الاتي يصله لحاجته مثل الاحتطاب قصده بامن او على فوق ذلك لم يجب ولو انتقى
وعلم مالا يكفيه وجب استعماله في سمات المذهب ويكون قبل اصليه التيمم وشراؤه يجب جزما بنفس مثله ونصف
انماان احتاج اليه في مغرة دين مستغرقا او نفقة وهي لحيوان محترم كجاره تضمن النقص بعد عماصحيح عند الكل
وكامن وهب له ما او اعير ما يد الاستقاء من نحو دلو ولو الى النمال ضعاف قيمة الما كبلا اثمنة وجب القبول ومن الثا
هبة واعطاه ثمن الملقا ماسا قبل وبرحله لونسي الما العاضر فلم يجده قضا فان عن له الاصلال الرحله لم يكلف
ماذكر **الثاني** من اسبابه ان يحتاج اليه لعطش محترم والصين منه موجود من كلب واسنا ولوما لا **الثالث**
حصول مرض نحو فتعد به لحرف فيبطله ان استعمل المولله قد يكون بنطوي البرا وعلى عضو طاهر بحصل من اعمال

رفع الما اليه شيء فاحش فهو عذر وشده البرد من خاف بها ذلك فكمرض بنا الحيوان واذا امتنع استعماله لشيء
ان لم يكن على العضو سائر نسي وجب التيمم وغسل حروف الجرح الصحاح فقط ولا ترتيب بينهما نحو الجنباء
فان كان محدثا اشترطت المشاركة بين غسل احد فالعليل والتيمم عنه في اوانه فان جرح عضوا تيمم ثم
سارع للغسل ونشاء نية الصحة في العكس وفي عضو لعله الاخر كذلك وان كان لناطق على عضوه سائر فيقال
كن غاسلا متيمما ودوم لزوما بالوضع لبده ملوله علي وافقع كل الجبيرة لا بعض فقط اما الفرض ثان فلحدث فاغسلن
ثانيهما اي الفرضين بتيمم تارك كالضمائم الغسلان كنت جنبا والى الطهرة ما التيمم فقط المحدث نعيد على الاصح **فصل** ان تمت
فهو يصح بكل تراب اما بالتحرير وكثرها مع الطهارة مجربه والتضعيف لما الاغبار فيه وصح لازمه برملة فيه غبار عادما
سبب الاجزام معدن وسحله موضوع المخوف ومختلط بدقيق وكل ما هو مثله ومنع في المعهد الذهبي مستعمل يكون متواليا
حنيفه بعضوه او على وفو عه على الارض منه فهو منها بالطر واما قصد التراب فالتزام ذلك شرطا ولو سفت عليه من
وافي الشروط فرددو مع حرف النية لم يكف ولجوازه ايضاح ان يمم باذنه اذ كذا الله فعله على الصحه فعل من هو
رايه **واركانه** كما تحقق وحرر **خمسة الاول** دو اما نقله ناويا ولو من الاسي للوجه وعكسه كما بسط
تحريره **الثاني النية** فلو اقتصر بنية استباحة نحو الصلاة لا مجرد فرض التيمم ولو نوى انسان رفع الحدث لم يكف واهل السما
كافة او حبوا قرنها بالنقل وانسحابها الى اخره كالاستصحاب لها ذكرا الى المسح على بعض الوجه وفرضا ونفلا ان جمع
فهو يستبيحهما او نوى بالمعنى الاعم او صحت نيحاله فعله منه من الفروض والنفل فان بالوا بالنحو الصلوة فما عاداه
ثقيل الفرض باله النفل فقط وهو الاظهر **الثالث** مسح الوجه المارة حدوده بما عليه في صنعه الله **الرابع** اليدين فليعمن
واجهما بمرفقيها كالوضوء فقارنا **الخامس** الترتيب وما اوجب ايصال التراب عكم الكتاب باطن شعر خفيف وكل فال
لاجزاف ببعض نقله فلا يفتقر كافتقار اسو المسح للترتيب ومن مزيد ايضاحه انه لو ضرب بيديه ضربة ومسح بيمينه وجهه ثم مسح
خامس اليمني باليسار جاز اما الاشارة **للسنن** فالتسمية ان يسمي اوله وبدا من عال اللزوم بالاعلا الوجه ثم بيمينك ثم
بهم بيه موالياً كالوضوء ونحوهما الغسل مع فاحين دخله اصابعه ولينزع خاتمه فيما ذكر وابا الثانيه ومن تيمم فحال

وسببه

وسببه فقده الماء ثم وجده صار في الصلوة لم يبطل في شرطه البقاع الغالب فيها لا ذهاب ولا خارجا فقده وابطال
اعتمد نفلا تيممه ان وجد والى ذلك مانع مقترن وكانت حروف وجوده متى نزع وخارجا من الصلوة اما بمحل الفقد
فهو فيه غالبا فيبطل حرف تيممه مطلقا ومن الزيادة في الفضيلة ان يقطعها وللمواد التي لم يبطل التيوحي ومن
لا تبطل صلواته وهو متنفل لم يوقع عددا في نيته التي مضت بركعتين والا فلا الازم ما نواه ومن صلى به لم يستبح
غير فرض بكل تيمم ومن النفل وضعله ما شا والنذر كفرض وتاني الجنابة معه بتيمم والمأخوذ وهنا في نسيان مكتوبة تيمم لكافة
الخمس وان نسي مختلفين صلى كلا وصعفوا كل صلوة بتيمم او جمعها الا واحده بتيمم كلزوم البدء بالصبح ثم بتيمم وبقي الظهر
اسما غير الصبح مصليا فيو ضع عنه المنسي اما فلك هما متفقتان فغايه البصر ان يصلي الخمس بتيمم ثم يخرج
يصليها ثانيا بتيمم والشرط لسائر ما يصليه بالتيمم كونه غير سابق على جوازه فعله ومن عجز للعمى او غيره عن الطهورين فالسان
هنا من الشرع مصرح بان المعاني الفاقد للماء والتراب لنحو الدنجاسة او البلل في الدار المحبوس فيه مثلا ما الامس
انما اذا المتصل بلزمه مثل غبره وبعيد وتقضى معا نحو بالتيمم لفقد الماء الا ذا هو في او هم بسفر لا من عصى فلما انقطا
نا فبالترخصه ومن عذره الهم من البرد يقضي ومن تيمم وقال انه لمرض منع للماء في عضو فقط ولا ساتر او ضعه جماله
نودي ان لا قضاء وليس للاعاب اصلا ان كان عليه عند بعضهم ساتر وهو المعتمد لكن اللازم تقييده بما اذا مال الى
الساتر ووضعه على طهر اما سقفا مكه عن وضعه على حدث فيها هو موجود الا نزعه اركان خارجا للاخطر والا فيقضي حتما

باب الحيض الحمر وقع بان اقل السن له اذ تساوى عنه تسع سنين قريبا كالسوال عنه لرضاع ثم لسالي
عن قدره اقل اقله يوم متى وجد وليله واكثره ما فرض ولا ينقص عن خمسة عشر وزد الغرض من الحد ليا اليها واذا جا
بسال عن اقل ازمنة الطهر واما بين الحيضتين خمس عشرة ولا حد لاكثره واذا ارقاهما ما يحرم به قابلا
هو ما حرم بالجنابة مع حين بزيادة عبور المسجد ولا يكون الا لخوف تلويثه ثم ان الازم لها ترك الصوم واذا احم
باقي الاطهار قضته وما تضمنت المدة قضا الصلوة ومن الزيادة ما بين سرتها وركبتها فاقامه في الحيض حرام واذا انقطع فلا باس
ما هنا بصوم وطلاق قبل معنى الغسل والاستحاضه من الاحداث الدائمه فلا تمتنع الخارج منها ما تمنعه الحيض وانما

واجبها ان تتوضى مع الطهر بالعصب والحشو وتغتسل زمنها فرجحا معهما او بالعصب فقط ان كانت صائمة وتبادر لعليا
انواع العبادة الصلوة فاذ رفع التاخير لمصلحة من نحو انتظار الجماعة او الستر ان الدم عالمين بنوعها المريض ولا اثم
لشروعها بالمطلوب وسوى في معنى المتيمم لكل فرض صلح والاثر المستحاضة تتوضى لكل فرض ولو ايا لعصابة مثلا نجدد وجال
عروض انقطاع الدم ان كان بعد الوضوء اعادته لاحتمال الحاق الشفا لها وكذا لمطابقة اعتيادها مثلا
انقطاعه وعوده و الشرطية ان زمنه يسع الوضوء والصلوة والا فلا اعادة مفردة بعدم الوجوب ثم
فصل
ان شرعت تصلي بوضوئها ونسيت على التبين فان طاعة الضعيف صلوتها وابطالها بلا توان
يوما وليلة دما لمس الحيض فصوا انا لم يعبر اكثره يكن عرفانه بالحيض وكلما على السواد لم يرد من صفرة وكدرة فهو خرج
تسميتها بالحيض وفي مثالات عبوره الاكثر يزاد له تفصيل فان تكن بالجوم مبتداة مميزة لكونها من
قلم انها ترى قويا وضعيفا ان الثلثى استحاضة والقوى فيها الحيض ان لم يجز منه دون اقله ولا عبرها
به حد اكثره ولا نقص والشبه الضعيف عن اقل ما دري حرف الطهر او مبتداة ودلالة تمييزها عنه فيه بان تقول
حوره وكونه سوا قلنا الابتداء للدم ان عرفته كان حيضها اقله وطهرها في جر مهمة بقية الشهر او كان الحائض
على معتادة لها فصور با سنعيا عادتها قدرا ووقتا والعادة تثبت بمرة ويقضي العمى الحكم لمعتادة مميزة بما
وضع من تمييزها الا متوالي با طهر عادتها او متحيرة فا لزيادة لها على غير المميزة ان المقصود المعتاد عليه ثم عرا النسان
الخروج عنه لنسيانها سما الادوار قدرا ووقتا فيجب في الاظهر ان تكون كحائض في مثل وطي ومس مصحف وقراة مع
خارج من الصلوة ونصوم با فصل الصلوة من الرواتب والنوافل ولو منذورا ولزوما زيد ان تغتسل لكل فرض وحيثما
يلحقها الصوم فرمضان ان بنت على تمامه تصوم شهرا وتحرف تمامها يصح من كل اربعة عشر وسمى صومها ثلثه وفطرها زمنا يليها
خمسة عشر فرى ثلثة يتم اليوم الثاني اعادها تصوم سنة تكون اثنى عشر او واحد من الايام وجب تندرنا جوم مثلا فاذا صامت يوما ثم من
بعده ثالثة وسابع عشره اشبهت السليمة وخرجت من العهدة مثلا عندها وملاحظة كان مرتبا بحكم بمناسبة فيقال
حرام للتبيض حملها بغيره وفي الحرف المحتمل يخاطوص اكوم ذلك ان تغتسل لكل فرض هم ادهم ان احتمل انقطاعا وسح

هم ان دم الحامل والنفاس في قلة الحيض فاكثر حيض وبزيادة النفاس على الحيض مطلب فرق الا في القدر فانك
هنا المحطة تعرف اقله واكثره وغالبه له الى ستين وللغالب المعتبر واصله اربعين فعبوره ستين ان عبر كعبور الحيض على الاعلى
في بيان تفصيل من عليه فرض

كتاب الصلوة

كل يعرف ان المكتوبات خمس وصبح اريد اولها فالظهر من زوال الى
تحقق مصير ظل الشي مثله والفصل له على مراتب منها زيادة الفضيلة اوله ولا تحسب بالحر المسمى ظل الاستوا واخره
يمواليه على ظل المثل والعصر والعمل اذا خرج الظهر والوقت الزائد على الفضيلة الى الغروب من رمنه واختياره المثلين والمغرب وقتها
من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر من غير نظر للاصفر ثم بالوزن المذكور يدخل العشا دلالة الشرع انه يبقى الى الفجر ثم
شعروا باختياره لثلث الليل ثم ان ثنا ما وقت الصبح فالفجر فاذا طلع فهو اوله وذكرانها وه بطلوع الشمس ويقال
هيئة الفجر انتشاره كما ثوب العادة فان والصبح المعترض فقط لا المستطيل وكلا وهي بان اختياره للاسفار ومن
طوال النهي تسمية المغرب الكلام عشا والعشا عتمة ومن اكرم الحصال ترك الا في الحبيب الحي والعلم بعدها والنوم لا يكره
قبلها او لافضيل اقبلها فكما يكره ذاك بعد يكره ذا قبل ادوزنه مخالفة سنة الله هذه وعدم سكونه وهذا الزمن
والله فتنس في الصلوة ان يعجل الاول وقتها لما ذا فضلا ذكر جابا فضل الاعمال والمفرد يسن الابراد الظهر في طرف
بسيط حره ببلد حار لمن يوم الحر في طرفه من قاصدي جماعة جات في محل بعيد واذ بر الادا على ركعة تقع في الوقت منها
وواقع القضا بطر فيكون دونها والاحتياط يجب الظهر به لجهل الوقت بادارة ورد كدرس فان يتيقن الحلل
فراى صلوته قبله كان عالما لها ثانيا والا فليس لبن اموضع وتفايا بادرحتما متابعة ان فاد بلا عذر للانسان
وكان معه ندبا ومما كان مثلا معها النوم والنسيان وما الطهر بسهر من تاخير يلحد انواع اكراه لغير مفض فان ارتفعت
مما رجانر تيبه وتقديمه لا ولوقت على حاضره فلهذا فصل طلب البراة حين لا مقدرت بفواتها وكلهم خرج
ان الصلوة عند الاستوا كره كما كانت فيه على احد يوم الجمعة قالوا بها بعد الصبح فعلها في الفظ واقعه بالطلوع ويبقى حتى
هي كرمح والترعة وحتى تغرب ولو هي لسبب كجنازة وكسوف ومن الزائد بعدهما حرم مكة لما ورد في المعنى

فصل

زاجر للكافر عن تركها ولبس كذلك المسلم ملزم البالغ لدى يوزن بالعقل والخلو عن حيض والضرر القضا على الكافر وكم تعلم

وقف لله تعالى

الا المرتد وزادت الردة فما فيتت على الاصل للتغليظ الا امثله والصبي يجب عند تمييز بان يمنع مما حرم ويؤمر بالصلوة ويهدد
راجعا الى الصوف ثم الولي عليه ان يضربه عليها لعشر والاصل في ذلك الاب ثم الجد فيه التركه في ذلك الوصي فالحاكم ثم
براحم به كل صالح في النبين وفي البنات لخبر مروا الصبي بالصلوة والفاشي من اوصاف النبي بخبر هو محمد بن عبد الله واسم امه كذلك وقال
رحل الى المدينة ومات بها وكل مولد والنبوة ليكونوا والعين محبته ولا اقتصا على ذي الجري من حيض وكذا اجنون واغما طرا
ملازما ولا بالاتصد تقضي ومصولات السكر بالاثم واللازم عند زوال الجميع ما والاك من الاسباب وقد بقي قدر يطوق
سريع بتكبيرة فضا ملك وفي دراكه من وقت العصر تلزم وفرض الظهران لم يطرا ما منعها وتجب العشا بادراك الاربع من
اخرها لما ذكر والمغرب احتها فيقاربها بلا مانع اثر الخروج بزيادة تساعه للموداة ولا فكلي العذر باق وطو لفع فيها فلكل
شرع للقول له مصير ما الى الاجرا فيهما او بعدها من الصعيف العقول بالاعادة وهو ان ادرك قدر الفرض ثم

احاطه به نحو حيض لزمته تلك لصلة تمكنه والاقبس لزا ونحو **فصل** في موجبي الاذان والاقامة حكما

والاذان سنة موكدة في انواع المكتوبة بوذن لها وقائل الامام تاركه بيلد وكذا ان اسنو عبوا بالترك بعضا مثل
حصص الاقامة وذا بالسنة الفضية الكفاية وبها اثر لا بزيادة والصلوة جامعة لصلوات افراد نحو الاعياد باعراب وضبط
مضار سمه بالمطول موا جل الضمير للاجر نذب لمنفرد عن الالف مثلا ويرفع صوته لاجرة كالاعلام لمن دعوا والدال
عليه بقاه مصلي الجمع منه من جنو والفح جماعة فيه لحرف وعن كمفوقا ومكثه ولوذن الانسان لاولى فوايت ماهي بالمهله
ومقتضاه ان يقيم للكل والكسر للمراة عنه حتم عليك كما نباعد الخنثى ومعظمه مثنى كالقمر والشمس تثب افراد معظمها تكران
به ترتيل وبها ادراج وخفض والترجيع فيه وبالخ بزيادة التثويب في الصبح ومشتكى من ثوب في غيرها والنام
اجر القيام لخبر بلال ومخفا والسكون ولقبلة الاحي على الصلوة لما لي اي الفلاح مونثا وان لم يوسبه لم يصح ولا فما ان
المحبس للموالاة اعلام والموذن شرطه الذكورة والالف للاسلام والتمييز ونستولي الكراهة على متعاط
فاذ به بحدث ولجنب اشد فانواع الاقامة اغلظ وصحح والرا في صوته حسنا عدل كالبيان في الشاهد واعرف
لتفضل تمامها فضل من العامي باعراب اهل الاعتماد وانطع من خالف ذلك فلو فرض افعا قبل الوقت فالنسا

مستخرج

مستخرج القول ببطلانه والرجع لاذان الصبح فيصح قبله بزيادة من نصف الليل وذلك لاوجود الدليل عليه ويسن مؤذنان ومن
هم قبل الفجر فالاخر بعده والنصف للاجابه من سامعه حال الفجر به ان يقول مثله ولم نر منكر الاستثنا الا في الاصول
من حيعلتيه فبعدهما يقد والجوبان بلا حول ولا قوة الا بالله والتثويب بصدقت وبررت لشهادة نصلي كل ان فرغ على ذي الثنا
خاتمتي بماثور العالمين والمزيد **فصل** السوع للتوجه بالصدر مما يسمى شرط الصلوة القادر الا في
مستثنيات شدة الخوف والباطل الصحة بولغرض ومسنو واجمع نفل سفر مباح بشرط كلي هذه لا بسمع منها النداء اكبا
دوامه وماشيا فان امكن الضم للقبلة بمرقد الراكب بزيادة اتمام ركوع وسجود على الاتقال الزمه والافحال
يكال السهولة والراكب بلو واحاطه بالتحرم والعمد بالانحراف لغير القبلة من افراده ما حرم الاناسيا وعاد العليا
الاستقبال والابطل فيوم والمرء من ركوعه وسجدتيه ولنا والتي قبلها بكون اخفض املها در المشي فيتم ركوعه ثم
وليه السجود بالتمام والاستقبال حتم فيهما اذا غير بزيادة تحتمه بالاحرام والانعا بينه ما شيا الا في احوال
دايرة بسهل المشي فيها كمراسم نحو القيام والتشهد والمنع الحرة وافعه منه بين السجدتين كالاحرام ولو صلى بلا اماكنا نص
المخلف وعبره قادر وصلى لو منه ولو كذا اجازة على ظهر احدى الرحلات وهي واقفة وقال انسان فكذا على سرير محمل والادوال
لها ان تكن سايره واذا قبل عابا الكعبة كبين العمود بزوالانه من الحوانب صحت والعراق للرابع للباب فان يواط
من الباب العتبة وعليها وعلى الفتح شاخص كثلثي ذراع من احرف الكعبة صح كطل الواس وهو السطح ومن امكنه ان يرى
حقيقة القبلة لم يدخل في الثلاثة الاحوال الاتية فيصير علما لا عمله والاقصد منكر العلم الخبرة بها والاقوال
ورودها من غير الثقة نحو العدم فان [illegible] فقد هذا من غيره وامكن الاجتهاد في الفطر منا هو الجابه وكذا حاسي
الطابو عليه عن التقليد وان ضرب بنفسه الارض عبرا والمزيد على هذا انه يصلي كيف كان في تحديد الفول انه يقضي في اي زمن
ويلزمه تجديد الاجتهاد وان كان بمحله الاول والعلم بممارسته يعرف الحق لكل فرض والمعنى ان نسي الدليل في اي طرف
والعاجز عنه كالد بن واجبهم التقليد عدل من احرار الناس مثلا ثقة عارفا ونسي صلوته صحيحه وتجب تعلم الادلة
مدة ارادة السفر لبلد وليت اليها مسافرا ولم نعد فيعرخطاهم فاذا علمت ارادة حل السفر ومن صلى وهو

وقف حرام بيعه وشراؤه

بدع مجتهد افتيص الخطابة و على هذا انما بل القضا ولو استخرج الخطا وهو فيها فهي مترادفة باطلة وان تغير فالابد و
والزم بالتحري الثاني فورا وصحح الكسه صلوته ولا قضا واظهر بزيادة لو صلى اربع ركعات لم يترك كا سد هو لو لاربع جهات غير موجبين
بسيط القضا اذ من التنا والعود لنقض اجتهاد مثله حال الهم **باب صفة الصلوة** وسياعد اركانها هي ثلثة عشر اولها
وحو بالنية فان صلى فرضا عرف واجبها له انه قصد ها المعين ونية الفرضية لا زيادة ومتحد الواجب بالاضافة لله اسفل
لها الحاباو بعد رصح الاسم للادابنية القضاو غير ملبسي عكسه مثله وكالفرض بالسط المار نفل الوقت كما حد ثنا
العلما او سبب اما خو النفلية فنا و بها والتارك لها سوا وسوى في منكر نفل مطلق هو الصلوة فهي
حرف يكفي والباقي فيه من المهاجر والنية بالقلب ورا واجا فة نلفظه بها بعرو المعنى عن القلب وسن النطق بها ثم
ثم اعليه قبيل التكبير **والثاني** تكبيرة الاحرام فمن قيد تعين عليه الله اكبر بعرو فان قال الله الاكبر صح والابزال
قليل صيعيان زاد خبر طاسن للمعنى كالله الجليل اكبر بزيادة الهمزة بالنعت ومع عوضع العربية ترجم محافظا
من بعد على التعلم ان قدر وعلي المفصو بالتعلم القضا والادا بالترجمة لا يسوغ لكل مقصر فبل ضيق الوقت وندبوا
الرفع لكفيه مع تكبيرة سوى السكون منه وتمامه معا كما الف لو تعاقبا الحذو منكبيه ومن احرم كبر وقرن فاعمل اذا
دام النية به واستصحابها في الاصح يجب كلها الكل واحد **الثالث في** العاني مع القدرة القيام وجعل
وحوبه في الفرض دون الثالثة الانواع النفلية وشرط الراسم نصب فقاره علي حده المسمي به قائما كما رووا
دكي ولا يكفي ان يقف نحو المايل فان لم يطق الكاين بعلة انتصابا وصار من غير فرق كالراكع ووقف في المثال
علي ما وصف ويزيد عند ضعف ركوعه انحنا ان قدر دان امكنه القيام دون ملاحظة الركوع والسجود كان محصنا
وصح القيام عليه في مفرو كم واجبا والبها يكون عشوه نقدر تمكنه بعد والنسبة للعاجز عن القيام انا بأي من
الخصال بالقعود وليس الافتراش كل من شارح نسب فهو افضل والاقعا لنقربين بالصلوة مكروه بان يقاطع
جمع وركيه وقدميه والمعروف من ركبتيه مخصوص بزيادة لنصب ثم ينحني العاني لها جالسا الي وصف
زايدا اقله محاذاة الصار بالحركة ما قدام ركبتيه وبالهمزة بالاكمل عاذي ما سمي موضع السجود فان قال

ردت

ردت عجزا عنه فعلي در كان ادنه يصلي لجنبه وار والوارد فان لم يستطع فعلي جنب شرطين له الامن فالايمن فان قال
رحت عاجزا عنه فلنا الوثبا بعدا لا استلقا وقد رووا ان للقادر التنفل منو ركاو مصطجعا ولا احسان
من قام لو ضعف لحو القاعد انواع الحدث بيان تعريف وحدي **الرابع** القراءة موضع وهو الفاتحة وندبا وال
صيه افتتاح وتعوذ بعد الاحرام سرا ولحذر التشبيه الجهر به والتعوذ للمعنى ندبه لكل ركعة والاكد لحث
الله عليه الاولى وتعين بهم الفاتحة لكل ركعة واجلوس لا استشار ركعة واحد مسبوق والبسملة من ربنا
تعالى ابة منها عملا ومنها المعرد المشدد ومن خفف بزيادة تشديد محقق صح واثم ونقل الضاد الي الظاي يكن به اثنا
في الحمد بطل وبعاد القراءة فذكروا لبونا سبها فان عجز عن الهمزة بالتعلم لا تقصير فعلي النو الي يصح ولو ابدل القراءة العليا
بشاذة لا تغير المعنى ادموا على غيرهم ونضح فار والوارد في السبع قرانا وغيره شاذ او يجب ترتيبها وهو
بيس سواقرب ومو الانتظام انا ب على الواجب التروار وس وقوع الذكر المتخلل لمناسبة اجنبي كحمد عاطس ومثال
رطق بتنبيه لداخل غير مقصود به التنبيه كما باني معناه فالعطا للموالاة وقد بين انه ان تعلق بالصلوة كما عرف
فقا نو ببه لا يقطعها سواد راو جهلا لكن يقصد الذكر واسرع له العالم ونقطع السكوت المعنى به قطعها او الطويل واذا
لم يعرف الفاتحة فليبع لم يكن منقوضا عددها فان جهل واقعدش ليس الذي بذكر ويطل في الاول والثاني بالنقص القضا بومر من
لمولي بصوم يوم افصر منه فار وصحح هذ الاختلاف الزمر وبزيادة عمره عني او عن التعلم واشتهر عن ترجمته ووقف قدرها وندب
مدا امين عقب الفاتحة والوجه الاخر القصر جاز ونكون الهمزة به من المأموم نوا في همزة الامام به وفي جهره كل فطن
رعى الجهر به ونسن سورة او بعض سورة طويل والنوع الاول افضل في الثاني للتراويح افضل والاقوال
بسطتها بعد الفاتحة وكان الاصح شبيها مسبوق فيقرا ان وقراءة المسبوق في الاخيرتين وجهرها الموافق فلا اخر كرها نشفه
بعني بجهرية بالفاتحة به الا البعد سمع او بسر به واحدي طوال المفصل الصبح وظهر والاوساط منه الحجرات والمعص من عم
والعصر العشاء العصر من الخمسة الفروض بشرط الحصا الاامنين رضاهم بالتطويل فصل للعذر قصاره والصبح الجمعة المتبع
كمل المنزيل وهل اتي والاسم اجرا كمالهما فخر معناه **الخامس** الركوع اوطول نسيا به فيه انحنا الى بلوغ اطراف

وهذا التذليل ان الرابع ... بعضها ملئين هو المراد

بديه راحتيه هما ركبتيه وشرط ان يطمئن والصارف فمن تخلف عنها لم يصح وافلها اذا سعى رفعه منفصلا عن هويه فاذا

وقع هويه لتلاوة بشروطها ثم جعله ركوعا لم يكفه ورجع للقيام ثم يركع ليكون منقولا ركوعه للصحة وهيئة الاكمل

منحن بظهره وعنقه عرفا فان نصبهما كالصفحة واخذ ركبتيه بيديه وهو ناصب لساقيه وحدثنا

محدثونا بالسنن التي تعرف ان السنة في اصابعه والتي ملتقى لتفريق القصد الى شريف القبلة ويكبر مبتديا

هويه ورفع يديه كما مر في احرامه ويجري ناطقا بسبحان ربي العظيم واربع هي ثلاثا ولا يزيد الامام اما

زيادة المنفرد فذكره معروف **السادس** الاعتدال بقيام على ما كان قبل الركوع ثم ان قصد برفعه غيره فكل

جزم انه لا يكفي كان رفع لفزع واراد المضي بل يلزمه ان يعني ظهره كما كان ثم يرفع ومما نقله العلما انه يرفع يديه مع

رفع راسه قائلا لتنبيه الذكر سمع الله لمن حمده والزيادة له وللامام في كتب الشرع معروفة وليس القنوت نائبا

جزما اعتدال ثانية الصبح والجمع له اللهم اهدني الى اخره كما في الروضة يجهر للامام مطلقا كالصلاة والسلام على النبي بعده ثم

رم من الامام لفظ الجمع في المذكر والمومن يرفع باعي يديه والمسح اذا فرغ من الدعا على وجهه ثم قالوا

حكم المأموم انه يومن على الدعا كل كلمة تكون ثناء على بقولها فان لم يكن للعبارة منه سماع فاقتفى وهو

وقت نازلة يطلب من العوالم المكتوبات كلها جهرا زمان الاعتدال وبلا سبب نوه **السابع** السجود وجعلوا

سبعة اقله مس بعض جبهته لمكشوف مصلاه فان سجد على مثل طرف كمه المتحرك بحركته المخصوصة بها لم يكف وكان مطالبا

خوف البطلان ثم وضع يديه وذلك على بعض باطنهما لم ندعي الجبهة والركبتان وغير ذلك للقدمين وردوا

فيه امرا ان اسجد على سبعة اعظم في باية الطمانينة فرضوا في حرج وقع من الهوي لمسجده بلا سجود ثقل راسه ومن فعل

قلب الهوي لغيره كضرب بالارض براسه بزيادة السقوط كان نقله غير محسوس فهو معدود ثم

اذا انتصب سجد ونقد عن الاشتراط ارتفاع التابع من اسافله على نحو العرنين والجبهة من السليم

وسار دالاكمل يكبر عند الحركة بالهوي له واحرم اعضاءه في حر والمصلي في آن واحد ومن

عمل بالسنة فليحطات ... يضع ركبتيه ثم يديه بزيادة ثم جبهته وانفه مكشوفة ندبا الا على الارض ويديه كشف اليدين وبطن

الرجلين

الرجلين ويجب في الجبهة الاول الا جرح جزت بلا اعادة والهوي بالذكر فيه تسن الاتمام كما لمنفرد بصيغ تطلب ويقال

يضع يديه حذو منكبيه لجمع اجر الاتباع والنوع من اصابعه تلوى لدابة مضمومة منشورة يكشف

موجهة للقبلة ويفرق المكبر لا يلبس ركبتيه ولا يكون واضعا بطنه على فخذيه اوثيابا من مرفقيه على جنبيه في الحالين

يعني ركوعه وسجوده وما يطلب من التفريق بعدا قبضة من مماثلتها له في مثلها كرجتي **الثامن** الجلوس واردا

خلال السجدتين اذا جعلا للطمانينة نفسه بزيادة ان لا يقصد برفعه ما يصرفه عنه وان لا يبالغ

فيه حد الطول وبطلانها لخلاف فيه يقدر اقل التشهد في العمرة من اعتداله بقدر يديه على كالفاتحة ومسنونه

مضاهاة مامور واله يكبر ناوي تكبيرته مع رفع راسه للجلوس مفترشا وقرب ركبتيه يضع اصابعه بلا ضم

منشورة وينفي الذكر مزيد الطمانينة ثم سجد احدى السجدتين على منوال تلك الشروط التي سردنا

قبل وتسن جلسة للاستراحة بعد ثاني السجدتين لكل ركعة يقوم الراكع عنها في جميع الصلوات **التاسع** التشهد بما اشتمل

ورد **العاشر** فهو قعوده والحركات ان عقبهما سلام وجدهم بين ركنين والافتتان والاسم لقعوده بهيئة بلا ما نوجب

عليه وعلله كل اما الافضل قالوا افتراشه في كلها ولا فصل في الجلوس الاخير لمتابع وامام عن التورك فيكون المفترش

مجتمعا على كعب يسراه وينصب عقب يمناه ويضع بالارض اطراف اصابعه في اصطلاحهم ان التورك مثله لكن يروم

ثبوت وركه بمقره ويساره بالضمة تخرج لجهة يمينه وليس مثله مسبوق وساه ثم دحي فيهما بيسراه وقبض من كف

تلك اليمنا غير المسبحة وينوه بها عند في لحسه تصريحا الا الله ويكره ان تحركه ثم يضم اليها الابهام ليحصل

به عقد ثلثة وخمسين فان اضر عنها الى عقد ثلثة وعشرين وضع انف ابهامه على الوسطى واحد تفله موهي **الحادي عشر** هو

لفظ الصلوة على النبي الواجبة عند الشافعي بمنطوق صدر يا ايها الذين امنوا صلوا وجمع لفرضها في الاخير بدليل على الا

غير انها لا تجزي قبله وفي التشهد اقل وهو كما في الاصل التحيات لله والاكمل خاص بحق المباركات لله وبالحروف

نص اللهم صل على محمد وآله الخبر جمع فقولوا اللهم صل علي محمد قال الزينة الى حميد مجيد بسنة قال النطق للعلما ان يأتي الكوا ... الاصفا

مشروط سن الدعا فكون المذكور يزيد على اقل ما في التشهد والصلوة وفيه جرى ... عجز عنهما والدعا ان عجز

حديث

ان رحمت ماثورة كما له كوا الثاني عشر السلام وافل المبي منه السلام عليكم و الصادر عنهم ان نية الخروج ليست
بفرض فان زاد ورحمت الله عمل لها مى فضلا ملتفتا للقابلة التي هي بدو له به من عن يمينه وشماله ولبتعمد
هنا خروجه لمن خلفه ومن الم ملتفتا حتى يرى خده الايمن وعلى اليسار حتى يرى خده الايسر ويردون عليه وسوون بها
الملايكة ومومن جن وفي الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكر فان ترك عمدا الساكن كان سجد قبل ركوعه فيبدا كما
و صفت تبطل صلاته و الا فما بعد المتروك لغو واذا وقع مثله حسب لو وان عاد الى الذكر قبل ذلك صح وتمت
فيتدارك ما بقي وبالسنن نظيره سماه كل ولو اعمى وعند الكعبة لمحال سجوده ولمسبحته بالتشهد والتدبر كلمة قراة وذكرا خاشعا بان
هيبة النشاط في الصلوات لا الخمسه فقط تخلو قلب من شاغل محرك في دنيي او دنيوي كما دلت عليه النصوص احتياطا او تخيير
ما تحت صدره محاذيا به والاخذ للكوعه بيمينه والدعا لكثرته في سجوده وتعمد على يديه بقبلته كالعاجن بدنا
جا علا بطونهما للارض وتخالف في القراة نطق بلا فالاولى مفتوحة به والثانية باقل وفي معنى الذكر بعدها خبر مسلم
من سبح الله دبر كل صلاة الخبر والمثنى النفل بنتقل البيته ولو من حافة الكعبة فان صلوا امكان معه بين ... يتساوي ... وكل متوجه
بعد الذنب انصرافهم بعد ان ... وانصرافهم وينصرف نحو حاجته والا في كون اليمين نتقضى العدو ... خارج
السلام من الامام و ندب التخفيف بالمسلم عليكم ونص جواز لخذ ... عا و على حده الذكر واما هو لو فوت
دعا التسليمة الثانية اولى التسليمتين حين انفرد **باب شروط الصلوة خمسة الاول** معرفة الوقت و نقسم
واجبه الى يقين فظن و لتفتح الصلوة بدونه فقد اجمع عدم الانعقاد ولو في رحمه والاثم **الثاني** الاستقبال
اي لا بشده خوو بعلم او شوش **الثالث** ستر ما الملة قوله له عورة اما الرجل فان عورته من سرته الى
ركبته وكذا الامة ويحرم عنها الحرة فعورتها كما نص حما عدا الوجه والكفين و لم تشم دا الا في الصلوة بحر
وعد الانثى تكون الخنثى وملمنع الادراك الا البشرة فا نص الاكتفاء به ولو طين وماكدر وعد بلزوم التطيين حرا لقد و
ورقبه الفقده الثوب واذا الفتى كساه نفسه وحسب ستر ... وجوبه للجوانب و ما نقله وجوب ستر الاسفل فقبا
هاهنا انه لو روى عورته من الاعلا لمن جيبه في نحو ركوع نصت صلوته بالبطلان فا لمناسب ان يزره او يشد ازه في قوم

وسط

وسطه وله ستر بعض اسفلها بيده ثم سوّى تاه نص عا و حبر فان فلا حص لمناسبه القبلة تقبله وخرج
بيان التخصيص له بفعلها على الخمسه من الجهات وذا المعتمد نص **الرابع** طهارة الحدث هو ان سبقه بطل كل ما فاله
مفروضه فان دفعه في الحال والقي ما تنجس من نحو ثوب نص بالصحه ولو كشف الريح حقيقه العورة صح ان ستر العوره
وصلوته فان فصل بان فرغ ليا في صحة المسح في الصلوه كفاضرنا لبهم على بطلانها للعقد وان **الخامس** طهارة النجس فان عرو
كل نجاسة الثوب او كانت في البدن او المكان نص الحكم بابطالها ولو اسعا انا امر ابن باجتهاده والم
بالاخر اخر وفيهما متنجس فالمتنى من اجتهاد بهما صلوتنها نص صحته ولو تنجس بعض غسل و في الجملة غسل الكل فلو هم
حرفيه باجتهاد لا يكفي وجمع غسل تنجس نصفا بعد نصف نص الهم على طهر ان غسل مع الاخير مجاوره والا فغير ما هو
منتصفه وصلوه من يلاقي المدمي او غيره كنحو ثوبه فقد نص بالبطلان ومثله متنا ول طرف شي على نجس فان دسه
داس تحت رجله صحت وماذكر ضور على المصلي النجس كرو نتن حذا نحو صدره و كالمهر صحتها والحاجة كالواصل
برا جواز وصل عظم نحو الساعد بنجس نجس والا نص من امر بنزعه الا ان ترك الاو ألف المترتبة عليه مما لحقه
نعدم في التيمم فان مات لم ينزع ومحل استحباره نص انها العفو لكن لو ... منتهى بابطال صلوته وكل مشخص
هبط شارعا فلا فاطينة والجرمان على يتيقن نجاسته عفي عنه وقس كل وقت بحسبه كالموضع المخصوص من ثوب وبدن نجس
فيعفى شى او رجل و بالكثير السفلى عن الاعفى با على البدن وحصف ولم نزوعان فيه فيه بل ما عدى ذلك
اذا تقصير الم يعف عنه وسوى العفو عن ونيم ذباب ونحو هذا دم براغيث كما يأتي لا ان كثر في الكل بفعله كدم البثرات
قلت او كثرو الدمامل عفي عنها ومثلها القروح و الورم بالحاقها بالبثرات فيما استعمل في ذلك ربط ونحوه ولا بد في
طور المحل قصدا او منه والباقي محل الحجم كالبثرات ولم نرو فرق بين الفتح والصديد بل الثاني كالاول والنص المجهور
حطها كالدم وعليل الجنبية الا المغلظ تعفى عنه وما خرج وقام تنقطه بلا ريح كان كالظهر طهارته وما ظهر ريحه
مدرج في حكم الدم ومن ظهر اسما النجاسة بثوبه بعد ما صلى فالا لزوم القضا وانسن للصبيح من الوجه وجوب التوالي
على العلماء ان علم في نحو الخمسة يتى ما كان للنجاسة من الورود **فصل** الى انفع منه حرفان بجهر

ينطق بهما او سيرا او حرف مع التشبه له بمدة او يكون حرفا مفهما ابطل صلوته كلا آحه في نحو انين وبكا ونفخ

بهما امابعرض لاخراج نخامة فعه بالطعام فيجب التنخنخ لتخرج ولا يضر كلام بنسيانه الصلوة وجهلا بمن كونه يسيرا كما لو

سبق لسانه او نحو ذلكر او الجمع من الكلمات ميطل بعد رد حرج اليه وجاز التنخنخ لنص اجل نعذر ركن قولي ولو

طرا عجزه عن الجهر فقط لم يبح وبنى القراءة السرية ان قرا واهم بها عن الجهرية ومع فرض اكراه على الكلام تبطل انم

يبطلها ذكر وقراءة لتفهيم حركه لا معهما الذ الحاكر ذكر لعى او اخضر ولم ينو قراءة تدفع صارفه والطلاقة بطلها اذ توسط

ممن ان خاطر عن نبي اللكلا لكن عن حركه عطاس بيرحمك الله بطل واندفع ان قال يرحمه الله ونحوله عن القراءة لسكوت وان هو

يوصف بالطول بلا غرض لم يتر وذلك في مايبطل ويسن لمن نابه شي واستاذن لذلك ان يسبح و المعني لها التصفيق نقله وعرض شديد

زيادة على هذا بانه ماجمع بالضرب اليمنى على ظهر اليسار واقتنع من ضرب بطن كف على الاخرى بقصد اللعب وبطل باحتمال

طها بانذار لزم ما اذا لم يتبع كلمات او حرف بيان نر والمقصد ولو فعل حين صلى ما ليس منها بان نسي فحصد

ها ركوعات او اعمالا صريحة من جنسها لم تبطل ان يتحوصل الامن جنسها وكثر لا بعد وان قل بطلا نها وان فرقا او نر دبد

في الكثرة والقلة هما بين العرف ولو اراد ان يناسق فعلا كثيرا فشرع عطلت حال المناسبة نيته وشروعه واذا احد

الانسان بنحو وثبة بطلت ونحب فالضربتان قليلا اما لحك مثل ان حركها بلا تا و لاجل آ فهو يبطل الا الاصابع وبهما تمط

طويلا بطلت فسهو الفعل كالكبيرة للصلوة حيث يكثر على مثال عمده وتقليل اكل ولو من نحو امرارته وتعظم الا ان يسى قلك

والطاري اسلامه كذلك عند نيابة الجهل وما ذاب نفسه فجبن بصيرة لحق فتبطل ومن صلى الى مثل سارية فعصى نصب

تلقاه فصلى بسط فخط عن يمينه او يساره دفع مثل الصابر من مر ولو الجن جعفر او غيره وفي الاقوال

دالة على تحريم المرور في الفجة المراد بين مصلو وستر له لو يعلم المار بين يدي المصلي و اجر امثلا كره التفالا الى او قيام

على رجل وكف الشعر وهي في تغطية الفم وبطر السماء وفي محطط او اليه او عليه او وهو حازق او حاقن او حاقب تتبت

وعصره طعام يبقى قلبه فهي الانزال الاصلوة بحضرة طعام ومن التوزيع للكراهة ان يبصق في الارض قبل وجهه او يمينه و

المسجد بحرم الخبر سم التصاق في المسجد خطيئة ونوع واقع الاثم بكفره الدعر وحاصل الكراهة ان يختص فيها وقلبه خلت

علي خاطره

سمها الصلوة تاركا له ومن الذي يكره خفض راسه عند المبني من الركوع ويستوي النهو وتكره الصلوة في مواضع

وقوع المعاصي كالحمام والسحر عند المسلخة فان الكراهة للمعلق فيه كهي في الاول والكنيسة والبيعة مثلا ونحو المزبلة والمسر

اذا مروابه كالمطاف و يجري ذلك في العطن الذي منه تساق الابل لشربها لمرعي والمرابض للغنم علافه والباقي

وزن طهارته من مقابر لم يتوم بالمقبرة او عابد او نحوه يكره فيه ما كان مشتبو وصلى فيه واحد من ليس خوها باطلة لانه شن نحو المزرح

باب سجود السهو سنة

بابه عن ترك مامور به فهو اول المقتضيين والثاني فعل ما هو وغيره منهيا عنه اما الحو

الاول فيجبر تاركه عند السهو ان كان ركنا ويكون فعل كالسجود ذكر زيادة بجبر ناقص يحصل ابتداء رك ركن وكنوالي

اجزا كل منها جبر هو وارد تدبا و وسم ذاك بالبعض وهو القنوت الراتب والتشهد الاول ومثله مستعلي

القيام للقنوت وقعود التشهد الاول بالتحيات والصلوة منه للنبي وآله بنان وقنوت فظ لنا ركي لاحدها يسجد وهو ما هو مستقل

الى الهيا كالتكبيرات والسكون عن رفع البدين لم يكن منعبها للابعاض فلا يجبر وعلو ان ما ابطل عمده كان الافعال

ماصا السجود لسهوه في الفعل كبر كعة خامسة مثلا فلو لم يبطل بعمده كخطو الانسان ثنتين لم يسجد ومن سعلي

هذا الفعل سهو كالعمد و المضارع للكلام الكثير الذي قلت سهو الفعل الكثير فلها احتمال احدهما فيها والاخلال المرخص

عمل كثير الكلام سهوا مثل الصحيح القلة فهو لا عمد او لو استرسل في نطويل ركن قصير لعدم البطلان ان تعمد لسهو صعطه

المطول الذكر فيسجد فالا عند القصير كالجلوس لنا جمع بين سجدتيه ولو نعلم الابطال وان تعمد كقائم لتحري ركوع ثم ينقط

حركته بنيه للسجود ولا يبطل باخراجه عمدا القصير لم يبطل ولكن فيخرجونه من الشامله الكذا او لكل او هي كلها ما لا يبطل عمده ان سهى فلا ولو

حد فالسجود سهوه عنه ويبوب للتشهد الاول لكنه ان ذكره قبل انتصابه ندب عنده ان يعود ويسجد ندبا

ان صار للقيام اقرب وعنه ان نهض عمدا بطلت بعم فيد هو عوده وقد حكم العقل بمصيره للقيام او بهت بلاقي

المصلي ترك القنوت فلا حرف الندب العود قبل السجود الا ما فاذا وضع السبعة فهو ممنوع منه ولكنه بلا مس

حركات سجود السهو اذا بلغ حرفا لركوع فاكثر واذا شك بترك بعض سجد فهما خبر به لشك بتركها منهوا فان استقل

واحد السهو شكا سجد فليسجد لعلة ان الاصل عدمه ولم يره اصلي بلانا ام اربعا بنيه وقضيه انيانه بركعة والسجود بولي

لسنه هي وليس على ما استيقن و المعاد هذا اسجد وان نتبع شكه فزال قبل سلامه وكذا اي تردد احتمل الزيادة ثم
الكاف السجود تترك في كل نحو يجب بكل حال اذا زال الشك هذا الشكه بثالثة اهي فيما يسمى رابعة ثم ان ظنه ان الطبق
حذا فيها على كونها ثالثة لم يدع للسجود فان تذكر في الحرف من الرابعة سجد لتحيره بذلك شكه فان بلا شكه
السلام بتركه فرض حصته علامة بغير نية وتكبير تحرم الرمح والم لسهوه للقدوة لا السجود في مثاله تحمله امامه المنظهر فبعد من
سالة السهو فسلم الى جزمه به مع الامام ولا سجود حين يسلم وفي التشهد لو تذكر زيد بل نقص ركن له الوصف
كان بغير النية والتكبير زاد اذا حذف المقدوة الامام ركعة ولا يسجد ابعد تمامها السجود وشك حاضر بعدها الاتمام سجد في فاتحة
هو ليس على السجود كما لو رفع السلام مسبوق ينافيها للامام فيبني ويسجد وقد زيد انه يلحقه سهو امامه فينكاف
مفاعيل المتابعة في السجود ولا يحسن بطلانها ان تركها سهو او الماموم اذا تبين ان الامام ليس محل سهوا او هو غالط ما
نحاه من الظن لم يتابعه وفي علامة مقتضيه ان لم يسجد الامام سجد هو ولو قام لخامسة اضرب عن متابعته وسلم
فيما اذا نوى المفارقة و حوجه بالانتظار افضل فهو السجود من المسبوق في مرتان وان لم يسجد الامام فمرة فقط
هي بالخصلة نفسه حين حذف الامام السجود و الوارد انه سجد ثان كسجود الصلوة ويحتمل ان يقال فيه لمطابقة
ذا الحال سجدتان من الامام و السهو الاصح ان محله بين تشهد الحاصل وسلامه فان سلم عمدا فات ذلك او سهوا و ضبط
رسم الفصل بالقصر فلا ولا مخالف ان العبرة بالعرف و تسقط تسليمته بعوده فهو بعيد فان الحدث او تلفظ
بعوده بطل فان عاد بحمعه وله سلم بعد محرحا لوقت بالدرج بالطهر وليس للنية ، استنا
باب سجود التلاوة يسجد
ص ليس انها للشكر لخبر النذر ونحن نسجدها شكرا ولكافة القران اربع عشرة بعرفان الحج سجدتين فيتنفل وفرض
نعس لقارئ وغيره وتلزم علامة تاكدها سجوده فان مار عنه فليسجد الغير وكل اوادان الماموم يسجد وجوبا
مراجل المتابعة للامام حوده بها والمنفرد لم يقفه فان عمل بها وتخلف الماموم عن الوضع لراسه وعكسه فصلوته باطلة فيها
لطول النخالف البطالة وصر حد اهالا في الصلوة نوى واحرج التكبير للاحرام و طلب رفع يديه فتكبيره منفخة
في الهوي بالرفع ولبوف السجود كسجود الصلوة مكسورا عنه بالاكتفا بسجدة و المعل للرفع بكبرله وعلى التوالي

بكماله السلام وهو ومنوا بالنية وتكبيرة احرامه ومثله شروط الصلوة وشروطها فهو ان سجد في الصلوة ام
التكبير للهوي وللرفع واما رفع يديه فلا يسن وانحر بترك الاستراحة ويقول مع السجود الدعا الماثور وملحد
تكرره وفي مجلسين اذا كررا آية سجد او مجلس فقد زيد لكل في الوجه ذي الاستعلاء ولم يقل باطنه هو مصمت
الى ثانية او عشرة مثلا و كان حكم الركعتين كالمجلسين والركعة كالمجلس فيسجد كما امر فان طال الفصل فاته
وهو بالعرف وللمحدث المصارب بالطهر على قرب صحتها ستخرج لخطيب امكنه بلا كلفة نحو الطهر كل شرط فالاولى
انتهى حكمها وكان بالانقطاع متعلبا تكرة حكم الثانية وهي المائي بها للشكر فيحرم في اجنب الصلوة فان قصرا ووقف
طولها فيها بطل من متعمد اهل العلم يوصفها بالابطال وشن لهجوم نعمة ا ومع اندفاع نقمة ظاهرتين ولمن
لقي مبتلى او فاسقا وبين الا الثنين فرق باظهارها عند المصارب بعصيانه جهرا او بالشياعها للمبتلى لانه عبرة بالب
البلوا وهي بكيفيه وشروط نحو سجدة التلاوة وانما التورع عنها في الصلوة كما روى قبل حتم وللراكب وهو
لظهر الراحلة نحو الرجس بضرب في الارض في الاصح كالعروض حلف بذلك صلوة ونحو الماس مبسوطات الاحكام الطلب بانها
باب صلوة النفل هي ضربان
ضرب لا يسن له جماعة ودخول الجماعة به لا كراهة فان تحرا فمنه موكد الرواتب المعينة
خوي بركعتين قبل صبح او الظهر ركعتان وكذا بعد احدى الفرضيين هو الجمعة فيما اولي كبعد المغرب والعشا وحروف
رواتب لم توكد فيها زاد وللظهر مثل ما ذكر ومن الرواتب اربع قبل العصر واحمد الكتاب ركعتين قبل المغرب والجمعة بقبل
اذا البعد كالظهر ومما لم تسن والجماعة فيه الوتر واقله ركعة والاربع الا ربع ركعة والكثرة ان تزيد مع الجماعة احدى عشرة وكذا واصح
دخولهم فيه على نوعين فلمن نحوه اكثر من ركعة ان يأتي في اوله باحرام وسلم وتشهد ذو الخضوع بكل ركعتين ثم في الركعة والاخر
نحوه به كله وبالفضيلة بنصر ولا ثم يتشهد مرة في اخره او مرتين في الاخير مع دعاء او لا وفيه ما بين صلوة العشا
نحو صبح وطلوع الفجر وكون راويا هي خير لكم من حمر النعم وحري اخر الليل لحب فان تهجد طلب منه ان لا يعيده ويقول
القنوت اخر وتره وانما المخاطبة به بنصف ثان من رمضان بعد فيه وهو كقنوت الصبح وفي الركوع له يسجد وجازم غير صاد
من بعده فقنوت عمر و نحوه اللهم انا نستعينك كما مثل الى اخره اماما بعد معه فهو خاص بنحو المنفرد والجماعة والى

دبك في التراويح وتمامه بكره يوقتها وهو كالوتر وتحوه من فوت الجماعة بهما او باحدهما مع الانفراد بالاخرى يصح وجوازا

يدعو بهافي وتر غير رمضان ثمن لنفل الندب والضحي وهي بالمهرة الفاضله ثمان من استعلا الشمس بها حتى تستوي

فاجعل الافضل له عند عرفان ربع النهار وفل للمتكلم سابلا افلها كالختار ان لا تحول عبر واثنتا عشره سموا

حروف التره وتحيه المسجد علامة على شرفه ركعتان في وحده وصلاه وتحصل بنحو فرض فان نعاند يحب بينهما معه افل

المذكوره انما هي لتحصيل رفعه الثواب وبه وفيها ندرك سقوط الطلب لا بركعة اصح لسجدة للتلاوة او حال سبب

دون الاحرام فان احرم قبل فوت الجلوس وصلاها حين اخذ النوع منه صح وتتكرر لتساوي سببها بتكرر الدخول ولو

انه على قرب ويدخل النوع القبلي اذا آن له فعل الفرض ويكون الناس البعدي بعد فعله فليرح

بركعه اثره الانسا نه وعلامة خروجهما ان رمت ايضاحه خروج وقت الفرض وتحو النفل الموقت ان فات او

هنا ندب قضابه ومن نصبه قضا غيره ومن تلا واحده فنحو تحية وكسوف لا القاينبي على الاصل وضرب عرف

اخراج الجماعه به سنه كعيد وجزم بها الكسوف واستسقاو في موضع كلا ذكره يجي ان شا الله ومع هذا هو افضل مما

هو بلا جماعة ومفهومه ان الراتبة دون التراويح والتقيم للراتبة على الاصح والخنوع بالتراويح بنا على ندب فعل

الجماعة فيها فعلي حنفها اولى والنفل المطلق مثل الصوم المطلق لا لحصر دعا ووقت ولا سبب ولا قل

عند النحوم ركعة فان زاد فصل بين كل ركعتين بتشهد ولم يقوله بكل ركعه ان احرم بها عند نحو السلام ونوى اخرى وهكذا يتمثل

ولها ذا ابطل ان تشهد في الاسم من كل ركعة اذا احرم الرجل بكثير ولنا وعدان يزيد اللهم الا بقيام سهوا فتنبه

وابدا بالقعود فان رمت ضربا من الزيادة فحيث لم يجز نقصان نوى النقص قبله انه لا يضر وان لم ينوها حقق

من الحيل زيادة او نقصا فان تكره هذ ا مبطله للصلوة وله جبر السهو بالسجود ولا تواحد تاركه ونفل الليل ان تجا

مفضل وسطه فاخره وهو ان سلم من كل ركعتين افضل والعبره مجرد الفضيلة واتا نه ان ضر قيام بليل كره واوجد

التحري به ليلة الجمعة مكروها ما روي لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام فان تحوا معها غيرها واعاد ان تخصيص غيرها بخلافه وصححوا

ابتداؤه للمفهوم بما ذكروا وقال البعض بتوقفه وعمم مع النص وبكره بنص اهل العهد ترك تهجد اعتاده فيل

كتاب صلوة الجماعة هي لرجال احرار مقيمين لا عراة بغير الجمعة باداء مكتوبة فرض كفاية فهو ان حصل الشعار حاصل

عن كلهم وهي في المسجد سوره للفضل لغير المراة والتابع لها فان كان الا استفهام عن اكثر جمعه كان موثرا

لها فيه وقد تكون فيه لبدعة امامه دون التي في قليل او فرادي وفي نحو تعطل مسجد ولو في بعد المحال

يا في اجرها فوق الكبير والعرهان امامه قد يكون اثما لمصل يخص او يراجي او مبطل للصلوة كحنفي او

سم غيره ممن للبحث نعدو والانفراد اذاك لا ان سان صوره تكبيرة الاحرام بان يد خلها اثر امامه والجماعة عجا

مدارها على السلام فهي وا فعد لمن احرم قبل تحلله انت مدرك لها ولو قايم وسن التخفيف ورووا

الخبر لا لزام فلتخفف اي غير موقع بنقص من السنه بل تنصر العلى ذلك مع فعل اوراده من الاذكار نا ليا

مدبر افعل الابعاض ما محصورون رضوا با تماالطول الصلوة بهم فانه لم نعده كراهه بل اذا

دعوه له ندب امام نفلها وهو نحو رقيق فلا تنصر الطول لهم وان رضوا جلبه نطقهم به شرطا فان سكن

وطول للحوق كره ومن المعروف ندب انتظار قصد له ان لم يفرق بين الداخلين في شي من تشهد اخير وركوع فان فات

قلنا المريد لطول لم يسن في انواع ما سواهما ثم مهما انتم تسمون تحريم اعادتها فهو مفيد بغير الجماعة وراوا

مدارا بها جماعة مرتين منها في كل ماسن جمعه ونحن جعل وفرضه الاولى الى تنبيه المعيد لينوي راجيا ما كان

رغب في الاولى والا رحصه في الضمير تنزلها الا العذر وان يكونوا ثلاثة لخبر من سمع النداء الحديث كان بحال وفيها بليل ريح عاصف

به او بوقت الصبح او مطر وهو بيل اعلا ثوبه وكل ملوث للمودي من وحل بما امر فيه او تقطير مسقف فحي الرواح

سطر عذره والحر والبرد قسمان مثلها للخاص ومن ثم مثلاهما للعام صح الترجيح لكل لتفاوت الناس فيهما

يطوقون من الصبر وتعد منتصل لسند بيت نحو عطش ومن سبهم خطابا في الصلوه لمودها جمي في دفاع حدث كما قب

او عزيم معسر بلا بينة علم ومنفصل الحال بالاعسار وللعايب عن مطالب العفو كان من المهمل ترك ان تغيب رخص ومثلهم

وزنت رفقة السفر بها ذكر فالخايف فوتها بلا ريبة كفقد لانق لباس وعوه لكل ذي رحم كذلك قريبا واصحاب

هاذه بها الجمع لم يزلها والمصل بتمريض برخص لهم كمحتضر المعرحمي قريب محتضر او لم الانس بحصل به لدى الاقبال

فصل الائمة لا انثى رجل وامراة وخنثى لهذه تخرج الى العلم بصفات الامام مراهقا وغيره ويتحرا
اعتقاده فلا يصح اقتدا وفي انواع الصلوة من يعلم او يظن هي بطلانها او يعتقد انه قادم عليها معه فوجوبا
لا يقتدي به ويكونه في حمير الامر مخطيا ومثاله ان تتحير فكمجتهد بن القبلة بالخلف والنهي للاصابه فمن جا بالاعراف
الى غيرها لم يقتد به الامر يرفع عنه وجوب الاجتهاد ومثلا التقليد جايز له وقلب في الممكن خلفهما بانابين ورا وا
نا اولهما انما منها ونصب جواز القدوة عند بعد هالخو خمسة فيها نجس فنصح وايضا حكم من تعبرا اناوه الباطل
فالقدوة به باطلة وخفض الكلام منى ام كل هام فهم بصلوة من الخمس نحو الاعادة للعشا ولا يكرر
على الامام بها بل ذكر وانه يعيد المغرب وانتصر قدوة شافعي نو ليت علم اقتدايه عنفي هوا
لنفس فرجه فهسه تصحيح والمنفصل مصيبا مصححها ان افتصد فقط فاما نوا اي اما في نية المقتدي وكان ز لالا
يكرر البطلان فقدونه يفتد لرفع القدوة استقلاله والياس من صحتها من بعيد حتما ولا وجه لقدوة قاري بامام
رهي الائمة نحل يخفض او بعضد بغير المعنى كضم تاء انعمت في الفاتحة مثلا ومن الداخل في الممنع ان غلبه فلو ولا
لان اقتدا الثاني لم نضح ومثله بلا غير تصح ومنه ارت باربع مواضع مثلا وهو فيما نحو امي بد عم بغير موضعه وتعدو
الذي يسمونه الالثغ مثله وهي تتعاقب لحرف فاحرف وصور تعين بدل را واو وليا القدوة بهم لم كراهة ادلو صرف
قطعا بالصحة ومثله المتمتم بنحو الفا مكرر او بحوز للمذكر والمونث والشيوخ والتناهبها الهذرها وكذا
بلاحن فان غير المعنى غلب او عاطب لضده ونحوها لزم الفاصلوة من امكنه التعلم ويعود ان عجز لسانه لشمن
لا بث اوليم مكنه بتعلم او غادره لعذر بلار بنحو اي ان كان في الفاتحة والقسم اللاحن في غيرها لا ايضر فبال
هو القاربين بلا ريب للقدوة به ولا تصح قدوته ولا عمرو من الرجال ولا نحو واحد خنثى بامراه وما تقتضي
اذا ظهر صحتها لهما نحنثى فنحو قدوة المراة بالمراة تبصر ونحاك بخنثى بحمد الله بالصحة وينفي من الاحوال
كنت صحتها لغير رجال وله بداذا الصفات ويصح بالمتيمم والراقد للمتوضي والقايم ولا شك في جواز العكس وايضا
الماسح لخف للمتوضي ومجرعه اكرمت كالكامل بالصبي بالصحة وكرا او ان عايشة كان ومها عبدها اوا روى كان يوم قوم الخبر وليصلي احد

بسيط

بسيط العمى والسليم بسلس ونحن لمقتد بذي نجاسه كا بعض بطهور ما نام بالاعادة والندب بخفية كافر ولحق الوجوب
من بان امامه كافرا اكرمنا الله او نحو امراة وان وهم فاقتدى بأي لا تحدث اعاد وان قال اساوان بان الخنثى بالمثل
ذكرا وقدم عدل وافقه لخبر واحقهم بالامامة اقرؤهم بتصرون افقه على اقرا والاورع وهو ازيد الا افقه والاقرابراس
لكل اسن ونسب فان ا كرمت ههنا ههنا فالاسن بلا وهن يقدم على النسيب وبالعجب من تساو بهم يقدم من رابت
نظفه فصيحا او ثيابه نظيفة وربد ووجهه حسنا وكذلك بتصر ذو الصنعة الحسنة ونحوهم مالك منفعة البقعة حين يعطا
نا اهلا لها فان لم نا اهل الرم بحقه صاحب عوفا فان حضر العبد والسيد كان مقدما على عبده لا على مكانته باجعل
بالباسط لها التقدم له والمرمع لمكتر على مكر يقدم وبي تقدم معبر على مستعير ومن احسن الاحوال والى غير نحو الطهر
في محل ولايته اولى من الافقه ونحوه وان اختصوا المرجحات للفاعل الاصوبي الامام لها فا زيدها

فصل من تقدم امامه بعقب بطلت في رايه ان ساوا كرهت وفي التاخر فليلا الندب طرا والناس بالمسجد الحرام بستوي
البعد هم من الكعبة وغيره وكن اك الماموم الابصر كونه اقرب منه اليها بغير جهته وا قص لك حكم الوقوف فالواحد
ها هنا ان لا يكون كما في الروايات وجهه لظهر الماموم وانحرف ما عدا ذلك حابر وان كان اقرب لجدارها والمندفع
الي جنبه ليا تم به جاء بنو يقف الذكر من الجهات المضافة اليه عن يمينه فان جا واحد اخر فهي يساره ثم يتقدم الى
القبلة او يتاخران وذا بالناس افضل ولمسا رعه رجلين معه يقف في حزبه ويقفان خلفه ونقال
نحو المراة تقف ضمن حقلعه وايا كان نصف المراة والخنثى مالم تتضح انوثته واذا قد الوقوف فالرجال خلفه ويلحق
نحو ذلك الصبيان وعيب المراة للنصب خلفهم بعد الخناثا فان يكن معيبان واحدة للا قتدا انو سطتهن ولبس العاري
عن الكراهه وفوق الرجال ونحوه فرد افسد خال الصف الروايه ماصنبه زادك الله حرصا ولا تعد والحراج شخص لضيق مع المرااه
وانما يجوزه بعد الاحرام وما الزم نحو احرفن ولبس على المحرور ان يساعد يستحب هو اعانة على بر من الصفات
درايته بتنقل اما قلنا فالامن ولم اعلمه بطلت ولو في ارتعا ذرع فاقل ولا تقييد للعلم بل هو ان يراه كما عب
للقدوة اوصافا او سمعه او المبلغ واذا جمعهما حرف مسجد صح الاقتدا في ا وصال قرب او بعد افقل عليه

له ابوة او لاما شرط من ذكر اذا كانا بفضاء وصليا فان تكون تلثمائة ذراع بينهما وغلا وبطلت ان زاد وللمراعاة
تكون تقريبا فان تلاحق شخصان او صفان وكان بين الاخير والمتقدم مزيادة عليها بطلت ولا ايقاف
نصه الزايد بين الاخير ولامامه مبطلا و وجب استوا الفضا المملوك ونحو ما يدعي وقفا ولا يضر حيلولة مخارج
بيوت وشارع مطروق ما كره البحر والنهر المحوج لسباحه لما ذكر صواب فيصح اقتدا الامام من خلفهما او لو وقفت في
سطح او بنا اخر واما ملك في غيره عن اليمين او نحو الشمال او غيره هما تعين مصر يقرب بلا حايل منهم
لو بلا او لا فان حال جدار ولو مع معه شباك وعنهما لا يصح بابا رد فالقدو ه واهبه بالحله لمنع الجدار المستعلي
ممن جرحله وبقا مه الشباك والرحصور والطامه منعها الباب المردود على الكلي الصحيح فيهما ووقفه بمحل الجوار
راح بعيدا عن الامام كانت بالنصر صلوته والبعد حينئذ باربعة تزيد بينهما اماما مثلا على ثلثمائة وليس بشيء
على الاصح ثلثمائة وثلثه مع عدم حسبان المسجد في المقدرين من اخوه و ا ذا ارتفع على امامه او وهو
يرتفع عليه كره الا عند الاحتياج فيستحب في الواعي وغيره ولا ينفق مرانا المؤذن بالاقامة الاحال
وقوع قراءته منها وعند انصال الاقامة لا يبتدي نفلا ولو كبر ما كان فيه ان خشي وعد فوت الجماعة ولا بخطة عذرا
نفلا بل فوانها الامر جازف وغلا **فصل** القدوة ما صح الا بنية اقتدا او ترضي بنية الايتمام وعند كبر والجلاله
هي متعينه والجمعة كغيرها الا في وغيره فلو تركها هذه النية وقبل على المتابعة بالافعال فالذي اتى به مبطل وانت
مستغن عن تعيين الامام ولو غلا فعين اماما فبان اخر بطلت صلوته فان اقتدى معه التعيين با شارة في
فعله عن الابطال ولا اضافة الخطاء لذبو ونحو نية الامامة فتصح اذ اما تركها بغير نحو الجمعة كلام
سي او ذكر حين جازف وغلا لان النشاء الاعيد على ما اراه من التركه ولا وهي مع تمام صحة فندو دبها نفاضيها
فاعلن لحصول الفضيله لاما كك ولك ومثله من بوم وهو متنفل مفترض او من حقيقة الظهر بالعصر وكمن يوتر
فيكره خلفه اعادة وما علا من فارد بالعكس ويصح الاقتدا الظهر الصبح في حر سان معزب وبتم كمسبوق
كلام فيبتدا ركه بعد سلامه والافضل المتابعة كما مر القنوت والجلوس اخر صلوته وهي المغرب فلهان يفارق

والثانيه

والثانيه وهي الصحيح حلف الظهر للحنفي في الاولى اذا قام في الصبح ان نفق الانتظار بعه ولكن هو ان شا الافضل انتظاره وقال
دايرة السلام معه وان شا مع فيه للثالثه فارقه جار بالسلام والمغرب خلف الربع من الرباعيه جاير فاذا قام
الموي للظهر مثلا الى الاخيره فتابعه او لم يفارقه على الفور بطلت والانصح على محمد الاول عندنا ان فعليها كالبعض الجمع
تأو نحو كسوف اذ لا اتصال **فصل** ومن اشرط العلماء انه يجب المتابعة على المقتدي بافعالها فاذا ابتدا
فتاخر عن ابتدائها الاخير سابقك قراءته لخبر ترك المضا رأيته لكبر فكبروا والحسن في كثرة اعمالها صفارتها لا تنضر بينهما
ولا فرض الا التكبيرة الاحرام والموتم بالباقي كره فليتورع فان تخلف بركنين فصوهم متفقا على الصحة بلا عذر واما
ها ذا التخلف بركنين فقدت الكل بطلانها لكن هذا المخرم بوجه بلا عذر وان غير الحنفا بقه فمستند افعلي المستعلي
بالاعتماد تم الفاتحه وسعي مثل غيره خلفهما لم يسبق باركان فان سبق بفوق ثلثه فالاطرف الى الصحه ان لم تكن طويله ولا
حرج بسبقه باكثر من هذه الثلاثه ان تبعه فيما كان فيه ثم تدارك الباقي في ما بعد سلام الامام سيما
ان لم يشتغل مندوب ولا يضر ان اشتغاله عن الفاتحه وما كان مسبوقا بل موافقا وجب المشتغليه مسبوق قال ان يقال
الواجب ان يقرا بقدره وسحي القراة والمراد بعد الركوع فان رفع الامام منه قبل ركوعه فاتته ثم
فرضه بعده ان يوافقه في العينه من السجود ونحوه ولا حرف المسبوق بتركهما من سبق وهو بعد التحرم يقرا الفاتحة فقط
وسعود ان ظن ادراكها والجمع للفاتحه والافتتاح فالمضابقة بتركه لا تليق ويحسب نصهم لو علم وقد ركع بلا سبق
الكامل مثلا انه لم يقرأ في قيامه الفاتحه لم يعد ونحا الشك حينئذ فيها والشرط ان يصلي ركعة بعد السلام ومن
وهوا وعلم ذلك وقد ركع مع الركوع امامه قرا وان لم يكن متحركا بالهوي له ويتدارك ركعة هو متخلف بعذر ولو سبق امامه
في التحرم لم تنعقد اما في نحو الفاتحه والتشهد فيحرم الضرر وتجزيه واما الحصومة في تقدمه بفعل فكلام
وصفه بالافحش انه يبطلها مطلقا جه يجي بعمد ركنين منه لابد ونها فحقوا الوصيه **فصل** واما
فرافهم للجماعة فحاصل العلم عند خروج الامام فلو حرف المقتدي المنبه فلا بكرهه او بفارقه مطلقا وما اشبه
كلامهم المعتمد من كان المصلي لتشخص ان يفارق الا العذر من المضاهبة لما يرخص بترك الجماعة فهو مرجوح فان رمت المستعلي

من المرخصة فيها هي مثل ترك الامام المسارعة او سنة مقصودة و ينقسم مسماها الى ما يجبر بالسجود وهو
لاح او قوي الخلاف فيه حتى زيد اجابه عند البعض ودلت الادلة بعظيم فضله كالتوالي قنوت وتكبير ركوع ول
يمتنع ان يحرم منفردا ولحسن القدوة بصيرا شاها او بصواب ذلك كراهة فليس حقيق فضلها حاصل ومتى فعل
مكروهه تبعه بقيام او في مثل القعود ولو على صورة تخالف نظم صلوته وهو ان فرغ الامام قبله مثل امر
داح مسبوقا او فرغ قبل سارع بنية فراق او انتظر الباقي من صلوة الامام فدوام ليس بكره بل يجوز فضلا كما
اي رغبة فيه
سبق وما ادركه مع امامه فاول صلوته والاكثار كالمحروم به من نحو جلوس ان ادركه بعد ثانية مغرب حين ينصرف
توجهه بعد سلام الامام للاثنتين فان ادركه راكعا فتنوس واطمان معه حصل حسن واجب الركوع والا فلا لان شرط
مراسم طمانينة حصول اسد ولجيها وتمامه قبل الخوض في الرفع عن اقل الركوع ولما بالشك اليه في الادراك يفوت
تلك الركعة ويكبر للاحرام في تلبه ثم للركوع فان نوى الاثنتين بتكبيرة لم تنعقد و صارة تشريك فرض سنة فحيثه
فهذا اكملا ولم ينو شيئا وفي نحو الاعتدال لو ادركه مر معه مكبرا او يوافقه في واجب تشهد وتسبيح او كابنا
حر وسجدة لم يكبر الانتقال الى ... الا قعد الانه عنه يحسب لكن ومن سبق فسلم امامه فقام او بينتقل مكبرا اشترط ان يكون
الجلسة محل جلوسه وعدم ان لم يكن فقد ظهر الهدى المتبرين

باب صلوة المسافر

المندفع مسافرا فيه الصلوة ثم
وافق الرباعية المكتوبة التي لا تكون فيه بيته تخص به وانما يحرج القصر عن الخارج لطويل مباح فان تقت
مفاعيلها في الحضر وكان انقضاها بسفر فالقصر جر جه وفائتة ان ارتحت لقصرها ففيه مندوحة
لنتونه في السفر وقصره شرع بجوازه اذا خرج من سور البلد او جاوز جنس العمارة حيث لا سور اصلا
من صويه اما الخراب والبساتين خارج سفره المتصلة بساكن البلد فما اشترطها وزنها وصالا فقريبة كبلدة ومن خيام مجموعة
كالاعراب او لا سعتهم مطرح او ساخ وملعب صبيان فاذا خرج منه قصر لان الحكم لها بها كالقريبة والى معروف
سلعتب مثلا ان لا ينتهي راجعا ثم القصر ولو نوى مستقلا في سفره دوام الاقامة اربعة من الا يام بمحل القطع او صلى ولو ذا
خبر نعم المهاجر بعد نسكه ثلاثا فقط وقصره بالحرام طلا حسب حج بومي دخوله وخروجه وكالنساء اقام ببلد لنحو الدالة اكمل

البلد او القطع من الارض

هوام

يصليها

يحملها او لتوقع حاجة الرجا واحدله بالرحل لكنه ما جاءه اله احد وهو ان ينتز ومثا برعلى رحلها كل وقت فما
وضحوا الا انه يقصر مثلما كان قصد من النبي ثم يوم حذف القصر لثمانية عشر فان الثابت من الرحال المحرر بكل راو

فصل

وارباب الفقه يقولون ان قانون طويله بالهاشمية ذهابا ثمانية واربعون ميلا وقياس
ردها للفراسخ على الدوام ستة عشر فرسخا والرجع لها الى البريد يفضل الجسم من العدد فهي اربعة فان كنت بعد
ظهورها تريدها بالمراحل طيبة ذلك بها مرحلتان وهذا تكسيرا فان قطع الناس الاميال في البحر بيوم
ربح الترخص فيقصر والا فكذلك وشرط في اوان ابتدا السير قصد علم المواقع واسطا مثلا فلا قصر لهائم يكسو
رواحه وان طال تردده فاسم طالب غريم جهل محله وكما بريد الاعزيمة هو كالاول ومن لمطرقان في اصل
المقصد طويل وقصير وهو ان سلك الطويل لغرض بعد كون السفر مباحا الى نحو النزهة او مكة لغرض معوض وكل يفرق
لامل نفقة او يصل رحما في مفردات طريقه فصر في احوال لطويل لا الواحد والواحدة من عبد او امه للسيد لحقت
سنه عشر فرسخا والزوجة بعد وجها وكل جاهل لما دار بالمقصد ويقصر بلا حاجة حتى تبع امير نطوعا الا ان
اجرا الجيش كله لا قصر لهم و بدوم مع نحو السيد لا تباعه ان نوى اقامة ومن كان مسافرا واحرم بنية الرجوع عند تكون
هيبة الترخص حرا ما فان مر مسافرا وطال الباقي ساغ له الترخص والا فلا وفي الحقيقة لا ترخص لعاص بسفره وجعلوا
منه والي سفرا كابق في مناكب الارض من العصيان وكتاممثلي بالناشزة ايضا وان انشاه مباحا ثم جعله لفسق
فاطن بعدم ترخصه وكل صار عصيانا تفيده التوبة فحد والترخص من حينها ومن لان مقتد بالحيطة وان منوعه
السرم بالاتمام ولو استخلف في نحو الصلوة منها حين الخوف عنها النحي رعاف فالاتمام لازم للمقتدين وهو لو اهل
ثم اقتدابه الذي في مذهب الحبر عبد الله الشافعي ولا مخلص منه بعد فلو فسدت صلوته المبتر لما تماما انتم تحرف
الاعادة ولو اقتدي بي ومن عوده سفر امامه فبان حرف مقيما او ثم محدثا فذا كدا اتمامه وفقه للانعكاس
ثابت لا تجهل سفره ومن نفى خروجه سفرا او ينفذ جمع شك الحاق اقصر ام لا فيان الا والقصر ولو شك في نيته ان كان
ههنا قصر ام اتماما وحيره ان نفو الاجل او عه ان قصر قصر فما كان اذ علق مبطلين بنية ثم علا

دابرة صلوة امامه صلوته موقوفة مقصورة او تامه اما وقت نية القصر المشروع فهو عند الاحرام فان وقف
المصلي عنها في وفيها حيث ما ت واراد ها في خلالها اي بصورة الصلوة باطله وعدم الحنث المنافي لها شرط على
توالي الصلوة فلم يدر اسنان انه ان شك هل نوى البالغة اربعا او القصر اتم والمقول انه ان تردد في الخلال
فقال النفسه القصر ام اتم فالمودي لصلوته للزوم الاتمام كالمحرم به او الاطول فاما لثالثة ان على المقتدي الاتمام ان جرا
ولم يدر اهو ساه ام متم ومثل قيامه لخامسة قيام القاصر مع العمد لثالثة فالمبطل الا كثره حرج معن جلسة الجلوس فان عرى
هنا سهوه عاد حتما وانشا رالى سجود السهو و زيادة الاتمام ان را مهما كان مخالفا اليها بعد الهوى فاذا امكن بلا
ينوي وينهض ومن الوجوب فرن فعل القصر بعلم جوازه و حرمة بالاقامة فيها نقول الحقائق من القصر فلا سقفي ان تبلغ بعمل
وها محل اقامة او نواها فانها هاجرون القصر والسفر في البالغ ثلاث مراحل لابنا في جواز الاتمام وفضل القصر توفيا
منين الخلاف والصوم بعد و حكم فعله بسفر فضل الاان نتاوله به ضرر فالفطر بالفضل اب

فصل

فتجوز الجمع بين ظهر وعصر و هذا تقدما وتاخيرا ابادله عبر مكسورة و العشا والمغرب كذلك و ماهو جائز الا في سفر قصر فمن وقف
محله وقد الاولى رجح التقديم وان كان سائرا وفيها كان عند الاخيرة افضل و ذلك حسب الاسهل وشرط المقدم العارف
ابقاع الاولى اولا فمتي حكى انه صلاها فبان فساد الاولى فسدت الثانية و الشرط الثاني نية الجمع فان كانت
فعل او الاولى فافضل والا فلا تخرج عن الاثنا والتالث نية او بعد الاولى بالثانية مدارك فاثبات الفصل بعد
والفيد به بالعرف فالجمع تغيره حاصل فوخر الثانية بها باتي بوقتها والفصل الا يضر قصيره كاقامة ولكن
روي ان النبي لما جمع والي والعوارض مجرى كالطلب خفيف و نحو التيمم لا نص ولو جمع تقدما غير انه علم كونه لركن خاسرا
ثم انتقض الاولى بطلانا على العلوما يمتنع الجمع ان اعاد او احتمع لذلك انه من الثانية تدارك وهو معه يجمع ان هو
حاله فباطل الفصل واختم بالبطلان عند طوله والقطع الجمع وبدونه يعيدها اذا نوع متروكه ابهم وفي
يوحرها الترتيب بضر بونه واجا والنية الجمع واستخرج جواز ترك الموالاه وارع نية التاخير للجمع حتما
مع بقاء الوقت للاولى الديه على الادا والا فيعصي وصحوها يقع قضا واي كنت مهوها علي جمعه تقدما فهو اذا فا

دائب الشرط بان صار في الكسر بين الصلوتين مقيما فالارجح بالثانية لوقتها او تاركا لعبارة فيها او بعدها في الوقت
فهذا الجمع صحيح فان نو منها جمع موجز الي او ان الثانية ثم صرت بعدها شاهدا اقامة لم يوثر او في الا
نحو فيها قبل الفراغ جعل الاولى قضا ويجوز الجمع اذا ضمت شروطه بمطر تقدما ونحوه من الشروط ما تقدم ونحو
المقنون الرخصة بمنعه باشارة الجديد تاخيرا او اعتبر وجود المطر او لها مع سلام الاولى لما ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمعها وثانيا ونحو المطر ثلج وبرد ذابا والمصاحي لعمالهم الرخص خصيص وساطهم ممشا الجماعة بتلي ونحو
ربح والمطر في ظهره نادر

باب صلوة الجمعة

لشارع او جبها عينا على كل مسلم حافل بكلفة ذكر حر غير مسافر
ومن الشروط ان تقعد وذلك صحيحا ولا جمعة على نحو صبي وذي مرض تقاربه نحو جوع مرخص بترك الجماعة وكمن رقه
لبس بمتنف وفي الخبر وذلك النفي ومن صحت ظهره النصرة باجزا جمعته وله ان يتصرف من المصلى الا نحو مريض فيه
فيه ان دخل الوقت الا للمنفرد بزيادة لكن ما لم تفهم وانما على ان احمر ان تفاحش و ما فور الوجوب عن الهرم فان انظر
غيره كلعاريه مركوب من المذكر او المونث او اجارته فتحت بتوقف الوجوب عليه وانصد مشقة الركوب وتعذر ولا صاد
عندهم من كون الزمن والاعمي وذي التوقف على شي يتوقف الجمعة مل بحاها عليهم على جنس الشي كقابد والابق من نحو
الحبل والحمير للركوب واذا وجد جمع كاملون في القرية تصح به الجمعة فان متواطي الوجوب عليهم فهو مستمر
ليلا يتراخى اقان تراخوا حينئذ فو بلوا ومن كرم الله تعالى سمعوا من وسط بالطرف بخلافهم صوتا بسيطا
وزاد في رفعه من طرف بلد بها لزمتهم فيها حين فلو نظر الامكان ولم يكن الوجوب كالحبس منهم نقله ونحو ولبس
غير يحرم السفر بوجها الا للموافق لها طريقة او لفوت حاصل المرافقة اما زمنه الناجي فواقع التحريم من الفجر وبعد
هذا الاخير على نحو موت وذكر عذره غير مرض وسن الجماعة نظر ذي العذر وهو حين اخرس وهو حفا وها
فيه ان خفي عذرهم وان وقع امكانه والمكروه ان شخص يرفع حي العلي المنفرد بمرض يتوقع الخفة
بعد انه فيقول له تأن بطهر كالي الباس من اصل الجمعة لا للمراة والمرء وهي البدل ان يرجى بروة فالاصل العارض
سماعنا ودام وهي انعقاد للمثنى لها من الشروط الموقف فرضا وها عليها زيادة على ما لزم الاولى هو وقت الظهر ومحلها

البه ان ضاق عن ما يعرف ولو عن السلام ومسارعة ان احرج وهم فيها لو حيث كل عالم يوجد ان يتمم ظهرا هنا ويلزم
محدثه استينافا فان فعل بان عرضها فعل منها نفلا ولا نورد المسبوق فاغير هذا اذ ليس لو مثال يتفرد به بل هما سوا وان ارتاب
والثاني ان يتمام تماما ولو الالف فاكثر بابنية او كان من كره الله جمعهم بالجمعة ولو لهم او فعلها بصحراء الرفع ومن خيام
هملة لزومها لهم بالايجار رفعا اذ هم حيث فان بنوا مسجد ذلك تجب والثالث لم يكن تصح جمعتان بمحل وما فهمه
اشارتهم لاستثنا صورة وبها ان ذلك يجوز عند حذف سهوله الاجتماع على تمام الجمعة بمكان واحد الو اختلاف
محلها استقت وصح فالباس من المسبوق فهو تغلد المعية او حرف شك فيها واحدة و المشترك المعتبر بسبعة هو التحرم وكمن
وقوع راوا احدة قبل جريانهم الاخرى ثم ان رهب المضارعة للخيو فيما لو سبق مجهول فهو كما لو تعينت وسبق بلا وقف
وزن فيعيدون الظهر لبرا او الرابع الجماعة وشرطها بصير كغيرها وباربعين على الجديد الفصل لا اقل لاجماع اهل
محا بر الامصار على العدد وكل الصبا الوارد اربعون واحق الها في الاصل مبنية على التعبد وللخبر المقول صلوا كما رايتموني اصلي ولا سنة
منقعة ان النبي صلاها باقل وانو الجمع الجم الا انكار القديم كذلك لو ثبت لعولنا على التي القديم الثابت الوجود
والظهر به انه يشترط لها او لواحد واربعون بالامام فالي دم معارضا للقديم المذكور في جواب المتبادله ليبطل وثبت المرجح
عليهم الجديد والعجب ان ولك اهملوا القديم ولو ذكر هو مما لا يجوز اعتماده و الذي هو بعد ان رجع عنه وحذر
تحام من يطلبه فيه الاحداث وهو لا رجحه بدونه فهم من الشهر الممتنع تقليدهم في الاختيار المخالفة وسنعرف
اذ تراقح الجو اد نصادا او الغيما في الانفضاض بالذي قاله الشافعي بقاعدته وتابع الاحوال الاحمال بكسا
الاحمال وسقطها الاسندلال و منهاج التقليد انما يوم لما خوكر منه الحرج فاذا عدم الحلو عن مكان اسهاد العادل
كونه العماية ذا الحرج والموصول اليه هنا به من مانع حرف السهل فهو الحرج فالناطق به غير اهل الجمعة اسهل وكلما مضا
ثماني مونك لها خطر وهو التي صرح بتحريم نحو التسرنم المضارعة ممن ذكروا الشافعي من التي الذي لمس في جنسه الناس وكم لناس
انت صفا حومنهم علما الناس والتي تحقوا بين الناس هي في الحقيقة والمحار منصوصة المبتو والجملة من الافاق فصلا عن اليمن جهات
البعيد الوا في محله والجار واكمل من نشر المهد الترجيح واحد عصره الجلال السيوطي وعن مولفات قال ابن حنفا قد رجع

بعد

نعم فهذا الاحتمال حجة للذي يدعي رجوعه عن هذا الان اذ هو هي كاصوله لو خالف النص وحبسه فقد وقع للشافعي و لا
هيبة من الرد على الاجلاء بان الدليل مع غيرهم فقد اجمع على الجويني في الرد حتى المرتب له ولده امام الحرمين فما ارها
دائرة يذكر باب الرده والثاني فالهما هذه زلة ومام ناس احد الوجار ان يكون بنيا وبعد ممنوع ان يكون هو الا هو ولا تقوى
المجتلب من اسند لا الى في حالة فهذي الاماتنقله وتنبيه في كلام كل مثلي وجد عن ما يبهر نحو ما الايريك والى الله تصير الامور
ولها ثلاثة شروط زيادة في الرفع والسجود اولها ماص اولا من الاربعين وشرطهم في المسافر كالوجوب بلا ظعن بطرق
اعوالدنيا مثلا في الاذن في الاصل فيها شتاء وصيفا او وبين مضارع لهما الا لحاجة والناس المهي تعقد وان شق للكسر
هر ولهم بلا وحو فان رمت التي تخلي من للقائلين ان الامام من نحو الاربعين او زايد فقدم ما ميز التي المعتمد منهما ولو نقص من الحاصل
رايه الاربعين وبعضهم حالة الخطبة الغي ما فهو لغيبتهم ولا تحتسب البنا ان عادوا ولم يضل عن جنسه الفعل الفصل الفصل و يكفيه
جعل الصلوة مبنية على الخطبة لجريان الانفضاض بينهما وتندرج منها ان طال ومن البعيد صحتها جمعة ان فعل واما
وصف فيهما بالتصير ظهرا والصب انما هما جمعة فان احرم عبد جاز ومثله الصبي فيها والعرض حدثهم مثله لكنا الحلاله
الجمعة نقيده بشرط فاز ولجمع الثلاثة زيادة عجبت لو حذف لبقي اربعون وإذ هو الخامس مطل جمعتهم وعدو
ركوعه خلف محدث فحوا لمذكور المدرك له فيه في احدهما اي الركعتين خارج عن ادراكها ثانيها من شرط
جر منا بصحتها عند الذين اخذ العلم عنهم خطبتان ويطلب بالطها ان اخرتا في الحقيقة فاركانهما خمسة عدت
واولها حمد الله وبالباس منه تبطل الثاني الذي اتاك الا عاجله هو الصلوة على محمد باحص الفاظها صح من الخطبة فيهما
الركن الثالث الوصية مطلقا باي لفظ كان فعالكها كذلك الرابع اقراد خطبة بانيه فهم الخامس الدعاء فقد ك
مطلقا ترم في الثانية للمؤمنين والاولى ان يحص من سمع وكان من شرط الاركان العربية وعند حقيقة جهلهم بها خطب عليه فوته
فالوقت فهو اثر الزوال ولم يبق ولجمع الاوجوب القيام فيهما واشرف القعود للعاجز جلسة واحدة تجب بينهما ما اضطها ممان اثر
فيها العجز واسماع لا من الموت ونحوه اربعين والكل مطلق على طلب الاتصال امانة بالحمو الجديد وبين الاركان الاهم
زجرا من تركه لجوازه من اللازم موالاة وطهارة فتقبل الخطبة طاهرا مستورا الخاصة من السنن كونها على منبر او

مطلب حكم الاقتباس

حديث

جرم مرتفع والسلام منكوللابي بقيت ان نفبل طيهم كما اصطلح طلبه اذا صعد والسلام المفول عليه ثالث عن الدحو وفرض

مع جلوسه الاذان فاذا فرغ وناهل المنفيا م مقام واطر وفهم بسلاغة بالخطبه دا لو على المعاني ولو اقتباس هو لا نحو

فكاهة جاير مفهومه فالى ص اللفظ الغريب لتكلم دونه بل بالانفع وعلي طبيعه السامع متوسطه ولا يليق

الهزء ولا الالتفات ما دام نعي منها و [illegible] وان اضطرب معتادهم سيفا او واحدة العصى علس بقدر قول الله

جل قل هو الله احد بينهما والجميع منها بيس قراته وعدم الطظم من الاجراء سكت ويقرا عنه الاعير يا احد المؤذن بالاقامه و هو

و بادر لبعض المحراب مع فراغه وجا يقرا في الاولى الا الجمعه وكلمات المنافقين في الثانية ونقل ولا انه يقرا سبح اسم ربك ويكون

وريه للثانية الغاشيه واي كان اجهرهما فالاتباع اضرف **فصل** يسن لمن عزا حضورها ان يغتسل الجرين الله

من نوى يوم الجمعه فيها و نحمو من اغتسل فالغسل وافضل ورمنه من الخرو تاخيره حتى يكون قاصيا افضل و سنتهم عنه من طور والا

فاعباء الماء وتدخل الاخر اذ نوى بها الاغسال المستوعبه كذلك عسل العيد والكسوف وعرف سنة المسيق وغاسل امت والف

لجنون واغما بنفل مرح للافاقه وكافر اسلم ومثل ذا اغسال التسكين بفروعها وسنتها كدها وافضلها

صا الجمعه فغسل غاسل الميت نعم يشكل على القديم الذي لم يصطلح الاعليه لخبر صحيح ومن لازم نحو ناذ لك الوصيه الامام اوله حكم

ساير الجديد به واكثر تفصيل ورد ما في حديث التبكير ومطلعم تاركه من نوابه ومشي الضارب اليها بسكينة ولا يركب

الا في طريقه وحضوره نحو ها الاذكار ويأتي بها سرا لتخطي لسوال المحرم ومن علة الحكم تزينك بالحسن ثيابك ونأخذ

من الطيب بتيسر وتزيل الصدر من الظفر والريح فاذا اضطر الى ما يزيل بمس ما ولبه بالفتح فعدم عذر ويقرا الكهف في

ليلته مثلا ويهلو ليلتها ونهارها كذلك الدعا ويهالانو سنجاب ونقل فيه الا فيما منع كقطيعه رحم ونكثر من الصلوة فيلها

و بعدها على رسول الله عليه والصلوات الله وسليمه وصور فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وان من افضل اياتكم يوم الجمعة فاكثروا

فيه من الصلوة علي ولترتيب لم يداره بعد الزوال والاحرام الا غزادان اخر اماما مسجد فاتما ينفك من النخرم لكراهة دايمه وانما تنتم

رجل اونحو امراة تنابها لو مرو من التعاون ولا دال على بطلان البيع بل لن عن المانع منه لعينه ويوصف

الابيا بها بعد الزوال سن فبل اذان مكراهة طر اواد ان لم تفحش التاخير والالا واصبه **فصل** فيه رسم

معنان المدرك من الجمعه الحاصل صله ركعة ولو ملفقة يبالا الجمعه فيصلي بعد سلام صفارقة ركعة جهرا وتتم

هذا ان ادركه بعد فصله من الركوع ظهرا اربعا وزاد وانه بنوي عند الحال وتعلا الاحرام الجمعه ولو عاف

زحا او غيره من الاحوال ان حرج امام الجمعه اي وغيرها جاز استخلا فه ولا استخلف لها الامر مع ابتم

من قبل حدثه حتى تصف ولم يحضر الخطبه ولا الفعل للركعة الاولى صح فان عن ها وهو معهم صاف

فكلهم الجمعه والا فلان الصرح انها تتم لهم غيره ويراعي المسبوق الصا رب حليفه نظم المنسلخ

المستخلف فاذا فعل ركعه وصله بالتشهد واشار لهم الى الماضي منهم معه ليسلمو او لشهدوا فوت الوقت ينتحر ولسلا

يتم انتظارهم ان اتسع لا غير ونندب لهم نية القدوة والحال ما ذكر ومن رحم بالفعل عن السجود وامكنه على نحو

جو غيره فعل لا ان هاب فتنة او لم يرض او لم يوكد هيبة السجود ر وان لم يمكنه انتظر لا ايما ثم ان

وجد التمكن قبل فعل امامه حمله الركوع سجد فان انا سو على السجود ورفع رفعا خنص به نظر فان لحق الامام

ور من القراة نال فهو حيره عمله انه يقرا معه نحو ما تقدم او متلبسا حقيقه الركوع ركع كمسبوق وقد عذر

ذهبه عن التخلف فمخالفته مشتمله على البطلان فان فعل احدهما اي السجدتين ثم الثاني واحدة بعد واحدة ولحق

مستعملا او فاته ركوعه وفي ضمير الامام ان سلم فالصحه ساكنه في موافقته فان فعلها فهي للجمعه مدرك وليس ملحقا

صار ركعة وفوت الجمعه مطابق للصواب ان رفع عن حقيقه السجدة وقد سلم وذا العرض ان لم يمكن معه السجود وقف

اسيا حتى ركع امامه نادر للمتوافقة فبركع معه والثاني منهما لغو وركعته عند العامة ملفقة من ركعتين فيتم

كذلك و ياتي بركعة اذا سلم صوب وبالمتابعة ان لا ابدا نيه وسجد بطل فان تقدم المقول لجديد كرنا ما فاح فقد

فبينه لو كان ناسيا فكل فالرسم فعله لغو وصلوته مفتوحه بالصحه ان سجد ثانيا هو على حكم المتابعة وتدرك اثر

رمه الجمعة بها اذ كان عامدا او انه سجد ثم اقبل السلام فيه المفضاة كالزحام لا الكبير **باب صلوة الخوف**

هي انواع الثاني منها نحو فعله في غير المباح رخصة حل السنة الاول العدو في طرفه واحدة بري في القبلة ونحن ولم يدن الجد

رحلة كثيرة فيترك الامام احدهم للجيش ويصفهم للحراسة لمقاتله يقف صف واخر سجدوا لا واحدا فاذا قاموا ونحوها

رحم الحارسون سجدا او نحوه ويكتفي في الحراسة بمعا الاثنين فاكثر وهذه من عرضيات عسفان صلوها كما ناكد
مممكث بين الهجوم وما حبيتهم او اطمرشنا يكتفي وما فوق الركعتين نحوها **الثاني** ان حضرت والكلمان بل العدو بغيرها او لم سا رعهد ١٩
الرمل وصلاها بفرقة وما عملت بجي به الاخرى فاذا ذهبت من الاولى صلى ثانيا اماهم بالاخرى **الثالث** كذلك
ووزنه ان يصلي الامام بين ايديهم او لاركعة حيث كان وجماعة منهم معه وهو وهم متساوتا ومن قام للثانية قصدوا
فاعلمين بالنبي صلو عنهم علي وصف طفارقة نا النية وعلى السابق بجي الاخرى فتحرم وهوى ركعه ويبقى لهم اعاد
انما هم جالسا وسلم بهم وطرف ذي ذات الرقاع واذهبا فصل نبنيك علها وهي ان يصد بعضهما احما الفضل ولم
يعد بما ذكر بل يتبع لو صلوا او مجرور كل فرقة ركعتان ويكون الرباعية اذ تفارق كل واحد لا عن ركعة صحيحة فان سهوا
مكررا او لا يحمل سهو هم فيما تابعوا ولو حملنا فالثانية منهما يحمل سهو ها ويلحق كلا منهما سهو في الاولى فيوضع
بكامر على الجميع وكنا امن لسهو في ثانيه فيجعله مكتوبا على الاخرين وسن حمله على ذكر سلاحا ولو بكره الحمل

الرابع

وخوفهم به لا بانطال او خطر متعلق به والاحرم واجمعوه فادخليه اي بالسلاح صدق الشدة فاذا رتاعوا
رجال كل فيها كيف كان بالمشي والركوب وغوها ولو على كثير اكما اذا حمل عليه الاحر فدافع بقدر
وفوع الحاجة معذور واستقرار الصياح مبطل وعلى العدم الحاجة اليه ولو نجس مثل السلاح وطرحوا الارض
كفى كنحت الركاب ولم يمسكه محذوط بطلانها بالقضا كما نوى من صلى بموضع وهو على الاروان ولجو ادمي وزاد البعرف
فقد ريسجوده حنفضا ونهاج ذا النوع جابر جار جميع المولى في هذه هرتا من انسان او حريق وما مغرق
ولبث وكل هرب والقيد المعرف ان الكلام مباح فيدا انه لعصابين ما عدا ان بين خص الباطن فيه وما لا وكالا الشفاق الدلال
هنا من غرير بطالة معرالا وليمنع على عموم هذا النوع ليدرك الوقوف العشا ادنطا نحو فوته نوخ حما ومحبب في
حو نجم طرا نصلو ها فبا غير موهمي فطلهم ونقاد لحفا الطي نات

فصل يلزم كل انسانا طمعرفة حكم اللباس وهذا هو
بهم احكامه فالحرير بين الصرفة عن الوجل والمانع لو منه شرع الله تعالى وكل باطل مواجو بحرم فرشه وتفصيل
لتبعيضا يباح للمراة وللجهد من الشرع بالاحتاع ومن حرم الحنثى في الحلو لكل انسانا ولوان يلبس صبيا

نوع خرو يلبسه رجل الضرورة من نحو مضر حر اما للحاجة الخفيفة كستر عورة في الخلوة فيمنع او لحكة او قتال الصالين
ولا يغني عنه غيره كسلاح او في رجات التركيب من قطن وحرير وغيرهما اذ هما متساويان او متباينان والحرير اقل الا يحرم او
اكثر حرم ما امتزج منسوجه الحار ويلبس ما طرف او طرزه او لزم لعرق وقد وجدنا فيه مثاليا كليا بان اثر العرق بعض وهو حل
ويعن بالزينة بطراز ولها حفد هي بالعرف بالنظر وقد ذكرنا بالنسا برمن اربع اصابع في الاصدق الا لمعتدله مصمود والحف
اشار والى ان الطراز لما جا الرجال به للزينة لم يكن الا كثر على غير الوارد والترقيع فهو من احدهما فهو نظير والتسجيف مدعو
بالنظير وهو من الترقيع الكونه في هذا او للجنس من المزعفر وحرم لانها اشد خيلا لحكم الحرير في علي نبي معتمدا المعصفر مثله وقولنا
دال على تحريم اللبس ونحوها من الحرير ضعه ستر الكعبة فلا يحرم لو حركت النفس فضل لشي لغيرها مما صدق عليه اسم الحرير في الاقوال
ان القبر النبوي ملحق بها ولو جعلنا من المال حوزمنه لفنز ولي لحرمت الكعبة عن الخصوصية ومن الاجر كلها حل وكان نحو بامي
الاولى يستعملون جلود اولا يمكن الامتناع فان خليت عن و برحلت ولا يحرم مثل الجوخ بطن النجاسة وانه
تكرد عمله بشحم الخنزير لان استغراق كل فرد به بعيد ووضعها لا يفيد الا تعيين محل لا فراد ولبس متنجس ما هو باطل
الا في فرض الصلوة واما اعواد جلود الكلب والخنزير ففي الضرورة لا تحرم وفيها لا انسان استعمال جلد الميتة فلو
رقا من الله وحا في الملك نحو اسراج بمتنجس وودك نحو الذي نجسه الموت كالحمار والفرس

باب صلوة العيدين فيل
انها فرض كفاية فيقاتل اهل البلد على تركها هملوها كتبا في الاضرب ان الاصح انها سنة او منع هل على غيرها والافقه نعم
عدم الوجوب وليس عملها لا انسان حاج بمنى يحضرها وسن الغوم فيها والاناث سواء ويعم فعلها فرادى ومن
من سنيها الخطبة لا لضعفا منفردا وفعلها نحو وه الناس اذ اتلا لا شمس الشمس و يستمر
تحقق وقتها للزوال واولي او قاتها حين يعرف ارتفاع الشمس كرمح على الاصح وهي ركعتان بنية كالفرض
لكن بتعيين وقصد باحدى صفتا دعا الافتتاح وسن سبع تكبيرات يجهر بها كل انسان بقف بين كل اثنتين وعن كل او
تعدد نحو تكبير وتحميد سرا او جهرا بجنه معتمدا لو بين التكبير في الابادية والتي بعدها كالنفر دو شفع منها ثم لم يحرص
الداخل على النعود بالاولى زده من الثانية لتكون حقوقه به الكل قراءة ودرس والشمس السور الاخرى وعلى

لفظة بسورة فيكون الرجل حرسا في الاولى والاصل في الثانية خمس تكبيرات اما الفرق فيه اصل ذكر بينهما فبيان
اربعها لما لاولى وعدنا انها وجبر بالكرون ورهى الاكثر في اصر به آدم وقضا وبعد القراءة موافقة للامام وان اسكت
وان تركوها سهوا لا يبدلون تركها بسجود فان انها ليست فرضا مفيدا باستثنا اكثر ولا بعضا وحصوا
الثانية من الركعتين باقرب اللام هما فيه يجهر فهو الثنا فعي به اما في اداء احدها وفي الليل قد علم
والو... خطبتين بعدها نا حينها باركان وسن كالجمعة لا اعرف من الشروط والر... عدم ندب الجلوس قبلها قد نقل
الجلافه وتعليم ما شرع وعلى ذلك ففي الفطر نقول لاهل القرية بل واسع الفطر لان الاخراج لها موسر الى المنزل
بعدهما اللتي لا ازم ولبس من امتر حيا في العيد بلا حرمها عكسه وكل فالفطر فيه مطلقا فرض وتعليمهم ونحن في
سدا دالاضحية في الاضحى مسفرا عن شروطها وسن ان يكبر اول الاولى تسعا وان توا ليها وللثانية لو صل
سبع وجه بسبع ولا ومنها ح السنن ان تغتسل وترك نفلها لا يوقف الكراهة في صدق الكراهة للامام وسن ان نرد
الاثنا كل قبلها في العيد المصلى للاضحى والطيب للمدن توما به ومسجد نصلي في الطريق احدها ذهب وبعد توالي الوقف
لو في آخر وشبر اللهم الى الواحد يصلي بالصفة والدهر فقد مضى هكذا والحمد لله الاعلى

فصل

فيه ابي وارد التكبير فهو ما ذكره الله به لكم وللرجل رفعه للصوت به ونسيهم في كل ما قصد في علمه وقت العيد ويكون
سنة بل خمسة ايام وابتداؤها هو للحاج من صبح يوم عرفة اي لا دبار الصلوات الى عصر الاخير ايام التشريق على الصحيح
والحال من العيد بل هو في نيته الارسال فكبر ولا نعين ادبار اذكار الصلاة فهي مثل غيرها وقصد نعمن الفرع في بعد
الى احرامه بصلاة العيد ملحا اضيف وذكر من بعده التكبير فحذف للتعسر ولو حصل عكس كلمح وا فيمته بين الزوال والفجر
ان الثابت من اهل الظرط اليه الليلة الماضية افطرنا ونقيد الضحى ان تشع ولو ركعة فالصادق ان تصلي العيد ولو ادى
لتسبقت او تعديل بعد الا فول ردت لا النحو تعليق على الا المعالم من الروية ويصليه المذكورة اثر الزوال النفل والذوق
هنا والفطر عب والمصلى في ذلك قضا صلى به الا من على وقت وعمدا اذا زاغ

باب صلوة الكسوف

سن منسنا التكبير فعلها وابراد المصير ان الجماعة فيه ممكن كذا احرام بنية الكسوف وعليه نحو الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم نقرا الفاتحة عنه عو وانه لها ثم يركع ثم يعتدل على نحو والشروط ثم سجدا الثنا سجدتين وتطمين
لانه حتم في الركعتين وهذا اقل او ربه الاقل فمن زاد ركوعا ثالثا او نقص للانجلا فكذلك والحق ان المصلي لها منع اذا هو
عدها التمادي الكسوف والعلماء ان فعلها كسنة الظهر صحيح فقد لان معه وفا والاكمل يحصل ان يصدق عليه قراءة البقرة او نحو
الحاصل منها وهذا اولى لاصل ذي المتن من قبا ما في الاولى ومن عمل بالاصل المعتمد في الثاني نقرا المبو نحو مائتي آية وثالث
ثمانية واربعين ومائة والخبر عن الرابع بنحو مائة لا يمن من زاد او نقص فيها ان على جمع ذا اليوم وفي تسبيح نفذ مائة او
الخافض ركوع اول الكامل مرفوعا وكنحو ثمانين بالتالي اذا اما الثانية به والثالث سبعون او اراد تسبيحه والرابع الغرق
مسحون فقد خمسين ويكون نحو سمع الله لمن حمده ذكر السامي عن كل ركوع ونهاية الاستثنا ربنا لك الحمد دون فصل
هكذا السجدات والمسجد قدر ربما قام جماعتها افضل السالين على حدة كعبد لكن لا اصحابا فهو الجمع مخصوص في القمر والجمر
دائرة القراءة فيه وسر ولمنع عن الجهر بما وذكر لم لا يكون لشمس وسن خطبتا يأتي الاسنا بها كالعيد وكل قال
المنته من هذا ابد انه لا يكفي الابتداء بها وندب فيها اشيا الاول الحث على التوبة والخير واذا خص عن العتق بحثهم مفصلون اذا
وهي لا تسن للنسا وليس بها الكرار الوعظ مرة واحدة وسن لمن حرق مدحه السفر ومن كان وفي الاقتداء به بركوع الاول الاعند
سد ادها الطمانينة بالركعة لان احرم في الاعتدال والثاني من ركوعيه لانه كما مثل كر الاسنا كالتابع وما لا بسنة
سببها بها منا بعه ودايرته نعم لجلا تفوت كما اذا كان مد غما جرم الشمس بالطموس وعلى حيوان مثلا ان طلعت فان خلا حرف
بها في صلوته لقمر ونحوه بالبقلان عن خاسفا ونحوها ابدا بعد الفجر ولا انجلا لها على فرض بالقدم ويقال
لانه حتم فان وسعهما نحو الكسوف ثم يخطب على دابة في الجمعة لها وتعرض للاخص منه وان في سبع جمعة وجنائز
معا في الجمعة بعد فتقول ما خلا الباقي من جر الجنازة فان قبل العاشر ان تجتمع الشمس وعيد فالبادي ذكر تخطي الامكان

باب صلوة الاستسقاء

هما تعلقها بالسنة عند الحاجة ولو عمومها تكريرها ليسقوا ولحدث ان تسقوا قبل الذاهب وهو بعض ان استسقى لا ولي كان
فكان بصلوة ودعاء فهو خير وان امر الامام عامس من الفعل فضلو حيا لبهائم وولد الجبلى يفردون ويصلون بلا الواد
ثلثة ايام قبل وخروج من المظالم الحر ولا منع فقوم الحديث فيقلون الشرع حال النعام فهو اي الاسنا ما برى على الذكر اذا خلوا

حرا الصحرا بالصعفا كمس تكون متبذلا وطفلا وعجوزا او الرفع لخوف وبالا التمييز اذ لا العكس لهم لا تختلط اسا ارجعلنا
فسحة نحو وجهه وهي في مصودا لاحكام كالعيد كما في الاصله السالفة من الخطبة والحول الحال بحال التكبيرات سعفرو
متكسرين وليس مثل العيد كما في الوقت بل هو حتى في الخمسه جايز بلا كراهة واعلم ذلك فاذا صلى نفد
السريع للخطبة ويجوز قبل وحمله الدعا فقال سرا او جهرا وحين الجهر يومنون وللقبلة وجها ثنا الثانية به ومن لم يسمع
سابع للدعا اما الردا فعليه ندبا تحويله والسنة تؤكد التنكيس ويذكر وبصف الاشي معا وكما رابتهم
الى اسفل منكسا والى نحو اليمين محولا فافعلوا وعنف المعرض للردا كل محول الى نزع البنا فلم يروا
من الامام استسقا باني شغله فعلوه ولا يتركونه انضاط المطر والسيل ايتوضا منها ويغتسل في الوادي ويسبح
خف البرق والابتعه بصره وسبح ايضا للرعد ويدعو وبعلى ذا الذي المطرو على اثره نقول لي بمطرنا بنعمه
مولانا وفضله كما ندب وكره بنو كذا وسب الريح واتى لاول المطر وكشف له بعض غير عورته وليلقى الذي يخف
ضرره اللهم حوالينا لا ابر او

باب تارك الصلوة

قد النعلس احدى الخمس او لا يفعل ما صلى عليه ذلك ولو الجمعة جحدا كفرنا
الجاحد ونقتله وكم تدكيه حمله وكسلا فتل حدا او الاصح قبله بصلوة فقط بشرط الاخراج لها عن وقت الضرورة بتطويلوا
مقدم عنقه بالسيف بعد رسمه الاستنابة عندبا حلا واداا زيل فهي في نحو التكفين نحونا وتأمران نبدت

مجنون حملهم حجوب غسله ونحوه

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح جيم اسما للميت واذبكسرها الاسا اسم له في النعش ليتدبر
مفكر في الموت كل والمريض ربطها اكثر ولعن ذكر هاذم اللذات وما بها يتابه لحزام من الحد والابيض وجهان المسنحة التي يعودنا
المسرح نضجع المختضر لجنبه ومن لم قائم فقط بعقبه وللايمن ونحو وجهه للقبلة اولى ان يمكن وفي جدنا الاستقبال حبا بعد
منه فعلا للجنب يلقى لقفاه ويكون اخمصه ووجهه للقبلة ولا يخشى كراهة من توجه وحده عمعا تحت راسه بلا عسى الاتخاذ
ونحو والده بلقنه الشيخا باشه ثم الحاج فيه ولا اله الا الله فقط نال وصورة الذكر عنده حين خلوا
متكرين فان تكلم اعيد وفي حمله للمرض يصير عليه بغير عنف قولا وبلا ذكر الايبان ونحو فان وليحسن ظنه بربه ويتلو
الحاضر عنده يس ونحو وهو انزل الموت ويلين ولسوس مثله ونشد الجبا ونحو وصون نوع عن ارض مع اسدال
حيف بعد نزع ثيابه ووجه بالطرف وثقلت بطنه كحديد نفاما تكعيبه ودفنه فهم حصول همن هو او لو من حي فعرا اما او
ديفهين الموت فينتظر الى نحو تغير الرائحة او يرى استرخاء ضبه ثم عجوا الصلوة عليه فرض عند
وقفها ثم الدفن وهو ابد عندك وحيامر التكفين الصابر وجهم الاربع على الكفاية في الدوي مثلا في الذي يكون ثم
هلك البته واحدا واكثر الجاري من ذلك لازم لمن حضر ولو اخر الفعل اللازم اثم وكل فسابعض مثلا فعل بدنه مطرا
مضارع لغسل الحي والمجرب لكونها المختار السامع في ذلك سواى الاجرا والزعم بان الجني والملبكة المدابه
بما واحدا بالغسل يكفي فنحوه بالردوء عسل الغرنوع لنوع الجسي ما فراح فان قلنا ان انسا به المسرحيمه او السدر اندرج
مضا فالاولى والكافور لا زيد بالاخيرة فافضل وكنا فاري انفع به ان لم يعتبر بحار الابيض لكن ظهر فيه العرف
ومثله الطعم وبعسل في العدد الرحل الرحل وجاز في الاله الزوجة حسل زوجته وبالعكس والعاج نزع والحليل ان غسل ولا
فامتثالا بطل طهر الحي ولا بد من ان يمم لفقد الماء او الواحد الخاير غسله انزاب ولو ابيض ما لم يمكن غسله نجم ونسا
المراة بغسل المراة وفي الحملة فقرابتها اولي بها امام الغاية عنها النسا فالروح لا نسا اقدم منه بها ولا تندرج
منتصا المحرم عن التقدم ومن صمد الولاية فيها بعد كلهن فان بزر والضم لزوج وقرابة واجنبيه فمحمد نقدم فهو في رجالهم اولا
مغضوب فاولا ومراسهم برطها ترتيبهم في الارث وفي جماعة الذكر منهم للصلوة عليها ومن انبه والمحرمية شرط لنا كم
ومحبت محرمية كابن عم لبس للمنند لغسلها اذ لاحق لهم والكبير ليحق طفل المحرم هو من السن لمحرمه فاذا اغسل وقدس
مكمق الطيب عنه طوالا ان تكون نفس انواع حاصلة في العسل الواحد الغاسل المجنة ولو لاربع ليا امثال مورز وجها فمع
المحتش لحيتها لا احاد ونهى المتنه للاخذ نحو شعره حبيب فالمحافظة له انه مكروه ومنى ابن من شارب مثلا نحو حلق
وهذا خاص لكل عارف بالفقه مثلا

فصل اما الكفن

فهو له ساتر العورة ولو من الطمع مما القطن والكتان ورد
مما له لبسه ولا يبيح هنا لما قاله قطنه او مخص فزاد ولو امر اعاد بالموت بترك الاقل النسبة ان لا انقد وصيته وسعتسن
امر الملة وبكفنه ونابي ما هو جاير وافضل فالافضل المراة لها خمسة ازار وخمار كما بين ولفافتان وله ثلاث ببسوغ
هذه مع قميص لها وله عمامة الله عمامة زيادة وبكره بالعقيلة فيمنه في رحل وفي نقض الرجال المهم لمن زاد في

حملا غشه فقط نوع واحد هو للقايف الاغير ولبعض جاعلها من احسن المتساوين حلاو بياضا ووارثه
ان نقص عن الثلاث خرج اقا وليلهم محض من اصل الاكثر اة ممكنة على الزوج مع التساوي بين غنية وغيرها خادمتها
عن قطاعتها مثلها في ما بلا م العلة مات على السبيل كالزوج الخاص لقربه الواجبة نفقته فكل فاقد على بيت المال فغنيا وجعل
المتعلق الكبرى او لا يعني قبل للقايف فالثانية و انقص نوضع الثالثة عليها او لا انسان الا و يضعه وهي ترمق
متكوله فوق فيها انتم تلف و بالوصف المذكور ركب تشد واسم للقايف من خارج و لا ناحق حلال الا ضبط ما بعد
من اطباب كفنه والبلام المعهد على الا نبات به فقط و نبا الميل كا فوق او مسحر الكفن وكل تشد الباه ويد عليه صرف
الاسباب المطيبة ندبا و من استغنى مه ابيس المنافقة فطرحي حوايجه نعم كجرح و مسجد الا طوق محرم يستر له راس او بدن
بواحد من محيطة ولا بحرم وجه المحرم والمحل كوني الالة فصلا بين العمودين نزلا اسنان بدم التربيع وفي الاول
الاوتاد لا تخفى فان لم بعض عن الحجر العيان فهو انا يتقدم على وزن المثلث واحد راسه بعد وسن مقدمته حاملا بالعاتق
وان من المؤخرين رجلان حاملته هو هذا وفي التربيع فاعل التقدم رجلان وفي نقيض الا ولا اخرين واذا قصد
مشي فهو افضل ويقربها على المشي للبعد بحيث يراها ومن امامها و باسراع اما الوعم تغيره به فهو عند
فصل للصلوة عليه اركان ومجموع الثلاثة والاربعة منها والاول النية ووقتها كان
كغيرها بنية الفرض والجمع نحوه نضيبا فاعني كل الحاضر المجرد واخطا بطل او للشاخص مطلقا او مع اسمه فاخطا فالصحة فان
الحامل وغيره الثاني ان يكبر ما مضى به اربعا فان زاد الاما متعمدا فيها للصحة فان نابعا او العكس لم ينتظر ولا يلحق المنفرد
من غيرها بذلك للسهو ان زاد العدد اليه والعمد سواء ناصح مصيب ولا يسجد اذ هي فيه نقيض ما سبق فان نابعه جاز
وبعضهم اراد منتظر افضل وقد سعدم والا ينتظر الثالث نظر واسم السلام كغيرها فهو الاتم الرابع الفاتحة بين
كما تقدم ولم يعينها الحد بعد الاولى في هذا المنقول الخامس الصلوة على محمد صلى الله به الامة واسر الابطال
لحرف بتركها وجب للامر لا محل الاصل ودعا للمؤمنين طلب منه بعد اثرها وحمد قبلها يحل معنى الاخرى بعد الثانية لتعين فارق
ما قبله السادس الدعاء له والحوار له الا اذا هو بعد الثالثة متعلق السابع القيام والواعم انه على القادر محق وفضل

تحرك يديه بالرفع ندبا او نحوه في الاربع التكبيرات نحو ما مر و نعوذ و فاسرار الا انى نحو اللهم اغفر لنحقيط ما كر
فاذا كبر الرابعة قال نحو الدعاء ما هو بالورود منصوص اللهم لا تحرمنا اجره في ولا تفتنا بعده الطفل اللهم اكرمه ان عقد
صحة اسلام ابويه والا اردف به لهما ومن كبر اماما في منصوص القد ولا اخرى قبله خص المتخلف النبي لم يلحط
له عذر بابطال صلوته في قديد ان المسبوق اذا كبر يقرا ومسبوق القراءة وان كان في ول الامام فيه بغيرها فان في صل
واجب اخرى كبر معه وهو تسقط القراءة واعراب ان لم ينو تاخيرها وكل انسان سبق فالتكبيرات تختم
على العادة بعد السلام ونحو الاذكار نطلب منه وممرور كل شرط شرطها وصحة حمى الجماعة لا ينتظر لا اسقط
مفروضها بواحد لو صلاها في الذي رجل لا اخنى وامراة سقط بها و هناك ذكور او اما افراد هم بصبي فخنثى فامراة وما ظهر
انه مات بغيبة صلى عليه وان مات لا يعرف لا على ممر دفنهم في البلد الا حتى لان الا نقصان و وريت
الاجوا منه قبلها و نضح و قديد تخصيصها من دفن فالجمع نحو الى جازها الا من اهل انسان للزوم مهما عند الموت جهلها
مر فوجدهم قبر رسول الله وما علم بالنبي احد فالفهم ما المضر بما الا اثم وليس للصحة راعى فرع الولي اولى ان
كان هناك ونه من الوالي ومنها اي الولي الخاص والعام فيها بعتبر من الحد الا الاب اولى مما على منه ثم ابوه ثم بنوهم
بها الا اس ثم ابنه ما احاطه عنها وان سفل ثم بعده حقها للاخ ثم حلو بني الاخ بم العم ثم حد
تم الارث واسطته بتقدم نحو الشقيق عليه ومر نحو الجد للعصبات ونحوهم لان الا رحام بترتيب ارث المال
ونابعوا الاسن العدل و سلام عليه فهو اولى دون نحو عبد قريب فيقدم عليه انسان حر بعيد واذا قدمت
دنا الراسه و عجيزتها اي على نحوهم فبعدهم ولو حضروا معا صبرة نواهم معارض حيثي و لبهم وقدم على فرع امه
وا فضلهم على غيره و نحن منكرون جوازها على كافر و صبيهم يعني حكم الدنيا وغسل الكافر ثم حرم جابر و دفن الذمي واجب
لكن يعوم بمقابرنا و تحت تكفينه اي علمتم الموته و كبيرة الا انحلال يلزم الفاعل غسله ولا يصلى عليه والا امنه منها وفي السقط وجوب العمل
اسلما من نحو حركة اختياره وحد الحمد انه ان لعظم حتى نوى له الرحم سبعة بلاثلاثا لا يود و حتوان الشهيد لا يغسل فان نازع
ونقدم ليصلي عليهم حرم و يعتب ذلك ان مات بعد انقضائه بعني فراغ القتال او بنحو جاد سقط حالة عليه فيكون

نعم فما يمس بقتال الكفار لا فيل الوجه ودم الشهيد مغسول الراجم ان محرم ازال الغاسته فقط والتنصير لتوبه كفنا بقصد

وصل الامر فيرا حفرة تكفي ومعنى منع رائحه وسبع ثم فالباقيان ببدلان انها لو بحثت

هاذه اعمق لمعت كما في الطالب يوسع بلا فيكون المفعول قامة وسطه ولم يكن مستابنا ذكر المذب وما فبله

والمضاع او النعش يحط من فهل رجل الفبر راسه ويسل نحوه برفق بلا نكس وكان تابلا جرا بين نكسه وبين من راح

وهو ناله عنه لارادته وعدم حل العمم التاكس وتحلة حتى المنيل لنفسه الفبر الرجال وهو لم له الصلوه وبزوج نحضر

صه المقدم عليهم هنا والمرع ندب كونهم وترا معنى المذهب وفي اللحد بلا اصراف عن جداره لو ضع وضيف بحر

الوجه منه للقبلة وهو على اليمين نحو الراكع تتقدم ركبتي المفتول مثلا للقبلة ويندب فعل الشيين افضاء خده للارض وهو

بتنحية الكفن عنه و لعم الاولين بترك يديه مرسلتين واما الشي الاخر فسنه ظهره سواكان باللبنة او غيرها ان اعجبت

يتولاه ذو الحق منهم وقبل الطال المصنع وهو الاهاله ومازاد الدافن الميت سدا اسهلها ثم ما كان وللضرورة ان نهاج

بحصل الكثرة الموتى و كونها لا يخفى للعنصرى قبر على الملا به بل عكسهما لكن بلا احماع بمحال بسهما حاجز الله لابس

سنة العلى او القدم نحو اصه فهم جبرا نحو القبله وكان على ام فالضابط بالا فضل اما اني وخنثى فكون ان حلف ذكر وجد مني تراها الب

من الاحوا رخصه حمه ويحوى وصفهي ذكر وانثى لتاكدها وان صع عبره ماذكر كره و راعم البحتر يحرم منه روعه الناس

والبيت يخرالدفن وهي تملكه الزنا اجرا ونظب النعي بمع مضارعه السنه بها وكما ذكر وانحصر منها بثلاث وهي منكوره

من الدفن ومن حضر غايره ركن ما ما بزجر من ناح وندب تاسيها لازالة المنكر فان تخالف من وجه جواز البكا بلا نوح صرت

مضرا آثما واباحة البكا قبل وبعد الموت للكراهة عبر مخموع **مسائل** يبادر اولا لقضاء دين الميت وان قل للنص

عبنا وغيرها وتنفذ وصيته الموت يكره تمنيه لضر حاله وموضع ذا في غير فتنة دين فيلوى لها انه باكلا الاعلام بموته بصدوره

والقصد به الاجتماع والمضاجم للصلوة عليه وغيرها مثل حمل النعش والتشييع وكان تابيا كليا بين الاعلام وبين ماذم

من نعي الجاهلي فانه كره وكل ما جاز غيره بالتيمم لخوف الضار يغسله صحيح والغاسل المعرض يسمى اثم لخبر في المحبت

بيانا للنبي الا للمصلحة فضيعة للذكورات كان ذا بدعه ويكره تعرضه عن ذكر الخبر فيه ولا بانى بكسره فيجمل علمناه فيه زدنا

تبقنا

تبقنا ولو تنازع اصحاب النوع من غسل او صلوة وما قبل الجمع اقرع بينهم وتولاه الرافي بها فان بك ممن كيت

عرف فحوى فرهبه الكافر راسخ مقدم على غيره فلا نوحده وحملها على الرجال وسال عرمته بهيبة مريه فبانم

من فعلها الحمل كبير على الابدى لا المنبا حمله الى النعش وكمامه في اسم قبة او عوارة و الموت الشارح لم يبين في نحو اليهود

سو الحمله ويكره الركوب والحرو اللغط في الرجع ومم الفاعل بنحو الصلوة في المختلطين لابينا مميز لحق المسلم الكل فان كانت

توحد علامة المكرمه وهي انواع مناحص بها والبعيد وبنحو اصلي على المسلمين او على النبي فالنبي نادوا ان يكون الاصلى العالمه

بهدي لو اللهم اغفر لو ان كان منها جه دين الاسلام وشرط المنعول من الصلوة في ما هو دوا ما دانى وحى دمصل فتيمم ورادا

عرض هدم عليه منى كان يجمع الاسم من الصلوة تجدد بحو غسله وهو شرط الصحه وهو ان حمل الجنازة خلف الطهر

او ضرب بالقبر خلفه لم نصح ويتصب الصلوة عليه بمسجد فتذا حكم وكره بالسنة الثابتة وبصف الداخل المانعه ويستكونهم بلا ايلا التحصل

بامنا بالنص كراهة لصحة الخبر من صلى عليه بلا نية تحفور الحديث وقد يشترط الفظا من امام وماموم بان يسمي كل احرامه حاضر او غايب

نحو وقف الارض او يبوى غايبا والحوان الاقتدا مشاهدا في بعض الموضع او العكس والكل جائز وجه بكراهة نحو الدفن ليلا الا

احد ليلها را با وقا تماكذلك وغيرهما افضل و نحو نعلها وتجار الليث والمقبرة هلا حرم وهو مندوب فلنا نفهم بكره

والفصل لو قبل الابلاء واحسنه اذ هي تذكر بالاخرة لمن يسعد ومنصب دافنه ستر القبر بثوب ام ولو رجلا واي فاعل

يخل له مخدة فهو بدعة امسى وادفنه لقصد لم يحرم ومصب ملحدة قول بسم الله اذ كرد وعلى ملة رسول الله ومن المندوب

منا نزع شداد كفنه واجب دفنه ستر حتى تكون ما فيه بمحل رخو ولفقد الحبس الصب المحرم للمرأة فلا كمحل

سعه تختبي منه اكله او ضحى حجرتها او كان بوصية ونظهر الفرق بها فتنفذ اذا كان مثله ما ذكروا الافلا وكراهه عن

اسامات او نحوها ان تكن على قبر لطربه الا حكم لفد ولبوق المعد كراهة يحس و دور الاسلام القبور والندب للجالس

وقيل يحرم على النساء والاموات مسلما على مؤمنهم وفضل الميت للداخل كعلي حلق حرم الا لحق مكلف دون ما زاد

عشرة اميال واهل ها هي طلق وصار شرطه عدم التغير في المضاعف مسافة بحوزه كل ناطق بلا التغير لكن عشرة اميال

فصاعدا او يحرم لو كان صغيرا او ليس يومي نعم العبرة بالتغير ونقل عن النبش لغسل ان تم او اخر عضو او دفن و ان تعلمه

دون نقص بنحو معصوب وجاز الا زما لمالك فيه وان عن لم الا نفجار وعزمه الوارث ان لم يذكر مسامحة مالك كاهل وان قل
ها ذم او جاب من التركه ووافق لا ارضا بلا طلب من المخاصم وكذا الدفن لضيق القبله بحرم نحو الاستسلام له هنا بعد التغير وعدد
القطعه لبطنه لبلعه مالا وهما سامح مالكه الوارث في مثاله او الجنين رجيت حيوته واخرنا دفنها ان لم يرج ومن المرهون
ودع شي عليه ليموت وما انفك حل النبش اذ علق بذر شي من وصافه والطعام الخير ان لكل الطعم من اهل البيت اباحه البسه رسول
وافيا عاجيهم يومهم ولياليهم وحاز نح لح عليهم باكل وهو ثلاث نواح مثلا اثم يهد
كتاب الزكوة انما تجب
صافي النعم وحوعا وحج عن متولد بين نعم وانا في ظبا كعكسه وعن بحو رقيق ومرتد وي لبس على المسلم في عد الخبرا فل
ها ذا بكل خمس ابل شاة ويعد الاربع الشياه في العشرين عودات فان زادت خمسا جب جسم منها وهو بنت مخاض ونحو
النحو بها عن الدون لمن عملها وبنت لبون بست وثلاثين وورد الحقة بست واربعين والسرع الطوع عند عمه لاحدي وستين واعطين
تلك اللبونتين بست وسبعين ومن شروط الشرع في التسعين وورد واحد احضتان وواد او في ماله واحدى وعشرين الا بل
ثم ثلاث بنات لبون وبتقدم العدد فذا زايد اعد لكل اربعين بنت لبون الي الخارج الساعاة او لبعط
الساعي لكل خمسين حقه وقد نفي جز الشاة الا صنا نافعيه المجرية لها سنة كاملة وهو ان تجذع مجري وان لم تضع
عوض الثانية او ثنيا من المعز وعمره سنتان وتخير بينهما والام من ذكرا وانثى سوا والسن الغرض لبنت المخاض سنة وطعنها مستقبل
هو الجر التزكام ويجي شبهه بسني اللبون وفي جنس ثلاث الحقة واربع الجذعة وسمي حاصدها من سن الا بل ان احلها
الاخير تغنيه لها خمس وزادت عليها قليلا وللما الكاجبرا واحد بها عن جذعه ومن فقد سماناما حما ذكر ووجد عبره فنزل
من صعد فوقه وكان مردودا له الجبران او نحته ومن الترباحى مثلا الجبر ان ذكر امثلا ويوجد من عين حط
البيت والحو عن بنت المخاض نعو ميسر فقدها وعن بنت اللبون دعي مجرد والمنقوح فضا كابنتي وفيه الجنس العرب جمش بنات لبون اويكون
الضرب لو باربع حقاق او عمان انقدها لكنه يه فان فقد من ماله وليزل ما شاء وان وجدا وجب حق الاسنان الا غبط فان يكن ما به اعلم
هو الجر الاحير اخذ او لم يكن الا المصدر لزم ولم يجز مفردا وهو ثم ان دلس او قصر الساعي باخذ حق الان لا اغبط والا اجزا وكهل
من البن سلها النفاوت فيحويه الطر بنقد دراهم واذا نزل منها وبذا انتقصا وهو هنا حكم قبل ولعادم بنت المخاض

بنوحي

بنو حي بنت لبون وله شاتان او عشرون درهما او لبون حقا عن بنت مخاض او جذعه ونا قص المخاض بجبران والحقة ارد
وعدم ساع به له حتم وقد توسط مفقود ثنان كمن عدمهما حدا عن مخاض حذعة فان لم يذكر مسامحة فله جبرانان وعليه لكم
عددهما عنها مع المخاض اخذ من الخبر والخيار في الجبران لا الاعطي به في نوعيه الدفع وفي انزال الصعود للمالك ولم يرو
البعث لجواز صعوده عند حرد ابله وله الدفع من جنس تحت جبران وعلى ترك الاستبدال الجبران وفي ثلاثين بقرة الطهر
ودي جوب تبيع ابن سنة وكان جاعليا ناصره على بذله وعينه بالاذ فريه وعلى كل صاحكم له اربعون بقرة مسنة اجوال
العوابنية والعراب سوا الذي المومنين والمسنة لها سنتان ولا بجب في الغنم عند كلر ادجسم من شاة لم يكن نصابا
مشتملا على ربعين فسل وان سلي الحملان فركابها شاة نامه الثانيه معزا او وسط صاحكم الضابيه وشاتان ان ملك عنه
ضرهما احدى وعشرين ومائة من الناس خيروه بلا امر اغمار ان لكم من جنس نوعا والا روعين الغنيمه وهاهنا مثلا وقص للشي فيه بحال
الي ما بين وواحدة فار وبها عنم وحوب ثلاث جبيد وبلي المخاض نعد تلك النصب بلا انتهي لكل مائة شاة ومتى واما
كثيرة صغارا فاحد صغيرة فليس غير ولا بكلف كريمة والا بطال بغير كريمة حصل المقصود ثم اذا قصد في المال حي
المخالطة مجاورة والملاس وا سبيهما او لا جاز مطلق تركون كشخص والاول من شروطها ان لا حدث
تسا عداها لها من عام وحول او غيرهما الا والمشرع كما اهلين واحد والمشرب كما عام والمراح والراعي فقد وقع
عندهم اتخادها وفي نحوها وي الحلب والفحل وجو بابه الضاوبة الخلطي المنطق والقلب لا يجب وكل نغلب
هذا او تعهده ومتى ثبتت دامت لهم بدوام الما الا الاحق بها الدا ناره نحه وهو ذو الكبير او عكسا بصادي
والاخر هكذا فهي منقطعة ثلاثه اولا ولا واحكام الثانيه وهي خلطة الشركه النصوص لها ما ذكر وبعروض اناس
عاملين بها في التجارة وقد يتقدم البهام يكون مشترط او الاصل ان يكن نقدا او ثمرا نعقد باته صحيح مع مجاورة مع اتخاذ نحو
رب حراسة وجرين لعموم الخبر ولا يفرق بين مجتمع الحديث واهملت لزوم اتخاذ دكان نحاية ومقاصد ها وكنا طور محاعرف
بصم لهذه نحوها ولا زكوة في غير ما تم حوله في ملكه والحذف لها في ناجه نحو هذا في الماشيه وعكس ذلك
الكثر وهو وجوبها ان تم وليس النصاب نافضا ويجي نحو ما نتج من نصاب لحوله المقصد الثاني ان الشرط في مثل

فان ذكوا ما سلم وقد اتصل او دام نحو هم للسوم مباح فان ضمنت بالعلف او سامت بنفسها او هو في مملوكه له او لغيره مدة نحو
اربعة ايام ولو مع مرفقه علم المالك بذلك او لا لم يجب وطن منفية على اصح التصحيحات عن العوامل في حرث وحمل ان
حرم علمها ان تصدق المالك ان كان ثقة في عددها والاصل بقاؤها بالتخفيف منا قولهم **باب زكاة النبات** انما نشا
الاعاب لها القوت كحنطة فعلى الشيخ مثاله الادامنه وسبب الثمر بالوجوب عند بادى صلاحه ولو بعض ونصابه كن
خرص خمسة اوسق وكمّى ويعتبر تقدير النصاب بالاصح وطلب علما بانه بها الثمانية وهي الف وستمائة رطل كما رسخ
الجزم برطل بغداد فان من زيادة كان بالدمشقي بلثمائة ولعرض الوفاق فلو اثنان واربعون كل القضايا بستة اسباع رطل الاخمس
درهم حد والاصح ان رطل بغداد نحو مائة درهم ولدفع التخفيف نحو ثمانية وعشرين واقسامها صحيح ثم باربعة الاثوف — اي لدفع
فعر فيها باسباع درهم وان يكون معتمدا بدا التقدير مع الجميع الاصح ولسو وما نمى الانواع الضم ليتم نصابهم
وضم جنس الاخر لم يجوزه ما جنسا بل ولا عبرة واذا تعذر الاخراج من كل اصر [illegible] فاصدها فلبله فمن الوسط ولا
هذا الثمر لهذا ان كان تمامها بسنة واحدة ولو ادغام زرع الاخران حصدا وهي باقية والمطرى بالملك لا
واجبه العشر [illegible] فالتماني جزم لان الشرع حرفت لجوازه وندب بتمر والقياس للزرع عليه لا يصح وعند
ضم الخرص يدخل الجميع فيه وجرى هم النضح لزرع غيره لسيل وحب عليهم نصف العشر وانقسام ماسقى به ومطرى مثال
هو سوانله ثلاثة ارباعه وان كان ادعى تلفه بظاهر عرف [illegible] الا ذم تصديقه بيمينه فيه والحجة جنبه ان خفى الظاهر ثم هنا
يكون مصدقا بيمينه فاما سبب ذو عسر يكون خفيا فباليمين كلزوم الاولى ولو ادعى حيف خارص فالقضية انه لا يقبل الا بينة والمحتمل
في دعوى الغالط تقبل منه وجدد عنه العذر المحتمل حين لا سامع لدعوى غلط الاحتمال فهو نوعان **باب زكاة النقد** في نحو
خمسة واقى فضة يجب خمس فانون نصابها والدراهم ان حركتها وفيتها مائتين وتكون جملته على وزن مكة ومن بعد اذا ذكر
مرو فتنقص حبة لم يجب ومضاعفها الذهب ونصابه عشرون ضيع مثقاله ذا امتنا قيل عن كل سبعا لم قرنا فالدرهم ستة دوانيق والوهم
وحد ثمان حبات وخمسان المثقولة دراهم وثلاثة اسباع ولهما حركتهما الى مصر ربع العشر منه ما لو صنع العشر فان غش نحو
والغش بلغ نصابا كانت من اكر خاصا منا ويجب ان يجهلا الفا علم مثلا وهو مخلوطا او محمول لا نحلي مباح كلمته ولو في لبس

وهي يجب بكل حرام او مكروه وما ذم لسرف زكى حتما صار مقنوا لو جرى بها على كل كاملى عقود السرف فقط وختم
المدة من القول الا الرق والمجار بينهما العرف وعلى الاصل من الحل وجوحا لم يعاين مع الشك في السرف ومن برد
وارد غلبه بخي السبو في الهند فنذ بعد زمنها كما حلى سالم او مكسورا رده اصلا الممكن بلا صوغ ونسر طبه حلها كونها ما نوار نقوا
لهو حرب لبسه الا كجام اذ ليس في رفع الاسم من الفضة عليه بعد الاعسار اغاظة للكفار وطوفاه كانف وسن ضرب حت وفع
جوازهما للحاجة من ذهب واصح الخبر ان الحلى لها بنفذ شرط والادغام للوع الدنيا وجواهرها فيما الاسوكى ولا يحرم بكونها من نحو
المضارع لها انما ولم يعلق بشرط **باب المعدن والركاز** ووجوبا لذكر التجارة وهو مقدم هي بعده على ما وضعوا
وما استخرج من معدن كان نقا النصاب حلا للزكاة عنه فلا يجب في نحو عو نحاس ولا في الذهب الى الذهب الفضة حتى يعد و
المنقص منهما نصابا ويكون الواجب فيه ربع العشر حالا لو من المعدن والعمل غيره ومن الركاز بحكم احر
والمجنون منه الخمس زكوة وما احتاج اليه عن واجبه ولا عن واجب الاول عجزوه من اي صنف كان والنوع ماخوذ منهما زكوة وكما احد شم
وحيها حالا فيها فيجب الاخراج فورا فالحكم مسكن بعد ابلاء شرط الحول والاول لون بالموجود الجاهلي عن نحو
ارا احة للجهل فلا يكون معدنا بسبب الاسلامي من بعده فيه على تخميسه بل يسلم الى المالك والا فلقطه وكذا او
الحق بهذا النوع كل نادر لا يعلم من اي الضربين هو خارج واما ملكه واحد بموات او فيه مع المحيى لزوم زكوته لو بدا في
فصل وتاخير التجارة الى هنا موافق ما في كتب الاصحاب وهي تقليب شخصه المال لغرض الربح بتبيع
حديث — بباشروا شرط زكوتها الحول خبر لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والثاني وقوعها اخر نصابا وموضوعها انما يصير للتجارة ان احد
البسيط مثلا بشرا بنيتها والمملوك بنحو هبة ان اعد له للعرض عرض تجارة وجرى عرضها تصير للقنية حتى ينوت
والكامل بردها للنقد بكونها ذا ما ان نقص عن نصاب للحول واسود مثلا ان اشتراه بعبد او حل الحول ولو بيوم وقيمته ما حرم
وقعة دون نصاب ابتدى بعثله حول وبطل الاول واستعمله لبدل ربع عشر القيمة واجبها [illegible] اشترى اذا انتدها
لرجل مقوم تقوم ذهبا اشترائك بذلك او عبره وان ملكت بغيرهما فبنقد غالب كل كان ذو ربحها وحين [illegible] ان يكون
زوال الهم [illegible] منها نصابا [illegible] زاد نابيره مثلا فلو [illegible] عن بحره فالنبي [illegible] يريد [illegible] نقوم [illegible] من ربح

باب زكوة الفطر وجوبها هو ترتب ومن المرح واجبها و على المالك في الفرنكين وبما وزكوة فطرة احاب رم
لو افع آخر مصانا بتلو وعدم لزوجها ولد بعد تحويها اخراج عن ما يعتبر ومحصور دينه قبل صلاة العيد والذي
لم ينفق لم يكرم عليه ان يوخرها عن يومه الا لتماسيه على ما ساة اهل المكارد فقرا فيه ولازم كافر لكن من له
واحد تجب نفقته مسلم نحو الزوجة يلزمه عنه نظراً للقاسي عندهم انها بلا في كلبه المودي عنه ابتداء ثم يعين
فرضه الى المودي كما ابدى كل والارقعا وعلى الفاعل المعض حيث لا مهاباة نحو قسطه والامعسر عن غني لكن
وعن كفاية من هي تلزمه عند عرفان لليلة العيد لها ولو منه وما يليق بهم من نحو مسكن وكل الدين ولو موجلا ويرجع
الندب للاخراجها الا الوجوب ان وجدت في العيد قبل الغروب لمفعول عن ما بالذمة منها يكلف الانسان ان يبيع فيها نحو خادم على حال
حقيقة بيعي ولم يعتمده بطل ومن كان اسلامه معه وماد ايها من نحو زوجة وعبد كاتب او عبيره لم تلزم نحو سيده حصة جمله
والمكاتب لا تلزمه عن زوجته عمل الاب لها عن حليلة ابنه لم يجب وماد فمع لزومها الحرة زوجها الا اجرة فن لا حرة معسر ونواعي
تلك الفطرة سيد الامة لزومها ولو ان يزوجها عبد او عبيره وهو معسر ومن ابنسر بالجزبيه من صاع يلزمه او بلت مثلا
قدم نفسه فزوجته فولده اما ان كان له صغير وكبير واب كان الحراد التقديم لصغير والمجنون مثل الصغير فالاب فالام فالاخر
الكبير وهي صاع وهو مني انم وازنه ستمائة درهم وهذا اخار زده نحو خمسة وثمانين درهما وبعض هو خمسة اسباع زودنك
رب الرجح عن غير هذا وماد هب واجبه الامي الوقوت المعشر حالي قوم فوهم افطارهم الاسا منه فان تعددت معا
والعال متنف تخير اما عند تقدم علمنا بالحاجة فيه معا الواحد عن نفسه وعبيره وكل كاتب وحاكم نحو الاعلى على الادنى وفصل
ثانيه هما فلم يجز عن الاول وخير لاخراجه من قوت علته وهو حارم عن قريبه من اعلا صحيح وهما حيله من غير تسليم كعيب ونحو ذلك الابي في
الشطو الاخرين خير هاد وفاه الا الاسكان في نحو لهد البر الاشطري عبد بين فانه لم تبين لنا الا عنه في لو اشترك عني
هو ومعسر في رقيق فالموسر معمول منها فقد حصته ولا يحج عليه بسواها عند عار فيها باب من تلزمه الزكوة وما
حدث وتثبت فيه تجب على المسلم حرا او مبعضا في المركانواعه السابقة ما علم من كم الزكوة وعلى المرتد عند الحكم
بها باسلامه ولازمه سوا بصبي ومجنون وسفيه وليس كالمال لانه جنى فيما وفق لها الاهراد من نحو مغصوب وضال

فبعي الاظهر تجب ودفعها لا يجب الا العود فبالحول والسرعة للماضي كلها وما اشرها الاسا ولم يبعضه بزكيه ونكون
الزكوة حالا عن الغائب وانما نعل عنه ان قدر عليه والظالم عد لها من ذي اجل او غصب اذ لا كاتب لها بتة حالا فان كان الدين ماشية و
بان نحو مال كتابة لم تجب او نحو ما نقد راخذه لاعسار او جحود المغصوب بلا بينة وطبيعة مبشر الاخذ من الدين ان الساكن
ينولى تزكيته حالا ومن جد نقي لهم السيد لا يمنع وجوبها في المقاود حالهم لم يعتمد الزكوة الاصح ان اجتمع دين في تركة انه
يلي مقدما له اذ كان الدين الان لا يجتمعا على حجر محجور بنزلة كماله وحج والفيء بنصيبه تصدق الادة الغائبين على كلها وبين الن
حالوا في اصلها الزكوة يمكن لكل شخص نصابا او الحج خمولا حاطا نصابا منضي الحول كله وحيث ركا فيما يخاف منعوى
الرحاب ونركوه ان لم يختار الطرفا منهم ملكها فالفوا الاخره ما مرنحوه باب زكوة المال الغائب جر ملزوم الادا فورا وكان
جرمان حصر المال والحسا وموجودهم وذلك كما هو منه سيوي بنفسه زكوة جرتيه نحو المال الباطن في الظاهر بان يدعم
واجبة ويودبه طالب غير جودا موكلا فيه حازفان وفزوصرفها للامام من نحو الحيوان فافضل الا ان جار وكان الاع
السرع لها عن الظاهر الهه من خواالافضل اطلقا ولهدم النية عضو محركا تدمكه فليس هذا او ض جنس زكوة مالي فان عبيده
وهو لا يجب فان نالها فما يجري عن غيره ونوى الولي والاخير من التخييره عن ما وتخليها المين مرها في الثانية بنيه الوكيل على الصرف ونواعى
الثالثة بنية السلطان وتجب كلا حين احدهما يمتنع ويكفي بالفتح باب تعجيل الزكوة أما على ملك النصاب فقال
الناس يمنع وعلى الحول الملح من تولى الصحة للعامين وكذا زكاة الفطر قبل رمضان ولم يجز منصله به ويمنع اخراج التمر والاك
هكذا من حبل لم يشتد وكر جو لسا البه عشر المرصد حما او لبطر الكتخوه منها حار وشرط لرد صيه اجزابه بقاما ككه الى الحول
وهو اهل للوجوب والقابض اذ تقدم انضافه بالاستحقاق لم يعدعنه باخر الحول فيهما فان غير وهي المعنية له لمرض وبين
حذف اجرا معجله فان شرطي المعمول له الرد ان عرض مانع ويعض بذما على بد في الحكم بها بالتعجيل من القابض او من قادر
يلي اليوم الاخير مثلا فالحكم يوذن انه كما مر فان هذه معجلة لم يمتنع لم يجلد انه يحكم جيد بلزوم الرد بما ذكر ولو علم حين صار
بيد التعجيل رد فان لم يشعر بعدم الدفع على الوقت لم يرد وان ثبت حكم عدم ذكر التعجيل فان صدقه هذا السلوك على الاصح
نفى الرد فان اختلف العلما والمالكي في مثبته لم يعطه القابض لتصديقه وعدا جرى الحول الن ثبت الرد للعزم

ويكون المعجل نائب القابض له من شاة كان او قيمة فان كان يوم الزكوة لم يعز منها او المنقص اذا جرى بعلاقة عين ردها قضا و لا يضمن
في الراجح ما حدث في ملكه ومن كان دوا وجب عليه ارشاد الطا ومنع الا بتاع لما فات و ما بين ان لا زيادة كصوف ولبن
حرو حلب وساير المنفصلة وما عسى ان تقول صوجب الرد ادغام المتصلة بما رد حتم وما في طرفيها من نحو سمن بتعهد او حرج العلم
المنتزح فصلها ودفعها نا التمكن واخر لبه ان تلف بعده في مدد التراخي ضامنون و ان كان تالفه بلا تقصير بماله وجوب
وان تالف بعضه يلزمه من زكاتها حصة الباقي او نمو في نحو بعد تراخيه متمكنا فمثل الشمس وصوح مما به ولو داع
تغيره المال بان تلفه فلكل زكوته هو ضامن و ما يتصل بيد ان لا اسقط بما طالعه بعد الحول وقبل التمكن لانه
انتلاف لا تلف وكالشركة منهاج تعلقها بالمال فمحل الضماير التي منها في المال وبه بيع فانها به لصحته بغير قدرها و عنه
في ما به فالبطلان بقدرها اسم كتاب الصوم رويه الهلال لقضي اكماله لرمضان المانو هو صوم الرؤية وكتمام حرم و
عدة شعبان ثلثين لمنة يشهر فوع فان غم عليكم فاكملوا او سكن نفس الحاكم بشهادة عليها او اتفاق روية الحاكم له ووجب بين
ان حكم بالشهادة او بعلمه وخبر المراة والعبد مردود والحرف من سوى العدلين لرقته من الرؤية بثبت وان لم يعلم
نحاف غيم واذا روي بمحل فقد كادني الاصح يجب بكل الذي بعدها و الذي قبلها لا امر حلتين فقطقد وهي وانما العبرة بالمطالع فلو مثل
وعلم بعد بلدا باختلاف مطلعه فاكثر فصل وقول من يعتمد لا يجب وفي هذه ان سافر اليها من الى حكمها بالرؤية وافقهم في الصوم
لزوما اخره وعكسه ان مضا الى بلد الرؤية عيد نحوهم وقضا يوما والهنا الهم بصد ورصومه ثمانية وعشرين خام
هو صام تسعة وعشرين فالشارع في عده ومن اصبح فطرا ممدود افتى بمحل قوم حكما فصد وقضيه حالة لزوم الامساك الا ان شا

فصل

مجرد الصوم عن النية باطل لعدم الشرط وهو النية و عند الغرض بعينها لكل يوم
الا امل قبل الفجر لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له المقضي لا افضلية انشا اخرى لا كل مثلا لجنب الجلالة وكذا
لها ان من نوم بالنية قلبي ان نحوه نفلا عدو يصح فان فصل مفطر قبل النية منع الاطلاقه فلا يصح الصوم اذ لا بد من
حصول شرطه من اول النهار كان النفس للفضل ثواب الذي قبل النية لكن الوقف قال المحرر الصوم محصل حكما وان
كان لا يصح الا من حينها ونقيض بالتعيين كرمضان او احد المنذور ان مثلا ووجب الصحة لا انشاها كل ليلة

صعنا

معا بابه لرمضان بنية قاطعه صوم غد اداء الفرض رمضان وهو بوايد اضافته لهذه السنة وللارواح نحو انها وبالاداء لم يسطر
اللزوم له وللفرضية هنا و من اوجب تعيين السنة يقول له و صحة اصوم غد من شعبان اذا كان و بان منه نفلا والا فلا شئ
وكذا ان نوى من رمضان بلا ظن او خبر ممن لا يقبل وان بان او المستنير العلامات انه منه والا شئ ان اعتقد انه منه بحسان
لا خبار لتهمه فيكم يسوا لو صبي الكذب فكان منه صح او في ليلة الثلاثين من رمضان ناطقا بصوم غد ان كان منه صح ذلك
لان الاصل بقاوه وحين هو مقترن بالاشتباه كعلى محبوس بسمى فرضه صوم شهر بالاجتهاد فان بان صومه بعده اجزاء كان صاما
في الاصح قضا فان نقص و بان رمضان تاما لم يكن بالنقص معطلا فعليه يوم اخر ومن احتما فمن ان يقدم بلا قضا اذ لا بد
عن وه ان لم يدرك رمضان او نحوه بالصوم ان ادركه وهو ان نوى محايض وقد رها ليلا فهم فيه اكثر ما
صرت حيضا صح كقدر العاده

فصل في

انواع شرطه الصوم هو الامساك عن الجماع فان جامع
وهو صائم بطل وعن التقي والكرب مثلا فلو غلبه لم يفطر في الاحاديث من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضا ولا بأس في
النخامة تحصل بظاهر فمه الذي حده مخرج الحا المهملة اذ حاول قطعها ومجها لتصير منفصلة عنه فان تركها بقدرة الى ان
خلفه افطر وعن جري الشي المسمى عينا للجوف و المثال له بطن ودماغ من حقيقة او ما يحكمه وامعا و حكم
ولا شك بالمثانة حينه فهو صيب عينا نصارها ذكر بالاكل وهو للامعا واستطالها نفعه من انف او نحوه الى حلق من
نلقا نحو جائفة وكل ما فيه نحوها افطرت و يفطر معلل بباطن اذن او احليل وشرع عمدا مفطر وشرطوني فو
كونه من منفذ مفتوح فلا يكون مفطرا الا دهن بتشرب مسام الفاعل له ولا بالاكتحال سوا وجد طعمه بحلقه ام لا ونحو
الا بصال شرط فمتى ندر نحو بعوضة لجوفه او ما زج غبار الطريق مع خلو صه البه وان فتح فاه فلا
حس بفطره و لا ببلع ما جرى من ريقه من معدته فلو بل على خيط فرده فاه وعليه رطوبة تنفصل افطر
خاسة و بلعه افطر و بلعا ما خرج منه من جمعه فابتلعه على الصحيح ولو تمضمض فسبقه الماء الحقيقة انه امان بالغ لا بفطر وان
هو الطعام فبقي منه قدر بين اسنانه تجري به ريقه في النهار فان عجز عن تمييزه او وهي عن مجه لم يفطر كما لو جرع
ر قنا مثلا او اكل مكرها و قليلا كثيرة ناسيا لا احتياج له بالفطر كالجماع وعن البني تسمى الاستمنا واذ

حافل المني ومخرجه لنحو لمس بضام بالفطر لا لفكر ونظر والحركة بالقبلة محرمة و يكون خاصا بما من تحرك شهوته و لتحر
حتى يظن الغروب فيفطر و عكس ذلك بجواز الاكل مع حركات ظن بقا الليل و عند التنا والدا اولا واحز المعروف
كونه غلطا يبطل وان اجتهد حتى كان ان يتيقن فلو اكل بلا ظن وفي المال لمريض الحال صح الموا و من ذلك ان وقع في اول حال
مساواة لذلك في اخره يبطل و اذا طلع الفجر وفي فمه طعام فمازج حتى لفظه صح من صومهما طرا او وهو مجامع فنزع و دا اخل
الصحة صومه والا فبالبطلان خطب **فصل** اما عن فان الشروط التي ثبوا بها في الفاعل فالاسلام والحق
جنونهما وحصيها فقد انهما مبطلة له وجميع النهار كان الخلو عنهما شرطا وليس في النوم المستغرق ابطال
للاغما لا ايضا ان اتى لحظة من ذلك السكر بلا فصل كله و اليو فاو يحرم صوم العيد قبلهم الصد عن كل ايام التشريق و فيما دون سنه
ركن ان باقي الايام يغد و عكس الجميع الا ما انذكر و يحرم يوم الشك وبالنفاق ورد من صام يوم الشك فقد عصى الاخي
و فرعه قضا او نذرا او كان قد وافق عادة له او اتى به متصلا مع نفي الكره في الرواية … من
لابد حل بعده … شعبان وهو يوم ادركوا الثلاثين منه اذ كنت ساهرا بروئيته بلا بينه نقام
الا من ذي رق وعد و ان بفسق ونحو صبيان و ساعده الطباق الغيم في مثل وقف الرؤية شكا ومن السنة
في الحرص تعجيل الفطر على … الى فيها عند كل را او حق الفطر على ما و من العد لها تسحر وتاخير لم يقع لمن احله
شك وليصن جوارحه لكبر … عن السو وعيبة عن نظر محرم ونفسه عن الردا بلا عن الشهوات والمباح فعها
و احدها قبل الفجر ان دليل على السنه واحترزت عن الحجامة وتجنب القبلة روح منلا و ذوق الطعام …
و العلك ومما اثر دعو للمتم هو اللهم لك صمت وبعد فان يكثر صدقة وتلاوة في اواخره ازدوم الازدياد
بكون معتكفا عشرة الاواخر لعلك ان يصادف ليلة القدر وكان ندبا لرابيها كتمها عن كل فرد **فصل** وبالاسلام
حصل وجوب صومه والندب للذي اوبح وبالبلوغ و العقل … له ولم يك ملو ومن ايومن لم يطقه ويومر به
سنة سبع صبي بالطاقة … تضرب على تركه شارع و ساح تركه لمرض ما نعض بان عد به مبيح تمو و بسفر في
او انحل الفرض لنصبح والكن ولو اصبح … وافطر او ثم ابيح الجمع له بالسفر ولو اصبح وهو

غير مفطر وفيها انه رجع لا افطار جاز فلو اقام وقرب الصبي بالشفا حرم الفطر وما هي لزوم القضا لهما كلمن
هي حائض او نفسا و كمن استدرك فطرا بلا عذر وخرج من لم ينو والمغمى والاما الى يكن فيها مرتد الامن جن وعاد
تم العلاج الصلى اذا اسلم ولد الكافر الصبي اذا بلغ لم بعد فضا ان بلغ صايما من الثاني ان توجبه عليه البلوغ وعلم
ها ذا البلوغ نهارا وهو مفطر و كان اسلامه ولافاقة بهار الكل ومن الشرع عدم لزوم الامساك منهم في ما اي البقية ويلزم كل عالم
مارج الفطر عدوا انا و للتشبه به يلزم تارك النية لانها حذف عن تقصير لامساك فوا في الصد ورا والعو دكمريض بر من
بزوال عذرها بعد الفطر فيصبح و ينصب به كما اذا زال الوافع من عذرها قبل الدوا في ولانيه ويلزم من اكل يوم الشك حيث
ادخله الثبوت برمضان في المبدا و امساك لبقية اليوم اذ ومنه يجي قضا لاخر رمضان فتح **فصل** قبل قضاه الموسع
هلك فلا اثم ان لم يتمكن فقد اسماحه ولا انذار الا الى المخرج من تمكن ولم يقض صار اثما فيمنع تصرف الورثة فيما يخلي
وهي التركه حتى تودى على الجد من لكل يوم مدا احتما و علي المصد و هو القديم … لمع فيه اما ان يخرج الولي لكل يوم
وان صدا او يصوم ولعيد ويرون الولي بكل قريب يصح صوم الذي اذن له هو او الولي باجرة كما بين في الحج او تطوعا وكل حكم
بلعبه بلا اذن و اد نعم صح الاعتكاف او الصلوة … عن الميزان مات وعليه اطراف منهما ولا فدية لذلك ومن
زاد ان لطاقته وجوب المدي الحبو عن مفطر بنحو كبر والقاعدة عنده لارضاع او حمل ابو افيها القضا فقط والخوف …
سببه الصيام على المولود اجراته مع الفدية يجب صفة الاجرهي بحملها مثلها فيمن افطر لانقاذ هالك عن …
خلا اجهاد له ويلزم المنقذ … بالمه بفطر بجماع ومن اخر القضا لم يتمكن منه حتى جاء رمضان … الملابح نحو سفر فالاثم لا ع
فيقضي فقط ويتكلب … تقترن بالترك الى رمضان سلمت لكل يوم مد ويتكرر هذا بتكرر السنين ومولى ان عرف
فاعرا حمد من تركته لكل يوم بعض مد ان ختم مد للفوات وسابر هو اسمه من التاخر والذي المتكرر هو هذا او مصرف نحو
العجز منها الفقر الزو ما او المساكين او هما و للانضام الكل ولو حضر اعداد اما الى مسكين او فقير و تقلب
في محو وطره نغير للصحة بغير **فصل** على الكفارة بتعريفه وافساده لصوم من رمضان اقتضا … بجماع اثم به اذا
وقع عمدا بسبب الصوم و الترك له لا على الناسي بل لزم وان افسد غير رمضان او بغير جماع فلا كفارة … ان

الكامل او سافر بشهر لصوم ثم تيب ذلك قدم فجامع وبني ذلك على الترخص فيما يجب عليه ولا على من ظن الليل ثم
فتبح نهارا ولا على من جامع بعد ان اكل ناسيا وسب الفعل من الاكل الفطر جهلا وما لعه الحلوا ما ان ظن الفطر بالاكل في
النسيان او يجب الكفارة لكنه اقترن بجماعه الظن كالكفارة مثلا وصومهما بالجماع بالاكل وهي لا تلزم من زنا ناسيا للصوم
لتعديل عذره به وما كانت على مساو افطر بالزنا وزاعم وجوبها على الزوج لا الموطوءة وطيهما مصيب وتلزم من افسل
فيه صايما وحده لا انفراده عن المعصية ورويناه الا ان كلت له نفسه ومن جامع بيومين يكون عليه كفارتان وحدوث نحو
مرض بعده لا اسقطها بالموت والجنون ويجب معها جبر الكسر قضا يوم الافساد والتنازع فيه لا انزاله وهي وجوبا
في الشرع عتق رقبة مؤمنة وفقد عجز فيصوم شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا ستين مدا من مثل
مجزوم به في الفطرة حال عدم الكل استقر بذمته فاذا قدر على خصلة من
الخصال فعلها وله عدل لخبر انا النص العدول عن الصوم وجه شدة الغلمة الا اطعام في الاصح ولا يحرى الفقير صرف واجب
بسبب الكفارة الى عياله لفاعل بطل باب صوم التطوع بشرط ان كان حراغير مزوجة ومن الكذب اباحه مطلقة بلا اذن من
زيادة ان علم عدم رضاه نحو عليهن بل لا التضيق لقضا رمضان وانما نصوم لا فرض فقط صوم الاثنين والخميس وندب
حتى للحاج صوم تسع ذي الحجة الا يوم عرفة فلغير من صار غير المسافر فان صامها لم يمتنع وصومه يكفر سنتين
رحمة من الله والتي هو فيها وظرف الحاج بفطره لانه مفتوح بالسنة وعاشورا او الجمع له مع تاسوعا وان يصوم
واول كل شهر ثلاثا واخره كذلك وهي السود العين من الثالث عشر وتاليه وبين انه في ذي الحجة بعدله تعا
سي سادس عشر واسم هذه مجرا الايام البيض وستة نحوا صومها من شوال وتتابعها اتصالها بالعيد هو
الكد وكره افراد السبت وود لا تصوموا يوم السبت ونحو يوم الجمعة لخبر وورد فيها لا يصم احدكم الجمعة ومن لم يخف
نقص حق ولضرا جعلوا لخوف لصوم الدهر مستحبا لا خلا ذلك لخبر لا صام من صام الابد وجعل تطوع نحو صوم الاثنين
بعد تقطعها بلا قضاء وانما يحرم قطع الفرض مضيق او لا ومن المضيق كلها التحري بالرؤية لا عمد
الورى فضا يوم الشك وان الله تعالى يندب التحري وعموم لزوم وصله كما مثل بالعدد ولو بسفر وكذا ان في

تدليه

تدليه للعدوان في كل احواله حرمها فور الاثنا معا كتاب الاعتكاف وحكمه هذا الشي انه مستحب كل وقت وحال
العشر الاواخر من رمضان افضل نحو الليلة القدر وميل الشافعي وغيره الى انها اما ليلة الحادي او الثالث والعشرين انما يصح
بمجموع الاعتكاف في المسجد ثم الجمعة ان الجامع اولى وجوه تفوتهم لانه اذا الجمعة ما لا يتجرد لم يحتج للخروج ولو نذر
ط راد المسجد الحرام تعين ولا كالفاران المدني والاقصى ان تمت اراد هما يتعينان واما قيام الحرام عن حاجة في
المسجدين فيكفي لا عكسه الا ان المدني مكى عن الاقصى لا الواقع بالعكس وشرطوا لحجر للاعتكاف فيما قدر
تسبيح التحديث سمي على الثبات عكوفا اما قدر ما وقفا بالطمانينة او المرور فهذه لا تكفي ويبطل بالجماع الذي
في علم وعمد كالصوم كانجم وانا في البطلان بانزال كالمباشرة شهوة بالقبلة من الصوم ويصح ليلا ويفطر المبادي
مجزوم والحال المسجد على المعتكف صيام ومن ان من نذره له نحو هو والاولى منه صائما لزمه نوم صوم المعتكف بلله على ان اعتكف صايما او
رمل لعكسه لزمهما وجمعهما وتكرر صح نحو نية النية وكذا ان علمت النية لنذر ونزل المريضة والطلاق فيكفيه بمنه فان لم يبنوا المرابط
زيادة بالعود استانف وان نوى مدة فخرج فيها المعتكف لقضا الحاجة امن لها اذا ولو قصد من نذر مقرونا بكلام هذا
حرف مدة تتابعا فنوى وخرج في اثنائها لما لا ينقطعه لم يكلف نقلب نية اخرى والاسلام نوجبت به شرطاله ومن في البيت
ساكن الحوائج يصح منه فالابتدا به شرطه الخلو عنه ولو كان الواحد المعتكف عاقلا وجوبا لانه لا يصح اعتكاف المجنون وصف
بعد ذلك بطلانه من الجنب وبد ابطاله بسكر وردة وكره لو ابطلانه تعمدها طر او مثله تتابع اعتكافهما لل...
السبب ولو ماضيا لا بالصلاه له بجنون او اغما فان اخرج من المسجد كان المذكور غير مبطل اعتكافه كما حدثنا
الخبير برواية المذهب ونحو احتساب الاعتكاف وان طوله لا الجنون ولا القاعد سواه بنحو حيض وجنابة لها وحرم
في ذكر او انثى استغفر طهرها وسطحه بلا مكث والارد لحومه ولو شرط في النذر اي تتابع للصحة بطل النذر ذا الشمس

فصل

وصح في نذره مدة متتابعة فخرج لكسر المسجد ولا تفرق والتتابع كلها للعالم بشرط فوجوب بعقد
والحرم مالجابه بالنذر وحيث عين مدة وشرط بنذره نحو التتابع وجب ولضعف مثلا ان تعين في اسما
بو من القضا لزمه وسقط عنه اذا ان لم يارمه في نذره ولا يلزمه في واجب القضا والتتابع ان ذكر

اعتمد فان شرط الخروج المصدر للعارض صح وقد زيد له ان عين المدة كشهر كما اذا علم يوجب تدارك ما صرف اليه وانما
يجب بتركه ويقطع التتابع بخروج لمرض لعذره لان جل القضاء ان من الحاجة ولا يحتاج فعلها في موضع
وهو في غير داره وبعدها ان لم يفحش بعد تضرر ولو عاد مريضا بطريقه حصل الا ضرار عليه عينها او وقوفه لاي حط
زيادة على اقل صلاة جنازة فالمرض المحوج للخروج لايقطع التتابع به ولا بحيض كن عادت نقطعه ففي مدته والمنار ما
دون خمسة عشر والزايد كان غير قاطع ولا بنسيان له وحده ونفى القطع والسلب عن خروج موذن لمنارة بعيدة
احرفه نائبة عن المسجد وحقيقة الشرعية عن المعتكف عابد ولفظا ان ما لا يحسب منه يقضي باعتبار طول ازمنه الازمن يجوز تعرور د
في التي تقضي زمن مرض كالمسوعة عن البلغة بر حاله

كتاب الحج

هو في النسبة كالعمرة فرض مرة فيما تم
وللصحة شرط اسلام فيجاز الولي بحرم عن نحو الصبي للجبر لو ارد الهدي اجج فال نعم ولا باس به فيل الحجة عن نفسه وبعد
شرط للمباشرة فتصح عبادة من المسلم المميز والدم الحاصل عليه يلزم الولي شيما له عن تورطه ويجزي كل منفرد
صدر اليه باسلام وتكليف حال عمله ولو فقيرا ان كان حرا لا ضدهما الحديث الرسول لو صبي حج ثم بلغ فعليه اي بالشرط
واما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولا يلزم باسلام وتكليف ولا خطاب الا لحر مستطيع لعبور الطريق للحج والاستطاعة على ما
مثل نوعان احدهما لزوم مباشرة ولها شروط ولها وجود الزاد لا في البلد او عينه وموته كل
للذهاب والاياب فلو كان اللازم له الحج يكسب في سفره ما نفي بمزاده وسفره طويلا على المذكور فان قصر ولم يكسب
اي ست وذلك من زوال السابع الي زوال الثالث عشر
ده بيوم يكفي لايام الحج **الثاني ان يجد ما** يطيق عرضه من الراحلة ان كان بينه ومكة مرحلتين فاكثر فاذا
وجدها بلا مشقة شديدة كان الحج واجبا والا فلا ويشترط المذكور تركه حتى يصادف خروجها ومن نقص طريقه عن ما
اقصد عنها يلزمه وجدها هل الراحلة في حق القوي ونحو الضعيف كالبعيد ولا محل لسلب الراحلة في حقه ثم الزاد ونحو
الراحلة في اشتراطه كونهما فاضلين عن دين ولو دينا موجلا او امهلا وعن موته اذا فارقهم مدة ذهابه
اي المحكوم
وعوده وايابه وعن مسكنه المفتوح باحتياجه له فيحذف عنه اعتبار نحو العبد بنسبة الغني عنه واجب النص
الصرف لما يغني ... لحق العبد الناجز كما عرف والحج على التراخي لكن اذا ادركت المعتمد تقدم الذي

وجد العنت النكاح افضل قال في المجموع استقر في ذمته الحج الواجب **الثالث** مما كانت شروطا امن الطريق ولا
لم يجب ان خاف على نفسه سبعا او ماله سبعا او عدوا او رصديا والطريق سواه وان بذل الامام له مالا لزوم
الحج برا او بحرا او غير مسنة وجوبه بالركوب في البحر ان غلبت السلامة في البحر الواقعة والا لم يجب ركوبه والعسر
عن اجرة البذرقة وخبر اشتراط وجود الزاد والماء اللائقة له صحيح قال في ماهي ما يحتاج
جائز الطريق اليه من الماء والزاد كذا اعتاد العلف بالاثمان اللائقة به في تلك الامكنة زمانا ومكانا ... المرأة خروج
زوج او محرم او نسوة ثقات للخروج معها ولا يشترط وجود محرم موثوق مثلا لاحداهن فان ...
هذا الزوج اجرة لزمتها ولا يكلف الخروج معها والحاصل متى امتنع ان يحج بها واجبه **الرابع** ان يثبت على القلوص
ولا يجد مشقة اصلا والثاني بالخاص وعلى الاعمى في كسر بيته الحج ان وجد قائدا مع ذلك فاجرته كمحرم ونحو
فولهم صرحا ان المحجور عليه لسفه رشده كغيره لكن لا يدفع المال لغيرها اليه بل يرسل الولي ان لم يخرج ثقة ينفق
طريقه عليه عارفا بالقدر والحسن النوع الثاني مما هو في قسمه الاستطاعة في نحو مغضوب ... وهو
يدعي مستطيعا لغيره مثلا استطاعة تحصيله بالحج الاجير ونحوهما لزمه فاما مثل الميت فلا حاج عنه فهو
حينئذ من تركته ان مات ... في ذمته ومن عرف ان معضوب عاجز وجد كلما مر الا نفقة العيال ذهابا تم
جائيا واجرة من يحج فان ... لا يلزمه ولو بدل فعلا للحاق وباقي النسك ... ليس له ... او مالا لمن
بتخ المثلثة
حج للحج عنه فالمبتوق ... **باب المواقيت** ثم واذا كان زمان احرام الحج ... المحرم عنه او موته كما اخذ
اشهره شوال وذو القعدة وليلة على عشر ليال ذي الحجة حتى لو احرم قبل فجر النحر ثم ان احرم بعمرة فيها كان متمتعا
ولكن عمرته كمل التشبه ... وقت للعمرة وقد قيل الا العاكف بمنى فهو قبل تمام الرمي والمبيت ...
الى ان يتم ومكانه لبس من الشرات بل هو لمن بمكة نفسها وحاضر لغير من فيها ليلعب اما لاهل المدينة فذو الحليفة وهو
من الجحفة لمصر والشام وذات يلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن والحجاز ولمن اتى من المشرق ذات عرق سوا
العراق وغيره ومع هذا فالافضل كون الاحرام من اول الميقات ويجوز ان يحرم من اخره ومن سلك سبيلا

نائيا عن الميقات فعليه التربص لمحاذاته والا اعاد عنه مثل اقصر مسافة لها وهو مرحلتان ثم اللد
فمن يحاذي اثنين يكون تربصه احرامه من محاذاة ابعدهما عن مكة فان سكن بينهما وبين مكة فمن مسكنه ومن بلغ ميقاتا ودخل
صوبها حلالا او كان عنده غير مريد نسكا ثم ان النارك كارادة فميقاته موضعه وحكم المريد تحريم مجاوزته ذلك
وهو غير محرم فان جاوز فالعود لازم ولو محرما وفي الاثم وبلا استثنا صور ان يكون منها المرفقة مخوفا فان كان لم
يعد وان يكون الوقت قد علا وضاق وكذا لمرض شق وبدع عن صحب الرفقة عذره وعلى المسوت الدم ان لم يعد وان كان
تركه لعذر فان احرم ثم ام سفر العود قبل وقوع واحد من اعمال النسك عدم وجوب الدم وان احدث
سفر العود بعد مجاوزته ما حاذاه من المحرم فالذي به كرهو عدم سقوط الدم والافضل احرامه من الميقات كاحرام
عبد الله ورسوله من ذي الحليفة والصادر مجذوه من دويرة اهله شارع لتجي بره وصار
لا افضل ذاك اما للعمرة فغير محالف عن ميقات الحج لمن ليس في الحرم ومن فيه يلزمه قبل لبه الاحرام بها او بعده
الا ان شرع في طوافها على الحبسد المذكورة ان يخرج الها علا ادنى الحل ولو بخطوة كل جهة شا فان لم يخرج اثم
حين احدها بالعمرة وعليه دم فقد يخرج فيسقط ... وليس بساقط ان تلبس بنسك على ملمر وافضل بقاعه لها فيما
ذكروه الجعرانة ثم ان عمل من التنعيم ومن اوليهما احرم النبي ومن الثانية صد ام سره لعايشة على ما حكي
وذلك عام الحديبية وما عمل بالهم بالدخول محرما منها فقد حصل الفرق **باب الاحرام** ينعقد بالحج
والعمرة او باحدهما ولبس العقادة الا مطلقا ان لم ينعقد من وقت النية لنسوى الاحرام وعليه فالتعيين افضل وبصرفه اذا
هو احرم مطلقا في اشهره وبعد ضاق وقته اوفات فلا احد الى ما شا منهما ثم انه يفعل ما يفعله من فاته الحج
وسن بصرفه للعمرة وحينئذ لا ضيق فالي ما شا ما يكون الصرف وتوجه ما نواه من النسكين وليس اللفظ كافيا بل لا بد وان شا
اليها ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق بعد اشهره احرامه فالصرف لا يكون الا للعمرة وحيوته الى اشهره الا استفيد بده
سقوطه نعينه لها بل لا يكون بده اخلاصه للحج وجاز والا حجا لغا ان يحرم كاحرام زيد ثم اين بان زيد حلالا انعقد بالحال
احرامه مطلقا فان خلت زيد احرمها فكل منهما نعفاده كاحرامه فهي ان حاجا وان عمرة فعمرة وفي

طرق

طرفا القران ركنا فهو على شكله وان مطلقا كان مطلقا ويخير في صرفه لما شا كما يخير زيد ولا
سبيل الا الزامه الطرق عنده معرفته لما يصرف اليه زيد وفي المعتمد الاطلاق اشتمن زيدوا جمعه ثم احرم هنا كاحرامه فلينزاح
باحرامه اليه ثم يصرف الى ما شا فان بعد زيد او فرض احرامه بموته ومثله مع جنونه او غيبته فليصر
براة ذمته قارنا بان ينوي اولا القران ثم يعمل عمل واقع النسكين ولا دم عليه واشتماله نسكه على القران صورة
خرج بها عن لزوم الدم **فصل** المحرم ينوي فيلبي ولا تكفي تلبية فقط والنية لهما فقط يكتفى وسن الغسل للنا
في بقعة الاحرام ان كان لها بينها واحد الانسمم لان التيمم يحصل به الواجب عليه فكذا المندوب وهو
بسوليحول مكة فقد بين انه مستحب لكل داخل ولبان بعلو قوف بعرفه واذا ليلغ مزدلفة غداة النحر وكذا
في ايام التشريق في مراسمها الثلاثة للرمي ونتبت للرجل والمراة سوا كانت طاهرة او لا والاغتسال
من مريد رمي النحر ما وجب ولا ليس اكتفا بما قبله وعلى ما تقدم اذا عجز عن الماء سر للتيمم وسن للاحرام
الحلق للعانة وقص شارب ونتف ابط وكذا كل حال تقطع الروايح المدموحه في الانسان وتقليم
ذي الاظفار لها وجميع ما ذكر تكون قبل الغسل كما في الجمعة اما النظافة فهي حاصل الغسل المعتمد فيابنفا
يكفي عن الغسل لدخول مكة ورفع الحرج عن من تطيب له بل انما خص لهم نص لكن شاذ انه يندب ان يكون ما سا
من الطيب ولا يبدل لكل ما عليه من ازار ورداء فان تطيب مع كونه ببدن وثوب لم يكن
وافعا انما ان استدامه بعد ولا باس بطيب ذا وانه محرما لكن نوع عند وجود الطيب فيه لو نزعه
ولبسه ففدية يلزمه لا اوها والطيب بالبدن هو المضارع للثوب ولزوم فدية بها سيأتي شرطه وحين لحقها
لمدة على معدة فتطيب من منوعاته ثم علمت نزعته والقول لها في الحنا كقولنا في الطيب وغيرها تخص عند
عزمها عليه يدها للبر تاخر وجهها ويكره بعد الاحرام ونحو الرجل للاضرورة ولا تخضب وعن مخيط يتجرد الرجال
لابسين الابيض من الرداء والازار ونعلين فقد صح فعلا من المحرم احدكم في ازار الخبر في اخر البسوق ثبت كما لبيا في بند
ان يصلي ركعتين للاحرام ويدخل فيه اذا انبعث راحلته وقول التلبية او مشى من محله ماشيا وسحب اذا

لبيتهم ووجد تاويكثر وافي الدار والمسجد مثلا منها وعند الركوب والمشي وجميع الاحوال يرفع صوته دونها

عمرة بسعي وطواف قدوم والعمرة ولا افاضة ولا غيرها ولبيك ضمهما بذكرهما فان راى شيئا مايعجبه مثلا قال اللهم

ان العيش عيش الاخرة والمحرم كما رواه نقول لبيك ان العيش عيش الاتباع والعجز ترجمة بلغة فان ترجم ولا عجزه

لم يلبه على خلاف ما مراوالى الصلوة على الذي يجمع يعتمد الناس لو صح الفرق وهو بدعة

فرع الصلوة على النبي انثر الدار من التلبية ولا بيرانه بيبرو انما خفض صوته بها وانه الافضل وهنا ما شبه بالعنه

ومعاجزه طلب الجنة ولا حلو الاتى الاطلب منه ومن المضارع لهما الاستعاذة على حكم النبي من النار واذا المستعد

على صبره من تكرير الصلوة من امراة او رجل مثلا فانه تيسر له يقولها بعد ثلاث لو فيها

باب دخول مكة زيدت شرفا

نص على ندبه قبل الوقوف وفي ذي طوى يغتسل كل واحد من نحو المدينة ولم تقل سلب ندبه لاحد فمن جاء من ملهم

ونحوها فعله بنحو مسافة ذكر ونحو المحرم الحلال فان عجز عنه تيمم عن الماء تيمم ويبدا بطواف القدوم متطهرا من نجس الذي

فرضت ازالته والامور التي لا بد منها في الطواف اذ ليس فاذا هما من الصحة هي وجود الفرض من الطهارة وان يبدو

على السترة وان يطوف حول البيت جاعلا له عن يساره وان يبتدي بالحجر والراس وسائر البدن بكون محاذيا له

والمراد بالبدن الشق الايسر والفوقه بالنية عند المحاذاة او باقي البيت من الشاذروان الا عن المشي عليه فلو من الجدار ومقدم

لم يصح لو في كبها خلال الحجر وللبيت كلي وعمها او يمسها فلو دخل فتحة بيوم الطواف وخرج في كل طوفة من الاخرى مكانه ما

نوى ولا طاف ولو امر فتحها الطوفة فهو لها خاسر لانه لم يطف بالبيت ولو ماصد وعليه الطواف فيه فبطل ولو

الغي عنه للبيت فهو باطل ونصها هو فايدته ولا الناس بعدهما او بعد نحو حدث الاستئناف على المعتمد ومراث

لهم سعادا خال المسجد وان اراد السنن فمن اسرها ان تطوف ماشيا ان شق في شيء كره اهل الركوب حافظ

حافظا على استلام الحجر او ان رفعت اليه وتقبيله ايضا ومع الاه وضع الجبهة ان سهل ساعنه والاشارة بيده وهذه

في كل طوفة ويقول الاذكار الواردة فيه وسر الا التعليم لمن تاذى منه ومطالبه التي شاها فليدع بالسر عند

السبب مثلا انما اثره والقرب من مثل عيره افضل او رمل باسراع مشي من عنه مد الخطا وانما يسن في الثلاثة الاول لطواف يعقبه

بالخروج للسعي وان يضطبع ولم يذكر وان لها تشبيها بهم وخص تيسيره بكل طواف يرمل فيه وعدم الولاء يكره وتطلب البوالي

فصل والسعي بعد طواف

سبعا من الصفا للمروة ومن عطف منها اليه ثانية وشرطه اشتمال تخلل الوقوف بين طوافه حال

يقدم وبين سعيه او فوق شرطه الثاني من كونه لركن افقد وهو من السالك ومن سعى لم يعد الا قبيلهما وللحنثي الرقي في الصفا على الصعود

في شك بتمام المسافة فمن علم او ظن تماما مما من الرجال سن رقيه للمستوي قدر قامة ويحفظ عليه المشي والسعي واخره والوسيم

والعدو في الوسط والنوعان موضعهما معروف والجمع بمزدلفة للمسافر للنسك فلا تقصر الجمع والاقامة واذا الا

سكان بمكة لم يبطل الصلوة ولما حول انما ويقفون بعرفة في الثاني من خروجهم ملة بذكر المغيب كل الشمس ولو مارا بلا قصد او قالوا

اقبار ولا خيمة له يحرم من عرفتها نصب الحجر وقفه هاهنا الحديث والاستيقاظ كالنوم شرط فصيبتين احرامه واهليته ولو نووا

هنا احد الصوف لم يكن المنتهد للوقوف ولم يعلم انه في حرج فيه فيان فيه يصح في مختلفين عليه من نفاع مجتهد تخلف

فيه ووقوف نحو المعمى ابطل والحج انه لهم نفلا وهذا الذي يجزي اخرا

فصل وبحكم

اخا المبيت بمزدلفة وعن الرعا

الواجب منه محذوف ودلنا جميعا تقدم من الى منى كلكل معتل بعد نصف الليل ولمن رسل للرمي النحر عنهم ويهمل

فرض المبيت من وقفه بعد ولحقوق صحاوبين فعود الى العين من منى ونقلوا الحصى اليه حيث قد تنجس واخذها من دلهه

والحماسعون فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار وبعد الاشراق يكون رميهم

لجمرة العقبة مكبرين بقطعون التلبية ويذبح الهدي ونال الحلق بعده افضل وعلى ذا بثلاث شعرات تر الا فان خف

فضه وفضله للمراة على الحلق ربع والتحلل الاول والثاني حاو له ذوالحج الفائتين من الرمي ومقاصد الحلق والطواف فبنان بهما

حد وعنه تحريم كل شيء الا الفاظ النكاح وهعله وباقي الملبه حل ونصف ليلة النحر هذه الثلاث واذا فعل

ثاني الثلاثة بات بمنى وهو فاعل بعد الزوال الرمي كل جمرة ولكن ذلك كالروايات على احد لا الخروج ايامه فرميهم

سابع الى الغروب على المعتمد وترك ماضيه ليلا وضحى ونحوهما وشرط ترتيبها والبدء هو

بعده فوسطي ترمو ثم جمرة العقبة ووقف على رمي السبع واحدة فاحدة كذا كون المرمي حجرا ورميا لا

وضعا ويكمل الدم في ترك مفعول من يلات حصى او ثلاث شعرات ثلاثة اظفار وباقل عداوه من الحكم ان اختار الدم

فصل

ركان الحج اربعة الاولان الاحرام والوقوف في عرفة الطواف ثالثهما ورابع الاركان السعي واستش
سكاد العراق فقد اعتمد وان لها خامسا وهو الحلق اذا جعلناه نسكا وهو في احرى الكتب معتمد والابد من ادغام
ما هو سادس وهو ترتيب المعظم وفيه نحو خذوا عني مناسككم وان اخبر فغير الوقوف اركان للعمرة وما وجه تؤديان فالافراد تحج ثم لا
مله يعتمر وهو افضل فالتمتع عام فالقران فالافراد ان عن للحج وتفرغ منه ثم تاخذ بالعكس للعمرة عامك حين تدخل
فيها كاهل مكة فتوالي الاعمال والقران تجعل نفسك محرما بهما من الميقات وشرعت بعمل الحج وهكذا ان تكن
فاعلا العمرة ثم تحرم بعد بعمل الحج قبل الطواف وروى في نحو حللت من حجك وعمرتك جميعا وشرطه نيتهما الشهر والتمتع هو
تعتمر من ميقات بلدك الذي عرف ثم بعد فراغك تنشي حجا صادا عن العود لميقاتك او لمثل حدة او لميقات اخر بدم للصد فان
تعود لما ذكر سقط اما نحوها بسنة اخرى او مرضا فان الدم لا يجب و النسك لحاضري المسجد الحرام انتفا
وجوبه عليهم وهم من مسكنهم علمت على اقل من مرحلتين بدون الثلاثة لا اميال مثلا من الحرم فبعض الحاضر الآفاقي فلا يكون في الحال
مسبوقا عن وقت حج وتحرم زيادة الاحرام بالحج والحائز الفضيلة نعم يوم ينحر كالناس فان عجز عنه او لبس
تلفاه قيمته في الحرم فاروحال الصوم لعشرة ايام والمحدود منها في الحج ثلاثة تندب للانسان قبل عرفة وسبعة بعد ذاك
معها اذا رجع والقضا ينفاذ مثال الاداء في التفريق ثم الكسا على القارن وجوب ذبح حيوان يجري في الاضحية الامن مسكنه
نفس الحرم كقربة فكالمتمتع علم حكمهم فيصوم ان عجز عنه او قيمته مفرقا البعض عن بعض **باب المحرمات** عقد
الاحرام منها على الرجل نحو ستر بعض راسه الا في لستر الحاجة مع الفدية و الا نفما سترنا غير ستره والعيب كالحجر
خطابا ولبس المخيط ومنه كلما طمت نحو المعقود فان تعين لباحوز حل بلا فدية للانسان لخبر السراويل لمن لم يجد الازار وهو
يلبس لنحو حر فقد جاز زيدا ما نعه به وتفدى ودعا لها لبسه لاستر الوجه ولبس يحرم لحاجة وتفدي وعرف
ردعها عن القفازين لخبر ستلبه الاكابر لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين والفاطمة لها النحي برد تفدي حلو **والثاني** استعمال الطيب الذي
يسمى نحو ثوبه ودهن شعر الراس او نحو اللحية ولا يكره الغسل بالخطمي لانه للنظافة بخطمى تحرمه عنهم كما **الثالث** الشعر بان
وقع الناسي في ازالة الفدية صبر كغيره كاظفار الرجل كما او نحوه فان ازال الثلاثة كان عليه فدية تامة من النعم

ولا باس من حلق لعذر وحل فيه **الرابع** الجماع والعمرة انفاذ به الفساد كالحج قبل التحلل الاول والاثم يعلم احرام وتحريم او هو
ناس وعقل الا السكران واختيار وتقصير بتعليم وراح جميعها شرطا للفدية وعلى انساوها حلق وصيد وكونهما
واضحين وهم فرضوا مثلاه وجب اتمامها وبروح حتما ماضيا في فاسده ولزم ولكن قضا النسك وفورا
لقطعه لو نفذ بافرضا ورد المقتضى او نفلا في الذي ملها **الخامس** اصطياد متوحش حيوان البر الماكول والجاني اذا
حمد عنه ومن الماكول وغيره فان المحرمة والجزاء لزمانه والحلال ان اتلفه عدوانا كان ضامنا لحرمته ولبس هنا كما
ناك ويجب بالنعامة بدنة ووجب بقرة وحماره بقرة والغزال الا اذا لقيتها كنت حسا ساعيها عنزا وكذا
الارنب فيها عناق وان سطت يده بيربوع بجفرة وكانت الضبع بكبش وفي سائر الامثاله قيمة بحال العدلان
ونحبا يقول عدلين وقد جاز ان تحكم فيها قاتله لا في خزه عمدا كتماثل المثلى هو نقيضه وان اخذه بسوى كاهر بنابت
داخل الحرم جاز والغا قطع نباته مما صار فرضا وشجرة كذلك وقد حل احتذ الاذخر كما قال
المجرع ممن بعمه والنبات الذي وارما كن العلف البهايم فلا تاخذ ما حرم صمته والمكوضمان الشجرة الكبيرة باقل
واحدة من النفوق ما بلغ نحو سبع الكبيرة فشاة وباني المحرمدون الظبي اذا اتلفه بحرم المدينة وحين يكون
سا اراد ما بيعها المثال وفي المثلى يتخير بين ذبح نحوه والصدقة به على من كان في الحرم مسكينا وبين صرف
كان لقيمة المثال بالنقد الغالب والا حذ به طعاما بما باع المكبون ونصدق به وبين الاتيان بصيام عن كل
مد من القدر يوما ولراح الكسر محبورا يوما فان كان غير مثلى تصدق الانسان بقيمته طعاما لمساكين الحرم
او صام عن كل مد يوما ولو جبر الكسر يوما واذا اضطر به نحو الحلق خير بين ذبح حيوان كالعمر والتصدق عليه
فوق الستة لكل مسكين هاجل نصف صاع او صوم ثلاثة ايام لخبر رب عمرة انسك شاة او صم اي ثلاثة ايام او اطعم فرقا بالا
بترك مامور من تابع اللدم على ترك نحو المبيت لنزهه المكلم في المعنى انه اذا تركه كان حاسا النشأ ان الترجح في كل جاريا
له العمرة صلم كتمتع كما اعتمد وثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا وقع رجع الى اهله وودع هذا القدير او ما
هو لفوات فهو كالتمتع النحو الى حساب له ويدعه المخالف به في حجة القضا وابدا دم لترك ماموراد وعلى سو

و السك فذلكم كل وقت وار و اختصاص نحره بالحرم او جب صرف لحمه للمساكين واذا اماذع المعتمر فالافضل له محلا
المروة والحاج ليس مثله بل يه منى والهدى اجمع على هذا الحكم و الاصح ان وقته وقت الاضحية كما نقل
باب الاحصار والفوات يباح المحرم للتحلل حاعند الموافاة للاحصار ولا تكون الامراض مجوزة له وص هو
سادا شرط به تحللا فيفعل الحرله بتلبسه وهنا دع شاه معت بذبيحه ثم حلق فجوازه مثل الشمس لخبر حج واشترطي وحين لا
تجد الدم قطعا فاطعم الاقوات الغالبة في البلد كما نقل بقيمة الشاة فان عجز طاق كل مد بصوم يوم واذا هو
طلب التحلل في الحال جاز ولو للعبد وزوجها ان يحلل احدهما الاحرام بنسك لها بغير فرض ونفل تحليله حيلا اذن
والتحلل الذي به امرت يحلوه لازما لها من كل منهما ولا قضاء على محصر متطوع او ان يعرض عن نسك وصح
المستقر كما كان فيكون وافقا في ذمته وبفتقر الى استطاعة ان فقدوا الاستقرار وللتحلل بعد و
لفوات الوقوف باعمال افضلها وهي طواف وسعي وحل الحلق بعد هما تقدم تكون عليه والقضاء النفل فورا ورد
كتاب البيع هو مقابلة مال بمال غيره بايجاب كبعتكم الثا و قبول كاشتريت منك الثلث او النهار مثلا الخبر كان
اما لاه انما البيع عن تراض وقد صدق قبل الحجر كنعم وبعني العين يصح ان قال بعتك هو افقا ويصح بالكناية جبن نادى
والرجوع فيها للنية والذي دار اشتراطه عدم طول الزمن بين الايجاب الى القبول وجوز والقصير وكلمة ردوا
زوال صحته ان تك اجنبية في الكلام اولي فان قبل الاعلى لواجب من التوافق كبعتك دارى بمائة فقبل بالف فاردوا
حذف صحة العقد لمن وجب بالف مكسرة والقبول ردي بالف صحيحة فمثلي لا بيضه واشارة الاخرس بلا نفس
حد كالنطق وبالفهم يعلقها فان يفهم للكل فصريحة وكسر ها للكناية ان فهمها عاقد فقط وشرط العاقدين
فيه الابصار والرشد واذا اكره بطل فان بكن مكرها بحق صح وشرا المصحف لكون صحيحا لكافر وبه الحقوا
الواصح اسلامه والحق زيدري فمن يعتق عليه كولد من نحو فروعه والسلاح واما شق الحربي لهم بالطلب كالا عين
ند ركون نفعها في الحرب حات للمبيع خمسة شروط من البيان طهارة عينه فلا ايجاب لكون نجسه كالخمر والميه لصا
الميتة لا يصح بيعها كالخنزير حلوه متنجس او في مايع بحرى يسد على ان الواقعة بحو مدة الشمس تمنع بيعه الجامد بل يصح اذا

مجموعها

مجموعها وما حرم لخصه بالنفل الثاني النفع لا بالحرام فلا يصح بيع نحو طار ومزمار وسائر الملاهي ودون
في الكتب بطلان بيع الحشرات على الاولى كالحيات وكلما ليس به بركة البنو من السباع الا العاهد وغيرها في العدو والبطش شر
امران بيع نحو حب حنطة فالمعطل لبيعهما لا يصح ومثل المنكور بالصحة ان بيع بالحرام انشاء من نزلها كما اذا باع الما
واقفا بالنهر الثالث اللازم امكان تسليمه فلا قدر على تسليمه لغصب او طيران لا يصح بيعه وصحته حال غصب
لصاحب قدرة على نزعه ممن تعدي والضال والابق مثله ومن المحدود في الصحة بيع نصف معين يكون من الاناء والسيف ولو
لم تنقص العين ابدا لطعت كان لها البيع صحيحا في النصف المعين وما صح بيع المرهون ولو الى البدل بغير اذن مرتهنه ومما ينبغي
حذف صحة البيع فيه المولى او المال المتعلق برقبته فان كان بذمته او القصاص موجب لتعلقه برقبته صح كحكم الفصل
الرابع لابد من احد امرين لصحته اما مضمون المالك او الولاية فيه وبعض الصحة بيع فرض صرفه الفضول
لحديث لا بيع الا فيما تملك وعلى هذا لو باع معلوم العين التي لمورثه ظانا حياته بعض او كل الظن فبان ميتا اطلق
وقوع الصحة على الاظهر المعد الخامس العلم به عينا او قدرا او وصفه فاحد الحلو مثلا بيعه باطل ومما
تدخله الصحة بيع صاع من الصبرة تعلم صيعانها او مكسوة تجهلا ولو باع انسان بزنة الحصاة او ملء الدار
المعرع ذرة مثلا فهما الى واحد للصحة سبيل او ينفد زها دا مثل ما باع به فلان ولا شئ عنده من العلم بالثمن الجاري
ومن باع بنقد بجارية غالب تعدى اليه اللازم او نقدان فهو يصح وسلم ما شاء من غلبتهما حيث اذا حصل الاطهار
قبلا معلو يشترطان تفاوت بما فيهما ان يعين واذا عن بيع صبرة تجهل صيعانها او الحلو تجهل عدده او اساجين نقال
في العقد كل صاع او على التوالي كل فرس بكذا فقد صح العاد وخص البطلان بنحو ما شاء قال بعتكها بمائة كل نوع
سرح وب بدرهم لجمعه بين اسس جملة الثمن وتفصيله وهو غنى عن ذلك فلا للتعدد بطل وبعض ذلك ان تخرج جملته وتفصيل وبانى
يكتفى بها عن علم قدر الثمن او المثمن ولا يصح بيع الغائب ونحو الروية قبل عقد العاقد يكفي ضما الا بتغير غالبا الى التمام
عملا بالاصل الا في ممكن التغير على قرب غالبا وتكفي روية نحو طول المبيع الدال على كله كان يكون ظاهر صبرة نحو الحب الفرع
والحنطة وانموذج المتماثل المعد للروية وما حشي وهيب عدم ادخاله في البيع وكما اذا راى صوانه خلقة كبيض حب

وقع روية قشره ويجوز على القشرة السفلى منه ثم باعه صح والرويه على ما كان يليق بكل شي كالكتاب يريد

في تقليبه ورقة ورقة لا بالجزه وفي الدار الاساس وقال الراي في السطوح العالي الاسفل ولا يصح ان تركه نظرها

استغنا وصحته كالسلم مثل سين مثلا ويصح سلم الاعمى بخلاف حركته بذمته والا لم يصح انسان

باب الربا اذا المطعوم

فيما كان مبيعا بغير جنسه مثله ولا تعدي ان وجد الحلول والمحض التقابض قبل التفرق لانه صحيح وجبوا غير الثمين فان اتفق

ساغ بيع الجنس بجنسه بتوالي المثلية شرطا لما اتفقنا وتوالي حلول والقبض قبل التفرق وزدنا كالطعام بالطعام نقدا بنقد حرما

بعلة الطعم والنقدية الخبر فيما نحو الطعام بالطعام مثلا بمثل والفايدة من طعمه القوت او يكون حسا للتنعم او كفلفل وكصنف

الخبز للتفكه من كل ما علمت انه يقصد لطعم مطعوم ثم اد فة الاصول المختلفة وسابر نحو خلوها اجناس نفوهم

في الحكم كاصولها فبيع كبر بكر بشبر حالا بيعه فيما يحد وبه من الشروط وليس مبيعا كل مطعوم بكون

معولا جزافا الا وعدم الجواز بخلها والعبرة في المكيال بعرف البلد المجهول عرف الحجاز فيه السنة في عهد النبي وبعرف الاعلم وقد حق

تبايعهما جزافا وان بعد ان يقال التساوي فيهما باطلا لعين الجهل بالمماثلة عند العقد اذ لا رمي العبرة فبالحال الاولى

والكمال فلا نعتبر اولا فاذاما الرطب لا يباع برطب اما بتمر فنقول يصح في العرايا فقد كان كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

سيل عن بيع الرطب بالتمر فنهى النهي عنه لنقصه اذا يبس وقد نصت وعلى احد الاجف كفتلو مالا يتمر ولا يتزبب من الانواع

فلا يباع مثله اصلا وما هو دقيق او سويق وان اطلت النظر لم يبعه بمثله اسار والخبز مثله وما ال الى

اسقاطها انا تنير النار لا المسند للتمييز فلا خالفت وبعث فافهها كنت ممن حبوا مفارقين للاثم والذي اخرج

فيه التماثل يعتبر حبوبا وقد اثنو اليه او دهنا في اللبن وهبت كافيه فمن باع اللبا ناكالمخيض بما اخلا الهيجة نصدق

والبتر لعلا حم في ربوب مال في الجانبين كضمه الى درهم مد عجوة وبيعهما بكوحسا بمثلهما وكمد ودرهم هو

جد احدهما او درهمين النهي مسعدم عن بيع خرز وذهب اي ما اخرج بذهب حتى يميزا بيهما وسابر النوعين كل الجنسين ثم ان قلنا هم

ففي بيع نحو اللحم بالحيوان نهي تام كالنهي عن بيع الشاة باللحم فيها ذمر لا يباع حمار وحشا وقبض ذلك اي حمارا اهليا يسوى

قطعة لحم من اي حيوان

باب في المناهي

وما كتنبه لها بعضها باللفظ ومركوب البعض بالمعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

في الصحيح عن عسب الفحل فيصح على اجرة ضرابه ونهى ما بولي بم وجها لبعم بطلان العوض في ذا ما امكن ونهى صلى الله عليه وسلم عن

البيع عن حبل الحبلة من صيغته ولكن بعتك ذا بكذا او يذكر اجله الى النتاج هذه او الى ان تلد بنتها او عن بيع الصغيرة

مبيعة اذا ولدت وهو بيع الاجنة المسمى بالملاقيح ومثلا كذا البيع بيع المضامين بان يكون على ما باصلاب الفحول ومانهى

عنها بهم لبيع الملامسة واصله هذا ان يقول بعتك هذا وكان الخيار الى لمسه ومثل الشمس ظهور الغرر فيه فحرم عليه

والمنابذة كعلها بيعا فلا عن الرويه او الخيار ضد المشروع او بيعها طالعة مقام الصيغة فلذا ما زال

لم يرد النهي باطلا والاشو عن احدهما بيع الحصاة ففي مسلم النهي عنه وما يبهي عنه واما ان يقول بعتك العدس

والعنب بالمشتران ابعكه ضميره مثلا بكذا او على ان تقرضني نحو الف من كذا وهذا ممالكون حراما او يكون متنا ولا

لبيعتين في بيعه كبالف منظهرا حالا او بالفين الى سنة وماضت شرا كان شرط على ان يطلع الليل ذعه مثلا او من الاموال

دعا حصده او نحو باو بان الشرطان يخيطه بامها اما ان باطلان كذلك ومنها موجودات الشرو وطمع الصحة ان يبلغ

حاصله لمصلحة البيع كخيار او اشهاد او تصدر بينهما شرط البراءة من العيب وليس السمه بحتره شرطا ما يقصد كلونه

فارسا كاتبا او كان مضمر الثمن بعرضه وشرط كفيلا او سلب الحالي او رهنا فو اما ان عينتم صح وان وصفه بلا

محاله على نقده او عين نحو الشاهد فلم يشهد او لم يكفل الكفيل البايع الفسخ صح ولم يكون مثبتا له خيار ابادغام

لو سبيه شرط عتق العبد بل لا نكره هو ويفعله حتما ويكبر بالحاكم فلزومه مثل الشمس في الشرع ظهرا وكل عرف

نحو بطلان العقد ان شرط الاعتاق بعد شهر او شرط الفاطحي كتابة لا نهاية طالعة بما رغب وتشوف اليه النبي

العربي صلى الله عليه وسلم واي انسان شرط مقتضى العقد كان بولي في الرد بالعيب او شرط القبض او يكون يا كل كذا صح واذا

نص مشترطا وصفا معلوما يقصد كحمل الدابة او الجميع من هولا العبيد فر لبن البلد مثلا فيهما صح فان قال

ببقي لي الحمل بطل لانه يسعى في افراد جزء لا يفرد عند العلما فان قال انكها مع حمل بطل للجهل فاعلم

السبب فلو باع الحامل بحر فالا بطال حاصل وذلك لبنائه على الاستثنا مثل العكس وهو متصور ويجى

في بيع الحامل مطلقا للانسان الصحه ولا انا قص بعد المفعول

فصل في غير المستوجب للبطلان

كان بقول عالم

لذي جلب المتاع تعم البه فاقتهم ببيعي حالا اتركه نحو لو مبيٍ عندي لابيعه لك اي على التدريج باغلا ولسو
لم تعم البه لم يكن الفاعل اثما ومنه تلقي الحاضرين للركبان فيشترون منهم قبل تحولا اسعتهم للبلد لا اذا
كان يطلبهم واذا اقدموا البه اكرون ما يشترون وبيع عليهم ما يريدون شراه الا اظهر من الخيار لهم في الحالين ونال
لاجل الغبن الاثم ومن تكرر للسوم على سوم غيره بكسره بالابذا او نفسه اما يرده ان تكن بعد استقرار الثمن ولن
على البيع على بيع غيره وفاعله قبل لزومه اثم ان خاطب المشتري ان افسخ وعلى فق مرادك عندي ولو
ولي فابلا ذلك للبايع ففاعل هذا كالاول وهو الشر الخالص على الشرا والي النجش نشر رجه حرام بان يزيد في ثمن
الجزور مثلا لا لرغبه بل سعي ليخدع غيره والمشتري اذا اورد للخيار لم يجب فيرخه نعم لا اصدقه وحرم بيع العنب على العاصر
لعاصر الخمر الخبر لعن عشرة في خمره صير كوهم عاصرها الحديث واشهارا وامر التفريق بين ام وولدها فكل بايع لمثلا قبل المميز وكد سند
اثار البطلان لخبر هو غير مستند من فرق بين الام وولدها فرق بينهما وكذا بيع العربون بثمن علي انشا يقع بدلا هم منه ان ترك المزيد

فصل

له ولو تقدم مباع خلا وخمرا فيهما ما ولا او مشترك نحو حمار بلا اذن او عبده وذات
ثبوت حرية فلا بد بدعيهما الا فيما حل والغة في الاخر وتخير المشتري ان وصف جهله فان اجاز ففي
هذه بحصته من المسمى صح وهو باعتبار قيمتها في قول الثاني مفقود وقد يكون في بعض الصور نحو دم ولبن لبن
ولكنه لا انفذ م الباطل اذ يعود به البطلان على الكل وصوب الغا الدم ومقابلة الالبان بكل الثمن وجمع ان
سلما او بيعا او اجارة مما هو داخل في مختلفي الحكم صحيح ثم ان المسمى يوزع على قيمتهما وساق النكاح والبيع كذلك ثم
الصفقة تتعدد ان فصل على ذا بكذا او ذا بكذا او علينا او بعناك وبالوكيل العبرة تكون

باب خيار المجلس

يثبت فيما هو
داخل بالبيع كصرف وطعام في الانواع الربوية بطعام او نوع تولية او صلحا سحى كل حيوان به المعاوضة ولو
سيد شرا من يعتق عليه كل انسان تحول له الخيار ولم ترو في الابرا والنكاح خيارا وعكسهما الهبة ذات الثواب ولم يجر
هذا الخيار في الاجارة ولحق بها شفعة ومساقاة والمضارع لها هبة بلا ثواب من بعض او اجنبي وفي الصداق لم يجعل
لا جهة لا تسمى بيعا او اللزوم العقد المحصل له ان يختاره وخص احدهما باختياره في الحق فيسقط حقه ما ازمنهما هو

الثالثة

الثالثة الايام بل المدة ولو فوقا اصلا الا بتفرق يكون ور انقضا العقد بالابدان فلو تماشيا هنا زاف كل
حروفهما مجلس للبيع ولما بعث الوفر ولينه جمع فمن يبيع بسوق ويدبر ماشيا انسان مفارق فامان احدهما منكر
راسما مظمه وارثه وصدق وجوبا نافي التفرق او الفسخ هذا تفاقهما على التفرق والشرع اوجب في جميع ما مر اليمين

فصل

لهما بانواع البيع شرط الخيار لنقل من بايع فقال الخلابة ثم نعلمه بالخيار ثلثة ايام الا ماكن مجرفا
اما ما اشتراط قبضه لنا مر في المجلس كسلم او تحالو فوقوع الربا فانه في الطيبة المذكورة متروك ولدي يتك
اول احدهما شرطه حالا بانه نحو الايجاب ويوافق مسند ها الاخر والعقد تكن متصله وحما بالمدة فان سكت
سبب للاجارة والفسخ فيهما علمت بلفظ مشعر به نحو وينقل الملك كبيع او هبة منفصله بالقبض او عتق فقد
ورد من احدهما على نفس المبيع كفى له هو حرا وتزويج او اجارة وليس عكسها الاعارة بل مثلها والبيع
فيهما عرضه على المبيع ثانه ما قدر به على احدهما فهو كذلك

فصل

الخيار كل موجبه للمشتري نظهر عيب فيه
وهو بالنسبة لقبضه ان كمل ومن له بلا عالم بالعيب اذ نحو ترك البايع بكتمه من جزئه ذلك خصار فيه لا نحو تيس
تدور به لضمك او كلبه وقفا بالبول في الفراش وبعد باباق او صنان وامثلتها كثيرة فالذي يعشي من ذا كر
هو معيب لحماحها وكلما اعلل المبيع ان ينقص العين وعيب ينقص القيمة بما يوزن به طردا وعكسا مرض صحيح اذا غلب كون
معمودا جنس المبيع فافقده له فان تعيب قبل العقد او تولي مقارنا للقبض وتعيب الاثمان المعينة كذلك فيرد فيهما
وما احدث بعد القبض اعلم ان الخيار به على المشتري الا ما هو متقدم كقطعه شئ من قضايا جناية سابقه في
زعم المشتري اي علي ضمن العقد او القبض وكلمه قبله مرتد تجاهلا ومما نطلب من مجالها ان لا رد بالمرض المتزايد
دا امام من قبل قبضه الي موته ولو باعه بشرط اثم البراة من العيوب الموجبه والبايع يستفاد البراة من نحو
وجود عيب باطن ما لبث البه علمه في الحيوان اذ لا هلب عبره وان جهله وله الحلمه من عيوب تالف اولبس نحت
فالمعمود لمثاله ان تعقبه نعم يعود البكر العلم بانه كان في الجوف منه شي من عيوبهم حليه وشرح الارشاد من عثمان الطهر
اصمار نسبته البه فهو على نسبه ما نقص العيب من القيمه لو الفاه سلبها البه السلعة عكسها لذا لكثر الاعتبار لاما جا

وانها اقل قيمة من العقد الى نقص القبض ولو تلف الاول حسقط بدله عن ملكها ردوا ثمن مثلها كلا او قيمتها ثم مباد رنعم
هو نا بالرد يجب على العادة ونحوها يتبع العرف فعيب العين لو علمه ولم ينزع من تحمل الاكل او الصلوة فاضرب
تسكينا اليه ولو ان التاخير بما قام العذر كتاخرك لنحو عا خادم او لطلب ا نسان برا فقفك او ليلي ذكي بحصا كذ
ثم الرد على البايع او وكيله هنا ان حضر بنفسه او بمن خلف الوكالة والعيب ان يك يدرس مثلا حج فركبها اقبل
ان عذر به وسرج الدابة ان تركه عليها بطلاحه ولو الجاري بيعه معها وليس عكسها استخدام العبد ويجب الا
الحرم بالفسخ مع الاشهاد وجاز ترك الفسخ الى تيسر لا مع الاشهاد والمقصر بالرد اشتي له من الارش بعد فان
وقع به عيب عنده نحوها هو بالذي يرد فهو ان تراه خيرا البايع به فقبله من غير ارش فذاك او المشترى كان
خيره القناعة فذاك ولا عيب والا عزم ارش القديم لعيب انه لا ارد او ضم مشترى القهري ارش الحادث ورد والنزاع طال
يجيب مقرر العقد وامرد ما يع بزيادة متصلة ولم يزد المنفصلة وهي حاملا من ولد الامة نوح الامساك
وحمو ما لم يميز واذ هو غير راد لها بالزم البايع ان يهب له الارش والمشترى حاملا الا السنة بقوز بولدها بالحد فيه بكون

فصل

حذفه بالجوين مبيع بالعلم به قام اذا اشترى مصراة مثلا وحلبه اذا علم بالتهي اتم فالمشترى حروف
الثابت نصر بينها عند العلم وجاز له الفسخ في الان سلم معا فان رد لو بعد حلب كان عليه صاع تمر ولو من عمم
نية اقاله او تحالف او نافع اللبن برضى ولهما بعد النمر عنه ولا رد مع الشي المسمى اتانا او جارية كرد
سايرها لا بوكا ومن عرييب العزر حبس ماها ونحو هالرح المرسل فهي مثل حيوان مصري بتخيير بين الحال
كنا تفتيش العتق وبالثمر الفاطل على الشعر سوى فليم حس على الخيار به لمن ابتواتا

باب المبيع اذا تم

ولم يقبض وتلف فذا مثله ضمان البايع وهو ما وهب له العقد منفسخا وحينئذ كان الثمن ساقطا فان ارد
وقوع البراءة من الضمان بان شرط في المستقبل ذلك لم يبرا وحيث المشترى فاتلف حاد المبيع مثلا فبرغم
صار قابضا ولو اتلف جميع المبيع بايعه فهو في المعتمد كتلفه او الاجنبي كتلفها ليس فيه للمشترى الا الخيار فان
وقع الاجارة غرم الاجنبى وللمشترى الاجارة لا غيرا والفسخ اذا افة السماء بعيب او البايع فان لا ح

هوانه من المشترى فما شرحوا له الخيار اوله كما مر بعد قبض المبيع لا قبله اذا عيبه الاجنبى الا مران وفي
حذفه للعقد يغرم البايع وما دام بيع المبيع قبل قبضه باطلا وتلفت ذا الكل النصف فان يحوه كان للبايع ولغيره اما العوض
معرفا بالصحة والثمن المعين كالمبيع فيضم اليه هذه كلها وماله في يد غيره كوديعة يبيعه من الشي الجابر ونظرا بالمسافر شركه
وعوض الممتن في الديون حجا ولا نسبه الا على نحو في الذمة فيجابر ان لم يشترط قبض البدل في المجلس كعوض حادها فيه الربا اما والكل
طيب بلا ربا فاشترط ذا الفعل تعيين البدل بالمجلس كي يصونه عن بيع الدين بالدين العين يعني ان ما طلا اي في دينين متقاربين
وقع بيع احدهما بالاخر ويكره بيع المتخالفين ايضا وجوز بابيعه لغير من عليه كبيع بحيوان دينا له على عمرو وعده وفي
هبة قبض العقار يكفي بعد ما قال ان تخليته له ليتصرف فيه ولو نحو زرعه ك والتخي ل في المنقول والبد من كيلا او وزن او عد المقدر
بالسيع وفيه ان لم يكن موجزه

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا وعكس لعالما بالثمن بوكنك ما قولت
حدا ك لي من الحقوق فقبل نحو الزامه مثل الثمن وهو بيع ما جا فيه ثم جاهنا بلا ذكر لما سمى ثمنا ولبعضه ان واني
حطه او كله بعد لزوم وبعضه قبل خلو الا ثنان والحطه على الاولى الا عنه لطلب والاشراك الحا بالجر المسمى واشتركتك في المال
الربح بيعه صحيحه مناصفه كل ان ساو ونصح للمرابحة كبعتك العين مرة ما اشتريت وجعو ببيعه درهم لكل عشرة والمخاط
بعتكها اشتريت من المتاقبل وحط مثلا لكل عشرة وفي ذا حطه من كل احد عشر لعدم الصدق فصل المساومة كما قال
سامبه وفي بعتكه ما قام على نحو ادخال الاجرة كيال و صواغ ومن بقصره وبرفيه وسائر مون الاسترباح ولو في
كنا سنة المكان مثلا وفي بعت بع ذلك بما ذكره و [illegible] فاعله او بطوع لي ليس عكس ما قبله بل الصحيح ان ردوا
وبين قدر ذلك وان تبا وقبل ان احدهما لم يعلم الثمن صوب البطلان ويلزمه بيان النقص من نحو حدوث نقص لما ل
عصب وعرج عنده وكالمرجح الكلم الخالص

باب بيع الاصول وانواع الثمار

قال بعتك النخيل تبعه وامن الارض والقبو احببت
هذه دخل البناء والشجر والثمر كذلك الملك الى البيع وحاصوا عنه برهن وماان باكثر ما يوخذ مرارا على السبعة وبعد
وارد في البيع لا الرهن والاصل غير الدائم من سنبائي وغيره كحنطه يخرج من طرقي البيع والرهن ولو باع
سكان الارض معها دخل في ثمنها سبيها وبيع المزروع معه لتركه له يصح وتخير المشترى لقصبه جهله ودخل ما هو له ثبوت

لقه مثلا لامد قريب ويوم وجر بالبائع نقله وبأتوني منه لاخبار المشتري اقصر مقبض العلم وبرئ قلعها فان ضرر
ام سيبقيا عبيرا فان اجرت المصدر من البيع لزم البائع اكيد النقل وتسوية محال الاخراج من الارض وأما
الجرم باجرة المنافع ومادام النقل على وجوبها في صورة نقل بعد قبض اما مع بقا اليد للبائع فانما هو عكسه
وفي ادخل اعصان الشجر الاعلى وعروقها في سمها ولم يكن ذا الرطبة ومن الصدق صحة بيعها مطلقا وحدثم
بصريح استحقاقها البقا الى الحد الباقية اليه والشرط ليس نقيله مبطله كشرط قطعها وابقائها واما الثمر وال
هو البتة لليابسة فالاجنا عن غير شرط لازم مفسد او وجد شرط ابقائها وسواء الكيف من بيع ثمر بعد اصلاحه اذ الثمر ٥
حد فشرط القطع وتعقيده به في الصحة وهي حقيقه حاصلة بشرط الابقا فكم مالم يبد الصلاح منه بعنك ان اراد
فالحاط من باعه مطلقا زمان انفراده عن الشجر واصله غير مقطوع ولو انما شرط قطع الثمر حين العقد
مسا او ما يملك الاصل بصحيح امكانه وفرع عدم الوفا محل الشرط وجب ونه يحرم ان يبيع زرعا حصد كما فرائم
سال عن شرط القطع والحكم يسمى معو ابيعها بسنبلها اما الحاب محافله وبطل كبيع رطب جوز على نخل بتمر هو مساو
وعقابا بالمزابنة ويباح لكن مطلقا وقوع بيع الطريا بالحب انما اجوزه بتعا لهم وان اشتراه غنى بعيد لم يوافيه
وهو حذفه بنصاب بعينه ولم يعتبر بمعيار **باب الاختلاف** استقام البيع لم اختلفا بان عكس هذا قول هذا او الظهر ا
ميحو كان العصمة وانما هو في حرماعاه كصفة فيحكم لمن ستقوم له به بينه فان اتبت نقيضه بينة الاخر تخالفا في الحال
وكهما الحاكم بالفسخ وكان صالحا او لافسخهما او احدهما وانعاد الاخر له وكعي كلا اليمين وحبه لقوله نافيا لغير مثبتا به لفظ
وهو قول صاحبه فيقول البادي ما صدر نحو البيع والله ما بعتك بكذا او لقد بعتكه بكذا او كلمه الاخر والله ما اشتريت بكذا او انما
حدو ملكك بكذا اه وجزاو تحر العقد وفسخه وبارد قلبا العين الي البائع وهي ان وقف فعدم النفاذ ظلم
لا لان المشتري نحو الوقف او وصف التلف بغرم البدل ولو وصلها للبائع معيبة فعند كلا بد من الدين في اختلاف من حدثم
لهم ارتهما كهما اما غيرذا كقابل قول الكعكة فغار وهنته فلا الغا فيه للتخالف فان اجيب بالاتفاق والافا واللام
سرد كل منها للحالف ويكون موكدا لمن على نفي قول الاخر ان رجعه بزوائده واذا كان لاحدهما دعوى الصحة والثاني في

النزاع في البيع ان كوقع الدعوى فساده فغير خار من صدقه لكن الجمهور عالما انما بو المتصدق مدعي الصحة منى فال
باب معاملة الرقيق عامله بلا اذن في التجارة فهما خير ولا انفد شراؤه بغير اذن لسيده ويجب رده للبائع فورا
على السيد او غيره فان قال ادا او صبيا انه تلف في يد العبد قبلت الضمان منه او في يد اخر غير يده كالسيد ضمنه كما نقل
الساكنو العراق وله التاخير للبيع من العتق فيطالبه ثانيا بالعتقه وافتراضه كشرائه الحيوان ان جعلا ولا العاور للضرب
المزدا على الماذون وفيه ان وصف فان جاوز فيه مثل القا فذلك وليس له به التكاح الا ان يوجر نفسه ولا باذن في النهر
وجو بالعبد في التجارة كما لا يتصدق ولو من قوته ولا ينفق على نفسه حما ولا انزل من ماله بلا اذن فصل
خزمالة ان غاب السيد وبعمر دودنسا ويحسن وفي غير بلده ومعاملته امر دوده والاباق غير صارف
له ولا اذن بسكوت سيده او ان تصرفه وقبل اقراره كما نظر بدون المعاملة الصحيحة كما انه لو انشاه ولا العامل الذي
واصبحا الرق حتى بينه للعبد ليس باذن السيد له او سمعه لم حرص عليه من السيد وتمامه من الشيوع ولا يكفي حوار المد
ما رد من قوله انا ماذون نحو الدفع العهدة ولو بلغ ما ادركه ماذون وقبض الثمن بعد الاملاك خرج السلعة باقوال
واصفها مستحقة فان تعاسرت العلما في ان الثمن يرجع الى بدله على العبد ولكل انسان حوزه مطالبة السيد فكن يبدي
طيب الطلب واشترى سلعة فيها لثمن سيرت مطالبه البائع اما العبد او السيد وجوان دين التجارة وحماده لا
وجه لتعلقه برقبة العبد لاذنين طالبا بيعه فما قبلها شرع الله ولا بد تسبيه ثم نا كانبون الحاب الادا وسوقف
خبر نابه على ما جد من افراده زواج مال التجارة واذ كسب يتعلق به ايضا وانه حساب دين السيد فلا اسماع
لهو امزاحمته الغرما فالفعول حاصل لتفريطه وقد بنيت الاحكام على انه لا يا خذ الا انما بر اما العبد عوضهم والسبب
طيب مثلا لما كان تولى العبد فما له هو لسيده فان ملكه شيئا فليس للمفعول منه انتزاعه وليس لذا عكس **كتاب السلم** هو بيع ما يسمى
وتوصف بالذمة بلفظ سلم ان وحدت بشروط البيع وحدث الصحة وهو في الرواية نقيضه وزاد بامور ان يسلم ا
حال الصر راس المال في المجلس بعد كر مثل الذمة ثم عين وسلم فيه اصل جوازه ولو الجارية وكاملا لها قبض بالمجلس فلا ولو حمل
بنواجيه ثم او دعه المسلم او العامه تبطله فان ترك منفعته اجيب بالصحة وقبضها لم يكن الا بقبض العين وكن جاور

قاعدة
من قدر على الانشا
قدر على الاقرار

شئ هذا المال ان فسخ على العقد الشرعي وهو باق واحرى بان رويته ان تكن حسا يكفي عن معرفة قدره كما ذكروه
اسم بمعنى جمع
والثاني المشوت به كون المسلم فيه دينا وعاب في اسلمت الكبش هذا في سابر هذا بالبطلان وحملوا
خطابه بمعنى ما صفته كذا اما شاهدته او كذا او عينه مما يجب بصحته بمعانظ اللفظ ولم يكن سلما الثالث بيطل
بناحية لا تصلح للتسليم وسكني الصالحة اذا را والحمله البهائم فان بين كل انسان محل التسليم صح حينئذ
ولكي في المحمول الاطلاق والوقت المعين احد الابيتين الا بالذكر في العقد بشهور او غيرها ويصح ان زيد شئ
والقص بالمجلس وقد تطلق للشهر والغاشي حمله على الهلالي ومواسمه ان انكسرت حسبت السايرة به وما كان او لا تقوم
هيئة عدته ثلثين ويكفي لفظا على يصح وبالاول الواجب وقع فصل ولابد لطالبه من كون المسلم فيه اذا
كيف وقت السليم موجودا فيصح صحيحا ان وجد بالحرى صاله للتجارة عادة لبيع الكلمه منه فان فعل مثل وجدت
عمده به مثلا لم يصح ولو جرى فيما يعم وانقطع لمحله حوله لا ينفسخ بل بينتظر تحليه ذلك او يفسخ ولا ابقال
بالخيار قبل المحل وان حين عالما بالانقطاع عنده او لعلم بقدره شرط وشرطيه ذلك بالمكيل كيلا بحرف
صاع مثلا وصحته من اكرام الله بمكيل وزنا واستقرا نصا على صحة العكس وان جمعهما في عقد فقد ا
دال على عدم الصحة جزما والسلم في البطيخ استفق بشرطيه الوزن فيه وفي سابر نحو الباذنجان حكمه ولا
معاهد بالتشرط في مثل كلاو يجوز ولو الوزن نحو لكيل معيارا ابعا له النبي بقل اختلافه بالرمه
ونحيره واللبن العد يجري فيه والوزن وانقد لجمعهما فيه بطول وعرض والحرم به اشتراط معرفته كلما هو
من الاوصاف التي يختلف نحوها الغرض اختلافا ظاهرا اتفق لها حتما بالعقد بانشايبه لا بعدها الوجود فيهما
نحو زحت مع صحته المخاط اللازم به عدم الانضباط مثل الترياق والهريسة وكذلك المعجون والغالية وفي سو
افراده ما ذكر الصحة تلزم العقد العلة كعتابي كان اجزاءه من قطن وحرير فهو عكس الاول وفي الجبن ونحو سمي
العامل العقد المصدر صحتها لا بنادر وجود احضير السلم فيه كلحم الصيد بموضع عز فيه الوجود ومثله ما يبين فرع
فلته وجوده عنه لكباره واحتها وتوافقت في اوصافه ان يخص عن رمثلا فرع كنت وعبا

به امور ابيح فيها وذلك نحو الحيوان لا الخنثى والصبغة اعلانا لرقيق بنفقد ذكر نحو ابيع نوعه وذكورته ولونه بنقل
وهو اسمر او اشقر فان حيث يذكر سنه معها صح طولا بالحالة علما وكذا سابر صفاته كقده طولا ونحوه
عنه بقصر او ربعه ولما حد كلها بكفي التعرض للمدف لنحو الكحل وحمرة الملا وطالبه يذكره ونحو الخيل فسم
يجمع به كل ما مر وغيره كالبلد والقوام ومع بطير يذكر كبر الجثة وجزئيه البلد ان تميز به وان
سلم بلحم خصه بالبقر المجد او من نحو بقر كذا مع قول معلوف او مخلا وانثى او ضدها ومن قسم
لسان او فخذ مثلا لكون لازما وقبل عظم على العادة وفي الثوب ذكر طول الثوب ولو ابدا ذكر العرض والجد
بما قبها كغلط ودقة كانا تابعين للغزل وصفاقة نقا وداوة وصف النسج والمطلق موجبه الخام لا المقصور وامتناع
نحو السلم بما اصبغ بعد نسجه لهب اهمالا بلد التمر ونوعه ولا بعد عن ذكر اللون والجرم بصغر حبة وكبرها واليه
في جرمه العتق مثلا ونحو الامس ذا في نحو حنطة ونقود وما في الحبوب كالتمر وغير ضربه صحته نحو مطبوخ احاله
اما تاثير الشمس فالسلم معه للسفر والمقيم كانوا الحجوز كثار بمبير نحو عسل النحل قسيمها الجبلي والبلدي كما علم
جرم منعه نحو روش معز وفات الحيوان وفي مختلف وتركته نحو برم معمولات وجلد وطس وكوز وقسم
بسوبة صحيحا الجميع ما علا نحو اصطار مربعة او عنابين ذا اصب يغلب بالخلط والاعكس وفي نقد لا ببقد اما بنيه وفقد
لهم جايز او قبول الجودان حين به بحلاف كرهها كالرداءة وسارع بحيد ان الحلو وشرطها ذا العقد معروفهما اصنافا ما
نحو مشروطه مع اثنين من عدل او فصل لا يصح كما يروى اسنده الله عن المسلم فيه والموافق مبيعا في الذمه غير نوع
ركن وجنسهما ولو اعد الاداء ما اشترط جاز ان شاهد او قبل والا اجبر ومن حصاص الاجود وجب قبوله وان اتيه
اي مقدما
مزاحفا الوحه قبل المحل فان لم يقبل الغرض صحيح دونه لحيوان يجب له نوعان خدمة وعلف او لخوف فلا
نحو الاجابة والا فابا كذا ابي من ردكم ذحابه لغيره سوى من دهر لغرض البراءة من سبطه ولبراءة ضامن فلزمه عند السكون
القبول والمسلم اليه لو وجده لا بمحل التسليم وادمه الادا لم يلزمنا امره به ولا القيمة للحيلولة ان يوافق
مع خوف او له مؤنة لم يوجد ها عنه ولو اسلم في ثوب ابيض مثلا كراس المال ومثله حمله اليه لزمه قبوله و

ادراه وكل الديون عن هذا الحكم ما حلت **فصل** الاول من ندب اليه للابان والاحاديث في خبر قرض النبي خير من صدقته والتعين و
لوجوب ولاحرمة ولا كراهة على امر العارض وصيغته في ساير احواله اقرضتك وهي من البسيطة في الصراحه كاسلفتك ونفوا
بتوقف الملك على قبوله مبادره ان واقفه والابطل على بصاير نفى البيع وشرط المقرض اركان جاز السلف فيه وان جهلا
سلامه من غش ولم يعلم قدره لنا الاجارة بخلاف الرد بعينها وهو المقترض فلم يجوز الحكم قرضها له وفيمن يكون له محرما
ما بنسب او رضاع او صار في المصاهرة او اللعان لم يعلم يحرم كبنتوش لا اخت زوجه او بصير وبالخنثى يبطل للمخالفة
لا من شرط جاز السلم فيه وقد صح بواسطه ويرد اسم المثل في المثلي وفي المتقوم او رده صوره ولو عند تلاحق
سلامته هما لو ظفر به في سفر او محرد الطبع والنقل ان الفاله مونه ولم يتحملها بهذه النسبة المقرض دنا الجيم ولم يجعل لهم
احد شرط رد صحيح عن مكسر او ربا فان زاد بلا شرط احسن الفاعل لخبر ان خياركم احسنكم قضا والذمام فيه مكروه عن صحيح بالاشرط جوده
هما وغيرهما ولغا ان شرط وصح الحرف من العقد وشرط الاجل اي للغو ان لم يكن المقرض الى دين الشرط بعرض كما في وقت
المراقبة منه لخوف النهب قال العفو كصحيح عن مكسر بوجه البلا على الوجه المنسوب له ان المورد من العقد فيبطل وبلا
القرض شرط رهن فيه ان عين وكتكفل رب الحادي المجرب بالوفا وبالقبض يملكه موضوع القرض فالرجوع اذا او امن
حاه والعين باقيه بصحيح وسمي ردها لا رضا المراد **كتاب الرهن** اصله قوله هو لا الا جاز فرهان مقبوضة الا بصح او
حا بالصيغة والشرط كان طرفا مقتضاه كتقدم المرتهن بالعيرة من مزاحمة الغرما اولوحوح المصلحة للعقد كاشهاد ان حرا
ثم وصح كالذي لا غرض فيه وهو ان ضر المرتهن كشرط نحو ان لا يباع عند المحل فهي باطله وان نفعه وفوت
على الراهن كشرط منفعته كلا او فات مثلا للمرتهن فكل بايع ومبتاع بقول من الضرورة ابطاله وبه ابطلوا
الرهن ولو شرط فيه ان تسمن وابده تكون صابرة رهنا فسد مع التعديه له للعقد كعقد من به الولي
ولم يقدم مطلق التصرف لم يقدمها او احدهما عليه لمحجور رهن من غير ضروره ومثالها المطلقه من الغبطه والشرط الذي فيه
جزما طبيعة مكوه يبا كشاع عوض كان او ام قد منع بايع من بيعها دون ولدها ومثل ذلك عكسه والاجل عند
زيادة البيع بياعان ونوع معصم الثمن عليها ورهن الجاني وصاحب الرده كبيعهما وابطله كل مدبر ومعلق عتق صفة تكن الجم

زيادة اي قصده

احالوا

احل الوايه على امكان سبقها معنى حلول الدين وبجوزون استعارة شي ليرهنه من جلوان او غيره وهو ضمان دين شايع
في رقبة ذلك الشي فيشترط ونحوه ذكر جنس الدين وصفته قلت البه وقدر قدر او جنس والمرهون عنده ولو
تلف بيد المرتهن كان ضمنت عنه عدوانا ضمنه لا الا فتح تلفه بدونه وبالضرب المذكور لا تحقه بالرس
هام ولا ايمه ولا رجوع بعد يوم القبض للمالك فان حل وواقف على بيعه بيع ورجع على الراهن بما بيع فيوفيه
ولا يباع اذا قضى المعير الدين جميعه الضمان والملك وكان ركنا ايا **فصل** ومما شرطوه ان يكون المرهون به دينا جابرى
سلامته ولو منفعة في الذمه واعتكفت الزكوة نحوها وكون هذه ثابتا وقد زاد لزوما اذا خلا فيه الجار والموجل فاذا
ما رهن بعين مغصوب مثلا عند الراهن لم يصح ولا ما سيقرضه كا ثمن وصح باقرضتك الغلام دار وارتهنته ثوبك وقال بعده
مع المعقود اقترضت ورهنت والمعتمد يعقوم الكتابة بطلانه وتقليب اليه جعل الجعالة اما فيها مما موافية للفراغ فيصح كنجم حال
بلا صادمه لو رهن بمنافع الجبار بادراب الشرع من البطلان حلها لي ما لو رهن بدين رهنا مر صوفا بعد رهن يصح لا رهن المرهون بمد
حس مثلا بدين اخر ومحل النزوم المحصل الا القبض اما المرهون ممن يصح بالوقف عقده ويجزئ النيابة لكن لو
دهم الراهن ليقبض له فطنت نيابته بالبطلان وان رضي بها مكاتب الراهن صح وقد صفا الرهن لو دعه عند مودع بها
ومركون المغصب عند السارق خارقه واذن الفاعل الا القاض فيه شرط لحلال الصحة واذا طالت
المده الى امكان المضي اليه ورد بينا لزوم الرهن وصح الان الرهن للبطلان فوله مثلا الى نفقته قبل القبض كبكا امانو سطا
صوله من تصرف يزيل الملك كان سكت فيه مشتريا او بالاجرة من هبه مقبوضه والاعمي غير رجوع كالراهن ايضا او سابق
وتصرف الراهن المقبض كبيع البيس بالابطال ولو راح لها له بطل الا العتق فان المشروح نفوذه من القادر على
هذه القيمة رهنا واما يعتبر يوم الاعتاق اخف او اثقل ولا بطل فان تورطه فالوطء بسبب ولا استيلادها
الاخراج على حكم العتق نصب بيساره ينفذ والا فلو وسر نفاذه اذا انفك والعاطبه بالولادة تضمن افهو مت
والقيمة رهن على الوجه الا على **فصل** ومن المركون ان اليد بعد لزومه للمرتهن غالبا على الاصل
لمكان الاستحقاق الا عند التولي للانتفاع ولو شرطا لا تد الا لثالث عدلا جا الصوره جابرا فالوجا مثلا الكلمه

اي بالعقد

وسق اتفقا على غيره ووضع الحاكم عند نزاعهما فيه يحول بيله لعدل ووفقهم كل بالقيمة المرهن ويقال
هذا ان لم يتزيدوا الا فا لاصب الباقي للغرما ويعلق بمالك الرهن وبه عنده كل جانب وهو بعد البراة وامد
الرهل ما نمو واصل فاسد المفعول من عقد الرشيد كصحيحه فيما عليه من الضمان ولو شرط كونه مبيعا له بالبيع عند المحل فهو بمده
صهم على الرهن قبل الحلول غير مضمون وان فسد رهنه المضاف لذا الشرط ومرتهن ذاك ان ادعى التلف صدق وحيث
عمهون على انه باليمين ولا طرف المرتهن خاصم او شارع من اتلف المرهون وانما الاصابة ان تخاصمه الراهن وواجب
البدل المتلف للمرهون تصير المفعول منه بدلا رهنا مكانه فاصل الخصام ان تركه الراهن لينازع المرهون الحالي والاقتصاص يكون
فصل لا يجب تسليم غير الجني عليه اذا مادعى المرهون جانبا فان صح
نحوه للراهن وبحضرة المرتهن شاء معه
وتجرد لاقتصاصه بطل الرهن فيه وان جنى على سيده فاقتص لانه يجوز له بطل وان عفي ورام كالاجنبي الا ما لم يثبت ولو
ورع احد مرهونين الاخر عمد فيها الاسم من القصاص بطل الجاني به وان وجب مال بالعفو كان مرتهنا او على الجنابة خلا تعلق به من جا
مراجعة وثيقته بالجناية والتالف بافة كالعدم ولا منفا دلفكي الرهن الا في البراة من الدين بنحو قضا و
هم المرتهن بفسخه ولو نوى لي رهن بصفقة عبد بدين ورا درهن بصفة الاخر باحرق سلم واحد منهما انفك قسطه ولو هكا حي
فصل اذا وقع صفقو له مثلا اختلافهما صدقت الراهن في نحو اصله وليرهن
وحو بانفكاك نصيب بعض من الدين الموهن
سا ابقاهم يحلف على هذا اوالتي ذكرت تخصيص برهن مجرد او له تبرعا او الاختلاف في معين وان ادعى رهنهما اطلق او قسوا
لامتهم افصد فحاجها فنصيبه معنى التصديق رهن بنصف ما برسم اما القول في نصيب الثاني ووقفيه احابته بصدقه فهو متصل
وتقبل شهادة المقر عليه ومع التسمية يثبت الرهن المفعول به هو هذا او التصديق بكل مطلقه للراهن بيمينه اذا هو
سلكه انكار الاقباض بهو بعد سبة او بدل المرتهن وقال رمن الدعوى غصبته مني وعنده كلاهو مصدق بيمينه ووحي مدة
اقراره بالاقباض قبول حلفه الاعذار المحلفة كلعضته بمجرد العاده ومن اقراره به مثل شمس الضحى لو قال العلم يكن مطوق
ما اقررت بيمين حقيقة ولم يعلمه ذات اليمين ولو قال احدهما بالحذف للجناية وعكس الاخر فغير منكسف فلو من انكرها فان صر
هذا المنكر او قال الراهن فعل قبل القبض حلف المرتهن واذا حلف قام الراهن بالصرب المذكور للمجني عليه بما اوجب

احد

احد انه اقل الامرين من قيمته او ارشها ولنكوله انتقل للمجني بالرد على محاوره المجني عليه لا على الراهن ولو
هم المجني عليه وحلف بيع العبد بيسير الجناية ومن عليه القان ومثل باحدهما رهن فادي الفا ووقف الخصام فقال عن الف الرهن فهي
ورد وقع من لم يصدقه فيه والا جعله حماه هو به هو مصورة فصل ما رتبا خصام دينه يتعلق بتركته بلا ام
حاله ومؤجله ومعناه بالتعلق كالمرهون وكالمستغرق غيره ومثل الفهر وضحه فان لم يكن فبتصرفوا
وطرا دين نظرنا فان قضى وحرفه التصرف على ماهي من مبيع وغيره فذاك والا فهو معه بفسخ ولو ارثه بدا القسم
الاخراج من ماله ولطرو فه مسكة عين التركمان شاء من المريد ان يعلقه بها الا منع موافي الارث فلا يتعلق ما حدث بعد الحال
وجرى من الدين بروا بدها فينصب الطلب منها الداين والاوفيه منها وامن نتاج علوقه عقد بعد الموت فان نضمن الحدثان
المحروج لزوجه بعد العلوق فا لفعل الحقه بها وان كره بالطلمكتاب التفليس حده الراسخ ان المفلس من زاد دينه على
ماله من غير نظر للمخصوص ونسبته من حلت ديونه حجر عليه والعلانما جرزه ان تكون وفق راس لماله ولكن بسوال الغرما للازم
والتشعيب لبيته لحال ومؤجل نحوه معه على الحال فقط فان كان الدين مؤجلا فلا حجر والذي يكون مؤجلا الاجل ولو
وا فاماله كدينه فغير جائز الحجر عليه ولو المفلس عنا الى الحاكم وطلب منه ليجانب الاستدانة ليحجر عليه فهو جائز
الحقه وتعلق دونه بماله اذ الاح الحجر عليه ومن مندوب فعله الاشهاد على الحجر لحيد وغير بالاشترا ومعي في الذمة والازم
ذكره صحة نكاحه وطلاقه وللامير ولاغيره الا يصح خلعه ومثل غيره هو في الاقتصاص كمعين وفي اسقاطه القصاص والكلم
في الاقرار منه بدين فقدم على الحبس من الغرما نافذه وغير محاب لما بعد الحجر من هم اما الحاكم فتستنيره لا يرد اقراره بها وتجري
محرى غيره في الرد بالعيب وقال في الاستثنا الا الغبطة بتركه ثم الثابت من الحجر يتعدي مطلقه لا موال له الحادثة بمثل
الزرع والاحتطاب ومن هو عالم بحاله ان باع عليه ثم الثمن لبيعه منع ولم يعده او بالضرب من الحجر قد جاوز الدابه
حافظه فله الفسخ ويحوز الامكان للعلوق ان علم ولا ابراخير المحل الغرما الا انه غير مغرور فصل القاضي اذا هو
فعل الحجر بادر بيع ماله واخر التي لا تخاف فسادها واللازم بدوه بالحيوان بعده كل منقول ثم العقار ويقال
البيع مندوب حال الحروج بالاموال وبحضرة المفلس بهم واقع البيع وبحضور الغرما ولا اعلان بحوز الا بثمن المثل فان ذكر

خرجت، وبغير نقد البلد او اجله بطال والدين حيث يقال هو من غير النقد يشتري من مقبض وحال المستحق وكان دينا
بكون دين سلم فلا يعطى من احدى الحوانت دسمه ان رضي ليس لو ان يسلم مبيعا فبل فبض ثمنه وفي وقوع القسمة مراد التلوح
في ذلك الاجابة للغرما فان تهاون به لفلته وعسر الفصل فيه لنا صح معه وزنا اخيرها ووقفا لطلبها الايكاطوى احضار
فرقة تشهد انه لا عرم حر مال لي الحجر سواهم فلو شاخص المال وظهر غريم شاركه او ورد له الصحة من كل ولو ظهر في
عود او شي اخر بطلان ما نوى الا الحاكم من البيع اذ بان مستحقا او ذو النيابة له والثمن تالف كان المشتري مقدما بالثمن الا ان مثل
لما باعه المحجور قبل والا لدخل في غاية الضرر عرما وه ولادي ذلك الرغبة عن بيع ذي الحكم مال المفلسين وفي النفقة لمن يبو فمنوا
فيصير مضطرا وماله باق والكلام انها تجب له حتى نفسم وبعد الذي يمكن فيه بياع بدواره والانه وترك له قوت
بلا فضل يوم القسمة والجميع المقدم كالهم كالمستولدة ومن يستحق عليه من نحو قريب فليوم مها وملبوس يليق اما لا يصلح
فيقال عنه للائق ولم يكن منصوصا الاكتساب للدين فاذا سألته لذلك فقال انا معسر او ما دار ينبي قد قسم صدق وما
الى ترك البينة سبيل الدين ربا بعد معاملة ما ارابد وم مما عرا من قرض وشرا فان لم ذا ففر عنه ابه او مهر وفي الحال
معا بينة باعساره فبلت الا ان شرط شاهدة خبرة بالمه وراح القاضي تعتمد ثبوت المودي فوق الشاهد انا مسوى
لفقه ولبقاهو معر فلن كان قال لا املك شيئا في بالرد واذا ثبت اعساره فهو موضوع عنه الطلب حتى يوسر والحاير
وفي عدم الثبوت كل تشد يدو الكلام في غريب لا بينة سوى الطالب او لا يحبس وبوكل بالحبس عن موجود فاذا غلب على الظن صاحب
بسمى بمعسر اشهد به وكان تاما **فصل** الفسخ للفاعل ايبع ما من ظنه موسرا فذا رجعه بالفلس جابرا لامع سكونه
تاما للضرر ورد المبيع كان موجبا له على مشتر لم يسلم الثمن ط لتراخي بطل خياره وكن لا ثمه ولا رجوع ان وطئها وعدا لنحو وقف
ومع ذلك يبطل انه فسخ للبيع وبعد والاجارة كالبيع وصلحها بكل المعاوضات موجلة او مطلقة والشرط كون الثمن حالا ومثل
فيصد قبض البعض صحيح وكان متفولا اليه الباقي سافي الثمن ومما عود ه شرطان بنعقد حصول كل الثمن او بعضه لكثرة الدين
نمر لو هرب فلا فسخ ان كان موسرا او تغلب ورفع البائع للسلطان والتجارة خي لاموال المشتري حين تحرم
رقبة المبيع بملكه فان علقنا منفيا عنه ببيع او نلف فلو من اجب لمحي المسح ولو اسود نصيبا وجه المبيع باقية حصل

ما عبرة بين ان باخذ المفصال او على المضاربة يقدم ولحدثت العمى من اجنبي له اخذه ويصادم ايا من ثمنه نسبة نقص القيمة ومما كان
واقع جنايته المشتري عيب كباقه او حسب الزيادة المتصلة للبائع والمنفصلة للمشتري عنه كل ذا او **باب الحجر له احوال**
وهذا الباب ستاتي ومنه حجر العوام على المفلس للغرما وعلى الراهن في المرهون ما دام وعلى المريض الا في الثلث وامتدا
مفاعيلها له على العبد لسيده وفي الناقص والردة للمسلمين حين هو حي او صادي بابوابه المراد هنا ذا الموصوف بجنون وصبي وضرب
سفه فمتى كان للجنون عرضا ان وانتفى الولاية احدكم عصا فاعتبار الاقوال موضوع عنه وبرتفع حجره حال
بعده او افاقته وحجر الصبي منتهي بعدم بالغار شيد اولم يحكموا في عصورهم بلوغه الا ان كان متصفا بتمام خمس عشرة سنة او جاسا
خروج المني لتسع سنين والمستثنى تاما من اعتبار نبات العانة للمحاور وحامه وللمسلم فلا نحكم ببلوغه لوصف عانته بالنبات بل ان كن
موقعه بولد الكافر ان ثبت وكان منقطعا بالموسى فنحكم ببلوغه وزد بلوغ المراة دائر على العموم ان المال كله فيحكم
مع الحيض علما بالحيض ثم الحبل تكرر اولا وهو اقواها ولعوبره هو من الانزال في الثاني فهي به تبلغ والرشد وان شكل
شعر عينه صلاح الدين في المال فمنصوصهم ان المرتكب لمحرم يحبر كو الناس من رشده ان ابطل عرفه العداله كقطع اصبع
ومع الكف ظلما اعظم ولا ينزل حان تاركوا ان تارك الصلوة والواجب وم عليه بنص عامه الاصحاب الحجر ومتى بدر
خرج على الرشد لا يلبس فاحتوى كبير برابل الخمار الحسن كمن وفي نحو ما ثمانية الى عشرة وكان تصبيع كرمي في البحر او كان
بان النفقة محرم امتلاحا منصوص على ذلك بجوازه عند الكل لاسيما بالمطاعم غير نحو حمر وفي وجوه الخير كالوقف
وفي معادات اسرا ورقاب الاولى فالاولى ويختبر الصبي والمختبر له وليه اذ يجب على مسكر فولد التاجر بالبيع وصده
على ان يماكس فمتى اراد ان يبيع احمافي المحقر مثلا عقد الولي وما تعاق ذهن ولد الزارع بالمادة بالنفقة لنحو الحرث وكان
نشطوا بين الاصير عيري في الابنا النقمي ويرفع البحيب من الابلغ فالصلاح حما نفي عنه وكل ولد ام حمل فلا رشد له والمراة بالمتاع
نحو الغزل وصون الاطعمة وبعدم التقصير هذين وبما قبلهما الخنثى يختبر كلما اعتبر به دائما النوعان ويشترط توالي
اسمه مرتين فاكثر غيره وافق على حد بعثه وونه لا معارض قبل البلوغ فلو بلغ وكان غير رشيد دام الحجر واذا
علم مع رشده بلوغه فما سوى هذين لفك الحجر شرط اصلي ولا غيره فيعطى ماله عند الحكم به فلو بذر بعد حجر عليه في الحال

الناسك العابد

سطالا بارتكاب المعاصي بانواعها ومن حجر عليه لسفه طرا فقلب لولايه وحكم بثبوتها عليه للقاضي وبحجره الناسكون
بالحنون الطاري ووليه من كان عمروة اليه في الصغر والبيع لفاقة او غيرها من المحجور عليه بالفعل للسفه باطل وكبيعه الذي
ضاها الشرا عتقه ونكاحه لا عتق يصح باذن وليه واذا تلف ما قبضه لم يضمن فطلقه لم مقصر سوا عامله وهو
دار بحجره او جاهل به وبعد الاذن له يتصرف في الى يوم الى صار البطلان ايضا ولا نصح عامه اقارب به بالدين والعاصد
المعاون له على صحيحه بما خلا به واتلفه اثم ويصح في نحو الحد والقصاص ويصح كل نحو طلاقه وخلعه ولو المركه
جن لنفي النسب باللعان وعدفي العبادات كثير لكن ان اعطي الزكوه بنفسه من حول او غيره لم يعد يتفرقه اما
مهم فرض الحجان فهل تجد احول له فان لم يخرج الواجبه اعطي جاز نصب نائبه لامين كان نائبه ينفق عليه بطريقه وصو
وجوب منع الولي له عند نصبه الاحرام بتطوع لان في المعتاد عوبه سفره و بالاطلاق له من الاحرام هو مثل
محصر ويتحلل بالصوم وجرو اقي هذا على ان المبني عليه وهو دم الاحصاله عند العالمين بالشرع بلا لانه داع
عاملا ما منعه ولا يغير الحال من الاحرام ان بادر للمفعول منه وكسبه سفره بكفايه يوم او كان قدر الزياده وهي بلا بلاس

حديث

ای لتعذر علیه
لعصه عنه مالو كان ماله هو **فصل الاب** ونصم اليه الجد بالبيان ام المحجور الحاكم لخبر السلطان ولي من لا ولي له وينفذ
بعد المنصوبه ويتصرف بالاصلف من المصلحة كل ولي واولى ذلك ان يشتري له بعدم الغبن العقار وراح
مصلحا لدوره مالطين والمذكور من الاجر وبكل شي امثاله يعرفون به في البلد والعمد خلاف ذا ولا يبيع عقار حبي هو
صنا بالاحاجه او غبطه لان فضله على المنقول لا يخفى ونفح له بعرض ونسيه اذ النسبه المصلحة وفي بيع ماله على
ملو ونشهد ويرهن ويشمع لم لمنا هيبه ماجاز لم فيه المصلحه اما فلسانها فيترك والزكوة الحاصله في ماله يلزمه اخراجها
تحرزا من الاثم ونفقه اشاله مقتصدا عليه ويكسوه فان احره انثم فان ادعى ان في جانب المخالف تصرف الا ان يصيبه لحركه
بعينه تصدقه بانى اشتريه او بعته موجلا وحالا بالمصلحة في نحو الجد اما الوصي فمكنه المصالح عليه ابلغا في نعيمه اصعب
بحلف بحلف المدعي على الولي كلو ما ادعى عينا والوصي بينة يعطي العمد فعو له عند العلما عامه **باب الصلح** الاصل فيه هو
قول الله والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين وهو عقد لقطع النزاع وعنده كل قسمان قسم وهو الاتي

صلح بين المتداعيين ونوعه **نوعان** احدهما اعرا على اقرار فان جرى ناطق به على غير المدعا به فهو انواع
ستى وقع بنحو عرض فبيع لا من معروه احكامه كاخذ شفعه او رد بعيب لبايع الى رحاله وعن قبضه ان حصل الرفع
بهم لم التقابض شرط بطل وبعرض ومنفعه يلحقه بفسخ وبرى ويصح بلفظ صلح او صوره سبع صريح او كنايه فافهم الثلثه
ومع جريانه منفعه لحا كما ومنفعه بعض العين المدعا عليه بعد الاقرار هبه للمعوض بالالفاظ التي للبيع لا يصح وتام
العقل له الصلح على منفعها الاخر اطلب الا اعاده مدة فان رضي انطبط لتسميه بالعاريه ومكانه المنفعه ان ذكر ديراي لوم
جميعها على قدره مع التمييز لمما لصفات يكثو في الدراهم ويسلم بالمدعاه يتحتم قبض العاقد لها عن جهته بما لطلق عليه
من نحو عليه ولو قال ولم يشهد الاسم الخصومه صالحني عن حاصل داركه بكذا ابطل وعدم شهدة لو جعل الكم على ردها عوى
ومع الميمر اته على ان يطلقها هو منضمن معنى الخلع بذي والمحتاجا بها سوى قبلها ولو صالح بدل الاثمان لا السلم على غير صح الا ابتدا
نقص الربا منهما فان كانت مما التي فيها العله فالقبض في ما غروه في المجلس شرطا وفي قضاياه من دين بمنفعه عين لم يوجب
عقصا اي منعا للصلح وذلك للبيان القبض غير شرط وان نابا عاليه من دين على من شرطا سا عن المجلس لا تعيبه لا قبضه وعده
وافعا من دين بعضه مدعوعا في حاكم عنه صحيحا بالابرا او عقد بالقلب ان الفاظ الصلح والتمر بطوع صنا ولحيته كالحط ولو هوم
لا جرا به من حال على موجل كان الاسم له مثله والعكس فاد والحذف للصحه فان عجل الموجل صح والتسوي للصحه مفقوده واذا تم
ركنه من عشرة حالة عن خمسه الجاري مكره ز داله وبرى من خمسه لا ان الساد عنها بالحاله التي هي شلهو العكس لغو لان الحلول
اصد من رفع الاجل وعدا ورفعه بلا يلزم كما صرت بذا ان كمن **النوع الثاني** اذا ما المركبات من الصلح على الانكار فاحفظ
وحشيها بالبطلان وبلا ابهام نسبة وحكمه فوله صالحني عن الدار ونحوك نعتها التي تدعيها اي من غير نقاحم للس باقرار اصلا
وقسم يجري بين المدعي لكدا وذات المدعى عين او دين ومن النايب للصلح من الاجانب فاسلب او وقعه من الصحه ان صالح ومعي
ولجل الاقرار بعده ومثله نحو نصب عرفا له عينا وفي قوله وكلني عالي فامقرا بالعبيد لكي تصحه بحلف فان صالح لنفسه وذاكر منز وكذ
عن وصا صح كما لو باع او اشترى عينا عنه مما سماه فان اعرض عن قوله هو مقر لك فلما ردت تقهما فاطلس الحافي
وضرب انكاره حمق فبنصب نماوقده فسر المغصوب كما م فيعتبر حاله وان لم يعلم اذا ذكر قبل اللام بالبطلان فلا يو ولعله

فصل من فعل التصرف بطريق اصلها نافذ لم يمنع ان لم يضر دوام ذلك المارة فان ضر فهدمه
الضرر لازم للحاكم وشبهه كل الجناح والساباط وهو الشارع محترم لكن يحسب الذي يبصره والاغلا وتمام
رسم الجناح عال للمسلم فان صيف لحافر اثار وتحور المسكوة والمعاملة الثكالى الفعد ان مستويا دالضرر واذا المحل
بدعى ممر نحو الفرسان فعلوا لهم حاله الاس فعه حتى تحت المظلة التامة او المحمل على موجبه والمار بالرمح بلا محافظه
اسدا ومابعده حتى يجاوز الى غير ذلك ويحرم الصلح على الاء يقة فيه والاموال المشروطة به لا تملك اذ هي بلا
ان تغير شيئ بلا عوض فليهدم وجب ترك الصلح هنا ويحرم في الطريق وان لم تضر العامة مثلا ابتداؤه وفي معنا
بالخروج على الحال غرس شجر نحو نصب جناح بغير نافذ على غير اهله وعلى بعضهم وان صارت غير مضرة لاما هو حق
من بعد رضى اهله وهم عند تيسيره كمن نفذ باب داره الى ذلك الشارع ولا يحصل مشروطه بالملاصقة والحق حسبما
وقع لبس عليها الكلم بل هو ان لم يعن الا البيان لكل من باب داره الى راس الدرب خاصه وليس لغيرهم فتح باب
اسلم جدار المذكور عن بابه اليه ولكل فتح باب نحو داره اذا سمره و هو مرلح فيه بلا فتح لخاء بعد
دعى ممنوع بطلبهم وبفعل المصالحة لما يلي راس الدرب بلا رضى ان سد القديم فيعض حقه ولمن المسدود بين داره
سو جهتان او المسدود تفتح اليه ودرب فتح باب بينهما فانحبس وسر اهما منه المنع بل غرض مطلم ويحرم الصلح بما عليه وحسن
فو ابطال ما حرم لا الجابر فلا اوصنه فتح الكوة والاحمر ودمواف بنقض جداره و بالضرورة لم جعله شباكا وهو
والمنفو لكوانه وسدها في نحو سوا وان حصل للجار نفع بذلك ضرر وكل جدار ماد بين ملكين قد يختص باحدهما
ان تغير عمرو ان بناه او كلاهما ان اصله لاحدنا اشتركاهما فيه و ما لاحدهما بغير المختص بع اقدام على وضع الجذوع عليه ولا حس
بالرهم الجديد ما اجبار المالك للمعارض من الجيران وبلا عوض ان قبل ففي اعادة فان كان متخشبا لم يلزم المالك شيئ ولو في الما
حال بقا البناء له المرجوع اذ هما المعاريه لا تلزم واختار قلعه او ابقاه بالاجرة وتلزم ارش نقصه وصانوا فيه
وان الباذل للعوض الثابت له حكم الاجارة والجدار اذا اجر اسه دم ما صحوا وفالبعة للبنا عليه
سماها هذا العقد من المعاني شوبا بيع واجارة الصحيح بابد المنفعة والبنا ان اهار سه فليس لمالك الجدار نقضه فان

تهدم

تهدم فاعاده مالكه بالآجر المشتري للبنا وفتحه وضعه كما كان فان اذن في البنا او رد بيان فتر بحل ذاك
لبناطولا وعرضا وما هو لسمكه له وبناكه وكيفيته وكيفية السقف الاعلى او على ارضه شرط بيان
عرض وطول المحل ماكانوا اما ذيب له من البنا حسبما رضوا والجدار المختص لبس في العرف الشرع للآخر ان يضع غير
تراص عليه جذعا والناصب فيه وتد امنع كالاسناد لمتاع بغيره اما ليس فيه ضرر كان يسند اليه فالناس
ما يمنع منه ويضع بلا باس رجلا كعلى جدار الجنبي بلا اذن او لشريكه لا يجبي على العارة والعادة لا توجيها وسوافي بنا به
دار او اصلاحه ارضا ونحوه له الامتناع من الكل والجار اولى منه وحرمه ذلك ثابته وما وقع منهم هدما
واراد بناه بالة نفسه كاجر جاز ان امتنع منه شريكه الصير الاسيما وفي اعادة فعراه عرض فله هدمه وابتدا
نصيره جايز ويحور للجار نحو الصلح معه على اجرا كماء المطر في سطحه ليمر فيه للطريق والارضه بلا وصفه رجا
سمي صحيحا وهو الذي على الحاكم اهو المسمى بالمسالة على ما رقا اصل حاجة فكان عن الحنفي خارجا

باب الحواله

اصلها بعد
اذا احيل احدكم الحديث في حي بيع دين بدين جوز للحاجة شرطها بالمعارضي المحيل والمحال الحرصه على تمام العقد لا المحال عليه
لمعنى ان لا احوله ولا يصح حال لا دين عليه وصحتها بالدين اللازم للزومه في الذمة من كل مثلي ومتقوم وعليه نحوم
وبالثمن مدة الخيار وعليه فان اللزوم اليه آيل وقص صحتها من عبده كاتب لسيده بالنجوم وبالعكس لم
العرض للبطلان فان العبد مع ساكان مسقطا لها والعلم بعد شرطها بما يحاله وهو متقرر به لما يحال عليه ليتم
حمل المال عن ذمة المحيل وكن فاعلا لها ان تساويا قدرا واحدا رمنها مع اختلاف فمن اكثر اختلاف الحال والمحل ليحط
بعده مبطلا كاختلافهما في التكسر والصحة وقد عرفت نبرابها المحيل او لا عن دين المحتال والمحال عليه ثانيا
تقول برائته عن دين المحيل المعنى انه يتحول الحق المحتال للآخر المحال عليه فان لم يصل صاحب الحق اليه يتحمد ومعى
ضد يحلف فالرجوع ما وجب له على المحيل عند الند مما انه مقصر ولو حال بربع الثمن مثلا فرد المبيع بعيب فهو
ترتيب للحوالة واما ضد الحوالة على المشتري فان المرد بالعيب لا يبطلها لان ما لها قد صار لثالث وعد فسخ
نعاة الشرع ان يحول طلبه عليه كانت ثمن عبد وكس فتح ببطلانها ان اتفق من دار بينهم على حرية والوقف

اي بخلال التقضية

وسقط على الابطال اذ اعاد حوالته لم يتفقوا ابرا اذا ما شهد محتسبان ولو بما انفقه كان المحتال امكن بالاولى وليس عليه
لمتوحي الحرية ببينة فهو مدفوع لليمين بنفي العلم من قبلها الى الان ثم ياخذ المال امرئا على المشتري والراع على من احال
لزوما ورجع بعد التسليم حالا **باب الضمان** وفي هذا ورد الزعيم غارم هو من رشيد لا مفلس الا بدنه ومن رقيق لو اذن حديث
صحيح ان اذن سيده بالضمان وعين القضاء ما عين والا فمن كسبه وما ضمن من المال التجارة لوجود الاذن فيهما والمضمون له ان يعلم
سلمت بطلان الضمان وقبوله ورد بل هو يصح بغير شرط وقد يقضي رضى المضمون عنه ولا يشترط معرفته والمضمون
جواز الضمان فيه هو الدين غير المجهول ان تكن بنا الارها او لضمان الدرك الثمن يصح وعلى القبض صحته تتوقف وحال السقوط
والضرب للبايع ان لم يرد هلاك الضامن لو كعيب وكان استحق او وجد ناقص الوزن كبالصحة والبطلان يصير
غايته الضمان للنجوم على هذا المكاتب وضمان الثمن لا تكسره في مدة الخيار ورد فيه صحة جعل الجعالة كرهن بمؤا لا
ملزمه الصحة من المعلوم وكما من ابل الديه مع الجهل وضم له صحة فيهما لا لصحة الجهل المطلق **فصل** وارد
علنا صحة كفالة البدن فلا فيه الا بصحتها وقد نوالبا على صحتها ببدن من عليه مال عرفه اولا وان جهل والذي
هو مشترط كونه مما جرى ثم صحة ضمانه وبنا ساوا فقع منها ببدن من عليه وقيم الكفالة عقوبه لادمي كموجب
نقص سلامة كقود واحد للمقذوف ومنع من حق الله كلها وصف بشرب خمر ونضح بالصورة ببدن الصبي بلا اذن بلدا
لزوما من وليه وكمحبوس ونقص المجر للغرض منه حال الابقه كما عرف وبها ببدن تعيب باذن به كل الورثة ليشهد على صورته ماقبله
وصحح الاذن حيث يكتفي باذنه ومن وصف مكانا للتسليم تعين ومن يحملها ان اطلق ويبدو من براة الكفيل يسلمه مكان ادراك
حاز التسليم بلا حايل كالو الي نحوه وبان عصره ويحتسب ومحصور ونفوله انا مخمس مسلم نفسي عن جهة الكفيل ولا منحنيف اي سقط مثقلة
وجه لمجرد حضوره فان غاب المد عى محموله اقام فليس سكوتي تلك بلازم ذا احضاره ومن حمله الغيبة والجهل والا لم يجعل
معريا عن وجود الاحضار وعلى عدمه بعد الامكان في الثلاثة الايام فالكفيل يحبس في الارض التي كفله فيها ومنه يسلم
اي للكفالة
ان سلم المال فكذا ان مات وبعد وجد كورا بالدفن والا لم يكن فضا ويبطل ان شرط انه ان جاء به ولم [illegible] المال عزمه الكفيل والمضاف
من شروطها رضى المكفول وبعد كفل مكرها ياخذكم بحذفها **فصل** وكا شمل اشتراط لفظ يشهد

علي

٤٨

على الكافل والضامن بالالتزام وعد لئال ذلك ضمنت وكفلت وبالجزم لدا ببدن زيد او بادا لما عليه او انا باحضار بدنكرون
هنا كفيل او ضامن او حميل وحامل هذه كلها صريح والشد ويصح الوعد له صحة كون عرما او ادي المال ونحوها ومثال
الزيادة المبطلة لهما ان شاو نحوها فانا ضامن كالو نفع به التوقيت كالتكفيل على تلك شهرا فاذا مضا
والحق عنده برى ذمته فان حالا وكذا شرط تأخير الاحضار وفيه معلوم صح وفي المعتبرة احالة يصح ضمانه ان عرف الى
قاصه اجالها حالة ولا يحل على الكافل للتراع به ويصح ضمان منه وانبات الحلول من حاله في الحياة المطلقة للمستحق مطالبه من المراد
هنا منهما وضمان بعض واللام منه شرط براة الاصيل يودي لبطلان فان ابرا الاصيل فستبرى الى الضامن ولاريب
تحصل في العكس حلاله والباقي هو حلال على من مات منهما المصيب فيقع حراب الدعه وفي كل وطالب المستحق الضامن سمع
من الضامن مطالبة الاصيل ورفع الطلب عنه ان ضمن باذنه حتى تثبت المطالبة له من الانسان المضمون له وللضامن في
المضمون به الرجوع بما به الها ب وعزم على الاصيل ان كان الادا والضمان باذنه لا ان انتفى فيهما وان اذن حال اهارا اي احضره
حرف الضمان به فقط رجع حتى انه لا عكس ولو ادي عن الف وهي صحاح الفا مكسرة فهو متنفس رجع بما عزم او صالح عن ثابت
كدينار او نحوه شوب حقير وحرف بطلب وجب بما عزم ومن بسط دين غيره بلا ضمان ولا بالعرف من الاذن لم يرجع وهو لازم
فلا يرجع بلا شرط مسلمه بنحو وفي دين وما الا بلزم فبا شرط الجاري كاعمرني واراجع على ضرورة انما يرجع الضامن اذا اقام
البينة بالاداء وهي الاسم الذي يهلو هو رجلان ولا ان نقبل برجل قام ابرين في واحد يتعلق معه يرجع فان
ساكته وادي بحضرة الاصيل واهمل الاشهاد رجع ورا واوله ان صدقه المستحق كما ذكروا **كتاب الشركة** ولما مادوى
يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما هي برقت اربعة انواع فالذي من تلك
سمية شركة ابدان او وجوه او مفاوضه لبس لما نفقريرها الا انها باطله وما يصح الا شركة العنان بشرط كون
الكل اذنا بالصاحبة في التصرف باللفظ فاقتصار ربنا على اشتركنا لا يكفي وشرطهما اهلية التوكيل كما
انى قريبا والتوكل ويأتي صحيحه بكل مثلي لا النوع المتقوم وبشرط خلط مفرد المالين بحيث لا يتميزان وقبل
انتهائه لا يصح العقد فان خلطا صحاحا ومكسرة فانها الصحة كحمر ابيضا ولا ضارى في هذا متيقظو هنا

البيع على تصحيحها فيما ولي الملك فيه شرا مثلا كان الاستثنا للعقد صحيحا مثليا او منقوصا او الحمله في السر كوبها اخر

فرس مثلا او عروض مذكورة بان يبيع كل بعض نوعه ببعض نوع الاخر على ان الوردي كالفاخر او دون بعض

اجا للاخر في السر فصحت ومنه دونا لاشتراطون جمع المالين بالسوى وجعلهما بالمطلقه ده درهما عنه العقد من الرسم

السابع ان امكن بعد ذكل اسم جواز تسلط المذكور الخ منهما على التصرف العادم للضرر فالنسبة ما

كنا بجوزه ولا يغير نقد مرغوب به في البلد ولا بغبن فاذا كان غير فاحش لم يجز مه ولا بسافر به الا باذن كمنطق

مفرد مثلا ولكل فسخه وعزله بفسخها ونحوه فان قلت لصاحبك عزلتك او نحوه فهو فرعه للمعزول ولا موجب

بعزله العازل او ينفسخ بوقوع موت او اغما احدهما و يعرفون ان الربح والخسران مرجوع به الى قدر المالين وطن له

سمي كثير العمل كذي الاقل لو وقع بشرط كون الربح لا برمي به على قدر هلا فسد وعلى كل نا دبه اجرة صاحبه والنصر فيمن

حر الاذن نافذ وعلى المالين حمله الربح والشريك امين لا نخشى رد قوله في الرد والربح الا لا حق والخسران والتلف وحيث

دارك له سببا ظاهرا فكن مهما ان ذكره لو بلا بينة لا يرضى منه حتى يعمها فان ادا ما صدق الناس بيمينه واذا

ما قال من بيده المال كل اسما ما عددت لي والاخر هي الاخرها مشركه او قال اغرمه بذاك صدق والبد ولو قال

تدارف اقتسامنا فكان لوا فقالي كل ما بيدي فالمنكر وحده عالم الصديق او اشترت كل الذي بيدي لي او لنا فهذا

مثل ذاك مع اليد يصدق فحالا كتاب الوكالة شرط الفعل لها كون مباشرة الموكل الاسيل لما وكل فيه صحيحه فيمتنع

ان يوكل الصبي مثلا كل اجرى منه مباشرته صحتها بانه كذا المراة والمحرم اضافوه اليها في النكاح وقدر

وكيل الولي في حق المحجور دون ان دام الاعمى بيعا او شرى كل وصل الاتن مباستشناءها لا احترابا دون شرط الوكيل ان يصح فيما

طرد وكيلا فيه بنفسه مباشرته عنده الا فبال على الوكالة فالصبي جاعلوا لان والمحرم بالنسك ليس بعد ذاك مطلقا واهدى في حرم

ارسم النكاح صحه لكن الو جملا عتقاد قول الصبي غير محدوده صحته بالاذن في جوف الدار ورد ابصالا هدبه منسكا

بالسلف وصح توكيل عبد لاتيمان احرامه في قبول نكاح معاذ ذلك في الايجاب كان ايما البا طل و شرط الموكل فيه حال

سكوهم لما ملك له ان خلافيه فلو وكل ببيع الواحد المخالطه التي سيملكه او على وارثه بطلاق من سينكحها فسد الصفقة

الراجح البطلان وان يعد وعد الشرع لو وكيلا للنيابة فليبر ومع اجماع المذكور مثلا بعبادة نادب وصح بوكالة الا الحج فروا

في عنه بالنيابة صحيحا ان كان عن مبيت مثلا كما مر في جيطانا ندوا الا في نفرقهما ورد وعقد وكيل زكوة مثلا ولا تصح نحو ول

متوالي لعان وشهادة ولعب ايمان وظهار وار وغيبه صحتها عن الطلاق الذي لحق به التعليق وعند الجمع

رسم باطلة في كل معصية ويكون مستثنى من التوكيل في الابرا مع استواء صوم فصحة لزوم المهور ضرورة بابر نفسك وان تراخا فالمو

لصحة عنه وتصح فكن فيهما بطرفي بيع ورهن ولقط الجمع من العقود والفسوخ الذاهبة بقبض ولنا في دين كما عرف ومع

انكار ولقراره توكله في معلات الخصام من الدعوى على مذكور مرتب لا بالاقرار ولكل البينة وبيان الانكار فالمقر له اذ اما عرفه

انتفع بالتوكيل الا انه اقرار وكل في استيفا عقوبة لم يكن حاشا بطاب غيبة كقصاص ومبابن الصاحب وليكن الى كافيه معلوما والمطوع

بينهم تبطل لانه ان قال رب المال وكلتكم على كل شي او في انتم وكلائي في كل قليل وكثير على اقسم في نحو بيع الاموال

احوص على تصحيحه وبيان الانواع لترك في العقد واذا يعرفون شرا دار حسب بيان المحكمة لمحلة وسكه وكل موصول

فمجرها من الوكيل مصيب في نحوها صحيحه وان لم يعر والرحال بان الثمن من الشروط العامة لفظ الرضا فيها فتنبوا في

كوم صحتها كقوله فوضت الامر لك في كذا او انت وكيلي او السلطان هو لا اما القبول موجود لفظا غير شرط الاقوال

تدارك بطلانها بالتعليق على المكره والمعلوم من الشروط ويعرفون صحتها مع تنجز ظن بعديه الا لا فظ التاخير النمر في كله العتق

ان يقل وكلتك في عتق عبدي الذي لي ولا العتقة الا بعد شهر وتعديها الا وفيه صحيح لو كل كشيك ضرور شهر رمضان والتعليق العصار

كان في العزل ايضا فكاذا اصدر الكلام وقاض توكلتك فاعتبر تمامه لطابل معزوف وكلام يدرج كل احد فصل من اساب

بطلان بيع الوكيل به ما يعني من المخالفة كبيان النسبه فالمذكور ان يبيعه ها مع نهي الانسان عنها وباطلاق الوكاله هم

ببطلوع كغير نقد البلد ومحوب عين لا احتمال غالب التفاوت يكون به فلا ولو باع على نحو كاتب بالطلاق سلمه ضمن فان عرفه

بعد البيع حل وقدر له وارد لذلك او اطلقه خطابا وضمه وعمل بالنفار ومحو الاجل شهد حسما وصدا يقال

هم الزموه ببيان من اشتراها والاصح والوكيل لا يبر معنون لتجويز بيعه لنفسه بل كان باطلا كبيعه لولده الصغير وهو

عمرا صحته لابنه البالغ حتى يجن فيمتنع وله التابع للبيع قبض الثمن الحال فانه وكيل بتسليم المبيع في الابتدا

كان وجوبا بقبض الثمن والا فمن ماله وضمن ولا يكن وليا شرا معيب الا بالذمة فالعالم بيانا ان ساوى وهو
متراك العيب الثمن فقد اخر ان جهله لموكله لحين لا يساوي وقد جهله ولهما لا للمعامل رد المعيب بشرطه في
نص الشرع وليس لوكيل فقد الاذن توكيل مع تابى لا المعاملة فان لم يحسنه او لا يليق به فله واذا
كان يعجز عن كله اناب احرار الا في الوتد الداخل في سعة ولمرض لم يوكل الا بالضرورة **فصل** تعيين زمن ومحل
سعها للبيع كعلى شخص او نقد فان خالف بطل كوازنه بمائة فلا ينقص وله مساواة الزيادة ان لم يصرح بالنهي ثم
ثابتها بشرا شاة بصفة ومتصلا عين له الكمية اشترى واحدة بالصفة واخرى بدونها او دفع المعين ثمنا لهما حبس
للموكل ملكهما فان لم يساو بالاوصاف واحدة لم يملك الموكل الشاتين وان ساوت كل دينار فالموكل خير ملكهما ولو
ثبت امره بالشرا معيب فاخر وشرا في الذمة فما انتفى ذلك انه للموكل وبطل اذا قيد بالعكس فعكس ومثله اذا خرج ما
هيئة اذن الموكل فهو الان باطل ولو خالف في الحالين فاذا اشتريت منك بكذا فان اللازم لها ولا اهمال الموكل لكل محل
ووقعه للوكيل او بعث ضامنتي خو كلك ربه اما وزنه كذا فقال اشتريت له بطلت ضرورة هذه او بيد الوكيل وان كان عقدها
متلاو ما يد امانة فما فدا ان تلف لا ضمان الا بمخالفة تعدى ولا ينعزل واحكام العهدة الجارية تتعلق بالوكيل دون الموكل فعل
ان طلب المشترى تسليم نوع الثمن للبائع ان هو واصل البيع من الموكل وليس عليه الحال بالثمن المعين فان يكن في الذمة طالبه
بين انكار الوكالة او قال لست عالما بها فان اعترف بها فلا يدعى للموكل ويكون الوكيل كالضامن والموكل كالاصيل واذا
هو لوكيل بالبيع وقبض الثمن فكان تلفه بيده واستحق المبيع فله ان يدعى عليه المشترى ببدل الثمن المعلق في تلفه والقرار على الموكل وكذا
ارادة المشترى الرجوع في الابتداء على الموكل [illegible] وتعريه لان اليد يد بيده سفير مطلق **فصل** الوكالة [illegible]
بعدها الجواز من الجانبين فمتى رد او بالعزل فهي فالموكل حضر فقلت الوكالة او رفعها صارت مسلوبة وبغيبته لو لم يرد الثاني
وعزل هابه فالصحيح انه محصه بالانعزال حالا ومنذ [illegible] قالوا لو [illegible] لبعثت لكن حوا جعله التصرف الصحيح الحادث مثل
المتكاوس منه لاجل العزل ومثال اذا عزل الوكيل عنها او عزل نفسه او العزل [illegible] انصار بخروج احدهما عن اهلية التصرف والصار
اذ صار الا واحدهما مبينا او معنى [illegible] عليه ادوام [illegible] وقت [illegible] على ملك الموكل المحل وبنصرح

وكيل بانكارها الا اذ بدو نحوها اما بلا عوض لو اقر فان بنعل ومن المكنه اختلافهما فيها كان زعم
جريان الوكالة او في صفته فهي كوكلتني في البيع بكذا او ان قر كربا موكل مصدق اذ العادم للتصديق في اصل الشي عادم له
اما في صفته ومما نقيدا انه لو اشترى جارية من باعها عليه بعشرين ويروم انه امره بذلك خالم ووصف
في حلفه الالتزام بعشرة فالتعزير ان شراه بعين المال و خالف بينة له وسماها بالعقد وصاف لنا فلو عتق العبد الحالي
بماله اشتريت منك بربف ان صدقه فاذا دار السلعة لا مسه برد الثمن وان كذبه فمكنه ان حلف على نفي العلم بالكذب
يثبت الملك للوكيل فان نوى واشترى في الذمة او سماه وبعده البايع بتكذيبه كان خاصا بالوكيل وان صدقه البايع
تبين بطلان الشرى وعند التناسب من الحكم به للوكيل ندب الحاكم الرافع عنده ذلك لا يرفق حصمه بالموكل يتخبر وارض
للوكيل ان كنت امرتك بذلك فاني قد بعتكها به ويقول هو فعلت ثم يحمد الحالف انا الحنا والموكل الثاني لموافقة التصرف لما
ذكر من اذنه بعد في لفظه ما ذكر وفي سواه ذلك كلفظ دعوى تلف المال ساعد بالتصديق الوكيل
مع يمينه وكذا الرد وبعده البراة ان قبض الثمن وعقب الجمع الا ادعى بلغه صدقا ان كان بعد تسليم المبيع ولقيم
اليتيم ان دفع ماله الالبه حسب بلا قسم بينة به ومن الحطا الكريم فاشهد البريب عليه النبوت ان انكر وكل واضع
اليد الضامنة على ما افتله اللقط تطلب البينة على الرد كما في الغصب والعارية وبالاشهاد لم يومر من ثمن
نسل يمينه في الرد وجب على ذي اليد المحتال ان رمى البينة بالمحال ان اقر فيه كالمحتال صدق الدعوى والمحتال

كتاب الاقرار

يكون الوارث فالحكم واحد فيهما وروى فيه بيان اعتراف فادحها الخارج من مطلق التصحيح والحق
المطلان اقرار لخصوص فار حدا ادعا البلوغ بالاحتلام رضي من المتمكن منه ذكر ولاما صلاحه عن فنون لابلا مين فان ذكر
بعنه بالسن فبينة عرفا وجهل كمن يهب ومن سعيه في حامل الرقبة لا يصح علمه ما تقدر بالضرورة فيه ومحور الفلس فقد كان
به مستقلا وبقيل ما اسند لنوع جنايته كما مر من الرقيق كان صحيحا موجب عقوبة او قرار وبطل الا وجه فلحق به
ان السبب حرفه رفروا لذلك به قيد منه ومتى اقر على السيد بدين معامله شهد الكونه بالاذن صح الملك
البرح لو وجب كمر وما بينه والمريض يصح اقراره لا معه والكل وارث واقار بر موجبات للاجنبي الا حال وكتب

الاقرار من صحيح ومريض بالشرح سوا فلو اقر بدين مكسوب بصحة او مرض واقر المرتب له الارث بعد الموت
خرج الكل سوا وابدى من شرطه في المقر له كونه من اهل الاستحقاق من كان المقر به فلو قال لله اوكذا
الغي اما بسببها المالكها صحولي الكافة يلزمه طرا ولو قال لحمل هند كذا لزمه وسوا اطلق او قال لوصية موصى
قصد بها او بارث تكون ذا حم ممكن فان كان مسوقا لحوه باسناد مثل ما جا لها لي منه القرض فلغو
يدعي الاستاد في ذاك **فصل** ولا يصح من صيغة نحو لزيد علي كذا او مثلها في ذمتي وعندي ومعي ولدي وو صف
هولاي للعين وكما مضر وبا للدين الاولتان وفي علي كم ازاو قبة من كذا ان قال ردلوا اختم عليها فلا شي وفي سوى
المتساوي اي الصحيح ان قال بلى فالغ الوهم وصح الافرار وانت صادق او فضيتها فالدليل هو افراد كابرانتي ويعدم
لكونه وعدا نحو انا اقر فصح ورد الكعبة بانا معترف به ولا نظهر الفرق مستهري وغيره بلا دو لما يلزم نعم بعد لي عليك الف وحكموا
جابر بالاقرار بنحو جير ولو مع النعت بالاستهزا او بلي مالوزن العرفي كنعم مفهوم مار من العلم به ولو قال نعم صح
قد دني عشرة دنانير فقال هو نعم كلي علي مائة درهم لزمه كما نقل وفي اشهدوا انى وفي العلم بالمصرف امل كي وجدوها ان كنت
صح مالا يشترط احتمالي عنه لاانه ماهم نصير وقضاوان من مر فلاذا اشهدوا كما ذكر ليعلق بشي اخر صحته في العلم بوجها ولا ارادها
معه عبرة بشروط ذكرها ماسق **فصل** اذا من صيغته كثوبي او ديني وهو علي عمرو لبكر او فرسي الممرو طه
في داري فلغو وهذا الوصح مكان في الاتباع اللغو قال ابن هنا كان لي حتى اقرر تحجه باس الصحيح هذا لو الصحيح الى الزيد ويظهر
قصده في ابي وكانت لزيد عرا ملكه حتى اقر بها ادعلت صحة الاقرار علي الاقرار اشتداد علي انه ليس في يده فلا اثر
ثم الشعر اخصارا بيده علم باللازم التعريض منه ثم اذا اخر برفع فان ان الملك اذا اصار له وصح بالكلي المجهول كشي ويقبل بالكل
ما موصوله مصر يحمول والسكير لابهم والموصول بالتوكيد كشي شي لعدمه فحمل على الخزى ولو كويا ومنه ما يلعا
وهو المركب تفسيره بنحو خنزير والاقرار مال عظيم الذمة عادة منه برية تكحبة حنطة او باحد المتمولين كاحد المدين وعظم الفيل
روية او صا فه كلكلب وائما افراد مستخليه وعلى صبية نم اللازم شي وشي بعطفه اعلي الاخر شيان يجب فيهما ما كان من حيانى
مفيد ومطلق الشي او كذا درهما وعده برفع او جر وانهام المجزوه وقال الزمة درهم مثل كل اساد قال لهك او كذا درهم بالوقف

وهو الساكن

وهو الساكن او برفع او جر ككذا كبر والتانيث حكما مع اضعه وان نصب فيلغو عليه درهمان على نحو جسم وفي نحو خمسة وعشرين درهما كما يروى
روية واحد الكل دراهم وذ والتذكير بحكمه وفي الف ودرهم اعرورائت فنو النفسير بغير الدرهم انه مبهم فان قال الدراهم او الدوانق
كا منها ناقص او مغشوش كالمعيوب به دراهم البلد قبل مطلقا وارمين به ان يكن منه ناما مع كل حيوان فعليه الا منفصلا وفي له من سم
مرد وواحد الى عشرة لا يلزمه نحو زيد على تسعة فاعطوه ذلك وارضين مثله به **فصل** وكل حيوان اقر به بسرحه او ومضا مثلا
لردوحرف لحوه مطوي لزم المقر الكل ويجب الظرف بر واسم له عمد فيه وخنجرجسر وكل بالحق بله سيف في غمد لا نوالى
معا ولبس له الا المظروف وفي الحقيقي هو السبب ويلزم الفاعل التاكيد نحوله علي حيوان حيوان واحد وما لا بين سكون
قبل الروياني وغيره كهوة وفي السبي بالعطف بالواو وثم من عار وغيره بلزمه اثنان لانه مقتضى التغاير معناهما متمحض
ليس بينهما فاصل وعطف بل و الفاجين لم يكن فيها عازيا للعطف فعلي كل انسان حينئذ واحد وبالنحو الي
لا يلزم ان يكون اثنا عا ضلة الزيادة والناطق بغازون اثنين ولا ان يلث وكل انسان تقيدها الواو وحين يروم
بكلمة الردة لتوكيد الثلث بعد ما يتبع بالثالث وبيان هذا واعلاه عليك التاكيد الثالث هو وحيوان للاول فليس على لزوم الثالث عوانس
واذا كان الفاعل عاطفا بثم في الخبر فلانه ولم ينا ولو اوس اقرتهم ولم يبين جنس واستفرا وسبب فان فسر المقر له ما سما
لزم او غيره اقام المعلومة عرار واعادة نحوا ميس لزمه اهم غازون الرامي بالفروان كوره وان اسند باختلاف قدر ما يكلم والروم
لو اوقع القائم بالاكثر نصفه و لتعريف كالصفة اوزوا بالوقعها ظرف القبضة يلزمه بنبو الحكم منعقد الكل علي عشرة اذهاب
مكانها لو يتوجب مثلا امير او التنكير كغيره فيقوله ان له ظرفا وفيها اقي معها طرف ليس للمرى على المذكور الا طرف او كذا من معطا
الباقوت او من فرحم لو كمع التوكيد بقوله فضته او مكسور لا يلزم قيامه ونفوا ثبوته لا كلى من التعليق كلما ان شاء الله الف النص
وعكسه الف ان شاء الله وهو مانع بقصده التعليق فلا يلزمه شي ثم حذف اللازم على كذلك انشاد وهو يصح كبا جاز حب لفظ احا منعوت
ونقول له كان يجبع فاسد دون منكره بالثمن فان حلف لا لاحلف المقرور ولو قال في خاتم او دار هذه لزيد بل العمر والجمع
موسها لزيد وبدلها على المتبوع لعمرو للحيلوله وصح الفا الاقرار بالاستثنا ان كان متصلا ولم يستغرق فهنا
والاساس الفصل انه من النفي اثبات وعلى الظاهر نعكس فلو قال السارد له علي عشرة وحا بجميع ما قبلها مستثنى الى الاول الجمل

سابقه المثبت وطرح منه المنفي ويكون عليه الباقي من الاشفاع ذكسير انه خمسة كما في استثنا الحسبان اوتارا وفي عكسه يصح
بينهما وبين المثبت سته ويجمع ما النفس كعشرة الا خمسة والا ثلثه ومعناه هذا درهمان ومجموع كل جسم مستغرق فى بلغ فاذا المدارك
روي جرد عطف يعني العين فقط والعين لمثالمه على عشرة الا عشرة وفي الواقع منه الا سبعة وبلثه بلومه سحر الثلثين والعشر تمكر فان طلبه
واحدة بمقيدها فان الشرعي على الاخماس او كل واحد منهما الرمه او ليس للفروي على عشرة الا خمسة وفوق مايه وللاشياء لانه لا عمل بالمفهوم هنا مسع
ان كان في كلمة الاحتمال العادة لا جمع وارتفعه نصيبه يلزم اوقف اما في نحو بلثه الا ثلثه الا درهما وفي لهذ اما ذكر الا درهما ودرهما ودرهما من لها
روي اوجب درهما وهذا انحا وكلهم يصحح والاستثنا معين معروف الصحة كهذه الجبو ان لو حيوان الا ما الا واحد صح كما ان ص
فليهما وفي كلمة البدل من المعين شد وكلهم احمون نصل انها اهل البلخي اصله هو المراد ان مانوالا او احدا وبناته محمد من المعين اورين نظيرها وفى
ونصم لدعوى الاسية ليحلف منكر البدل **فصل في** معرفة الاقرار بالنسب اقر بولد او جماعة الحقه بنفسه فبكمال وصف
برو الابد لصحته ان لايكذبه من تابع الحس او الشرع فان كبرا وادعمت نسبته بمعروف ردوكل والمسلحق الاهل اسس طرف تصديقه اذ يدركه
فليس بسن الصحة الا بوقار فقد مقصوده لم يثبت النسب الواقع ادعاوه الابنية حلي منها النساء واستلحاق المبحا لا
يسارع لتصحيحه وهو بالحكم بريئة والصغير الحي كما روي وان بلغ وكذب وابن امنه منحرا الحق فهو لاصبر من سوالها واقع
فلا بد من حبن قال بلا واسطه هذا ولدي بارشيه ولا عن عوب النسب واقراره عند كل رونافض والصغير ان تكن رابعا
اعادة مع علمهم لقربه وملكه لهم ولعله هو حد للمناقض بالسامي موقوف بانقطاع الاحتمال وان كانت فراشا لم يلحق النسب
المعهودة لزوج فان لم يكن او طاهر الحق السيد استلحاقه الباد ي ولالحاق النسب بغيره الذي استدلعي صحته شرط يذكر بالحاشيه
ان يكون الغير ميتا فلو قال زيد اخوك لنا نهد الحق فيه اجماع الكل او عمي صح و الكلي الجامع الحد والام مثي معه
حلى على كبره ويحفان تركه فان اوبد الاشمال ذا البيان لغيره كلبس الوارث لى الافلان لم يصح الحاق بعض محهول الوسايط وابطلوا
الالحاق بالغير ممن عليه ولاو افادي الامام عمدان جارة الارث شرطوا وافع افرار احد الحاضرين جرى بالميراث بولد يصح لاما
ردقما ذكر لبعضهم فلا شيء ونعم من الخلاف يقول لكونه متعد لما في نصيب المقر ورد اذ لم يعتبر يقرون كل الورثة حتى لزوجة الزوج الاشم
والاساس ومن الكمال في كل ما خو للاقرار فينظر لنصيبه كلها ولوا قر ابن زيد باخوه حلو ان مجهول فانكر نسب المقر ام

الوصل لنسبهما وفي التركه ان اكمل الربعة عدم لهم حصة ولو اقر ابوا احد اخ لهما فانكر زايا و واحد نحو ركه بالانكار نسب الثاني بطل فهو
يكون من دخلى اخر حكم ثم لهما ثلثه والحاير بابن لاخيه بنسبوه والارث للاخ واقراره عنه ما فكه **كتاب العاريه** من يعص
حرف التبرع صحت منه بلا صابن وهو ان اعار مال غيره مثل ولي صبي بطل ومن المستاجر الاعارة صحيحه ويحرم
مد المستعير بره بها في ضرار وخبره ولمن استصار فرسا استنابه لا يكراها في عمل وعلو لشغله والابعار مال
ناسي النفاد كسمع وغير غلط نحو هاما الانتفاع به مركبه بنفاعينه والحاريه نعار عندهم لامراة ومريض منوحش
منفرد ولا جنبيه خدمه ولوا ركبه الفرس كما فرا حرباعاريه قلت للتحريم كسلمه لكافره واللوم لمعيرها الحنفي كعل وكرة كالمص
اشباهها لعبد مسلم لكافر واعطف المصحف ونحوه على الفرس الواهبة به محرمه صحيحه وذكر والاله لعارة اذا لاله ولابد بعد سكون
حركه الرضى من لفظ احدهما ايتا ذلك ويكفي فعل الاخر واني باعرني او اعرتك يريد انسان فرسه لنعلفه او لتقبل الحرف
الرويتكن اجارة فساد تابع للصحيح لعدم التبرع وادعمت بذلك اجرة المثل فيه وما فرس ذاك كتا فيه ذا الانتفاع واصل
المطلق والمقيد بمدة كيوم وكذا شهر سوا ومون الرد منوابات على المستعير وذ واما تضمين بالتلف وكان اوالدركه
بها شرط التفريط ولا تضمينها من متنوعه مستاجر بعقد صحيح لان والباس من تضمين المستنابا ساغير حتى من تضمين تابعه ومن راى شيا
ساه بكتاب مستعار وهو وقف وتنقص الخطا ومثله المصحف فاصلحه لاوا هما وخطه جيد فلا باس وما لا
كنقطه بلا اذن مشتر كالعدا العدوان لم يحر وعلي صبي وسري ارشه ولا يكتب كلا منها اهله كذا الغير للملك فان عمي
هاذه المنفعه لم يضح و في موافقه الاذن ينتفع ومن يعص لسالا يعرس وما لعلس لا يحر فكه **فصل في** معرفة ذلك
من الجانبين هي بالجواز منوعه ولكل الرد متى شا والواقع من المعير هو الرجوع الا اذا اعار لدفن فلا يحوز الا به
حوك البه يحق فلا هتك حالا ولو في بعض المستقبل كما بوتا لثه او رابعه ان الذي سال ان يرجع نحو سفل الارض وعظمه اذ برى العين
هو غير مندرس فيدم حتما فهو من المابين حنا له صاعدا واذا اعار لبنا وما النسا مدة ثم رجع صح مسجلا
والحرو من يخرا البنا فيه يحصل وهو ان يقلع مجانا ان شرطوه ولم يضم لو ارشاو للمعير هو مباح فانه حو ويسوي المستعير النعمر
الناشي عن القلع فان لم يشترطوا لابصاح تخيير المستعير لاني المسوي به يلغ ما فعلها فان لم يختر لم يقلع مجانا وحركه الاختيار للمعير بين ابقايه

هذه باجرة المثل ويستحق البقا كالمسند الا في غرسه لحاجة الماء او ملك اصوله ريح او سيل من ارض الى ارض حصل الحكم وبين قلعه مع الروم في
الحركه لهذا الارش فيستطر في موضعين الاول قيمة ما قلع الحار ما كان مستحقا والثاني مقلوعا فالنقص بينهما ارش ذا المال
وسلم مالكه سوغ النقل حال ان يكون القلع وبين ملكه فمن اعطى و يملك بالعاب وفي ليس ويعقد الطين تكليف المستعير رفع
ملك الارض ان لم يقف على المعطوف عليه من خيار المعير لانه اعتدى بالمخالفة فان بين الحكم وما قبله احدهما اعرض الحاكم واقي و
خروج المستعير عنها اما عند عاريا الحاجة فيبيح له دخوله واسترسال المعير منتفعا فملكه بعده ذلك كان اخذ الشبه اقبل الصم
الفرق بينهما وكما يبيع ملكه من الاجنبي ولهما ان يبيعا والثمن شي واحد وجرى للحاجة ويرفع على النقص من قيمتي المالكين مع الرفع والخفض
او واحدهما على صاحبه بلا اجحاف لدي اللام من العارية المؤقتة ويكون مضارعا للمطلقة فيما مر ومن رجع انقاء الزرع للحصاد والكم
و... اجب قبله فيما عنيه والمعطوف على المستعير من اجرة مدة ما قبلها ولو حمل نحو سيل الارض اقسام بذر فنبت فهو لصاحب البذر ولا
او ضح من الهاب القلع عليه كاحجار القاها السيل وسواقي لا اترتية كذلك فان الدليل يلحقها البذر والغصن الماس
يا خصوص المعير يقطع وفي معروفا داخل فيهما القبول لنفع المالك انه ما اعار وسلمها الناس ضمنها عليه غاصب او مستعير مغنت
والحرص على زيادتها للعصب يجي ماخوذه بالتمس عليها حسنها ما في العمر **كتاب الغصب** هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا كحمل
ما يبين متاعه على ابه وحمل انا وجلوس على فراش ولو اعطت عنه كل تزوج عبر ركبها الشنا هو غصب قصد ان لا ومن نزوله
وسط دار غيره وازعجه وان فيها او ازعجه وقهره واجنبها فغاصب والذي حل بيتا ومنع منه فغاصب له في
سكون الباب في الدار فان ام العاجز دخوله استيلاء ذا عند لان كان المالك فيها فهو نصفها غصبه للعاجز المريبا بل
تاركه به وعلى الغاصب ذلك الرد وتضمن بلا غصب ما اوجز ونقل ... على المصلي بالغصب العلم كيده ويحلالا ان
حكم لها بالامانة كوديعه لكن الغاصب فالقرار عند تلفها اصنا ونحوها على الغاصب وان قال المالك من هو غاصب
رضيه اعتقه عن معلومها الكي شرط الاختيار ونقد على الراجح بلا عوض والولاء استثنى بل هو للمالك والقب
كهدية استغاث غاصب المالكه مشربه يبرا منه كالرد للريع **فصل** تضمن عين الرقيق نقص عينه ومحل
هدية في التالفة باو نحت عطف عليه عدوانا كما في التلف من الغاصب مطلقا كل المهدي انه للمستهدي والقيمة حين

او نقلت الدية في الحرب ساند ان في بيته نصرة وهكذا او المعتز على الغاصب الاكثر من نقصه وقوم او من النقص وفي نفسه ما
للسيد الا قيمته وساوى الحيوان وان اتلف القيمة ويبرأ ومنهم يوم التلف وبالغصب تبع الزوائد وهو اقصى القيمة من يوم
هاذا الغصب للتلف وشرط حوار نفوعه الذي ما له وغيرهما وهو الجماد مثلي ومنقو وادعى المثلي ما حصره كيلا او وزن وصح
وقع السلم فيه كصاع ملو او اواق مسك لا كالعاليه ومعيب في الذي دعى مثلا بصمي مثلي ولسابقي باقصى القيم من غصب للتلف مع ما ل
سما فيه اجرة وارشا ولا مال يوجب شي في كل ما جرى تلافه من الات الملاهي نحو ان يكسر مزمارا او طنبورا الا
ها اشتها ممكنا من نزله قبل بدل ما بين ما يجب فعله وبين عمل وهشم وتصم بالموضع كان هذا وعبده كفو اتما عن كان غاشما
اما بسجو ونصع فيتقوى فقط لان البد لا تثبت عليهما والمسجد عنه والرباط نحو فكل انسان وضع متاعه فيه فالاولى ام رفع
ما واذا اغلقه لزمه البدل كله والاقاجرة موضعه ولا زمه لمصالحه وهالاشيا هو افيما جوز لهم من الوضع والصم
فصل في اختلاف المالك والغاصب بل ربه نحو الثمن ان ادعى التلف فيتحو حلوان تعزم القيمة وتعيب منا صال
ادوفع اختلافهما في القيمة بعد كم قدر الغاصب وفحده وعيب شهود ام الحلف المالك ان تلف كله على حد و يحده ولو غصب فا ابدا
حركه الجنايه باجنبية لزمه اعادة الفن وتخليصه بالذي كرا ... قيمته وارش انسان حي عليه ولو دخل ارض الغير
لروية فنقل ترابها فام المالك العادي برده رده وله ان يرده ويرد بلا طلب العرض والا هو ان فعله بلا اذن كان حراما
والنقل لازم له ولو اتلف ما يرثيرابا بعد جعوها بلا اذن ونوى عدوانه ونمش كل حلوان لا يجبر هذا الا لزم الحر
سا بقا ارثه ولو صبغه والثانية تعليها لم يجبر فان تذكر وحي للرد لا حر والحسن والكلي فضحا او **فصل** لس فيه لكن
ما يطرا على المغصوب من المعاني زيادته ان تك اثرا محضا مثل قصارة الثوب فهي نقيض ما سياتي لا شي له
هاهنا او عينا مثل ان يكون ساكلة قلعه وجارع رضي المالك سقايه بالاجرة في التالي وبامكان فصل صبغ عين المالك الطارص
من صلح ... مال العصابه كل ... فهو المالك للغاصب فصاغه وتكون ... له في غير الممكن فقط ما امتنع صبغه والصبغة به وبا ... في
حري النقص الارش كسر بع مثلا ولو خلط الاعلى بالادون او بالمثل فهو عبير نقيض السالم وسع ... وموعمره بعم م
ومن انتخلط مثلا والاعلى لا في مقدار الدون وتمييزه بارعام ما لم يتعذر تمييزه كادرر المقدم بيره ومن ادخل حشبه الم

مامر الرد عن الدرك والسلام والكلام

معزواي غرم

حركها وسلمها لمالكها لا يخاف معرة بلف معصوم ما لو صح ولو وطي المغصوبة على الحد لكنه يلزمه لمن لم يطاوع عند الجمع

ما يجب للثيب ولو لمعروفة بالبكارة وارشها وفي مثل جماعها الحرمة لا احد عليهما وليس لمشتر من الغاصب رجوع بمهر عند

قولنا الا المطهر على الغاصب معروف وقيمة الولد برجع بها ان ردها في صورة الحمل فما هو حلوان مملوك بالحرمة ومثل ذا غرم

بلا وقيمة تلف المنافع التي او اما سيفاها كما انما فهو كالمهر وكلما لو غرمه المشتري رجع فهو لو غرمه الغاصب لم يرجع وان

لا فيرجع وكالمشتري من المبيع من ترتبت على يده من جهة **كتاب الشفعة** لا تثبت في غير العقار بل في الارض وما يقر

را ابدا فيها من بناء في مناكبها وشجر يتبعها كما ذكر والا بشقص بناء واسه وشجر اسنانا ومغرسه لعدم التبعية هنا

وتشفع الشركة ولا انما ذي حقها للجار ولا نثبت فيما من رافقة تعدم ان قسم ولا في دار بسبب الشركة بمر ببابها

عدا بها تثبت في الممر امكن جعل المشتري فتح باب لا حد مباح شارع او موات لا في المنفصلة عنهما احتراز من الضرر وكذلك

انما نثبت بمملوك بعوض ولو باداء عادة متاخر عن ملك الشفيع مثال بيع ومهر وسائر الحقيقية من صلح دم وعوض خلعها

لمر وخيار شرط لبائع ام عالمه او مجلس ولو وجد في ارض البائع عيبا واراد ان يردو رضي الشفيع بالعيب حال

دفع الثمن اجيب فان رد قبل طلبه رد الرد ومريد الرد بالاقالة ما استثني بل هو كالرد بالعيب ثبوت

واسمع ان المشتري والشفيع عليا بالشركة فالشفيع اخذه بما تكون العقد رحصته من عين المبيع وشرط فور ان بها الثاني

هان وجوبه بالتملك والاوراعي في الطلب ولو حين مراجعا بالثمن فثلثه ايام محتملا له ثم بعد الثالث

عوا لفسخ التملك وكونه من الحاكم وقبض المشتري حتى صحتها بقبض تاني المجبور مرة فان قبض من البائع عدا ومر

للشفاعة كالبطلان البيع وعطف عليه سقوطها فقد مثل بتسليم المشتري نشرطا وامنع المكلي بلفظه بتملك ان كان فيها

هرو للثمن معلوم ملمع بيان الشقص للشفيع فان رضي بالثمن في ذمته فالملك لا يعقل له وتملكه بتسليم العوض او لا

حكما تملكه بالزام القاضي وما ملزمه الا اذا انبت حقه بما رضي والا استحق الفسخ الاخير **فصل في عوضها**

هو ان كان مثليا اخذ المثل وذا ان سلم وذاكر استحق مثلا او بذل عرض ذهب فضله وبالعكس كان شرا مسبحة بابو حسن

والمحل باسقاطها ان علم عدد او منتفق ما هو الذي مثل موما لو مر البيع ويوم حال المحل نخير بين الصبر الى التمام

بكسر الباء

اذا رد الرد ابطالا واذا نظر الرد يلحق الشفيع فلا تبطل الشفعة

والحدو

وحيث كان الرد الذي به الاستدراك لازم له

والحدث لاجل هذا الدس وبعد او لو بيع شقص وغيره اس قسط الاخذ بحصته من الثمن امارد مهر شقصا فمهر المثل بعد و

حركت في عوض الخلع به واجرا الموافي بثمن وتلفا وخالط بني متقومه منع الاخذ الجار وقرضه الثمن ما به فالمشتري يحلف حيث كان

ه انها بالنفي ولم تكن وا صعين قبتا شفعة ودعوى الجاني عليه ان المشتري بطل لكنه ان عين قد احلف على الجواب الذي

ما قبل قوله فيه ثم على كل قد تعيبه حتى يقر او يلامس للنكول فيحلف الشفيع ويضم روح الشقصين فلو استحق ما حصل به

الرضى والشراء بعينه بطلا واعطف الشفعة على الشراء البطلان بالتصف من نهاد فيهم والا فليس عيرا لبيه فان لم يعب في السدا

دفع غيره ونقيا كما انبغى عند بيان دفعه مستحقا ثم يبقيها المعروض ان تملك بعيبه بطل او نهرد فوايده فان المشتري ملكه قدرسا

والاسم لم يملك حد به بمجرد عليه او بالذمة فالشقص بساق والفوايد للشفيع واذا وجد نقص في المشتري كبر وقرذلك

فحه الشفيع حيث لا شفعة فيه وعكسه ما اخذ بما شاء فقد بحد ما هو بسرا وافا فاخذ به لكنه فتح بلا لفظ وفي قدر الثمن كلنا

ما قبل الا من المشتري فان عطف بها على الشفيع لم ويس لعدل بكثره الثمن نصدقوا ورد به المشتري وان كذبه الحس فلو

سا سوه ليقر فانكر سبب الشفعة السوحلف وسلم الثمن للبائع لا ان فاده مقر انقبضه فان كربه المدعي طلبس بضره والشفعة ليست على موجب

الروس ان تعدد وابرالملك هو المقتضى لها كاجره فلها ولا هي على قدره وبالشركة روح شقص ان عفى احد الاخرين كان بدني

يسرا وترك وسقط على الشارك بعض حقه كله كدمه في القود وباخذ احد شفيعين و بنتظر الغايب بالكل وحرله

هو عن حاجز فاذا حضر نازع ما لحصته لا الفوايد مر اجرة مثلا وثمر شجر وثمار ان لم يحض لكنه قد ياخذ من احدهما او بضاربهم

المحرور الذي لم تاما فان اخر سقط الفور كما بالى ففقد ومر في الاسقط حقه بتراخيه وليس روح العقد منع من اجرة ملحارة

نملكا من ابن مثلا حصته احد البايعين دون الاخر وشرعي فيها الفور على العادة فهو ان علم البلا طلب صحا وتحو الكسوة

تسعه العرف وانى مع ذلك حر بطان وكلا واشهد يمكن والتراخي لبرد وبحوه لا بصر او فرد الحجرات لمن حضرة الصلوة

ليهتنم بالدين في الحضرة معروف بالثقة بما مر له فتراخي فلنا لا امر به في سقوطها او فاسق لكنه صدقه بطل ولا تفوت

العصيد ان تراخا الخبر بالفور الفطم بطل وصف لنحو فسق وان صدر منه انه بالفرفيان نصفه ففر ليس سطل حقه وبطل في عكس ما سمي

والبيع بهما او لقي المشتري فسلم عليه وان هو هي ندبه عليه بنحو فسق اورد قاو دعا له بغير مبطل حقه من نفرد **كتاب القراض والمضاربة**

وقت الجائر

باسه اي بهم المشتري

قاوه اي ناطق وو ناخره

حرلة اي اخذه وفطعوا مر البيع بقدر حصته

ان خرج مال الشخص ليتجر فيه والواقع من الربح بينهما فاذا اجاع وقع صحيحا اما شرطه فهو كونه بالدراهم الخالصة ثم
الدنانير حكم الدراهم ووقعه على تبر ومغشوش بلا [illegible] الفساد كمبهم وروح عرض وحلي ومجهول الاخورة
فهو باطل ولو سميا دراهم القائم عينهما في المجلس كان لها حكم المعين في الصحة وساعى بشرط نفاذ المثال
رؤسه وربحه بيد المالك او عمله معه اما عبد المالك او وقعا على شرط عمله معه مصانعه او بانفاق العامل عليه صحا ان وصل
احد بصفة العبد او شهد والاثمر فسد ووظيفة العامل نحو التجارة وتوابعها وجمع لنحو ثياب ووزن حبوب وحطها
ومن صنعه مثلا من ابنيه فان وقع على ان يشتري من سوقه حبا ويطحن ويبيع فسد وان استثنى هو وشرطان يستاجر من يفعلها
محملا الاجرة من مال القراض دواما ولا قبله لك ومن مشروعه نترك التصعيق عليه لحذو من [illegible] او عامل فلانا ولو العامل
سمي سوقا او نوعا عامله المسبوق صحته لاحانوتا والموجل لوقت معلوم فساده انتج كما قد ضنتك سنه ان كان راسما
الكافه من التصرف على اطلاقه فان منعه الشرا فقط فصحته ما كدرت ونفوذ لحكم الربح لك نقيض لصحة كله لي ومن شرط هو لي
او وقعه عليه بالجوابه فلا نفي شيئا او لك نصيب وكيلا من المصدر فيهن ان قوله والربح بيننا صحيح او الاخروج عن المناصفة والصحة هي
نصد به بك ربح كذا او شقا الاكن اختلافه والثاني لي كان عادة **فصل** شرطهما في هذا كون كبار وهو كاليقو والجاد
فان قارض العامل اخر وام باذن المالك ليكون الربح اللازم العاملين سهام بحار ولكون الشي من العمل والربح للاخر بالاذن
جاز وبلا اذن هو فاسد وبال الثاني باجرة مثله والربح لجامعه العمل الاول ان [illegible] ما بعين مال القراض فباطل ولو
هو ونص هو مع المسانفه [illegible] وجه لفساده [illegible] والاثاث للاذن [illegible] من الربح وللعامل الاجر تماما
وفي كل الربح لي لاشى للعامل حتى يسعى [illegible] فاجرة المثل ولا يبيع نسيئة او بلا اشهاد ان اذن فيهما وجوزوا
هنا الرد بالعيب للمصلحة والاقالة الواجب الامساك ولا [illegible] بحذف الراجح [illegible] لكنه ان خالف العقد الا ان
ما دام محكم مثلا مصلحة والطلق اذن المالك شراء بعيبه او الواقع عتقه عليه يصح ثم من ربح تجعر فليس تفويته على العامل ولو الزم
على شراء بلا اذن ومثله شراء الجمع او الواحد من زوج المالك ولا يصح فان زوج نفسه ولو تحرر بعتقه دام النكاح حين بيعه
بساعة العين ولا ربح او بان يه والشر المقراض ولا يسافر بالمال [illegible] ولا يبعد كبيرا الا باذن لكنه في المحل يحرر الا المضي بلا اذن

ان كان مليا والا الانفاق منه له فذمثلا سواء المسافر والساكن وكل معتاد من نحو ورحجر ذهب او فضه فهل يجوز عنها
وبالعام ابدلها الاجرة عليه فمن ماله للنقص والتراخي متى [illegible] ملك العامل الحصة من الربح حلس هذا الا بالقسمة والمهم جعلوا
اقتران مال القراض وبذلها بالاصل بالشرا مختصا بالمالك ووجهوا [illegible] كالثمر من مال القراض ومن رسم
المجري من الربح بجبر للنقص وان حصل بالرخص مهما رجى امكان ذلك وكذا ما غصب ومن تلف وسرق وخصصوا
بما بعد تصرف العامل كل ثلثه من راس المال [illegible] النقص للتصرف **فصل** مسواعه مبطلات الوكالة فاذا مست
جرى الانفساخ له وباقصاد العامل [illegible] والتصيص المال ولو مع الخلو من ربح وفي قدره وعدمه وفي
قرب مثلا شراه لنفسه يصدق ولو وقعه للقراض فاليمين كيفهما [illegible] المال والرد ليس بالعكس وفي المشروط ان احدها صار
منه للتخالف كالبيع ثم ابوك لتحريرهما ويجب اجرة المثل كما ذكروا **كتاب المساقاة** هذا العقد يصح من جائز التصرف بالعمل
كابن المباشرة لنفسه ولم يرو شك في صحتها المخصص بالامر الشرعي وموردها النخل والشيء المسمى بالعنب والمعاملة على الارض ومن الذي
قام بالعمل بدرها هي المخابرة والصحة ليس لها [illegible] والمزارعة نحوها والبذر من مالك الارض وهو عملها ببعض ما كسبت
لهما من غلتها والمزارع [illegible] فعلها تبعا كارض بيضا بين نخل العسر الا افراد له بالسقي وافراد [illegible]
البياض بالعمارة والوجود فمع اتحاد العامل والابطال واصل البياض القليل بين كبير نخل كالعكس وجاز تفاوت ماله
بسمي **فصل** بالثمر مشتركان وتخصيص احدهما [illegible] للشرط [illegible] مفسد وشرط العلم بالنصيبين بالجزئية واذا
نشى العقد والثمر لم يبد صلاحه وقع صحيحا والا فلا اخروج عن الفساد وان جرى على ما لا تحصل لم يصح كودي يغرسه فلو
قال غرسه فساقاه عليه مدة فيها الثمرة قبلها صحت ومتى [illegible] الاشجار ولم تثمر فيه لا اجر على المالك الا اذا قدر بمدة صحت
قبلها يدرك فيه الثمر غالبا معنى عادتهم فلم تثمر وبطلها والواقع من شرط عمل على العامل لكنه ليس من اعمالها بل اجنبي مثل
وضع الجدران والبناء والواجب انفراده ليتمكن وياخذ العمل من شاء فجعل [illegible] الحديقة بيد المالك شرطها
نصيد عن الصحة كالقراض وكوامعرفة الاعمال بمدة لكون على العقد كسنة وطالعه اذا قدر بادراك الثمر ضرب
يسمى فاسدا **و** صيغتها جاز [illegible] على هذا النخل لا مورد ها التعهد بسهم والاجرن فالاكثر بنصف الثمر ولو

اصح الا باكثر من النصف صحت في الخلاف في وجوب الفنون مسو والتكمار ها التفصيل الاعمال لامحو ولكنه لحمل المطلق على العرف واذهب
الى الزام العامل بعمل ما يزيد فيه الشجر ويصلح به الثمر مما يتكرر كل سنة كتنقية نهر من حجر وطين وكجداد وتخفيف
فاما التي لحفظ الاصل وكانت لا تتكرر كل عام ان شرطت على العامل او على العامل المتكرر فهو باطل فيهما ومكرر العامل بالبيان
والطهور حصة ان عقد لو قدرا والثمر لا بطهر وعليهما تماثل هو ظاهر بالعقد وهي لازمة فلو هرب العامل وهص
لسابو الاعمال المالك كفى ورجى العامل لهما او رفع للحاكم ورجى بعامل من قبله او اشهد ان لم يجد فقده وانفق ليرجع ثم
ورفع اجرة من يطهر العامل لهما منه كاجرة مشرف على العامل ان ثبت خيانته ولو رحما ان استحق الثمر سلم في المثال
المساقي للعامل اجرة بزعمها

كتاب الاجارة

اركانها الشروط اركانها كبيع ومشتري عدم الاكراه ونحوه ونحوه
والصيغة جوازه نحو ما تقدم لصيغة اجرتكها او اكريت عليك هذه الدابة او الارض
خمسة ايام مثلا وها لا تصح وهي قسمان لانها اما واردة على الذمة كدابة موصوفة او على عين كعقار ودابة معينة
سنة مثلا باجرة مطلقا واما شرط في اجارة الذمة حاضر سلمها في المجلس كالسلم استنادا لا بطل ولا تكن مثلا
ادخال التاجيل وضده الا في الثانية فان اطلق فالحلول مقتضاه وتملك الاجرة باللزوم باجارة عين ومعينة برامنها حلاق حيث
الزرق لا بجهل تبطل كما في اجارته بعلف وعمارة راجعا الى اجرة المثل المنفعة حدها تكون متقومة لا كنظر
تركه لمحة ونظر بكلمة لا يحصل المقصد بها من رواج السلعة لا بلد وكذا البيتقد درهما وكاجرة دراهم للتزيين وكذا
من الشروط عدم المانع مثلا اجارة ابق بيطار كفراد معنا يعني لحفظ وناكح نحو غائب لا رضاع بلا اذن بحار
بيته وتاجيل المنفعة ان تورد فوعه في الذمة كالزاهيها الا في عين تتصل بكلها الاجر على مستاجر الاول ومساو يتسلح
دخل للثانية لان الصلاة يعني

فصل

والمنفعة بشرط كونها لا معلومة كاجرتك ذا عاما
ونحوه ببطل الحمل المكتب او الثاني عنها وليخيط لي ونحوهما امثل العين خياطة ثياب من النهار ببطل لكنه ان قصد بالزمن التعجيل فقد يسمى
اخراجه على الصحة وتعليم القرآن ايضاح لقدره بمدة وكذا نحو كله او ايات من سورة لا نحو قراءة نافع فان حبسوا
وتركه فله اجرة المثل ويكفي لمن يحسن عادة الوقوف بين للغالب فان انتفى نطق في نحو يختم البيان وتعين المعلم المتعلم

اساس

اساس للصحة لا اختبار حفظه للثانية وفي اسوحه بلد لتخير و اسم مكان البناء وطوله وعرضه بين وهو شرط والسمك ثم ما يبنى به والا فسد
وا ذا صلحت الارض لمنافع فان نوعه الصحة ان لم يبين وجب كمات ووا معرفة الراكب كموصوف غير عنهم وفي اجارة نحو دابة معينة لا
بد ولا ان تري لا في الاولى التي في الذمة والنعو بل واجب في ذي بالنص والقياس على بيان ذكورة مثلا وجنس
الدابة وسير كل يوم ولم تر وعن ذا غنى حيث لا معتاد في الطريق تنزيل عليه عند الاطلاق

فصل

لا يصح في
العادة التي تجب لها نية اما في نحو الحج ونفقة زكاة وارام حينئذ فيصح تسليم الجهاد لانه اقرانى التعين بالحضور فلبه همر
شباته حربه عن نفسه وضربوا صحتها لحضانة وارضاع وكلمة جمعهما بعقد واحد يصح لا تبعه وحضانة صبي صيانته
عن ما يؤذيه وتعهده بكل ما لا بد له منه واذا عرض عذاب بانقطاع اللبن الصحيح ولا بد انفريق الصفقة لا في الحضانة
وتعمل بالعرف في خيط وكحل ونحو حبر فان اضطرب ولم يبين بطل على المعتمد فيه

فصل

تسليم المفتاح لزم
وجبه العمارة على المؤجر فاما طين ونا ما لم يطين او لم يبن فورا وانقلا اثبت الخيار من امر الشرع للمكتري حمامجر ر
وعلى موجر دابة بالذمة ان يخرج معها لما لا بد منه ان عرض كاعانة الراكب مكررا ذلك ونحوها وليكفيه
حط المحمل وعليه التخلية لن تكون عينيه بين المكتري بالعمل وبين الدابة ولهوا ما يناسب كبعرجها الخيار ولو
دلتها مثلا انى تأنيه على التراخي في اجارة الذمة وفي نحو الساقطة تنفسخ فيها ان عينت في العقد

فصل

وحيث يدا الاجير تصدق بلف المال في يده سوا برئ الموجر او بعد الا المطلوب بالتعدي كمبدل دوابا
بالشعير حنطة مثلا ووزنا لعكس او حملها الثر وكل معنا يحى مرض من السهر فعلى موجره ايا ما فسخ ولا لمن فال
حرث للزرع حاجه وان لا احتر وعليه المسمى وعلى من الموت الدابة بيده لما صوبه المدة فسطها من المسمى فيستقر
كذلك من اجرة المدة وان ... فاطرح حصة المستقبل والعين في اجارة عين ... من المالك غصبا فيها الخيار او جيدا
والبيد للمستاجر فكذلك وبرحى بعينه باجارة مدة لا واللام تنفرط المستاجر ومجهوله بدى تسليم المسمى ولا ينفسخ
نصيبي لسبيد اعتقه موجرا كلى دوام الاجارة حتى تتم وذكرا العبيد رزقه على المالك وسمى تاجير معلق صحة تنقضي
تعليقها في الاجارة منفسخا بعد بها ولو مات السيد وام الولد موجرة الصحيح وبالحد من اشترى موجرة لا عارفا

كتاب احيا الموات

العامل الكافر ان يساوى عن العارف عن الحيار و فيهما الاجر كما ذكر و كتاب احيا الموات الواضح وجوده ببلاد السلام ولم يحصل
فيه لاحد عمارة بحوز او نسب للمسلم احياه ان كرا و ما من احيا رضا مبنيه الحرا او وسط بلاد طائفة الكفار مع تخييرهم
عن ها تبكه الطائفة عنه على المسلم عنه و كل معمور ثم بطل و الاسمى عامرة فكالموات والمحكوم بالسلام عامرة وجهل فاحرازه
على الامام المالكه على الدوام ان الرجو والاقوى على الحرمين اليابس والشك بتسلط عليه الامام ليبيت المال للمصلحة و ماعرف
انه حريم المعمور لا عبا بل يعطف على الملك وهو كل فصل يمس الحاجة اليه من كل ما فيه تمام الانتفاع كممر مجاذبه
لبيت في الموات وطرح مادها من نحو كناسة في بلدة وفي قرية نادو و مناخ وما يسمى من تكملة الحيالة الا مطلقا
ادما طرا كالمعدوم ومرعى اثر لسوابه فقرب او بعد مع سان مسل الحاجة اليه في المارة واحدا و اكثرهم انما هو اشبههم
لدى المباحة وحريم البيرما هو به لنازح وكالمتردد المهجور به وللحريم لدار صغرت مثلا وسطا والنهر فيجوز
بعد لكل في ملكه مع التسوية بين المجيا وغيره على النهج المعتادة ولا ضمان والمتعدى يضمن واحد امرا فيه
هاذه الدار المحفوفة بما را و امر المساكن حمام او الحكم حرف الجدران يحيب بصيرا المحكوم من الضرر نادر فليطع
و جو با اهلها اذ كهم حرمه عنه و احيا موات الحرم يصح لا كعرفات و مزدلفة و يسمى حميما نحو منى على الصحيح والله اعلم
اما الاحيا فيختلف فكل ما تعنى من العمارة بحسب العرف ويشترط فيها نناط بالغالب ثم وحد المسكن نحو تحوط ونصب باب فيتم
لا يطالب بعد الاسقف بعض وقيل لما الغرس يسمى بستان وقد عند عن الزرع لمزرعه و الكبر شرطهما جمع التراب حولهما ليتبع
تكريرا للما و يهيئوه الذي يجبى و من شرع ثم عطف عملى في الاحيا لم يملكه والحول ولا يصح بيعه ومالكه لم

فصل الشارع

لقانى هذا الاحيا ومن نشاطا نحو نا امهاله مدة يحرز بها و بطل اذا مضت حقه و ملغى لك المقدمة فصل الشارع ينفل
مع الخاد نامثلا للمرور و هذا اقرب واضح و يجوز الاستراحة او قعد والوقوف وفيه للما فيها نوع رفق ولو من ذمي و بيت
اللفظ يمنع ما ضيق لدو ام ضرره فان طال بيناء غيره او تغيره كيارده فلا و الاصح من ما احمن كغيره فالمعالجة
والمعنى اللبث فيها اثنان فالذي بعد تقدمه على مسلم جاز لمن هما البقعة معا ان كانت صغرى والا فهما معا لم عند التساوى
وقبل الفرعة ولو يراها الذي بل لا انفد لم الاتحاد حق اذا امل بطرفان نوى العود وذات المدة لم يطل فلا الابعد

بعد معاملته عنه الى مثل ونزل المتاع كعدمه وفيها بامل الاهنا او الاقر الاكبر علم اوالنه يسمح فالشارع بيبلو
و الحكم بهذا او ضح لصحيحه و الكن مثل نفط وهو مها والحمار حرفو كبريت لا عملك بالاحيا وفيه

فصل المعدن

لا يثبت اختصاص لان الاشياء لعقل منع افطاع مشارع الما و نحر بالاحاطة و ذا مثله فان جرى عليه افطاع او تحجر فهو باطل فان
فالنيله و جاء اثنان فالمحجر حكم الا و لو ان لا لاسبق حاجته و يبصر و ن المسترد لها يجمع مثلا لنا فان لم يكف الكل معا اقرع ثم
على من كفى من الظاهر نحو الثاني و هو الباطن الذي لا يخرج او يعالج لمحه بدون ذهب و نحاسه فلا يملك محله شيئا ولو
تنوع و من ظهر احياه بعد الاكمال معدن باطن والاعلم ما من المحيي ملكه و مثله الظاهر كل احد يملكها اذ الظاهر كذلك اذا
بعد من اجزا الارض وامروا بالتساوى في مباح المياه واردا الحديث فيقدم من انشا و عاطشا عند الضيق لخارج
العيون و السيول من الامطار لخبر الناس شركا في ثلاثه الما والكلا والنار واذا علم هذا بان امتناع تحجرها اقطاعهم
روضى و بدونه لم يثبت الاجماع على ذلك لان الحاجة عامة في الاراضي التي ما حوها اذ يسقى على اذ نقل الماكان علم
و بلد اسوا الاعلى على الفاضل دى واعطف بالمالمن يلبك و لبس لهم بين انوعند السعة و فيه ان المقدم هي الاسبق احيا والكبا
فى المحيى المحيى معا فاذا ارضا نقا بلا مع بعد بالمقدم به على ذا النصاب فيه اذا الدى بعد وكرا الماجنبه في النهر ولو هو
حرفه و حافر بير بموات نعد لا للارتفاق او لى بماها و كلمه اهلا الشرعمى بحال وما وه بعوده او لى به و العلم
اثبت ملكه المحفورة بتملك فلمه العذب بالمنع من سقيه الزرع و كان حتما عليه سقى عدم الحيوان و نقسم الماه و نحو
لنفاو الحصص بعرض خشبة و امر فيها ثقب متساو بحالات ردته ومتفاوته ان اكثر وقل و بالمهاياة و ليس لاربه

كتاب الوقف

او امر وقف عين يصح من الناب المبرع لا صبي و مجنون و كل مجحور عليه و مكاتب فقد لاح
امل صحة تصرفهم بالخيبة و خبر بصحة فيما منافعه فاينه و عينه باقيه كعقار و حيوان و متاع لا كلنوب بالذهب وبالطاهر
والنعم لازم له على دوام و بطل امثيت كاحد عبديه و صح عبد ساكنه على صفة لم يسبل او على جنس جنين في مملوك و لو همه ان فال
يدوم الملك صح و نعيد بلوقت عشه فبطل والصرف وجب لما الكهما اذا ذكر العلاف و احدى صحة و وقف حربيا على مهدر يصحوا
على ذمي لا نحو مسلم يعطف عليه يصرف في الموقوف عليه ثلثها اهانه مكانها على احدهما و بطل المكرر مثلا على جهة معصية مثل

الضرس لكنابيس لا التي عا تنزل المارة او يختص بحر وقفا فوم ساكنون له هو على جهة قربة كالفقرا او حروف
يحقى قصدها فيها صحيح عند البعض المعمرين كعلى مملوكه او على اهل النقد و الحلول وغيرهما ولا يصح الا للمنافع كما في
بقية التملكات كوقفت كذا على الحل من نقولهم وحبست اما قبلها لا معتمد الصحيح صريحا وقال بصراحة تصدقت موقوفة او
حراما او لا تباع او لا توهب في شرط بنية واضافة لجهة عامة كان صحة لتصدقت البهما كنايه من كل اسانا في الوقف فان لم يصح فوضعها
كان تمليكا محضا للمعين مع كونه واحدا او جماعة وقصر هو وجوب قبوله ووقفت جسمي هذا اسنه باطل وصح ان هو
وقف على اولاده فقط وبعده غايته كلهم بعد الى كل الفقرا وهم من ارحام الواقف فهذا للاقرب منهم عند ادراكه
هرج روح احزولد و لما تلته الصحة منقطع الوسط فيه كعلى زيد ثم رجل ثم هو بعده للفقرا فيصرف اذا لقي
اجل زيد مصرفه الذي يرجل وهي في منقطع الاول والمشبه المصرف فالقا اشتراط بيانه والاظر الضرب التي لم يذكر فيه ابطلوه
لشرط كاذا اجاز زيد فعلى الترتيب او التشريك قد وقف وكسره يحيى بشرط الخيار وفي الاول كمدرسة مثلا او خص ترتيبها
عربا او شيطان لا تجر انبع وكالوا ففيهذين نحو الفقر الكرو قافيا بجمله جمعها حين الاول فان **فصل** فقد رسخ
في احكام الوقف اللفظية حماد وود وحدا لمتسو به بين الكل في نحوان يقف على اولاده وزوجات ولاده واولادهم وبعطا
لو زيناذلك بالتشريك الكل سوا اما وادا عطف بثم فللترتيب فهذا من وجي بالكبري فالكبري او لطنا بعد بطن فجميعها
عن النقل التشريك وللاستمرار على ضمير هم وعدم الانقطاع او مو الاه على نحو في دينه فلا ساله لولد البنات والعقب والنسل
احكام الذرية فيدخل في ذلك من رفع نسبه اليه منهم ومن الفد بمان والاخيران سواكما اذا كانت فالكل على من ينتسب الى منهم والحاصل
وفرعه من الرجل فخر حال كل منصلين من ولد البنات لما حذف انتسابهم اليه والصحيح التبعية بوعلى مواليه فاذا الثمر
راح به معتقه وعتيقه فطعت الخصوصية بالحق والهمزة تعطف جملا على صفة وكذا كذا المتاخرة تعتبر في الكل بالسم
لسنة عشر عطفا واكثر كمصر حضمير هو وقف على اولادي واخوتي من ولد لهم المحتاجين فهي كل اسانا منهم تعتبر الحاجة هذا اذا
عطف بواو وما استثنا عبر منفصل بكلام طويل وهذا خده في الحالة والشرط اما عطف بحيان الكل بالعاد وتم قبالاخيره اللفظ
حبس وان اعترض باطلها كانوا او **فصل** الذي يعد من حال ملك رقبة الموقوف لله ولا نصرف الموقوف عليه حبراحبس

بسوى المنافع يستوفيها بعيره وبنفسه باعاره وكل انتفاع ويملك كل شي من اجره وصوف وسائر حرو
فاكهه وثمر على المذهب والاعتبار حكمهم نكاح على الاصح سبهه ومثل ما انظر من الحلوان نوحد نفسه ولو بعضا وبنهج
هذا الهج نكاحها والاصح لشراسا امه بعمه عبده فان بعد رفليس عبوماس المراد حكم الحمولا نيد لا س نكاحا حيوانا ولا انعكاس وكذا
هو في صغير بكبير او ذيل وعكسه ودخول العين وعينها من غلة مسجد بشر الحاكم والناظر لا يصح كالبدل الذي
جاوقفا الاوقم وليس لبعد ان يقفها بل الناظر في وقفا فان لم ينشر بصعرى ذلك وقفا كانت طلقا فمعناه
ملك مطلق للمسجد او نحوه لانه اشترى من غلته مثلا امرا يا خذه الحر المسه من حرسه غلة ما وقف عليه وسعد سر
هل الحصر المسجد الكل لبيع عليها والثمن الجديدة يصرف على الاصح والجدوع كذا **فصل** ان شرط الواقف وما
العنون فيه النظر لنفسه في الذي وقفه او لغيره صح والا وصل بالقاضي وشرط الناظر حات كفاية واهتدا الى التصرف وكونه عدلا
ووظيفته عمر وبجرمع الهمزة لها لغير مجور ره وسال وقبض العله ومن التبعه قسمتها فان كان ابتدا
السرط له التعض افتتح مدة تحفظ عليه وحفظه بسالعن الاصول او باجره مثل كذا كذلك ولم عزل من ولاه ولمنصوبه
عن وحكم الوكيل في القبول واباه امتنع من عزل الاسرى ولما بلغ النظر بشرطه في عقد وكذا حال الشروط والوقف
اما اذا عقد باجره مثل وصار الراغب زيادة عليها منع فلا يفسخ ولو جا لا **كتاب الهبة المنطوع**
يضف التمليك لا حر مثل او اعلى او دون لا شي منه من دعابه بالهمه التمليك بشا لثواب الاخرة فهذه حليه
الصدقه وان نقله لا حيا بلا اكراما الى مكان الاخذ فهي الهدية بحالها وان وشرط الهبة ايجاب وتروى
باو لا البيع شروطه فالقبول كذلك لفظا وليس من الهديه والصدقه لكن لا بد كل ان مثلا اعمر هديه وفرصه الاخرى
ويكتفي به ولو قال بحول لقريب لزيد اعمرتك هذه او سال فرهبه عن شي مما لا دخل فيه تكمل جسم ذا هبه كما لو زاد وهو بارد
بعص لو تنك ان مت قبلك او ان امر من موتك قبلي هو وعوديك الا او فالشرط فيهما الابعض حكم بالصحة وهو الجديد اي
فالشرط لغو وقرر وان ما صح بيعه صحت هبته ومنع هبة ما لا يحو بيعه كابق الا انا وفي نحو حبتي الحنطة بما لا يحل ... اي لا ينعقد
وصح هبة لا بيعه لمنعه محنة عدم المقابل هنا وعوره به البر المسي وهي من حسم الدين اسرا ولغيره لم يكن

راطه والشرط المنصوص بعد اتفاق كون معرفهما للمبراة فيه وملكه الموهوب بالقبض بعد فان اذن الواهب فيه وترتب
ما يترتب على الملك والسبب في عطايا الاولاد بارسال وعتبر الا العدل في الانثى عادت كالذكر وجاز رجوع اصل الى
صحة لاب وام ونحوهما بغير سبب فيما وهب لولده وانما المساهم بسفا سلطنته و السالبه للرجوع ان الولد بعمل
بيعه مثلا او عتقه و الكتابة كغيرها ولو اختلطها ببيع النصف من الكبرى مثلا بالاخرى مساعا كفى وسلب
على المراجع الزوائد الا المتصله وللرجوع الفاظ كرجعت فيما وهبت وليس مع الاصول ان يكون راجعا
غيرهم ولو شرط ثوابا معلوما عندا لهبة صح وكان سعا و عليها ان لم ينتبه اجبر وطوف هذه الهدايا ان عتبه ردنا انما
سالمنتح استعمالو الاخذه ومن سنعمالها بالكليه وقرته احد ان العادة ذلك حرام والصرف وغيرهما من الهدايا والتحف
عند نحو الختان من النثار للبس والطعام للاكل ونحو ذلك بارسال ونحوه للاب ولو كانت فربته كدرهم اعطيت على ان
يضاف به ثوبه يعين له و فيحدث حل القبول كالو اعطي سايلا لطرح فيه فالمتمكن فان النتيجة عدم الحل والملك كهو
بسو البين المد العدم حرف الرضي بالصادم مما الحق بالاموال المحترم مما لايد له حاويتك على نزوح بسه بصيره للحرص مطلب حرم الدفع والترويج
الشرط بحمل الوجود تركه لاالمد **كتاب اللقطة** لفرط عناد الامانه تدين له و تحسين خيانة او ضياع بكره وحلت
سنة الاشهاد اذ احوط الالتقاط وعلى الولي باسم لصابرعها ونملكها للصبي المقدر جواز الاقتراض له فان
ادركها الفوات بالتقصير لم يوسف على الولي ان ضمن فالسة تلف او ان الا او عن صبي علم بها على الولي فالملتقط
الفاسق تنزع منه وتحفظ عوض عنه من الحكام ثم الحاكم من سا بر الناس عد الاحفظ المحرمة منهما مصيب والايكون فق
مستقلا بالتعريف ورب الاحكام بصم اليه رقيبا سوغ للسيد تقرير هابيد العبد من اجل امانته فان نسا
حلو فسقه احد فالسيد ما عرف اسانته بعبرة والمكاتب غير سابا والملتقطه صحيح لانه كالصغري من الاكتساب والمبعض فالوا
والمنوبه لمكالحر هي المتوني لا حكامها والا فبينهما لاصل الشركة او للسيد فله والسلب لا يرث الجنايه فلا يعد و
بالنوبه عنومه بل مشتركا زمن **فصل** ما كان فرسا ونحوه نزل لامتناعه بعوضه من صغار السباع اونضه الضحى
وهو لعربساو بطير اي لم المندوب لحفظه هو القاضي ان فلست ذاته من المغارة اولاينه الكبرى وكفى اعتبره وحرم التقاطها

لفايدة التملك على المستغيث والمستغاث به فان اخذه الواجد من قرية مملكة في بعض لخارج عنها مثلها ثبتا
حوفا عليه ومالا يمنع بعد والمصريان المفارة كالمريه فيه وهمزة الملتقطه جايزه الاسان عاد فان شاء احال صحه
روح صونه بالتعريف على شروط الناس وكافتهم والطهر التملك او ابقاعه بثمن حلوان مثله حفظته وبعد المدة
كان له تمليك الثمن او اكله في الذايه عليه وبعد تملكه الواجب لثابت للملك فيه يوم التملك والاسى كالوموقد ميته لحايد فار و
هذا الا بالمفارزة ومن يكن عبدا والمعين لطريق عبد الابدايه تمييز او من حوف على الحلوان حل الامه نحل المفار كان
لشي غير الحيوان ملتقطا واسم الفسا دبسرع فليكن جايز بالاحتيا البيع لم يعرف بعادي مثلا لم يتملكه او الطريادا ح
عرف جاز ونحو نزع الكوم بتخفيف امكن والا تكسارمن البيع كالمجابر فعض لتحفيف الباقي والاحض هو
المامور به ويكره البعض او نقل واذا كان القاضي بها ملتقطا والا في اماله بد من لزم الالتقاط للحفظ فان احاز حولا
في الاشاحبا ثم ان اقلع ففي حذفه لقا امانته ومن بحثه لم يعار ذلك اشد ابا بعد فانسان صنامر فان اقلع لم يف بسل
حروجه عن الضمان وفي اسم الاخذ للتملك هو اما بالا علال مدة التعريف وبعدها ليس بعد التملك ويكون عن خيانة سبابعا
من اللقطة الصفة والجنس والقدر ولو كان لم يكن عارفا لتعريفها في الاسواق محادي مثلا وبابواب المساجد في
غيرها ويتحرى جمع مظنة وفي المشارع والمحافل الكثر وو وسط المساجد تكره الا الحرام مبديه ابدا او بعده سنة ابتدائه
لا مخرج عن العبادة في كل يوم يواليه طرفي النهار اسبوعا تمايز ذلك في كل يوم اسبوع عاليه في الثالث الاربعة الاسابع بعد مرة مرة ثم برند
سابر السنه كل شهر مرة من اهل الخوف حقير فيعرف ببلاد فاع زمان العرض عنده فيه و ضرب مؤنة التعريف على المتملك او ا
لزم ملتقطا الحفظ فيهما مربي **فصل** اذا اعترف عنده ماذكر سنة تم في الملك وهي شرط لملكها كالاخذ نيته حال
كونه نا ويا له والملتقط لو جحد القنية فهو له سبور و يعطي المالك المنتجه بوبادتها فان انفصلت
مال بها الملتقط دونه ثمن له ارش عيوب طاريه ولا يجب دفعها الابينة في نصد بقه ان وصفها يجوز و ن
له الدفع فلو دفع اذا ثم قام اخر بينه حولت عند الحاكم الى فان عنده هذا ضمن المالك من شاء ثم ار و
كا ابن الفوار على بتلو بشرى وهو لا زم تعريف لقطه الحرم لان المطلب وغير لا علم الا لحفظه في التملك **كتاب اللقطة** اي

المنبوذ اللقاطة فرض وحكم انه على الكفاية فاحرزنه فالمحرز له هو المثاب لا غيره الا فياثم الجميع ولعلن
ذلك ويشهد عليه و المنادى لو بوانه بكر لطا لعستقل العلما مكلف حر مسلم ماعدم العدالة والرشد ولا
يلتقط عبد بلا اذن و الناس على عدم نزعه فان قريه على الهين السيد او اذن له فقد تخراها وبمنع من تاخر وقدم صلما مكلف
قبله الى المنبوذ ويكون الضم له براي الحاكم ان صلما موضع اللقيط معا وللواحد منه كل واحد بعضو منها لا معا
اجاز الحاكم منهما عدلا ان كان على مستورهما اهل واللام عناه على فقير فان سبق فاعظم الترجيح بسنتنتج بالقرعة ولو نظر
زاهد منهما لنفسه فتركه معرة النزاع كان الحق للاخر وعكسه من بلد لبادية لا يجوز وذلك البلد لغيره فان كان له مال
دام الانفاق منه كملفوفة الثياب وما فرش تحته ثم ان له ما دفن تحته حيث لم يجد بشادع بلا بدار فكما على
يرى فيها فهي وهو له لو وما والامكان القاضي حاكما علم كذكروا من بيت المال ان كان فلا كان انعاب كفاينته على المسلمين فرضا
تما وهم فوتلوا والملتقط ينوب حفظ ماله واذ نوالى يلى بالنفقة منه باذن القاضي في الصغرى كولاية الملتقط مقصورة عليه
وشهد ان فقد الحاكم مناب اذنه **فصل** وكرمى له بدار زنا رميه بدار كفر وكلية سوى ناهما ثم فالحكم بها
سلامة من الكفر فهو مسلم ولو لصم واحد مسلم وبعيثه ذمي بسبيه مسمى به البه ويتبعه في الكفر الكبرى الحج بالبينة وان هو
على الدعوى اقر حكم بتبعه بكفره بمعذا الدعوى ولو اسلم الاب او الام حكم باسلام الصبي والبنتج لو عنهما فرقة فاطرنه اذ
يبلغ يصف كفرا فالمنكر وصفه فهو مرتد بالمرا واذا سبى مسلم طفلا فالمطالب الحكم باسلامه تبعا ان لم
السبي له منفردا عن اصل اما المضاف اليه فاحكام الاسلام انه يحكم والاصل معه عليه وكالواحد الاربعة **فصل** هو حر والرسم
نادر برقه ان اقر به وشهد الا ان يصيبه احد بينه مارايت فتارهد اصدور الاقرار بالحرية وكان وجد با
مطلقا ان قيل فضادين بجمة منصوبة من حاضنة ولو حاضره دعوى الرق من ليس هذا بيده بلا بينة كالملتقط لم يقبل
ولو ادانا صغيرا استرقنا وما لبينه المجنون ففي بيع حكم به الا للملتقط نعم الشكل انه ان بلغ فعلى الفاكرين
ليس يقبل منه انا حر لم ابع الا ببينة فان اطلقها قبلت له الحرية ولعقد مسلم واتحاد لنفسه دوس بدا استلحاقه ونوبق
وبدا الملتقط فان استلحقه المنادى بالحرية لحقه وفي التابعة كلام مرما الله ولزحم في استلحاقه لم يقدم مسلم وحر على

واحد

واحد وقدم ذو الدعوى المجهوم اليها البينة وحملا ونكاما الحر كان فابقا فانما كما سائر فان فقد فالنسابة
ثم الحد بلوغه وحبس ان كان ممنعا فينسب الحسن بان ورأى الرجلا بالالحاقه باتتهاجه **كتاب الجعالة** انما
فلك كمن رد ضالتي فكذا مضافا اليه الى غيره وكل عمل كرع و بناه واتصال كذا الى محل الدار ويه كلمة ونحب
رطوا على العمل بعوض معلوم قد دون اذن لو عمل او اذن على قياس ذلك فعمل غيره فالمتبرع سرها ذلك انه لم ياذن له ولو قال
ما اسم من رد عبده فله منا الصب ان كان كاذبا و في مضارعه يلزم اجنبيا فان رد او لا كاالدواب لزيد فله الف
نجب ولبعض بعض وكان وجدا وجود قدرته على العمل الى السوارى لها ولو غير مكلف العقود هنا البتة تركه عدم الصحة وتضيح على عمل
هو مجهول كرد الابق ومعلوم نحو خياطة وبناء ورد مثلا يبيع ما لا على الشكل الذي لا كلفة فيه او غصب
الله بعصبه هلا ضيع في ما زاد رد المغصوب ولكل هذا ذكر لكونه بيد صاحب الركا الثاني وهو العوض والفرض متبرع
المتصدق عليه بعلومه كتعليم صاحب الجعل الفاتحة ولو جرت العرف له الاجرة وليس الا السلب للصحة مجهول وارجعي
على الجاعل اجرة المثل او المال الجعل ولمن رد عبدا من العرب من عين محل الذكر حمل جهة وضوءه من اقرب قسطه لا اذا
ما رده العجمي او من جهة اخرى او ابا حق الشركة ان نفاق على حد وهو عوان لما الثانية من الجاعل المعين فاذا
تمالى هو ولحق على رد عبد لي اعلق فان فضل بصر وجهة المعاونة فله الكل او اراد اعانة المالك فلا او
عند النزاع فقسطه ولمه وقع عمل المشارك فيهما ومضارعه دوطيبة وناب نابعه بالعمل مجانا فان هم
لم يبطل حق المستنب وكان جاهلا فقسم نصيبه فان استوجر فضار بحصد ما سمى فهل على الاول الاثنى له الا المسمى فان الجاعل
القوي نفسخ الجعالة اعلمنا كم بكلكم بحوارة قبل تمام الذي يستدونه كالفسخ من الانسان الجاعل وباجرة مثله
سلوك الحائر للجعل ولو زاد او عن المضاف من الجعل بالنقص فالحق بان الى اجرة المثل والاسى للعالم بفرض فسخه وان لم يكن في الابتدا
مد الا خذان الحاه الجاعل والمرد لا اصل لو الحضره ولا بو خره ونطال الجعل وسلمه الراس وحويه وعود الابق نفوت
هلوا لاجل العامل كما في مفرد الهرب في الارض وكنا ما عرس احتلام تهامد الجعل لحكم كل مدع التحالف على ذلك
كتاب الفرائض او ريا بيد ابهن التركمي انه حي لو هو مبيع جاهل مثلا انما الش وحان ثم غرت

له مونة تجهيزه ولم يلي مقرونا كلاشي ثم الدين ثم ما نرس بعدها بالوصايا من فرس وغيره من الثلث ثم يقال
ح للورثة باقيها ولو سرا السعلي فرضه الله والمعد ولا خلا الواي لبه واسبابه اربعة فلاشي له غيرها فاعرف
كا نضها وهي قرابة فان كان اتباع بعضه بمرض موت فلت وانتم تعلمون العتق ولا يرث من الانسا الميت شيا ونكاح اذا
يدت صحته فلو اعتق من نعناه مرضا امة تخرج لفرق الثلث منه المعدودة بصاهل وغيره وتزوجها من الحام
ومات لم يرث اذ كان دورا او نكمه لبيان ان ارثها انما هو للعتق وهو وصية بعد لوارث وبحن مطلقا
نتوقف ببتنضيه ها علي جاز الورثة وهما اذا خلا في لو رثها واجازتها تتوقف علي حذف الروع عنها قبل وهو متوقف
ها هنا علي اجازتها فارثها فيه برفع لو في المسئلة للاوزن ان نكحها المسو دعتقها و الحد الوسط من اجازتهم لفا ولا ورثوا
كل معتوق ربه من عتيقه مع ان العكس منتف والرابع الاسلام في حق المسلم وهي ان تصرف التركة ان كانت
تنابا او غيره لبيت المال اخذ منها غير الممنوع والامر عند فقد الوارث والذكور لمجمول نورثهم اجماعا عشر انفس
ما بعد هم بالاختصار احد وابنه كذلك الابن وابنه وان سفل منه والاب وابوه وان علا في الفقد روجوده وبعد ذاك
فكل اخ وابنه الا العادم نسبة الاب ثم العم فابنه لاب ثم ابنه بعلا من لاب اولابوين والزوج فانه
كان وارثا والمعتق ثم فاوا لعشاسيع البنت ومثل لبنت بنت الابن وان سفل الثالثة الام ثم الجدة ولو
تنادت علوا ان تمحض نسبها الكريم الاب او الام كما بالي ثم نازع بها لاخت والزوجة وزاد بكل انسان ان المعتقة اخرهن فلو سطا
الموت ممن ترك النوعين بدونها اي الزوجين فلا الابوين والحال الزوج بالابن والبنت وحيوان الزوجان فقد فالزوجة تعدد
بدله او كل الرجال كان حاويا تميم ابنا واب وام وزوج ومثل هم الوصال سقط غيرهم او كل النساء والاشي معهن علي وبنت ابن واب وزوجة وم قبل
الام مثلا والام وجاء بابوين وهم اجمعوا لفقدهم او العاصب بالنصر فوق بقدير استظام بيت المال التركة من الجملة وغيرها من فعاله والاولاد ها
اوالذي فرض ومعه كن راوا علا شهالهم بالنسبة واعمهم ممن تراء زوه للمتاخرين جلها تحوي ان التركة منها الغير الزوجين
علما ونابه ثم لذوي الارحام شرط الارث علا بالتي الفروع اوردت لاهل المذهب اذا لم هذا فلاشي لغير رحم وهم احد عشر
صنفا من كل قريب لاسهم له في الحصص صدر ولاهو عصبة وتقدير العددهم ابو الام الدالي من الانسان كسا فط كل جد وجدة كذلك

مسئلة دورية

قهو

محصص من الاولاد او لاد البنات مع ولاد بنات اخوات واخوة من يرا حي اولا وافيا جماعة اولاد الاخوة من امه
علي انهم اذا قسموا المال احذ الذكر كالانثى والاعمام ولا بد امهم للام وبنات اولاد البنات العم وجده والصرف
لحسلب العمات ولا امنيا ربع الاخوال والخالات ومن عد المدلين بهم صنفا فصرات

فصل

فان نظل
موجب الفروض فهي ستة العامة النصف والثلثان وربعها ثم ما بنصف كل ونصفه وبعض هي الثمن والسدس وتعد كل مع
في له وضعف ضعفه ثم ما لط النصف فرض لخمسة بها في الزوج ليس له ولد ولم يكن ولد الابن وان سفل كنه
فو البنت او بنت ابن وهو لكريم النص لاخت لابوين او لاب لو اقعات منفردات والربع حوى الفرع الوارث للزوج او مع كذ
ان لم يكن لها ولد لزوجته ومع الاولاد الثمن لها والذي في فرض عليه البنتين فاكثر الثلثان والانثى مثل حوتهن معهن البنت بعد
ولبني ابن ولاحتين من الابوين او لاب للشقيقتين والثلث نحوه فرضا للام حيث لا فرع وارث وعن اثنين او اكثر
من احوة واخوات فيرد دونها منه للسدس وفرض لاثنين واكثر من ولد الام ومع الجماعة من احوته لفرض الجد والكن
منها السدس فكن حاويا اتيم تارا نو والسدس فرض كذا لسبعة الاب وجد مع فرع وارث فروع الميت ثم نحوف
اخا النص له للام حكمها اجمعين وبابي لها ان حجبها فرع فاروا واثنان من احوة واخوات فبعض الحدات تريه ومن تصل اختها

فصل

الحجب

اليه بنت ابن مع بنت صلبه وللاخت لاب مع شقيقة ولفرد من ام الانسان ... لاكثر يد ... او
اماه لاب واب وزوج البشر الحد والانفصال فقد كان جاريا وابن الابن وان سفل ليس يحجبه الا اقرب منه وكل ... محرك
ملك للجد بعتق يسط ... الميت ولا يحجبه احد غيره واد الشقيق فانه يحجب جماعة اب وابن وابن ابن وانا ف
الاخ لاب يحجبه كهم ويفقد الاخ لابوين والاخ للام باب والولد وولد الابن ورد الرابع الجد وبه وباب وابن
صدا ابن الاخ لابوين بلا استغاثة وبابن ابن وشقيق وابن ... فيه منعه ولا رو ... بعض من يحجب ابن الاخ لاب وزوج
نو في حجبه بابن الاخ لابوين مغنو حاله بالعرب ومن الاكبد الحجب وبابن اخ لاب العم الاسا لابوين وبه وهم بعون
وارث عم لاب وبه ومن شرحه يحجب ابن عم لابوين فادرين ومعه ومع من قبله ليس يرث ابن عم الاب ومما ندرسه
ان عصبة النسب يحجب المعتق ومع ذا فالام والبنت والزوج ... عن الحجب ومن الابن ليس بفرض مثلا او بعشين اوجز ...

فان عصبها اخ او اخ ورثة و العطف للجدات تحجب الجدتان بالام والجدة للاب به وكل جهة فقرباها تحجب بعداها
عند اجتماعهما امنها ثم ان القربى من جهة الام وتقدرون ذا ثابت او تحجب البعدى ... من جهة الاب كام ام اب او
نحو احرى كام اب واذا كرت القربى من جهة مراسم الا كام اب ولا تحجب بنات البعدى من جهة الام فان تقاطو
منها امثال البعدى باد بام ام ام مثنا المعنى لفاطمة و للاخت لابوين فري الاخوات لاب فان وافا
في المثال اخ لهن مع عصبة عصبة ورثته وابائهن بلا ادلوا والمعتقة كالمعتق وفيما ندرس بعض عصبة النسب عند
قسمة محجوب بفروض مستغرقة لما لم **فصل** الابن فيما ذكر كالبنتين في استغراق تركة الانثا وللبنت النصف وللبنتين فاكثر من راس
التركات ثلثان ولمجتمعهم مع تكرر سهم الذكر جمع المال فرائع في ابن وبنت قسمته اثلاثا لانه ليس لها الا سهم والابن ضعفا لنفه
وا ولاد الابن ان نكن لهم غار بالتركة عدد ذكورهم كبني وبنات الصلب فلو اجتمعا فرادى بعضها لنفوذها في اولاد الصلب او لا
لفي ذكر فالحجب لاولاد الابن هو اللازم او بنت فالنصف لها وافضلهم بعد باقي المال و ذلك للذكور او الذكور
معا والاناث فان لم يكن في الحال الثانية ولد الابن الانثى او ثلث فلها منه اولهن السدس او بنتان والاخص بل فاكثر فالثلثان سهم
من المال لهما وكن لام الباقي للذكور ولد الابن بلا مخالف او الذكور والاناث على الشكل المقدم اما الانثى فلا شيء لها
لاخوة الاناث منهم مثلها او المساكب به لهن ذكر معصب لاخواته ولبنات عمه الكبار الحجبة لبنات البطون مع الثاني ما
يقرر لهم مع ولد الصلب وساير منازله كذلك واما الذكر البار فيقوا احصل ذبعض من تقدم بانه لا بعض الامن هو عند كل راو
عادمة من الثلثين كل صحيح مكسور **فصل** الاب في حال ارثه بفرض اذ معهما بنتح ابن او ابن ابن و تعصيب
لما عدم الولد وولده ما نزل وبهما اذا فقد ان معه البنت او بنات ابن هي على الاحوبة المقدرة وله بعد
الافضل المتناهي السدس وللبنت في الباقي له الا ان العصوبة اصله لبه وللام الثلث او السدس وضربه بين حق اب او جد وام
سبقها احد الزوجين الثلث هو لها الا مع الاب في كل ري فلسا الباقي ومن القياسات الناتجة ان الجد كالاب الا ان الاب يحجب
هذا الارث لنفسه ويسقط معه الاخ واخ وبنو مع الجد كما مثل الشقيق والاخ لاب فيما دسته والاب يسقط امه فاعرف
وهذه مع الجد ترث ورسم في الغراوين ان الله اعطى الام الثلث مع الجد وفي الاولى ما ابقانا خذ مع الاب

حملة لطيفة هي ثلث الباقي فما ساوه الجد الاب في ذلك وبطنت الجدة السدس وكذا كالانثى انثى متصل بالام تحرف
منهن بمحض الاناث وخص لفعل بتكثير الوارثات كخو الاب او جزة الا بمحض لمحضهم اما الى اصلي ذكرين انثيين فتسقط لحركته
فصل ومما بان ان الاخوة ان كانوا لابوين فالمهم لهم بالارث كاولاد الصلب وكذا الاخوات من الاخوة للاب لكنهن لا يفوت
سهم مثلهم وخرج مما مدحله هذا المشتركة ويتوالى فيها زوج وام وولدا ام ها و ناطق الاشقا فقال العم احذف
سهم النسب الاب فما ولدتنا علتان بل امنا واحدة فتركي الوارثي الاولى فقسم الثلث بينهم فبعض بني الاب الاشاركني الام ومن
كان منهم لاب مع الاشقا فهنا فرعينا على ولد الصلب فيما انثى وحدث وولد ابنه على اختلاف الحبوب منهم قلة وكثرة بكل حال
لا يحو عن مامر وحرج من علا او ليكن ان الاخت لابوين الهمزة بالعصبة الام اختها و ناطق ولد الام واختهم سهم
واحد السدس والاسين فما تسع ذكورا واناثا الثلث كلها بينهم للذكر والانثى سواو الابناب للاخت والاخوات لابيه
رجن ولابويه مع بنات او واحدة هو العصوبة والحاجبة صلة لبنات الابن كالبنات وللانثى كل اخت لاب ارثا مع بنت
ثبت معها شقيقه و يقوم مقام الاخوة بنوهم لكن لا يرون مثلهم في الارث مع اسان الجد والابن ادر الام لخفيف
الى السدس ولا مشاركة لهما للبني امهما مثلا باهم في المشتركة ومر الى مثل غيرى اهم لا العصوبة جون احواتهم والعم او
فرعه لابوين او لاب لاخالهم التارات التي في الاخوة بل يعطي جميع المال اذا كان او فرد والانثى معه للابعد والعصبة من
يضم باقي المال بعد فرض بنت وذكوان كان ولو عدموا انفقت كلها للعصبة فعصبة ان يكن هو من الانسان المورث احماعا واهم الابن
فصل ومن لا عصبة له بنسب وجد فورثته المستغرق من له فروض فماله او باقيه اذا
مثل نسبة بالعتق من حق تقرضيعه وغيرها المعتقة و كان معتقه فان لم يكن في الناس فبعض عصبة بنسب الذكور ووقع
نصر بينهم كالنسب الى منتهى ما مر الا اخا وابن اخ وللورثان الاسعد من على احد معتق الحيوان العتيق وجهه الا معصبين
يسح عن معتق المعتق الواحد والجموع فعصبة وهكذا او لا يرون ورثاته لامراة ممن ليس بعتيقها ولا منتم اليه فاعلم
هذا **فصل** في الجد اذا مثل مع احوة لابوين او لاب الا صل بر الله الاكثر من المال بفرض ومقاسمتهم كاخ ونلث الباقي
من التركة لهم وان كان معهم مساهم بفرض حراية ثم خير بينها مبوبات تعطى الجد الاكثر سدس التركة وثلث الباقي ومن

المقاسمة والفروض وفي ام وجد وبنتين وزوج قد استكمل الجميع فيزاد للجد على الثالث عشر سهمين وفي ام وبنتين
لما بعد بالسدس وفي زوج مع صاحب لبعضين وجد الا في له سدس اذ يعيلها كما انسابا نصفه وهذى الاحوال الاخوين
فيها الاخوة شيئا ومن اسح الاشقاء المعادة فلما فاعل الصنفين صنف حيوان واحد فاذا زوحم الجد اعيد
اللتي للاشقاء ان كانوا ذكورا ومثل فيهم ذكر فقد الحكم بتفاحر وفيه اولهم واختار فلا بعض لبني الاب او انثى فانسب
ضرب النصف لها وسقي في الوصف عنه شيء حيث العبد كه الجمهرة به لجد وشقيقه واخى الاشقاء المبت واحده لابنه فيكون
سهم الجد الثلث ويصير مع العد بالمعادة للنصف المسبقة ولي بني الاب الباقي وهي عند كل عالم من بالشم ثم تصحيح ثم العبد الضاب
هذ الاربعه وعشرين سهما او مع الجد زوج وشقيقة ام الساكن اللحد وهي الاكدريه فبعض بينهم ذلك فالنصف لزوج نلك
في التركة والملل اللام وللجد وزن السدس وللاخت النصف وليس من الصحيح سقوطها فاعطاها من الحيوان وغيره وتعالوا اجمع نصيبهما اطرا
وافهم الحاصل لي للجد والاخت بالتعال بالاثنا ولم يفرض لاخت معه مثلها

فصل

و ليس نتوارث مسلم وكافر لهما انفصل
لا يرث المسلم الكافر الحديث ومع الا رتداد لا يرثه احد ثم خص موارثه فلا يرث احد او عالم الكفر التوارث جاهدا وان تخالف
فرقاهما كاليهود ونصارى كما الفرو اما الحربي وغيره موزته كمسلم وكافر وهو الرابع ومن فيه رق لا يرث وان
ضم ما الا بعضه الحرورته النوع القريب والزوج اذ يعتق والمعتق كما تقدم وكلا ان الاسنان فاتل لا يرث لخبر صحيح كان
هو وليس للقاتل من الميراث شي بان او فع شهادته منالا على موروثه وتزاه لراوي خبر موضوع من حيوان التركه وغيره والمعنى لان ما انبت
نحرج على غيره معنى بالشبيهه العلمية وفي صور لم نعا بين اربابين مبني هدم وبعض من مات بعضه من بعض والثالثه
ما خصه واما من نحو حرق وغرق مع علم المعية او جهل السبق فلا تفاعل يورث انسانا منهم من الاسنان الاخر ومن فقد ولم يعلم
فانه يترك ماله وحمله واحدة حتى تقوم بينة بالنظر بموته او بمضى مدة ليس يعيش فوقها الصائم بينفل
لوارثه حين الحكم بموته ومن يرثه المفقود ان مات عمل كذلك فمن حضر الاسوا فان نزل بعالم اخ لاب مفقود وشقيق وجد مطلوبه
سهمه فلنا لها اصبت بجعله من الثلث السهام له سهما ثم جز فمنه للشقيق النصف وبعض للثلثين وهو السدس فوقف من
هذا او ذا فان بان موته قبله فللجد وان علم حيوته كان الجمهر بين الشقيق ومن خلف حملا او الحيوان وغيره فاذ قد يرث بعلم ممن

وذلك

وذلك بالاسوا فيحق الجميع اوكان في الورثه خنثى وغير متحد يتحويه ان يعمل بالاسوا فيما ليس يعلم يساوى حالبه كاخ لام او
لانسان المعتق وكالام مع ولد خنثى ومن صار الحاصل غير كا لجهل فرض وتعصيب في الخارج هو زوج ومعتق او ابن عم
ولا شك انه يرثهما ولا يبقى من التركه شيا فلو ان اثنين نقر عصوبة الحاصل ولا مس احدهما قرابه اخرى فيوجه
واحدهما فرضه وتقسم تركيب العصوبة الباقي بينهما ومصدر التمثيل بابني عم وبعض الاثنين اخ لام والاثنا وله
الا اقوى فرضين احتفاظ فيه ومع هذا الا يتفق كما اراه العلى الناس المرء وطى انسان بشبهه او نكاح المجوس كاخ لام
فرضت بنتا وفي المطول في العمه

فصل في التاصيل

واصله ان الورثة ان كانوا من حيوان العصبات قسموا ماله
رمسه كاولاد ذكور او معهم بالسويه او كن مقدرا لصنفين جعل الذكر كالاثنين وكلا انسانا نعلم حينئذ ان اصلها
بضا وتعدد روسهم واذا كان مع الثانية مثلا ذو فرض بادر بافلت الاصل المخرج فهو عند كل ناطق للنصف من اثنين ونصور
هكذا ثم والثلث ليس بغير الثلاثه وللربع اربعه مع الياهمزك للثمن بالثمانيه اذا ثم فبعض العايله السته للسدس ولدا
الثاني تمام باقي بواو وحدث مثالا الام متماثلين فاحدهما اخذه نهلاج وكل لصاحبه من نحو الحيوان او منداخلين كالاربعه
والثمانية ولا عنمعان فان مثلث بثلثه وسته كفا كد الجمهر باكثرهما او موافقين فكل ناطق نضرب وفق ذا لكل الاخر وصاعد
تلك في نحو نصف لسدس اصيف اربعه وعشرون جزء الى ثالثهما ضربها في كل و السامي بمحو لثلث بثمن ولا حتيمان اما في
ربع فاثنا عشر اذا ثم ذ او دخلت لعد الاصول فهي سبعه من الرقم لخمسه والاثنا عشر سادس لها فاربعة وعشرون واما ما
كان تعول فالسته حين زيد عليه لسبعه كزوج شقيقتين او حتى لثمانيه كهم وام وفي بعض تسعه كهم واخ لام وسما
هذ المعتر كهم واخوالام لبو اصول لثلث الوليد الام و اما ف الاثنا عشر لثلاثه عشر كام الاثنا وزوجه واختين الاب و
الى خمسه عشر كهم ولخوالام وبامراب السلف الى سبعه عشر مع الجمهر وام واخوالام سمي كل نحو حيوان و في بنتين و زوجه وارفع
رابعهم وخامسهم بالازون الفعل لها من سبعه وعشرين وكلها مما يعبث وهو لحوض الالا المنبر به والمخيلة الا اشي من الاصول غيره ثمنه بعول
والمهول الان السهام فحين سرفع اليك زوال الانقسام عنها فان تبايا ضرب كل سلى عدد الصنف في الفريضة واما
الثالث فان توافقا فا لمضاعف ضرب وفقها فيها فجاء التاركهما وبنتا وزوجه لاكسر نصفها وعشر اسقفا وفقهم هو

كانت ستة وعشرين زوج وام وعصبة والتركة ستة دراهم فالحاصل لكل سهم درهم

حا طى والى وحى حتى يكتب الاالا ولا بكاملاذ الله

لو صورتها اثنان فتصح بالتجرد من ثمانية واربعين لابنت كل حدة اربعة وكذا القيا س في الصنفين بعد ذكل صنف

كانت توافقه سهامه لوفقه فان تماثلا اكتفي باحدهما فهو يضرب في الاصل والا فبعض هو وفق المتوافقين يضرب في

ستة واربعة يضرب ذا بوفق ذاك او دخل هذا اثنا عشر اذ تعدد امروا بحمله جزء السهم وقاسم الحلول مثلا يضربه في الاصل وعلى

بيان التداخل الاكثر يبدو عليه الضرب في الفريضة وعند صلة التباين تضرب للانك ليس ذا في ذا ثم تضرب متوالي

اهضه في الفريضة وكل ناصب اصناوا واربعة يكون مربى عمله هكذا ثم اضرب بفرض كل فريق ما ضربته فردا او

زوجها فيها واقسم عليهم نصبه فرع فيما نقلت مناسخته مات بعض الناس وله ورثة فلم تقسم تركته حتى

مات الموت احدهم او اكثر فان لم يرثه حر غير الباقين وكان ارثهم لما خص به كارثهم من الاول فيصور

من جعل الثاني كالعدم ولا جازم بالخطاء ان صح لكل وعلى تركه او سلوكه بقسم ما عليا الشهاد المراد منهما كاخوين او الحالي

وعصبة اخوة او بنين ومع حرمة بعدم ما ذكر فيهم لابن الهمة سيصحح للاول وما بعد كما لرابع فما عدا ثم الى التقسيم بحسب التالي

وان لم تنقسم على مسيلته فالمجموع منهما ان وافق نصيب زوجه ورفقه وضربته فيما عن انه الاصل حصل الجامعة وسبعة

لتركه بحاله ان باين والواصف لفريضة في الاصل ثم الحقت من سهام الاولى اذ لا ينتج موافقة في الثانية او بوفق زين

سنة مثلا ان وافق ولن تضرب لما لاشيء في لثانية الهمة الا في نصيب الميت الثاني من المرحمة الاولى او وفقها فالاقبال

كتاب الوصايا

دراكابه كله وان كان بين ما اوصي له وبين مسألته وفق فرضهم لما هو له او كان من الفرضه الكليه

هي صحيحة من كل مكلف بعد كونه حرا او لو كافرا ومو البالتام الا وكمن محجور سفه ولا تصح من مجنون وصبي ولو

مميزا ولا مع الاغماء اللام وتصح لجهة عامة وباثم وتبطلان كانت معصيبة وبنحو المثال العمارة كنيسة للتعبد الا

فعل للمارة والسكان ولو اوصى لشخص معين صح كرمو الباشرط تصور الملكه بالارث مثلا فتصح لحمل حيث كان

لكل يقدر موجودا او تقدير ذلك ان ينفصل حيا للنفاد دون اربع سنين والجرية ليست فراشا لزوج وثبت

سهمه ان انفصل لدون ستة او والمرأة فراش وانفصل الساحر علمه فلا كالحصاني نحو الزنا وضرورة ان تخرق اربع سنين مثلا و

دراثها العبد فهي اذن صحيحة وتكون لسيده وكذا لكنين بطلانها لتمليك دابة الناطق فان قصد علفها طاهر حتما

هي ثبوت الوصية القاصي لها مصدرة وان يعرفان ما لم يكن الكهما لكون قوله والمطعمة المسجد كما لجهة وتصرف لمصالحه ولو للكل الاعفار

مجرما دولم تدهي هو بيت غير منصله ولحربي لا لتحي سلاح وللنبي به ما لوارث كمثله او حمسة ان اجازا في الورثة مجهوله

اولا والعبرة بهما بعد الموت ومنصور كونه وارثا يوم بعاين الموت وتصح بمنافع الاعيان كثمرة ومن لم يعدان او

اثنا عشر مثلا فاوصي ربها بواحد صح الوصية لا لجر وصحيح وبعتقه الوارث والاول من طلي بجيج وهو هو مطلوب

فو والمن او صي له بالطبل المستقبل لطلاتها فيه هو طبل اللهو الا امرا للحجيج وصح عند كل انسان فصل يتبع نقصه عن

درج الثلث الخير والثلث كثير والابصار ان زاد لبطلانه بحريان رد الوارث الثلث من حيوان وغيره تعتبر بيوم الموت ولو

هو مرض بعتق معلق بالموت وتبرعات فصلها مرتبة بالثلث وما لم عن عتبة مرونه في العتق المحض وفي غيره حسنا طق تقسط الثلث عليها وكذا

ان وقع العتق وغيره وتقدم القسم المرتب المنجز الاول ولو ذاك ولد من ثلثه حتى يعطي كل انسان او يتم وعن ذي عبد بن فقط ان حكموا

ثم ان اعتقت بمرض موته وان صار لم حرثم اعتق مر وان عتق والا اقرع فبعض الحلوان مثلا لو اوصي به حاضرا وهو

يتعدى لثلثه وباقيه ببلد اخر غائب لم يدفع اليه اي بلا نص في ثلثه عند كل ناطق والثلثان كان للورثة عن الثلثين محجور وسيد

بشر بلا الثلث في متى كان ظا فراما الغائب لظفر الموصي له بذا ومثل الغائب الدين على انسان حيوان او غيره ونفذ من ماله

فصل متى كان ظاهرا مرضه محق فالمريض ما اصله من التبرع الا للثلث والثلث من اللمحو ويعتذر كذا ان تابعه

ثم شفي لا ان ما بعيرطنا ذاو حم السلاحة فهمان حامل على من هو بالخائف في الحبو والجهاد والامحو فكفلا حمى قتلها

لم يحكم به الامن الثلث كصدوره بعد اسره جمي اعتاد دوا العمل الي الي سبر غيرهم ان الم بانسان نفذ نصرفه ولا تصح نشيا

اهملت صيغته وصحته الا ايصا كاوصيت له بكذا او جعلته على عهدة له بعد موتي كتابة فبعض الكنايات عينته له ونحو ذلك

ثابت كثيرا وفي وصية جار محرم بمعنى يجب العيض وبدونه ينتقل روحه نلزم الوصية بحيوان الفقراء ولم تصح بحيوان الكتب

هذا القبول والرد مما يعد وبعد فصل حركة اللفظ بالوصية بشاة ليس بخص سليمه بالكبر كان يحالها

وصفتها لا تعتبر ولو قال من غنمي اولي في بيع ولا غنم له صح الهرة له شاة شتري او لامراي او عمار من حالي فالافراد هو

هنا بلائق المعاني والعرب بمعنى لاعمل بانه ونصح لحمل نم بحدفها اباه مبنيين وجال الفرد الثالث الحي الحكاو في لمن ولدت

هو

الثاني هنا هو المراد من شاة بيتي

حديث صدرته الثلث والكثير

ثبت النماء للتداخل

عمود الوصية مشاة

كذلك فلوانت بولد والى الكلوبان كان انثى او ذكرا ثم طلب او ولدها لا يستحق الاستثنا منهما في الكلاشيا ولو زاد
ان انثى من واحد او ذكر اقتداه والا انعكاس فان خنثى كان مو الساكلا فلو ان كان في بطنها حلو وخصه بذكر او انثى فله الولي ماه
وتسعه فنادي بذكورين او انثيين صح وبعد اللفظ العطيه لوارث الحاضر من شا منهما ولو اوصى بعض الناس لجيرانه فحوله نحو مائتين
من سائر بعض دارا او داخل الكل حتى المسجد والرباط فيها نحو ذلك احصا كل جهه فكل نا لحو عدد الجملة ما به وسبي ملكي او بعد
لا يدخل او للعلما فلا اعمار هو لا التي بالانتها علوم الشرع منها كالتفسير وحديث وفقه لا انسان مقرى وادب ولم يدخلوا
معبر او الاطبا او المكان من شمى الاسم المقر المستاكين اوا نماح المطلس يدخل كل مع الاخر وبعض الناس ان جمعهما فرق وجعل
سهمين لكل صنف بصرف لثلاثه او المما لكن مالكرام او لبدوا اذا ما قبلها له كاحدهم اقل ما يموصى له المحمول اوعبيره لكل الحرام او المعبن جمع
في غير حصر كالعلويه والمعموليه جوار الاقتصار على ثلثه ثم في الوصيه لاقارب زيد يدخل الناطق منهم وان بلغت رجالهم فيما علمنا ثم
ثلثين الاصل وفرع ويدخل الى وجه وارثه لم يخبر بعد خالي وعم ورثته من قرابه نفسه على الراجح **فصل في**
احكام معنويه للموصى به وبعد اعتبار مالم يصح للوجه الالف بمنافع عبد وربع وغلة حانوت فيملك الذي
له الوصيه المنافع والاكساب فاصر فالطيبه لا النادر كالتقاط والهبه ولو مهرها الا بعض لها بل هو مثلها للوارث الموصى الحاس
تسلم رقبته ولهذه السبيه تمام النفقه واستثنى مع التكلع ومنفعته للموصى لو لزم الاستثنا الوارث لو اعتقه كان نافذا
عتقه والوصيه بعده كمار و والحالها فانه الموصى له بامره ثم فان ابدا المنفصه في حلول الموصى صح بيعه فقط من خاله
هنا قيمته كلها للتارك وحر والعبد الوصيه بها مدة يقوم بعد وان الموصى لمنفعته والاثنى مسلوب منفعة خالبا عن
بسبطها تلك المدة المسبوقه بالعلو الناقص بكون مرادا من الثلث ونحرج من الجماعة المتطوع عين وصح من بلدة الفرد
نعتبر في وصيته من قبل له ما مر فانه لم يعين بلد كان اعانه لازمه والابراد الحجه للاسلام من الراس كلى
هوى بها من البلد عماره وام بعين ابرد لها الثلث ان اطرق بالملك وصح اجنبي عن ميت بلا اذن انسان وارد ونحو عدل الاذاكر والا حنبى
فسه طعام عنه بكفارة يخير وحلت دعاء وصدقه لميت فكل النفع حربات **فصل** في الرجوع وبعض الوصيه او كلها ان حدث
ثم الرجوع فلو سطه شبيهى بعض علامه كبيرا لما منه رجوع ولم يصنعه او بارد في الحلوان مثلا فنفيها ابطلها لومن

هاذا عرضه على البيع هنا والخوارزم من البيع والعتق قلب الوصيه باطله اي سالمه وليس له الا ما كانت فيه للشيوع اوليها
عنده ما مثل الرجوع عنه ما المر **فصل** من كان والباقي الشرع سن الصباوة الاخر حماد تركته مثلا وباطل احتطاط ما هو
لهم من الدين وتنفيذ الوصايا ولما ورد في ذلك وشرطها في هذا الوصي كلف وحريه وعدل الخامس الهداية للتصرف والاسلام ممكن
يصح ايصاء ذمي لذمي هو الامام السيم من العداله بدينه والفاعل عمى وصبا مصيب والاسن والابن انثى عابع والام اولى من
اشبي لو حدث يصح وبنو لما الفسق مر ولا شك فيه لا الامام الاعظم لا يختل المصالح الكليه وليس الاستثنا القاضي مثله بل هو في حكم الله
وفق من قبله وانما تصح التي على الاطفال من اب وجد ولا يلتبس هذا البيان الوصي ابصا بعرس والحوزه الا باذن ومن
اوصى اخر والحد لها انها بطلت المنهي اما في نحو قضا الدين او بالوصايا فهو اولي من ابيه وكل موقت اصلوا هنا صحيح وفيهما
لابد من القبول بعد الموت وان بلغ الطفل وانكر قدر احدة عليه من الانفاق فلا يحلف لا يصدق الوصي في كل
سائغ لائق بحاله له وماد لا يصدق في دفع المال الا ببينه في فصل اشي من المال الطالم الا بد فعله سان يلزم الوصي ويجتهد في قدره
له وسالو يصدق اذ كان مهما **كتاب الوديعه** في الشرع عقد للاستحفاظ فلا شي من قبولها الجابر لمن هو
يعجز عن **حفظها** واي امر لم يثق بامانته نفسه سن القبول منه مكروه وهلسوا الفرس وغيره وشرطهما
حرج كموكل ووكيل ومتى جاء الصيغه كاستودعتك لمكان اشتراط الحصر ومن ليس باهل بالعود ولكن فالفعل الفعل
ثم لا يقبل وديعه من الصبي والمجنون الا حسبه والاضمن والمودع عنده ما مفقر فان ابعي الحال التالف لم يضمنا والمجهول
لسفيه كصبي وترتفع بحر بان موت احدهما او الذوم لزمان افاقه المغمى عليه ماشر جواز الرد واصلها الامانه وان جم
ثم عدوان صارت مضمونه واذا امثلته فكابد اعداؤها اذا لم يكن لهذا امامه اناء من حمايها له للحرز وان
هو مشترك فجا يزور دها او ماو لو لعيل كالمال الكر متى كان مسافرا فان فقدهما في الحضر وسلمها للقاضي فان عجز عنه فكل
هيا لها الامين فان دفنها حيثما ليسكن واعلم الامين المضا والمسكن الموضع لم يضمن وهو ان سافر ها ضمن الا ان وقع
نهب مثلا وعجز عن ما مر والى نحو ذلك ترك اجنبية واربع في المرض صار عن السفر والكتابه الوصيه بها تحصل فان لم يفعل
صار ضامنا الا اذا ادرو واسوته فجاه ونقلها الى مكسور حفظ عن حرز مضر ومقدمات التلف كجوع وعطش ان لم

الامر وهكذا لو كانت التركة واحد

فهو ثلاث عشر او عشر الا من نحو داود

بد فيها نعلف وسقي فاحوم بتضمينه واذا دل على العين نحو مصاد ضمن و الرهان على هذا احلي والمخالف
بالركوب للدابة نضمن و بان يلبس جانبه فان تولها فاسم عن تضمينه بها فقط والانواع الوديعة لو خلطها بما ضمن ولو
لبس صار ضامنا فمن زاد ولو وجا القود اصبنا الاسم بدى في الرهان الابي الاستيثمان له وكذاب بالتخليه ان طلبها المستحق
الا اهل فان لم يعذر وتلفت بعده ضمنها الا الماعذر ومثله به فان ادعى تلفا والسبب تحوم به صدق كالو ذكره مثلا
ما اخفى فان ذكر اسبابا اثر ما ظاهر ولم يعرف لحريق و نحوه طولب ببينته ثم يصدق قد العقل والشرع بعد او ردا على الوارث
وهكذا وارثه على المالك ففي مجلس مثلا من حصن لا يصدق وفي مجلس الطلب لو جحد فقد ضمن بالرد بها

كتاب قسم الفي

والغنيمة لهما نوعان غير ماضيين فالفي ما احصل من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب مثلا بلا قتال وحصل بل بمجرد الاسباب كما لو تركوه من تاع
لا امر وما امر تدفعل او مال ومال ذمي بلا وارث او كان غير مستغرق فيخمس على المنصوص في فلاه وللرسول ولبني القربى
والخمس لخمسه احدها مصالح المسلمين كالثغور بسد مضوحها بالعدة والعدد في اطراف البلاد وكالقضاة منهما
اقة الاهم فالاهم وهو عن بها والثاني لبني هاشم او بني المطلب والانثى لا انثى فيها كالذكر والغني اخذ هنا
نحو الفقير والثالث غير متخالفين هو لليتامى بشرط مضموم هو فصل اليتيم والرابع مثلا الخامس المساكين وابن السبيل ولو
هو لا ان لم يعلم خلافه ونحوه ان نعطى بصفة لا مع انه يغزو وكيقرابه وعلى فبالكل الاربعة من مسكنه وسوي ويعم جميع
الاصناف الاربعة المتاخرة من رفع اليه ومن حضر واما الاخماس فهو لهم منه التفضيل فيه لئلا اعظم من دافعه دونا الافواج
تلك المرتوقة المرصدة لجهاد الكفار بالجهاد وبخص نحو كل قبيلة بعريف ويحسن من اقرع عن جاكل واحد مسميا
وقيقه وعياله منفرد البعد من العطاما هو لحاجتهم وقدم في الوضع والاعطا قريشا لحرمة الشرف بهم بالنبي لنقل
وكان قدموا قريشا واشاهم للماضي للنبي كنانه في كل محل وشد فمن فالاهم بما ذكر النضر وفضاهم ابدا بابني عبد مناف فهي وهما
هاشم والمطلب لاخواني كما مثل وشبك النبي لتحديد نحو المطرف ثم بني عبد شمس شقيق لها باب عباس ثم بني نوفل اخيهم من
اب ثم بني عبد العزى اصهاره ثم بني عبد الدار الحجبة والمشرفون ولكنه اصهار النبي ثم سائر الاقرب فالاقرب فالانصار لحي
حي الاوس والخزرج ممن اتاه من العرب فالعجم ومن اعتلا فاوه مثلا او حمي نفي عند ابنائها ومن مات مخلف اولادا

حدس

مخرفة

اي بلا بينة

حدس

البطن من القبائل اي نظيف به القبائل الارض ونظيف به القبائل واستعيرها لبطن الرجل نظيف به الاعضاء

دام

حوز في الاهل في العسر والتشديد او ولد

عشرة من ثمن الاول والاحد الاثنين عشر اثنين

دام عطاوهم ويعطي حابل العقل مجنون ومريض في كسر نحو يديه ما دام عليه وينفعها مثنا والزوجة تعود
عليها به حتى تنكح ولا اولاده يوم به حتى يستقلوا او متى عدوا لا يكون البنات به حتى يزوجن بحكم يعقار الغي وقفا كما رسخ

شرعا يقسم غلته كالمنقول فيها مسيله

فصل الغنيمة ما ركبوه

او تأزما من الكفار غنيمة فقدم بالسلب قاتل ولو صبي حر او
محرب عبد فيها في فيقتل او سلبه به فعلى كما هو سلاحه وما اعتاد كفرس و ثياب جنيبة او اسطه كامسا كالعنان وكذا حال
الاشيا التي في يده كلها لا غايب عنه والاحقيبة مشدودة و منح للقاتل بالنفقه والامتعة فيالس ذلك واما استحقه بعزو واجب
شابه عنا شركا في الاخطر في ما كان رضيا من الصفرا اومن نحو مرمى حصن ولا في قتل اسير لا الغيب عنا وبعد اهرا مهم وهو
يحاعن السلب فهي كالمنوي كفاية شره بازالة بصره او مواصلة مشابهة وبابانة بيديه عن جثته فله سلبه كبا القطع
ليد ورجل والسلب لا يخمس او لا يخرج مونة الحمط وباقي وجوه النفل المقرره في الدرك لا اجرة ونحوها ثم بامر
ها دبا بخمس الباقي ونحوه الخمس على جبر اهل الفي الا لارادة لنفل فخمس الخمس المفرد على الاربعة للمصالح وهو زياده لمن كان في
في فعل يكفي به الكفار او وصعف شوكتهم كتجسس ومبادرة لبقعه يكمن فيها فيعطيها ويجوز فوقعه من مال المصالح وما
الاخماس الاربعة منقولها حب ريعه للغانمين وعقاره وكلما نال ماله اختصاص وهم من حرج لا لسوى الا القتال ومن قاتل
حين حضر ولا ولا نية ليس الا الابعد الحصن ومن مات وصار في مفرة العلي بعد القضاء فحصه لانصابها سهمه لوارثه ولا اجير حبس
دوابا وحفظ متاعنا ولا المضارع لهما كالتاجر وذي حيلة ومطه حرفه بسهم لهم او لبس مساعد لهم بلا هلا اثم فالوا
عطا الراجل سهم وثلاثه نحو الفارس لفرس ان حضر و بتاوه سالم من عيب مسابق من الحرج وغيره ويعطى نحو
شيخ كبير لاصبي وامراه وكذا انتك العبد لطى الذي وبالرضخ بحدوه ما ما اهما وهو دون سهم وعسبا المقادير تنقص و يزاد
رفقا ثم بحط الذي يحضر الا نضرم ونعزه لا ان زاد او مما كنا ماجره فله بها فقط حكم

كتاب قسم الصدقات

وفي بيان الصدقه النفايس فهى انواع انما الصدقات للفقراء وما زاد الي الجزء هل الفقر المراد بها من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من لا مستحق الفقر ومسكن خولة وثياب وعبد يحتاج على حصته لجرمته وذلك بواسطه نحو مرضه ومنصبه ولو
نفعه كسبه وضعه العلم ادركهم فله ان اشتغل بحفظ الثلاثه العلوم الشرعية وفي الخواس لكسبها المخارج او

حدس

حوز في دية المالك كما ه اياه متفضلان

[illegible] وعشرين وستين على الستة [illegible]

[illegible] مالم ينصب [illegible] صح

ينفق عليه اصل او فرع والمسكين من له مال او كان تكسبا قدرا دون حاجته الظاهرة والعامل ساع وكاتب وحاشر
وعاد ومميز الاصناف اما اذا كان مميز الزكوة من رسم مال المالك فاجرته عليه لا منها قاض ووال الا على هولا
شرطه رزقهم من خمس الخمس والحاسب عن المؤلفة اذا لم يكفه المعطى لهم سهم المؤلفة منهم ليس الشمس باوضح من ان منهم من وهب
نيته بعد ان اسلم لا للصلح الا للعطا اوله شرف في المدعو بالرياسة يرجى من مضيه على الاسلام غدوا ولكن
واسلامهم معه هذان حالان لهم والرقاب من دخل في كتابة صحيحة ووجد اثبات الوفاء منفقوده فان وفى
فابتم لنسبه بها منع والذي يكون عادها هو من اذان والغارم بل للقضا له مملكه ويحكم بعرفه بانه المدين بنوع
سمته العمل جابرا كالنفقة وشرطوا حلول الدين الا ان وما عصى به ثم تاب اعطي بها مع الحاجة بحيث لو قضى استمر
ها هنا سليبا ومن الاطلاق مثله ان المستدين للجار لسده ذات البين غارم ولو بتوسطه الغني فيعطي هو مالم ينتصب
على نفسه ما تعاسليم البين اولا من ماله ومنهم الضامن وما ادعى باذن ان اعسر فاقله من الباطنة والظاهرة وسبيل الله روت
انه العطاه الغزاة المعطون من غيرها مع المترفه فياخذون به مع الغنى وسبيل الله اصل امثالها الطريق الموصلة اليه ثم راح
لسبب ذلك وهو ما اوجب من الجهاد للشهادة واكثر فيهم ان جهادهم مع الناس تبرعا فهو افضل وحسب
لحل الهاشمي ونحوه لما فيه من الجهاد وابن السبيل فيها منشي سفر ومجتاز فله شبع بطنه وتوابعه ولن صادف
هنا مفرضا على المعيد فهو الفاقه وان كان ماله عنده ذكى قربا واسلام الاصناف لئلا شرطا ولا تحل لاحد
بخرجها الهاشمي والمطلبي ارتبط لهم تحرا لا لحال المحمد ولا لال محمد اي ولو مع خوف ضعيف من خمس الخمس لكنه وكلاه فهي حديث
ثالثه والخبر في الفقه بحكم مكان تحريم الفرقتين من الحما والاخلاب في بني هاشم فصل في طلب الزكوة ومتواترات الاستحقاق ظاهرة او قالوا حديث
ونتر فقولهم على الامام كان يشده ويعطي من ادعى نحو فقر من غير بينه فان عرف له مال فحكم يطالبه الا بينة على تلفه ويعوى
لزوجها المدعى العيال في صدرته عليها حاصله ونحو الملابي اي التالي الغازي بقوله لكثرة المشاهد الوجه فان نفى الى زمن
تادو ثالا الايام بلا اعذر اسرع بالرد لا مكاتب وغارم وطمع ابن السبيل لهم هاتو ابي التضمن مع امكان نسيان الامام المعطى ارض
هبة الاستعمال وهي اتفاقا انثى على قوله ونحو عنها في كثيره من الصدق الاستفاضة المحكوم به للفقير والمسكين في الدنيا تمام

نصب

[illegible] [illegible]

[illegible]

نصب الامام لحال الب فيها خلاف من الصدقة ابل والزرع في العطب والسيل من حرم ونحوه ومنه الذحوفه محرز [illegible] من عدا
من اهل التجارة والغارم لجهاد للمكاتب تقدر حصته وابن السبيل عاد لو وصل على الحكم الا ان به مقصده او
لاحد مواضع ماله ولو علق الفا فدر للراحل اعطيها كالمزيد لها والتصبير ملكفا لوجوده
فصل
على الامام استيعاب الاصناف ان كان هناك عامل والامجي دوروده لهم على سبعة في مكة اي نقصه حمل الملاك اموالهم
شوكا للامام او تكون الماخا من المالك بالقسمة ويو الى مسو بينهم والتفضيل لمرجح بين احادهم للمالك الا اذا
رامه الامام المفتقر كما لا والترافي حاجه ونحو نقلها الى غير بلد كانت البلد الجاري لها المصرف لغير من وجد من عنا حتى الصحيحين
طلب الخوان المحوج من حاضرها لهم الكفاية بالرد والساعي ودوا الشهر من بعد او صبه فيها حكمها من ابواب الزكاة وان وضع
له عمل لم يشترط الفقه والعمل على نحو هاشمي محرم كما لو سم
فصل صدقة التطوع
بواسطه الغني سنة وفي الغني ونحوه
بسبب حراما وقبولها بالفعل يكره مالم يظهر الفاقة والا حصل اعطاه مباحا ولو مشاهد الا الكره وهي مرضا كاخرا او
ذريه فلو فرح محرم فقيره وان بعد داره افضل واما الجار فهو بعده ومن عليه ديون متكاثرات اوله من تلزمه نفقته بعد
يحب عليه ان لا يتصدق في الجوا الا لازم منها باق والحجه لان امانا على الظاهر ومن له عن حاجته منكره او لا فضل ان هو
هو بالصدقه حضرة الصبر فلا اذا عن الاستحبابها وتبقي الشده تعالج
كتاب النكاح
كل مفسد يعو لعو مستحب ان كنت
واحدا هبته محلكلا ان اقترن بالحاجه فقدها فان تلبس بالفاعل بلا حاجة ولا اهبه كره المهن التزامه ما يعجز عنه والاصلح
لو احدا لا هبه العادم الفاقه ان يتجرد للعبادة من المفعول ندبا ان يكن بواسطه الاسلام والصلوة فاذا
كانت الا اصلي وجد كتابيه او ردنا الخلاف في اولى اجهما ولو صل الخلاف في ردها الفضلي فهل ليس صحه نكاح الكتابية بالاحلال
انها اولى ذكرها بكر الا الواقع لعد رتيبه محرومه الاصل الحسبه لا ابن فاسق وهذه لقيطه ومن زنا منج با
حديث لعبدة [illegible] وسن ان ينظر اهلو برفع انظر اليها الحديث وان اختصاص بالوجه والكفين على الرجال من نظر امراة الاجنبية
فمرفقه المزوجه [illegible] وكونه بان ما بينهما اكماهما والخالية [illegible] فيتخير مان جمع الدين [illegible] اسرايل
بضاهن غيرهن في ذلك وينصح الصغيرة غير [illegible] الام لا تحرم والعبد العبد الامحس عنه لسبب العدله ويتروى

اربعة وعشرين بين زوجة وبنتين وعصبة والتركة

اللذان والذان واللذين بالدين حروف التاسة

هنا ان نظر الممسوح ما فصل عن نظر المحرم وكبالغ مقتنات المواهقين ويحرم ان القى نظره لامرد واستثنى من ذلك
النظر للتعليم فيجوز والذمية نحو من نظرها المسلمة ح واحزم بتحريم نظر المرء الحسن وحد الغني مثلها كالعكس والى ذات
ركبة وسرة من محرمها واحذ الحرمة لنحو حجامة مع محلة احد من نحو محرم بدفع سنا الخلوة ويكون الجواب
بعد جها لنحو الشهادة والتمى يحل للزوج الى بدن مصطلة عن نحو عدة شبهة ويحرم بهاله علم فصل الي تحل خطبتها
هي الخلية عن نكاح وعدة ولبائن لا بصرح فان صرح وقال اريد نكاحك فحوا عا وخطابو حرام كما لو نخاها اللذان
وافياعدة وفاة مثلا وفيهما لغرض الخطبة بعد التعريض نحو لو تذكر لا بعدة لكلمنك ويحرم من نوسطه الظم في المخطوبة لما ردوا
عن النبي ولا الخطب على خطبته ولو لم يستشر في خاطب او مرقا صدا وانتشار فيه حدث حتما بصدق فلا يذكر كل
شره ا سلم يفد المعص والاتوقف على ما به اكتفا مستثنيا بعا حنا وخطبة قبل الخطبة ورس بالخير كالام وبياد واخر جال
يطعان بالعقد محمد لله وعلى النبي يصلي ويوصي لكس الشيطان بالتقوى ثم يحقق خولن فصل صحة العقد الايجاب
بين زوجة وزوج الابهار سم لو من الاركان فليرفى البداة منها بالصيغة التي نحو حل لعاقدين كزوجتك ومثلا
بنتي مميزا لها بما هي معروفة به فيقول ولن منح لخطبة تزوجت لاحفا لنفس الايجاب كالبيع فان
نطقوا بلفظ التزويج او ضرب منه الانكاح صح ومن الاد بالعجمية صح فكل مفيد لو لا بكناية فلو علقه او
وقته لم يصح والشاهدان والعاقدان ان حضروا الكلان ثم فهم الاركان ويحق للعلم بشرط الشاهدين اللذين
عنا كونهما حرين فان كان معما ذكورة وعدالة ونشدى صمما اسمع او يصر لم يصح نحو مجهر العدالة بلا مين
صحيح وبستر الحرمة والاسلام باطل كما اذا بان بعد نحو العقد فسق الشاهدين ونو د ذلك بالبينة فان حرف
به الشاهدان كلنا عند سم للعقد فاسقين لم يؤثر وصد بطلانه باعتراف الزوجة وعليها المهر بطلانه اعتراف الحجابة فقال
و فنطلعت قبل الدخول منصوص المذهب لا شي لها ان اصن الاعتراف وبعده الاقل منهما من المسمى ومهر فوات
المثل وعلى رضى المراة باجهلت الشهادة وصح بدونها ومدح فصل تمنع من تزوجها نفسها وغيب
توكيلها ان تزوج غيرها من الفا فذان للاطبا بطرو مضمون الوكالة والولاية ونفد الشمس لمس باوضح من ان الحمى اساسه

لاحد

احد عشر من الاحد عشر ونلحتين وسهم

واللذين جعا والمدغم في مثله من كلمة اخرى

احد الا المرأة فان وطئ وان لا نوطئ بهذا العقد ويلزم الفاسد مهر المثل لا الحد وصاحب الاجبار نعم به الاب والجد
على الاسنان شا الحلا للتزويج به ومن لا لعقد الاوالعين منها فرج الاب على الماس وشتابا منها فبتصا دوق هيس
شرعا يشب ان هما لتكيمشاس عندى وفي عرض وان تجد والمراة البكر بروجها الامر البر صغيرة وكبيرة جبر الخبر الصحيح خرج
ضره الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يروجها ابوها والثيب صغيرة تخط الاب يزوجها عاقلا وبزكها او طي عاصلا او حرام
تزول البكارة وان عادت اما لو زالت بلا وطي فلا كسقطة او ضربة ومرضها او لياسو الثيب الى بسمي يتزوج احدهم لها شهيا كاجتماع
ثلثة اخوة او اعمام وبنو فقد على اذنها صحة تزويجها والعول بان من على حاشية النسب كالاخ حكمها مثلا العقد لصغيرة اصلا
للزوج وتزوج الثيب البالغة باذن لحو الاب يتوقف والمسمى بالبكارة اذنها سكوتها وهو ان يكن مغنقا واما فضا الولا
ما كالاخ والترسط على مام بالارث ولو وصيه للا بن ولو ذو لقح بالتكفل ولو كان المر اهلها حا طلب ان يزوجها اسيها بالتبول خل
في الامامة وكان ابن ابن عم كما الوكان ولنا فتروجها وممما يلزم ان ولي المراة يرجع الاعادة التبعية لما عتقتها مادام
حبا نها بادن العتيقة فان نوالمنو نهار وح العسقه من زاد بالولا ومن عضل الحولة او بنا تو زوجهن السلطان حيث قيد
دعت البالغة العاقلة لكفو فان امتنع لغرضه فله وتعين على غير المجبر عن النظر النية وتعيين المهر كفو البلغ
شرعا فصل الولاية لمنصوب رد او صبي وجنون وراي الثلثة محجور بسعة وعنل الراي كبهرم يحبر الانكاح اي يعلم
بالصحه الا بولي حر شد والابعد يلي حينئذ وبريادة زوال المانع بعد دون سبب المانع الاعمافان لم يحصله
تلتو ثانيين والمحب ا لوقف له قطعا ولو حاز والهائم وذو سنين بستر وللبو في كون الولي اعمى باسا ويزوج من
وحدت غيبة الدمي على اختلاف دينهما ويحرم على المحرم بالعقد حال الاحرام من الزوج ولا يصح في ذاك
قطعا ولا ينتقل الولاية الى نحو الابعد ويزوج عن المصدر احرام السلطان اعلى اوسط الاوجه والمحرم لو وكل
سيما من الاحرام فلا فرق ولو غاب الاقرب مرحلتين ونحوها الاكثر قالترويج فاعله السلطان او اقل فلا تم
صنى وكل المجبر بلا اذن صح وكذا بالحاد ذا ان يستاذنها مع اعطا ادنها من نطق وسكوت وبالنسبة الى النكاح والعصا بلاسمه
ها هنا فلا يروج غير كفو ولا لم يصح وان قال المجبرة ولفيتها وحي ولا للاصغر توكيل الاكبر وبالعكس ولعنى فان حته احرى

حديث

٩٨

علي التوكيل وكل بعد اذنها لو مر فاسدا قبله او لن يوكل فقط طلاق الاذن باطل وان فوضت الي الاصغر او الاكبر والنهي حاله
ودعا عن التوكيل ولا بد من تركهما له وعند فافه محتو يلزم المجبر تزوجها وكذا في الاصح نقلا المعتوه ان تبين
بعد احتياجه وبحيه المتعين الذي اذ منه الزوج حيا لطرفان اذ نهاله فان تشاحوا وعلة ذلك اذنها لهم اقرع وصح
هنا تولي الجد طرفي عقد ولا ممن ان يكون ابن ابنه ممن كانت بنت ابنه الاخر ولا يصح لوجود الولايه تولها بعيره فلو
وكل ابن العم من يزوجه بها حال اذنها له لم يصح و النام ان لعقد له الحاكم ومثل ذلك الحاكم فيمن الولي لها بجب
عليه ان يتزوجها ممن فوقه من الدلالة او مثله او خليفة وجود **فصل** في الخارج من الاحكام علي الكفاة تحل
شرعا ان وليها لغير كفو وسوقف علي رضاها او رضي الخوة في حال تعددهم كالواحد او اعمام فان رضي الاقرب فلا
يبطل الابعد باعتراضه ها لو زوجها الاب المصدر اجباره لغير كفو فالنكاح باطل وانا فاصح برضاها ومن
تخرج تزوج بالعدة حال السكت باطلا كالصغيرة مبنت حتى بالصحة ويكون لعلة بطلانه كتزوج السلطان بذلك
لمن الاولي لها ترك الاحتياط والله جعل ان الكفاة بالخصال الموجه وهي عدم عيب مثبت الحق النكاح الحار والسالمه
ها هنا لا يكافيها معيب فاد الحمر عتقه او رفعه لكافر في الوصف الاول وعنقه في الذي يليه ونسب هو وهي حرة
واحد لا غير فيه شي القرشيه وهذا الخبر ان الله اصطفي الحديث وعجمي لعربيه لنعيير من به ولا غير هاشمي ومطلبي لهما ولا
وهو غير فاطمي لفاطميه واخرو الكناني هنا فادرجه لغير عنه ان علي الغير فقط مدار الكفاة وهو لم يكن
ثابتا بو عقة فلذا اما او ردا لفاسق كفو واحدة عفيفة وحرفة وغير كفو نحو كناس ونادح
لبنت خياط وكالحفا ادع عن بنت براز وتاجر ورداعن بنت عالم وقاض ومن ليقينيا ان النظر في ذلك العرف ولو
ثبت فقره وسارها وكان في اصولها فاها دالامر احمد به عرفا عن احد ولا في منتهي بالمال ومما ورد
ونبيان الخصال في مثل هذا فاسق عزى وهذي واحدة عجميه عفيفه السفلي وسرف ان زوج ابنه وهو
لم يحف العنس لصغر الطلة الكتاب كالمعيبه بالجنون والبرص او بالتي لا تكافيه فصحيحه لكنه بالبلوغ يرسم
ثبوت الخيار له علما الرمس **فصل** الكبير لنوع الحون والحاجه بروج لنها بواحدة لا الصغير الا هو

ثابت

حديث
ثبت ان الله اصطفى ... من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم ...

تابت العقد فيزوجه العجمي الذي يريد لحو اب وهو يزوج المجنون للمصلحة في الاعتاف بها منه كاف والقصور
من الوصي فجماع السلطان المطيرا ونايبه يزوجها والحاكم هو ان فقد المجبر ولي التاسع البلوغ والحاجه للنكاح
ولغيرها من نحو النفقه لفقدها الملقطا المنفق مع الفقر فهي مثل التي مرضت والابرو حجا عليه المحضي مصلحة من نحو مهر ومن الم
به حجر بسفه حاكما العلم بان النكاح خصلة لا يقوه عليها الولي اذا استقل به ولو نحوه باذنه او نقبل وليه
تلك له باذنه والشرط المستطيل في نكاحه وجود الفاقه له الامارات ومن العلة ان ينكح المعينه او بالمعين وبعد
الا ان زاد علي ما كان مثلوا فيه مهر المثل من المسمي والجاعل للمعينة اكثر ما تزد اليه في حسن الصح مطلقا نكاح من مهرها
لما له يغني فليكن ممنا حبك عنه لهذا او نصح ان لا فبكم باتحدو المهر الكامله الاكبر مسلما ان نكح ووطي بلا اذن حال
نسبة الجهل اليها لناكحه له علم ومحجور الفلس ولو الفاقد للكسب يصح نكاحه وطلق مسلم منه لا من ما معه والعبد بلا حق
وعم باذن سيده باطل الخبر لكن ايما مملوك تزوج الحديث ونحو العبد لا يجب بوطئه شيء من الخصم له في المهر وفي صغيره كان الاذن
لرقبته مهر المثل وتشد او احكام الاذن هنالكهما وان هو عدل عن ما اذن فيه نودر لدفعه بالابطال الحكم الوجوب
ولا الجبر عبده عليه وسلم من العكس ايضا والشرع قد حسن له اجباره من الازم بيعي عليه ان طلب والملك بيمين
ان تزوجه الملك هنا اخترم بالفسق وبه المسلم علي الدارج بزوج امه الكتابيه لا لوط عليها ويزوج نحو الاباحة من لم يقام
له الحاو منكحا الصحيح وهذا وعد كامة الصغيره عاقله بكر وثيبه بامة لمحوره مطلقا او الحاكم للسلطان لمن بلي نكاحه فعل كلهن
التركه لبامه ليتيم صغير عليها او علي امير المؤمنين بامه لصغيره صغيرة وحسن عدم اجبار الولي عليه فيهما مثل باب ما يحرم من النكاح له اسباب
في النسب نسب ورضاع ومصاهرة علي الابد ونحرم الجنية لصون الجلسه والناس وكذا ان حصلا سلم لفقها للنهي عن نكاح الجن ومن حلال
الاولي كامه الام مستثناه واضر هن عدها بالبنات بلا واسطه ومثله معها او الاخوات وعلي مسائل الشرع وبنات الاخوة وكن مثبتا
حرمه بنات الاخوات وسار الي الانسان الحمار ويلغي العدد عمها لكح نحو اخت الام بحرم نحوها هذا مراعاة
دون اقامة الحد وسيجد كل طالب هذا فيما يلي والاشاره لحاله تحريم هو لا السبع في اصل الرضاع طاهره وتخل
اخت الحكمها كما قال الامام رضي الله عنه لا بيك لامه ورفت اخا لحكم لا لكلابيه ومعلوم ان تحريم المصاهره زوجه كل

وحيث من وقت الامر منجانبي ولو مرات بين المعارضه

والقاضي بالبا وقاضي بدومها في الزايده

ولد ولو بوسايط لما روي عن النبي وبمجرد العقد امهات الازواج وبالدخول بهن بناتهن وبقبل الحرمه بسبب الوطي بالملك او
عند الشبهه لامهاتهن وبناتهن على ابي الانسان الواطي وابنه بلا عنده او على ابنه وبنته او رضاع فمن يحرم بنسب اختلاطهم محرم وعلق
شرطه باختلاطهن فان استوت دار من جمعها مثلا كانت العله نكاح السوء فقط ولا بعقد في الاخرى لكن ولو اطراو صح
بنا في الحل قطع النكاح كمن مثال لو قال وطي زوجه ابيه او محو الحلاله زوجه لابنه لفراشه و لا امراه تحرم من جمع المراه كالمحارم حوا
واختها او عمتها او خالتها من كل من دخلت عما مع خالتها الابنه لم ينزوجها والتي يجمع بما ذكر نعقد بطلا وسما ان رتبا بالصحه الاول
قطعا وحرم الجمع بنكاح على امه وما مر بسبب الملك وفيه ذي التحريم بوطي حتى يروي بخريم الموطوه بعتق
لحقها او بيع بعضها وتقاضي الوطين بشرطه ولو تزوج عليها اختها او تزوج هذه اولا ثم ملك اختها فهذا
حل المنكوحه وللعبد على اكرم الله امراتان فقط كان وعبده وللحر اربع وليس له زياده فان نكح خمسا فالمقتضي
للامثال بطلان الكل او البعض وجهه ان يكون فيهن من يحرم او المحرم نص للتحريم بالجمع بطرفيهما عقد مرتبا فالخامسه والزوجه ان حلي الا
منها بابانتها حل اختها والا الرابعه كالعدم واذا الطلوع الحرام الذي فرق ثلاثا او ثنتين في المملوكه كلام للاصحاب لا تحل له في
شيء حتى تنكح غيره وتغيب الحشفه او مس مطر وحجها فدر هلمها اشترطا لا ينتشر فان شرط انه بالاسم الوطي بطل وهذا
ورد لعن الله المحلل والمحلل له ولا فائل باجراء ابيه في نكاح ما نافيه صحه او من طفل بلا اطه او لباد ما فصل لا ينكح من هو
ملكها او بعضها فان كنت منكرا في جواز نكاح المراه من كان نوا عبيد الوعصا فجواز نكح العلماء ولو ملك زوجته حكم كل واحد
لو وما بانفساخ نكاحه فقط وبعضها او هي كما مثاله لزوجها انفسخ ايضا وفي مظنون حل نكاح امه الغير للحر الا له
من فقد الحره بحيث فان قيل فيه تحريم حيث الصالح للحر لا يتمتع كالمراه المحنونه قلنا المجنون كالعدم وهم حين يشترطون
ان يكون فاقد الطول وله ينكر بالصالحه وقد ربه على حره بالاستيفه تحرم الامه لا ان علمها سعر ومثلها
لو خاف زنا مدته ولكن قادر بان يتيسر الزني بحرمها واعرف باشتراط اسلامها ولو لحها والاحرم من اما
لو نكح حرامه بشرطه فيهرمه امير المؤمنين عليه بعد انا شرطه لقوله الدوام فصل يحرم لا رجا على المسلم قطعا
ومنه مثلا اصنعه كتابيه للمتنصر لله فقال ولا تنكحوا المشركات اي بالله علم ان نكاح الكتابيه الحربيه صحيح لا هو مكروه بل

اما اسحاق وللا اشرط ولا باس به

حدثنا

والكافره والطرفه في كل ما اخطر بوصل والموصوله او الاستفهاميه

شبان في ذنابه الكلين في الجلاله انسا نعدل البزكه

ثبتت كراهة الذمية ثم اني قد فهمت ان الذميه في هذا اولى من مسلم للافضلي وليس اهلا بقبضه والكتابيه التي تجوز
هي يهوديه او نصرانيه الا التي بعث بتمسكها التوراه او كتابا اخر والماخذ لذلك الهوى وعلم حلال مثلا قبل نسخه وتحريفه والاتهما
شبان فجاز التحريم والتخصيص بدله وتخصيص الاسرائيليه بالحل و ما اورد الشرط فيها وفي التحريم الوثنيه لو علم دخولهم بعد فلا فائده
في معرفة النسب الاسرائيل وكما ابناءهما وزوجا في نفقه وطلاق وقسم بالليل والنهار كتابيات ومسلمات سوا
معامله للزوجيه ولو اكل كرها فاحببت تركه لزمها ومثل هذا الذي تابع لعرض كلها ان ضره فهو سلاك كما لم حيض وغسل
الجنابه وترك اكل لحم الخنزير الا اذا دعت الكتابيه وكل ما ليس بازالة النجاسه وغسل عرق ومس نجاسه ملبوس والعضا
ثم المتولده بين من رسم ومن غيره نحو على من علم النصح بذلك اوجها فقال بحلها لكتابي ومجوسيه وعكسه او الطرفه
الاخر الكتابيه والادمي وسماعكسه عكسه وهو التحريف عن الحلو وهو نص الطرف حسنا مثل العكس فيهما لا يفترقان
ثم ان كانت امراه لم يعرف حلها للمسلم فان كانت الموصوفه منكوحه فبانت كما ثم الردة من مسلمه ليس لها نحو
نكاح ولا يقبل الا الاسلام وبه النجاه لو ثنى يهود ولابعد فانه يقر على دين غير الاسلام ليس سمحا به وفي المرتد ان تتكلم
فالحلها انها الاتحل لاحد لصواف الخلاف ونسخ الوقفه كما علم بلا تنادر زوجين قبل دخول بها عند عدمه اي احدهما وفيما اذا دخل
ثانيه الحوالان زنتهي اولهو ثنويه كلو لعلها ان جمعها الاسلام اصلح العقد دام النكاح والا من ورودها ذه الردة فوقهما وما حلت
المرتده مدة التوقف ومن الحطا حاله بالوطي فيها حين بعد باب نكاح المشرك كفر نقيض على اي مله سوى الاسلام لو
شرع فيه وله زوجة حلت او اربع كتابيات دام بها او بعد الاستمتاع اوسط تحبسها وبنتها قال النص
حكم بالفرقه قبل الدخول حالا ان حلت المحل وكذا ابعد ان صغر احوالها ما تنقضي العده من مثل الدوام ان تسلم هي ما او الموصول
امراه باسلام صاحبه عن هذه النكاح ودام ان اسلمتا معا ابتيه المعيه باخر اللفظ ومع الحمل الحال الامعيه ومع دوامه
لحق المفسد للعقد لا ان اقنيت الى وقت الاسلام فمعتمد الكلام التي في مفسد النكاح ان دام فمعتمد في نهايه النكاح كعدة لم تنقض لما
عند الى الاسلام والمحرم فيما زاغ في ذلك فقال الدليل بان الزوجه كذيل على عقود سبالا لا تحضه فيقر على عقد فلا وروا
التزكه لللحي والنهي في الا رهبه لو نكحها الا ان حلت وعروة الا من عده كلو كبيع العبد والحر نكاح حره وامه خلا

١٩٥ امو الاعده مالو لم تنقضها عده شبهه منه بان العده محيب وتحرم بها النسبه والزايده منها كلها

الولي ورد ونسخ واحاط واذكر والعكس والعين امتنع الوصول اليه

هذه المسئلة الدفع الامر على اللعه المعتمدة من الخلاف والجواب عن نكاح الكفار الصحيح وطلاق مرة راجع او ثلاثا فلا فان عاكس
مرة لا التحليل صحيح وقد يكون المهر حراما مقبوضا وفائدته الا الكفاية والا كان فهو اهاما المثل ومن اندفعت
حالها الا المسمى الصحيح ان قبضت بالحكم بينهم بعد الدخول الا فان كان بسببها اندفاعه فلا شئ لها او باسلامه فنصف
مسمى ان صح فان كان فاسدا او لا نصف مهر المثل ويجب احتراز بالحكم عند الترافع مما روينا
فصل
اسلم وتحته
عدة فوق اربع ودخل معه هذا الاسلام او في العدة من اللحوق او انتفت وهميات وصف بالكتابيات اختار منهن اربعا
لما روى امسك اربعا الحديث ثم المسكات ليس من الخطا كونهن من الخير فصور وهي ان ينكحهن مرتبا وقارنهن الاواسل
منهن معه وليس تحته كتابية لعل الاسلام في العدة اربع بعين في اسلامه ولحتام ومنها فصاعدا ان اسلمتا والعدة باقية
الا الكتابيتين مطلقا ونوى الى القضايا انه دخل بهما في اللسان مقالته بحرمتهما ابدا غير كاذبه اولا واحدة والبنت كالثانية
شيا حلالا او بالبنت كل صحيحه بعينها او الام حرمتا والتمكن حاصلا من امرة اسلمت معه كما علم بها له ان اسلمت في العدة والتوصل
الى ذلك بالشروط التي مر اخرهلوا ولها وان يحلف قبل دخول فكما في الحرة من تنجز الفرقة والوهم منتف في الامانة يجتنب
ثلاثهن فالكثرة وبختار واحدة والكلام ووقت حلها الا الوطء المصاحبة والعلم عند اجتماعه معهن في امور الاسلام او حرته واما وفي
هيئة اسلامهم المعيبة قبل اسلامه كله الدخول والعدة يعلق في البلاد لا تعيينها وانه فالعجز وغير محسوب اختيارة الابضع مفهوم
او احد الكتابيات فالصريح انا دارا سمر ومقررا ومثبت نكاحا او فرعه وفاسخه وذر سه له بلا نية كان تكنب ق ا
ومقارن الكتابة كل تعبير عن معان ليس فيه لفظ نحو الحكم التعقود على ان الطلاق كلمة الا ان المثبت فانه طلاق اختيار والايلا
دال على الحلف والظهار من حرة يليه على التحريم وطئها ولا بها الاختيار فان كان دا احماما الاختيار او الفسخ معلقا فان اخره
احد للعمر ولو حصر اي لفظ حاملا على الاختيار في خمس الزمن وراهن وللتعيين بعد نجز دون الجماعة منهن مكتفيات بالنفقة كالسبع
والعشرين وعليه ان يعقوا وقال الا اختار والعقد حامل او وضعه ان مات وذات اشهر بعد لا حاجة من نفقتها اربعة اشهر وعشرا من
اسعى الحول بهما ثم اي ذوات الاقرا بما الا معتادة عنه من الثلاث العشرين اربعة منه وعشرة ومن ليله اقراوو وقفنا
لهن نصيبهن حتى يصطلحن على هذا
فصل
وان دوام النفقة على ما المثبت من معينة اسلامها الا اللاتي

بتخلص لتمام العدة ويجب الحق بها الكتابية على مسلم ولمن اسلمت في العدة والحاق من سقوطها الا المدة الاعراض
ثم باسلامها دونه او بان للناس اسلامه في العدة يجب في الهرب عن الحق حصل وبارة منه تجب اوهنها او وهبها
ام تحب فلو انكر تخير الرده فاخذها ثم بان ارجعنها ولو فرع الخ
باب الخيار
والاعفاف ونكاح العبد لو
ثبت باحدهما الجنون او وجد الجذام او البرص او بدا لها عنينا او مجبوبا او جزم برتقها او قرنها تخير من
هذا في فسخ النكاح فان وضعت ذاته تخوفت والحجر وخيار عنه وبشرطه لا النقيصة عند عرفوا العلماء فسخا ولو حدث عيب الجزء في
الحادث وسبق عند ارباب العلم عنة بعد دخول الراجح ان له الفسخ يوجود بالاته بل واحد منهما والمعه
سبق الدخول والاخره ويتقى العيب من سقوط المهر قبله والنسبة ولا اجبار الى الحادث وعيب موضوع يجب وعنه مقدار ما الحق ما
علم بجذام او جنون او برص ثم واجب الخيار على الفور رفع الى الحاكم فورا ولو فسخ وسادى الحال عدم الدخول الخ يجب
هنا مهرا اما بعده بنظر فوضعت المسميات وكان من المتابع مهر المثل وبطل الافسخ ومسائل فسخه بحادث مثله في زمن
بصبر بين العقد والوطء جهله الفاعل او بعدهما فالمسمى نحو الثيب يجب كي حادث له لعد وطي فان عززت بالعيب لم يلزم من هو
معك وعززه من المهر شيء ولا ترافع في العيب الى الحاكم والمهر وله لا الخيب ولكن يبادر على الموضوع من العادة وليس يعني
شي تثبت به العنة الا واحد من اقراره او بينة رؤيته له او يمينها ان نكل بعد ما يجب فاذا ثبت وطئها بعد و
يضرب له القاضي عاما لما حول عمر رضي الله عنه وكان بو منبئ عليهم ان قال الشرعيه او وطيت وانكرت في الاحق
عدل الى الخليفة فان جزم به نصب نفا النكاح ولها ان نتركه المرفوع للفسخ وان تكلم خلفت ثم الذي يعتمد انها تستقر به فلو غاب
سبعة ايام مثلا احسب عليه وجرى في السنة تنقطع بعدم النائبة لها منها حبس ونشوز مع العلم او الجهل ومتى نصف
من الرضا بعدها حتى الرفع للفسخ عنه وكذا ان اجلته الى مدة اخرى والخلف عن المشروط فيها الابضع وقد يحي
احسن فلا اخبار كالشرط كتابيه وحروف هذه مسلمين وكونه فيه وهذا تخالف فبان حرة او دون او غيرها فيه بفسخ وتركه جايزان واذا
لم يشترط وظنها مسلمة عند النصب لذا والعيار باختلاف المحل فبان كتابية او حرة فبانت الذاتية منها على الرق فليس في
شي معتمد ان له الخيار والجر لهذا الحكم فيها كذلك ومن هذا لو ظنته كفوا فبان فقده والحرارة حرفته اما برصا امينة

فهو كعيب الام ولذ زوج حنبله وقيل تصمد والعصبة

ولابن صار سي من الحروف بالالف ومثله الذال والدال والرا

فهو كبرصه فيثبت لها الخيار والمحرم فحكم المهر على مامر في الكتابة سقوطا وان لا رجع بحر بيه المغرور على الغار ولو
نكح مغرورا بحرية امة بشرط او غيره فالولد قبل العلم حر ولو في غرور لعبد والقيمة بذمته و اذا غرم لسيدها رجع حالا
صحيحا النكاح او الفاسد ذلك على الغار وانما تصور من غير السيد غالبا فالمبادي به وكيله او هي اما الذي
بيد ومن اجنبي فلا عبرة به واسم الغرم بذمتها والقيمة حفر من التعلق ومن علم العتق جدود ~~حتى~~ ذاتها تحت رقيق وصل
الخيار لها بفسخ النكاح ان لا اسوا المرض بلزوم ذو وسنة ذا الخيار العيب فان جهلت الخيار من العتق او الفور فكما سي
امكن تصدق باليمين كان يجد دعوا المعتق عليها او علمت وقضى عشرون سنة ثم طلبت الفسخ وادعت جهل الخيار بالعتق فلابد من
وجوب اليمين وفي ذا الفسخ من وجوب المرافعة فلغو مابه ولو بدون الحاكم فصله في المسائل فيه ثابتة بالنص اما
لو عتق بعضها او كاتبها سفيان مثلا او عتق عبد تحته كما الف امة فلا خيار وتمت قضاياه **فصل** الاب الحر
له الاعفاف على ولده ذكرا كان او انثى و لحوه الجد اذا سأل فيعطي كما مهر حرة او يطلب له امة يمليكها وان طاب الرد ولا
زوجه باذنه و هو كاف ثم ان كوفي الاب و زوجته حمد الله والا فعلى الحاكم بيان نسبه الوجوب على الابن في الاعفاف كالف
مثلا فيما شامن نكاح او تسري المداخل له العمرة الاب و تجب الاعاضة له اذا ماتت و يكن محمولا طمه الفسخ وقع و مثله
هنا وقوع الطلاق بعدد بصريح مثلا وانما وجوبه على الابن عند حاجة الاب و ثبوتها بقوله بلا يمين و لا ابطا
و الد امة ولده والذي اعتمد من الخلاف في الظهر لزوم تمامه ولا حد فان افضى الى الاحبال صار الاب في الولد
مثله حر نسب وللاب في المشابهة فيما نصرام ولد الا انه ان كان استيلادها موضوعا للابن لم نصر وفي الحال
حكم له بالمهر صارت ام لا وفي الثاني يجب قيمة الولد و يحرم على الاب نكاح امة ابنه و كان ملي في نكاحها فان ملكها الابن فالافضل
صحة دوام نكاح الاب مع الحدث من نكاح الابن و اذا ما شاء نكاح امة مكاتبه فهي الحالية التحريم ثم افترق ذاك و ذا
فهذا ان ملك زوجة بيده ولو بعض اختيار الفسخ نكاح في الحال فقد بره **فصل** وسلطه الضمان عن السيد المهر المثل
والنفقة ان اذن لعبد في رسوم النكاح ثابته وبالكسب مطلقا بتعلقان والمراد بعد الحادث بعد النكاح فلو
علم اذنه له في التجارة بما لا له لسببه فيما في يده الاجابة اليها كمن راس مال الله او ربح كوبهما في ذمة حل

مطلب حرا امنا الولد بين رقيقين

دونه

صورتها قبل وطئ او ان يعتقها مريض وهي لا تخرج له بالصداق وفلا تتميز بسقوط مهرها بفسخها فلا تعتق كلها فينتقص الثلث لان تخيرها بلا تميز وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله

صيرورته

مثل يصح ففاد حرحت صحيحه على طرقها الحد فالقابلة

والراي والواو ونقطها اربعة

صيرورته لا الكسب ولا بجارة على الحلى المعتمد والسيد حر بالمسافرة تعبده لما علم من ملكه الرقبة فان لم يسافر
به لزمه تخليته في دين الله ليلا للاستمتاع وعنت بالليل العطف كما في الامنة ثم ان تكفل المهر والنفقة منهارا
هو يستخدم من والا كان عليه تخليته لكسبهما او المستخدم هذا العبد بلا انكها بالموسر فقد لزمه منهما او من اجرته ماهو
مثل حمله الا فاقل فان اطاع وسلم والا اجبر ثم ذمته هي محل المهر مثل لو طبه وضامن حرت عاقلة بالغة سلمت طوعا
نفسها برشد وتسقط من رحم امته وزوجها هذه بينهما اثنا النهار وبعض الليل بالعادة له ويسلم للزوج عند اكمال
صفه معتادا للخدمة ولم يوجب الله المهر على زوج خاص مثلا ولو اخلى بيتا ذو القدرة ليخلو بها فيه فتعدى
فقد جوز الشرع لهذه امراده وللسيد السفر بها ولذي النكاح صحبتها وقبل دخول اذا ما قتلها السيد او قتلت نفسها لما
حرمت البه سقط مهرها واذا صالح له يبيع المرجو صح وان اسا المهر احتمه ولو نصفه ان لم يذكر طلاقها قبل الدخول او المهر في
صحيح تزويج امته بعينه فاخر من **كتاب الصداق** الله سن تسميته في العقد واخلاؤه منه جائز وما روا
هنا كاصحة مبيعا فهو ما يبغ صداقا شرعا بعد ربنا تعالى ولو اصدق عبدا فتلف قبل ما سمي قبضا لزمه مهر المثل
على المعتمد من ان ضمانه ضمان عقد وان بيع فله ان يخاور ليصح بيعها ولو احدث بالروس المصرف فاتلفتها حكموا
طرا انها قابضة له فلو لم سلمه الا اجنبي بحرق عتيق ليدله باجارتها فان فسخت الاثنا به ايام بل فورا فهو
يوجب على الزوج عند من يرا الكسب مهر المثل فان الما الزوج فكتلفه ولو اصدق عبدين في الاول بلف قبل القبض الفسخ فيه ثم ارو
فيوله فسخها في الثاني وعلى هذا لها مهر المثل و معتمد المقالات لها ان تحرر حصة التالف والرد من مهر المثل ولو تعيب قبل قبض فان
الحر بالارش ان اجازت والعلم يجوز لها الفسخ وان يدله الزوج مهر المثل وهو ان استحق ومنافعه ولا ضمان
والتالف الاولى ولو حل الاجل في المؤجل فليس كالحال الا يكون حبسها نفسها احرام الاجله وهو لم يقبض ملحا الامر الصداق
محرم ولو قال لا يكون تسليمي للاحد تابعا وعكس فعدل سالي بقبض منه واذا امكن كان اقدام العدل بالتسليم المشروط
فاقبل التمكين ولو بادر فسيكو حمله مابيدها كان منه حسنا وان لم يمكن بلا عذر فهو الغاصب تبرعا فلا رد ولو صبر
بلا حلاف بالتمكين ومن دعاها ولا تمكن وارادت من الزوج تسليمه لزمه ولا حرج ان لم يطاها ان تمتنع حتى يصح

هنا سابيه ولو سمهلت لم يكن له رسوم المرج بل من وجه الفاضي فصل امهالها للتنظف ما يراه وهي العبث الا يزيد على ثلاثة ايام
ولو كانت حايضا وفي وطء الله محدثة لم يمهل من بهاء وكرمه نفسا يستمتع بها من وطي صغيره في النظر بكره سلمها اليه وبوطيه
الفريضة سنة وبالموت صلى الله عليه وسلم ولو مع الصحة ان الاستيفاء حصل حتى وعم الناكح لا باختلا ولو دوام
منه بها والاعتداد ان طلق ولكان كافيا بل ومعاسد المرفا المجعلي من حس ولم يعارضه ناظر

فصل نكحها اما

سمى مغصوبا او محرم صح النكاح واول ما لقيد ذا بانكحتها اما الذي رضي العصم بالكفر فقد من حكمه وبالنسبة الى نفا النكاح وفساد تسميته واصف
تجر القيم لما سمى وتعمد من علم لوجوب مهر المثل لها في الحق او بامتين العربي والابنا وسعيه فيه المغصب صح بما ملكه وبتخير هنا
بين الفسخ بمهر مثل او بدل القوم بالعربيه ان اجازت وبالدنيا وبحصة المغصوب من مهر المثل والعرض بحسب قيمتهم ولو قال هو
مثلا زوجتك بنتي وتلك الخادم لها بهذا العبد صح ويحسب العبد على الخادم ومهر مثلها عوضا زوجته ولا على المثال
دا ذا انكح بالف بشرط في العقد وفي بيان لابيها الفا فانهم يبطلون الصداق لا النكاح وان وجب مهر المثل ولو شرطي الصداق
خيار اصح النكاح دونه في الحدث من النكاح بطلا لا يحسن الاشتراك كل منا وبعد المنطق لمقتضاه والاصح وكلما
لا يخالف مقتضاه ان احوا ذكره فعلوا وشبه صنعا لا يتعلق بعرض والعقد التمييز بالحصة لا الشرط فيهما وان خالف
مقتضاه ولم يخل العرف الاصلي منه وكنا فوامي بتبيان ان الوطي ضارين له كما بتزوج عليها او
النفقة غير ذات وجوه وطلاق سمين مثلا فالنكاح عالي بعينه بمهر المثل وهو الحق والباطل ان خلا لمقصود النكاح كان قال
لا انك لا الطا اما مد كذا الا بعد واتهالا لاحتماله فصحيح مولفه ولو نكح بستة بمهر لزم في العقد شرعا فسا المهر والقانون
سنا واكل مهر مثل لنكاح الي ولسعر يكثر منه فان الصغير الفقير او الغني ان نكح من السرور في الصداق منه صح اومن الصغير فسرف
لا يجب الا مهر المثل ان نكح من القرابة مثلا بنتا لا رشيدة وفي الله عليها ورشيدة بكرا الصداق لا ينقص عن مهر مثل ما لا اذن لم يتعين

فصل ان

به وصح النكاح بمهر مثل وان عوا مهر اسرائيم اعلنوا حمده فالذي بلا عقد هو الكذب
و فع العقد من قالت اعقد بي ولا مهر لي بلا تسميه فلا وبن يلومه وهو تفويض صحيح في الاول اشتراطا كونها رشيدة فالحق
عدم صحة تفويض غيرها في كلام اهل العلم على مذهب ابي عبد الله الشافعي رضي الله عنه والرهي والخبرة لا يجب بالعقد شي ولو

منها

منتها مهر مثل من العمد اليه لا اقبض لحنه والعمى بعد ذا ان وطي الساكنة عن طلب الفرض والشرع تحوز لها ان تطالب بالحاكم
والترك للتمكين ليعرض او لتسليم جائز بان عوض فقدرا فرضيه صح بان لا يشترط علمهما بمهر المثل و في الاصح عن فرض مؤجل او ممتنع او
هما بالنزاع فرض على الآبي وغيره وحو الفاصل وبيان الاصابة بوفرضه من نقد البلد وافعال التاجيل الا نقد فيه بصداق
عليها ولا برضى وكل ما لا بد من علمه بمهر المثل فان ارتفع على بل او نقص بطل ولا يصح من الثاني اي الاجنبي فرض من ماله عليها او
شرعا والفرض الصحيح عند كل لا بعض السلف كالمسمى فيتشطر على الزوج بطلاق قبل وطء سوى المتعة العين وقبل وطء طلق
وقبل فرض فلا تشطر وبحث الحكم علم بمهر المثل ان اخذ المهر مهر لحكمها بنت

فصل بمهر المثل هو ما يستوفى في مثلها ويضبط

بالحكم بعد وركنه الاعظم نسب بالعربيه وغيرها فيراعى المتحرى زرقة الله التابعة اقرب بنسب من اهلها هذه لمن ينتسب الى اسه كما اصوا
والتسقيفه اقربهن عند عرفا فانهم التي لاب ثم بنات اخ وعمل العمات بعدهن فان فقد الطاع بنسا العصبة ولم ينكحن او جهل
رد النظر الى ارحام المراة كجدات وخالات ويعتبر في اعمال القرب فالمرتب بعتبر السليمه بالسليمة ويعتبر سن وعقل
تام ويسار وما اعتبر للبكارة والجمال والعفه معروف ناد ساير الصفات مما تميز هابنى ثعلبه
عليهم زيادة ونقصا يكون لظاهر الاسباب مناسبا ثم انتبالا وما والمحقوق صرفت عنه يشترط للعشيرة فقط اعتبر فيها
ولذوي صفة حميدة وهي ان لم تجد كذلك انابه لهن على فعلهن ونفوس للطالب للفرض لاجل الوطي الواقع
بالشبهة او نكاح فاسد هو في كلام العلما واجب فان تكرر فيا علا واحسن الاحوال وبعضب زجرا حالة على تركه بتكرر مهر المثل
حيوان بخمس وطيات مثلا والله تعالى لم يجعل في الشبهة لذيه الا مهرا واحدا فان عمل الشبهة على اجناس فتعدد ثم

فصل وتعيبه ان فسخ

طاري ووطي الاب المفضل عنده سرد ملكه اعتق ابنه من ان المهر طيبا به والتسري مثله وكفيل المتعه
يسقط قبل وطي صدافه او اسلم او عند تحت رقيق كنا امين اسقاطه كفسخه بعيبها او ملكه ما ليس كذلك كطلاقه ثم
نحوه ردته عن ملك خبرا ببيانه فكل ذلك يشطره وقد كان معناه ان النصف يكون حصيله وعوده نفس الطلاق فيقع
الزايد فيه بعده له متصلا وردي منفصلا ولو قال فبل دخولي فنصف قيمته في ثلثه فيمنعه وان عظمت او نصف مثله فان تعيب عندها لم
ينقص عن نصف قيمته سليما لم يكن الا بسوم العين وقع به لم تبق من سنه له بارش وتقوم بالاجل و المنفعه من نحو الخدمة والحط

فائدة [illegible] وضع المصنف [illegible]

هذه فوائد ملتقطات [illegible]

فالكل مما هو منفصل لها نحو الله من نحو ولد وثمر ونحو زبد ها زيادة متصلة الا اختار نوع في علم الشرع وشحم بدن وجنين بهذه
تسلم نصف قيمة الصداق او الاصلي بلا زيادة وان سلمته لم يحسبها الله تعالى من الشرع امها الفسوق المطلق به غير شرط ومتى عرف ا
خبار الدواولها لم يدخل الله عليه ملكه نصفه حتى حلق عزة الاحتيار مم هو ولا ابطل القدرة على تحصيل بعلم جعله ثم قال الهاتف
دمته بطلاق قبله ان يبذل وسلم اجرة من يعلمها بنفسه فالاشهر رده لمهر المثل لما تعذر والعلوم بحكم قبل الدخول بنصفه فان عاد
ما زال البهاويلت بدله وهو لا الفضل احب الى العين وسطه ان بدا ومضان هبتها له وهو الحاسة المطهو ثلثمائة وثمانية فطولم
يرتد والو قبل دخول بحكم الله على نصف الباقي بلا سنة سبع وسبعين مع ربع بدل كله والعمله في ذا المعتمد ولو قالت
انا ابرأته فلا شي له وليكن وادعا العفو عن الصداق كلا ولي والف

فصل

المطلقة ولا دخول متعة بما نصدق
وجوبها وحدها او يكون ملحوقا بها مع المهر ان وطي فاخذ ثم او لا والفرقة مع كون الاسباب لا منها كالطلاق والدخول
ضرر المتعة ان كانت بسببها وعن خادم او ثلثين درهما كانت في ما يسن لا انتقص ولا يزيد فان استعد على شي كفت القضاه
عنا الفرض والافضل له ابن لها قدرا واعتبر حالهما من القراة وسائر الخصال وورد قبل نظركم في نحو يساره واوضحها
العرس او ما تراه واعتمد وما نشير

فصل

اذا اختلفا حتى في صفة المهر تخالفا والتي عليه تحصيله بعد الفسخ وسمعته بملكها
مهر المثل ولو ادعى تسمية امة وحرة سمية فانكرها الكلمت الحلف منه ان التخالف ثمرا ناقص له عن مهر المثل ولو ادعت
امه نكحها بمهر المثل فاقر ذا سرد ابالنكاح وسكت عن نفيه دعواها وانكر المهر وافق الثالث والثاني مرجحان والاول ان الطاع
بين وان ابي حبس فهما كذا ان ذكر قدرا وزاد ذكر وعلى كل الفران تحالفهما انغلط ابن شر التسميه اثنان ان اصحلف وجعل
الحكم بمهر المثل كفى منازعة تعظم وعن طهر بين ولي ولو زوج في شوال مثلا صغيرة وهي ان كانت بكرا باهلها بالتمين نطق
لما ان الولي هنا لا احلف ومن كتبت مجلوه من الاولياء فهي الفاتحة لخطبها الملك وهيبة كالعلامة

فصل

وليمة العرس ورفع
فيها اولم ولو بشاة والاتقى ففي حبسه فرهم عين لستر من الشهود احدث لحبر ومن لم يحب حدث وعرفا الناس ان خصهم اولم ايدعو جبين
تكررت ابا ملحق الاول الاصحاب اذ صغيرا ادعو اخر او دعا عبده في النحو ثم مثلا فالحضور ما جعل حتما عليه بلا يدلك
بمنفع تحب كان ثم من بصعود عليه ويقع في اذى شد يديه ثم المنكر ان كان له ثم عنوان فهذا الان يزوله وافع

[illegible]

منكر

[illegible]

منكر فليحضر ومنه ان تفع وعينك روية صورة حيوان وفي المقعد نقيبية تكون على علم والجدار والوسادة ان تنصب
اعلاها كذلك ولا بأس مركان مصور النخل شجر وسائر المصنوع حتى الحيوان بلا راس لمراد فيه للشجر حينئذ واذا
وضع فراش حرير كان انما علمها الحضور وناكل الضيف مما قدم له من غير لفظ بيان ولا يفرق منه اصلا
في السابلين اما لطعم الضيف وعلم المرتب جوازه ومن رام الحمل فيما يعلم الرضا به وحلا نثر اسم نحو السكر للاملاك ولم نصح
كراهة التقاطه والاولى بابه فاخذه من الهوى للكراهة جامع

كتاب عشرة النساء

العلم بلزوم القسم واحصاء بزوجات
فمن اقام عند بعضهن نهارا او بات ليلة اقام مع على فرعه حتما عند الباقيات لكون عاد لا يلزمهن واذا
ترك الكل لم يأثم والبس من يحركك ترك الواحدة في حضر واسفار فستحب لمن هي او هن عنده ان لا يعطلهن وسيحة لا امر
هرمة ومريضة لا تقدر على المطلوع الوطي لا ذاهبة الى الاهل او غير [illegible] اثم احمال القول [illegible] ساكن من هو
لم يتخذ مسكنا فقاله ابان لديك لا التنويه من كل واحدة نادرة فتارة وان اتخذ فله ما يفضله من الدوران الافضل
له ومن دعاهن البعد من ابن بطل حقها فان دعا واحدة والى الاخرى ذهب حرم لا مع العلم بعذره كقرب مسكن من
اتى اليها وابتسم لها لسلطانه ولا غيره ان يفرد منزلا بواحدة في بيتها ويدعو هذا اليه وسيه جمع ضرتين مسكن الحرم وهو
نحو الرضا والحارس لو قال كل الليل معي عمل فصل والادوار لو بالنهار وعكس هذا عبره فالاصل في حقه الليل وان عم
ما هو ضرورة كما اذا اشتد المرض عافيتها فله جرما الدخول بنوبة الاخرى مع العلم بالجوار انطال المكث رجع
شهوده مقتضيا ثم ان له جواز الدخول لحرمة منا عاو نحو ذلك والمنطق صريح منعه ليلا ولا
بطول مكثه وليس بدخوله القصير حلف نقصان هو لحاجة ولو باده جمع الاستمتاع البتة وفي المشعر امتناع الوطء فقط صحيح فان دخل
نادرة بلا سبب قضى واشعر الكلام انه لا يجزيه واخر للحاجة دع غيبها واقل القسم لغرض ليلة واكثرها بلا رضى ثلاث وملوك ذلك
كاربعة او دون ليلة بلا رضى النحو الذي يحرم وجب القرعة الى لا يستبد الابها بينهن في الراجح يشق الكبير كلكن حرة الجاعة
مثلا امه ما نشرب وانما يطلع امة وجب لها العدة على حي مثلا وتخصص بكر حديثة تباع سبع ليال الزفاف ولو امة بلا قضا
في الثيب ثلاث كذلك لخبر كل من سبع للبكر وثلاث للثيب وفي التي اذا سافر وحدها والواقع بلا اذن فناشزة وحرم

يكون باذنه لغرضه فليس لسالالاذن ترك القضا لها ولا عنها منتف كلغرضها به و وضع عنه جميع المؤن ومن كان مسافرا

لوجه الا ان كان لنقلة نقلهن لكن لو طلقهن خلص وكان طلبه القضا لمن حلف للعلم بعده وفي سفر طويل

ان رام اسعى بالبعض والمراد الصالح له فرع وكذا وهب من سفر القصر واد او صر المقصد واقام فقضى ان تمنع

للاخريات مدة الاقامه ولا نعطه عدة الرجوع من سفره ومن وهبت حقها ففي الكتاب المشروح ان الزوج ان ابى قرب

مثلها في نوبتها طله و اذا لم يلحق بالرد باعيس الموهوب لها ساعوا ولا فيقضها كما في المطول والمحصل لذلك فان وهبت لهن سوى

وخص من شان وهبت لها فاذ الطمس وهبت لها والا فوعا العلم الماضي مر ان وهب بعوض فاير كسلك قبله المنكورة بالقضا ولو

لم يعلم بالرجوع لم يقض ما قبل العلم **فصل** ظهر منه الى امارات نشوزها وعظها المعلم بمن خبر اذا باب المراة اجرا هجر وس هجرها

لا منتها الملسلة حتى يصح فان اجلها وتحقق نشوزها فهو المولى شرعا عليها وله وان لم ينكر اليه وعظ وهجر وضرب فالسر

ما حصل به الغرض والا فادلاا نعتمد ه رفعها الى نايب امير المؤمنين من القضاه والضرب لا بد عن اليه ان كا نوا مبرحا ومع مبيا

لذلك فلو ضعها حقها فالمنهاج لها الا القاضي ا وسيد المسلمين عليهم لو فعنه بطلبها وفي الابد الما تنازعا ان قال اذا اي

وطلبي بها ه فان قالت هو مقيم علمه وتبت عن زوجها ابراه او غرة الحكمان شكا كل ان الاخر فلما نسب البغي فيه عليه في حجه فالوا

لابد للقاضي من سوال غير الالسن الخبراء عن حالهما فاذا الباليه بو نقه اجنبي ومن الاهل منع الظالم من كل فعل

لا يليق فان اشتد الحال والشقاق بعث حكمين خبرين من اهلهما او همامعند ذوي الكمال وكلان لهما يشترط لذلك

اختيارهما لهما والتعريف انه لو كالحكمين بطلاق المراة وقول بعوض خلع والمراة لو كل حكمها ما بذل

منها عوضا ويفسل حين خلعه الطلاق بو وكتاب بين اشتراط حرتهما واهليتهما للوصع ما دعتا فيه العدل الوهما خيب

كتاب الخلع

الاصل فيه من نبينا صلى الله عليه وسلم اخذ الحديقة وطلقها تطليقة علم انه فرقة بعوض مقصود بالفاظ كلها

للطلاق آتيه وبالصريح كان فداء و بالكنايه مع النيه او الابهام فيه لفظ الخلع فان المنطوق تسمح صريحا وانما يكون نافذا

هنا من زوج يصح طلاقه فالذي تراه مكلفا مختارا الاداس لصحة خلعه ومن ماهم باسطه انه ان خالع لكنه يعلم

محجور سفه او عبد لم يسقط خلعه بالصح ولكن الالتزام لوليه او مولاه في صا الحجر لقبض العوض ويلزم

ق

في قابله الطلاق نص فهو ويصح من خاط الاعس لو قهامن مال السيد بحو رمام وقريه وان لم يازن في نحو ذي الغربه فله مهر المثل منها واصل

ذلك المسمى دينا يلزمها ونرى ان اذن لها سيدها الصرام بدين او عين فالمدين وحيه في الدين كسبها ويعطى

رد الخلع العين في صورتها ونحو الوصع من كسبها ان الطلق الاذن الا ان سعلق مهر المثل ومن فالهدة خالعتك فصل سفه فحكم الله

علم طلاقه بالرجعي لاما ان اذ علم بطلقتك على الف حكم الصرام ان قبل بانو رجعي فاذ ابطل المطلق بالقبول فيها لم يسمع

هنا فلنا لا لطلق الذي بنته معربات النعا ليق واذا لما خالع العام المريض صح ومن الثلث ما زاد على مهر المثل

وعلى الطهر خلع الرجعية ما لا العصمه دون البابن واحل الله عوضه عينا في دينا وكعلم في القران عنها له ويحرم على

شرطان لا تسكني او العلم ولمهانه التمحر يوجب مهر المثل وفي الاثنين كما غلط جهل كالدين الحرام وعاف كفها ولا شي فيه

ونحو لهما التوكيل بالاثنا فلو قال الوكيله ارض لي بما خمسه لم ينقص نحو الخامس ونفع الطلاق المانوس

وهو زايد لا نافص عنده وبوع عند الاطلاق وان نقص عن مهر المثل المحدود له علها مهر المثل ثم من اي شي ان سمي لو كيلها فاقبل

على الزوج لخالعه نفذ بالسن الكلم فان زاد نعه فوله لو كلتني لها ايام شي وعلم ان عليها مهر المثل وان لم

لكنه اضافه لنفسه نفذ حرما ولزمها المال فان الطلق في الزيادة من الوجهين زاد هو على ما سمي ولو كالها ان اصل

عنه به ذمي او عبد لم يورث اذ نا او محجور سفه طول الوحيكي والتوكيل الام اهلا هو جايز بخلع وطلاق والمحرم

شرعا لو كيلها لامراة بل الا احتوه قبه فان كلا العالمين لطرفا فقط ولي الولي **فصل** الفرقه ان هو

بنطقها بالفاظ خلع فهي فيما بعضه طلاق ينقص العدد والعود ولفظ الكنية الكار اخراج او عوض نالو كنابه ومفاد انه

ما ينعقد لخلع بها او صرحا وينوي مالا يرد ونه اي او طالمهدي بو بينه التماس فيو رد لدالله ان كان بعتك نفسك بتلك ماله

فقال الشتري يصح ان نوى معمدا انا هم الله وان كان صريحا بابا بين فافعا النقاهي ضعو او املا اسناده صيغه حسنه

هي كطلقتك او خالعتك بكذا اوصل فهو لها ذلك فان المهدي يحكم بها وخصم ويجتهد فيها في العلوم التوقيف على قبلي تلك

خطابا فورا شو بطلق والعلوم مصرحة بان رجع محمد فبل قبول لها طالما مع السرعه ويشترط قبولها من غير بس

او انفصال كالبيع فاسر في الاتحاد والصراد بين خلعها كطلقتك على الثلاثه فقال قبلت بواحد لا بها

لغا او ثلاثا بعشرة مثلا فيل فطلق واحدة فلها ثلث الالف احد من وفي عهد بها ان بدا الطلب الخلع فتطليق كالخ نصف

ثم دام الرجوع فصل ملا يب قبولها الى نصح والتماس فتى اعطيتني كذا او لا يكون الا فعابه وجوب القبول لفظا وفي

الا عطا شرط الكن على احتمالا فور وانما الحسن لزوجه سحوان ولا ذا ولا ابنة ان كان منها

وهي فمعاوضة ولو موجل ومعها شوب جعالة كابن لها جواز الرجوع قبل تواصل جوابه ثم نفوذ

ثانيا لا الدفع من الفور واذا احسن الزوج طلبا لا بالعوض لغا لها طلقة بثلثه وهي كبير الطلاق كطلبه الذي شرط

العوض فيه ولا رجعه فيه فهاحه شارطها نحوه عن سم الخلع فلها الرجعه ولا ما الماسكل بينهما من التنافي

فصل

قال ولا طلاق منها ان طلاق اي على كذا ان ولو فرق ومن عبد رجعيا او علم الشرع تقتضي جعله بالعوض رجعيا ان لا مال على انه ان قال كان في مقصد محمد هو مارد طلقتك بكذا الا ان صدقته طلبت القصد

كف ابوك بانت منه بما ذكر بلا مهر اوله وقال الطلاق ولا رابع لها على ان لي عليك كذا فاذا ادب الشرع هو طلقتك بكذا بشرط

هو قبولها وليس المبادرة احسن بلا لازمه فيتبين وجب المال على المعنه ولو قال ان اوا ذا ضمنت لي الفا من الذهب

الاحمر والف طلق من شحم كذا فاسر طلاق ضمن في ذي ولكل على الفور بانت بالعلوم رشدها الا الا في بعض حيثه

دا الصالة ولو قال امي حمر لي وفدر المال فاطلق فجمع او مع المعضل كالمعين طلق ويلغو ان الاعطى ولا دطلق ان يضمن دون الف

ولحالفقد الصفة وكل سارع لصحيح الطلاق في النص المستفيض طلقي نفسك ان ضمنت لي المطلق منه ضمن او طلق فلا طلاق ولم

تطلقها الا وانها سا عود بعد ان ضمانها ما شاء والرها والكراهيا باطنا فان ابرها وهو حر ضمن او طلق فلا طلاق ولا

نوجب مال او بالفور به في ضمنها العلم وبان عطيتني عبدا الالام الموافقة في الوصف كل لسلم من العلم بصفاته كلها فاعطته عبدا

صفاته اخرى لم يطلق او جاءه الا في صلوه قطبها العيب عنده الله ان يعتبر الخارج حمر او اله امساكه فان رده حر ردها

يبقي البدل قليس له من الموانع الا لبلوهم فان اخر اعوازه بالصفة طلق فرجعي ثم دارها الى مهر المثل الجهل او جب

ها هنا رد العبد العرض المعهود لا في نوع محقق واذا بان ان التعليق بالحلي الحر ساير مالا يملك بعد تحال

حرج خاطب هم المثل لو بهما من الطلاق لملكه بالمهر ظاهر ثلاثا بالف فله الالف العلوم في طلبها طلقه بالف فصدر

منه طلقة بما به فيها يقع كما ذكر ولو طلق عدا بالف فطلق واعوبه نفسه قبل وبالرمح النظر الى العوض بانت والعوض

سابق بمهر المثل ان طلق بعد او هو ولدا الابتدا او انكر حكم الاسلام بتصديق ان حلف ولد بهوا قع الطلاق يكن رجعيا واذا

هو علق بان صعدت المربع فانت طالق بالف فطلقت بوزاد والاشتراط القبول فورا لعلبه ان وكذا ان علق بالدخول

فلزمها المسمى وطلق وما قدر عوضا في المعلق سلمه لفوت بسببه لا عبنا الصفة والخلع الاجنبي نسبته الصحة وان يخلع بما مع

الزوجة فكره ومن هو عند هم حي خلعها الفاظ وحكما و ظهر العموم وكيلها باضافة الى نفسه حلو الاجنبي رام ان يفرق

نصيبا عن بالوكالة ولو جبل لا بوس شقاقا وقمر يكن له ذا امر صلافتجبر هي وذو الروية لو اختلع بمالهم عبد

جرى وكالهما لو طلقها وحلف المذكور الزوج كاجنبي في اللهم

فصل

وكسبه الطلاق البدعي الخلع فالنص

متى زكر انه يصدق بيمينه فان رد ولي ان الاب حلف او اقامت على وفقه بينه وقضى لها كالنفي يقول له طلقتك بثوب

يعني بلا ثمة عينه فقال بل الف اي مجانا بانت منه و المصالح نفسها يخلف و نصل الى المعين فان اقام بالعوض بينه فعلى

الا ان الحاكم له فان ذكر قدره وحال السهادة قصد و كونه على الدنا وقال هي بل على العبد تخالفا الكلام لعدم البينة ولو هم المثل الصدق

كتاب الطلاق

صحا الفسخ وبه نعو دالاوليه لطالبلا بكذا اي طلبت الاجرة اي طلقه ومقالها الوصف السابق وهو

باللغة الحل ووصف بالاباحة رواه الجوز بالتحريم والكراهة وجبه الله بالندب ولا سادس لها اشترط لنفوذه حال التكلم

ثبوت التكليف الامر خالد محمد صلى الله عليه وسلم بسكر نوال صحة طلاقه حال سكره ولي سبه كان ويقع بصريح وكناية لا بترك

لكن مع النية وبالعرالي غير لزيد وكذا عليه طالق وكذا على الراجح من السراق والصريح هو مشتق الطلاق لفظا لا الكناية

ثم الفراق والسراح كما في والكسا دلصراحة بعضها وزاعبه بلا جعلها صريحة لمثل في لعدم صريحه بنحو طلقتك وهلم

وانت طلاق و مطلقة اي والمراد مع السكون كنايات وجبه العجمية جماعه وماهو للفظ الطلاق فصيح وما هو

طلقهم واشهر ككالحرام فان الاخراج لها على الكناية على الراجح ومهما ان طلقتك تركت وانت بنه بتلة الحقي باهلك

فالخطاب باذهبي كذا وودعي اعزلي ودعيني لك ما انت سا عليه الا اهتني بشانك واحرمي على لكل لا سبيل لي عليك حصني ما اوجبت

عسوه لي عليك انت مع الرواح اللهم باعدني منها اللهم بيبني منها ولحق لا عبرة لي عليك خذي ما اوجب

منه

زاد على مهر المثل فهي فرش كلها ولا كنايات وصريح الاعتاق في النفسه وكنايته كنايته ان صلح و لا تزوج انت صادق فكان
ثم لعقد بحاح انواع الاقرار والاموالي في ان الظهار كنايته طلاق وبلادة جعله كنايته ظهار ورو لي على هذا ان كالصريح في بابه و ما
صريحه فقوله انت علي حرام ومن نوى بها طلاقا او ظهارا وقع ومن ذلك عن الالفاظ ثم المقصود انه ان نواهما خير ونوى سم
به ما اختاره واذا اطلق فعند العجم والعرب انه يلزمه انشاء كفارة يمين وذلك لتوقف البر عليها كما مر عن
التحريم لعينها والامة ينوها به ان نوى عتقا واحلف كل ان قال هي حرام ثم تزوج ثم المقصود من لفظ الكناية ان يجعل
مقرونة بجزء من اللفظ فهي بحديثه لا فلا والاشارة ثم يجده من ناطق فهي لغو ومن اخرس عليه ولو نادرة في الهو وقد اصاب
فسخها وهمها الى الاخرس واحد فطن او كنيته كناية والنص ما انفرد فها كل احد بالصراحة صريح **فصل** له عن
رضى تفويض طلاقها اليها وعلى الحديد نصي لكنه فيصح ان يصدق على الفور والا فلا وقد صرح والمنطق به نطلقي نفسك فالجواب
صح وان طلقت فنفس وتسلم الف حينما ولو قبل تطليقها احدهم ذلك ما لم ترجع ولو قال مثلا اذا جاء رمضان فطلقي نفسك
الاعادي ابيني نفسك وارادت البينونة فقالت ابنت فحكى المسلمين … ان نويا كما لو قال بعد قوله طلقي انت ونوت
ولفظه بالعكس ناويا كالذي … **فصل في** تهديد الكلام على بعض الشرط …
في الخطاب او الغيبة طلاق لغا واما من كان … فطلاق عند المخالعين المواضعة عن لغو … عدده لسبق لسانه لم يقبل فان صاحب
الداي قرينة … الطالق … على تدريس نحو … فيصدق ظاهرا … قال اطلق ثم تدارك
بان قال اردت النداء واسمها … الشعر والكناية طارق … لا اله … بعض … ما مر ولو هزلا …
ربع او ثلث او لخاص واحدة فاكثر من زوجاته … المنكرات والمعرفات فوقع … كفاقد العلوم … في الباب
ببعض لا حد هو جده وهزلها اي ان صدر حد الطلاق والنكاح والرجعة والظهار العجمي لو بالعربية حيث انها جاهلا معناها بلغا
ولا يقع طلاق مكره وفيه ما لا يحصى كمن … الطلاق في … في المحاسن … اختيارات عن ضبه كان قيل له طلق بلا اقتصار
عكسه اي واحدة او بعد ومن الصريح للكناية او من انواع التنجيز للتعليق ومن قدر على التخلص هي نحو هرب وقع
بتركه كما استغاثة تدوي فصابرا او فوقه … بطلان الاجبار عليه ان امتنع عما هدده عليه … عاجلا وتحصل بنحو …

عنيف وحبس طويل او وهذا المحبوس ذو مروة وكما امن حصول لتلاف مال … و ذلك … ومثال ان يبر وع
شرف باستخفاف من ذوي العلم وغيرهم … اللهم الا … المحابي والفقها لا يعدون
طلقه بلا اكراه او لو اخرس ولده ولو قال … اصلح الله شانه … لسانه مثلا او شعرك طالق هذا
واقع عليها … في الفهم مثله لانه ليس فصله بل … اللسان تصلح ونحوه الفهم للسمن والشحم فهذا الضرب
حد لمحكم الدم فطلق بكذا والا … فلا عند المسلمين السمع والنظر … وكل المعاني وكذا تكون
الفضلة كلبن ومني ولا طلاق بافهام واحدة بلا تعيين منكم طلق او … بالبواب الكناية **فصل** الطلاق لا يقع
بغير محل كاجنبية … لا طلاق الا بعد نكاح … كما اجاب النبي سائله عن هذا ابن عباس
يعني لا يقع ويجبر طلاق ما لا يملك … بلوغ الغرض على عبد كان … في فاسد طلاق … بسبب الشرع … وكلهم رضي الله عنهم
رأى لحوق الطلاق للبائن وهو بالكلام الجديد … الرجعية … ومنع عدم لحوقه المختلعة ويطلب من علق … طلاقها بانتها
هنا المخلع ثم نكحها … قال اذا وجدت الصفة … ذا ايقاع المعلق والمعلم بردة ويطلقه ان بانت او
مع مطلقه ثم انشأ نكاحها … لا بعد عودها من زوج ولو لم يرضه من الثلاث فبعد التحليل
ان نكحها عادت هي والعبد … الحر فيما له … طلاق العبد اثنتان ويقع من مكلف بالغ عاقل في مرض موته ويرمن
عدة رجعي يتوارثان ولو … **فصل** لا يبر … واحد في لفظ الطلاق … وضع
سائغ فيه كانت طالق فاي عدد نواه وقع … في الصريح وغيره ولو … واحدة بعد انت طالق ونوى بذلك
… واحدة ولا يقع … انت طالق … متخلله بسكوت
يعني هو من سكوت التنفس … فثلاث … ثلاثا … بالترجيح او تاكيدا اب
طلقه لواحدة ولا … تاكيد الاولى بالثانية … بالثالثة … مؤكد الاولى بالثانية وفي …
فالواقع ثلاث او انت طالق … وطالق وطالق … تاكيد الاول … الثلاث … فثنتان ولا يقع
قطعا في غير موطوءة الا واحدة فتبين … بطل التعليق في غير موطوءة والعرف له كانت ان دخلت …

٤١

سعد الطالق وطالق وطالق فثلاث ان بعدها والا فوقع الثلث ويقع عندهما في طلقة مع او مع طلقة اربعين منها معاد ولم حولها كغيرها واذا
معده بقبل او بعد طلقة فان عن ما سوى الطلقة من جزء من طلقة وانقص ملك بالجميع او في طلقة فالنصف طلقة فان اراد مع فاسم
على قابله طلقتين وان نوى في ضمه ظن فلاق حساب طلقة ومرحس ان عبرها ان اطلق وطلقه باوى نصف طلقة في نصف طلقة فجمع
الوجوع كبطلقة في طلقتين والا يعلم الحساب وقصده فان قال شهر واراد معه فثلاث او طرفا على القياس والطلق فواحدة فان فعل
لها بعض طلقة فطلقة ظل عليه قدرها كبار طالق نصف طلقة ان ذهب بربيه كل نصف من طلقة فعنتان كالصواب في ثلثة انصاف طلقة وكالو
دعا نصف طلقة وثلث طلقة اما على حذف قال او وانصف طلقتين فطلقة كنصف وثلث طلقة والجاري في خمسة انصاف طلقة ثلاث ومرض عارض
فصل متصل ذكر الاستثناء بالطلاق ثم رضا فلو هم ولا يضر سكتة تنفس وعي والبرهان على صحته الكتاب والسنة وما سمع
من الحاضر وغيره فرفع لا يصح يتمم الكلام اليه لعدالة الزرع بل ردوا وجوبية الاستثناء قبله ولو استغرق كالطالق ثلاثا الا ثلاثا
يطلق الا ثلاثا فوقع ثلاث ونصه على الاستغراق بلفظه بنحو زيادة الاثنين فالا حرو واقع وفي طالق ثلاثا الا واحدة
وصله بالاثنين وواحدة كما روى فيقع واحدة او غير واحدة في ثنتين وواحدة الا واحدة ثم لو اوقع ثلاثا الا ثنتين
هو نفي وعكسه فلتتد عن ثلاث الا اثنتين الا واحدة فلو هم الا اثنتين من الاربع فالك ثنتان كباب طالق ثمانيا الا
ستة منها ولو وقع في ثلاثا الا نصف طلقة فقد ثلاث ونقل لا يقع ثنتان وليس الا المعتمد الا الثلاث فتتبع
عرج الصحيح لا يقع شيء ابدا انه التعليق بان شاء الله والنفي في الحكمة كالاثبات في طلاق سائر التعليقات التمهيدات وبطالق ان شاء الله تعالى
تنبيه تبيين فان قال انت طالق حصره الا ان شاء الله يقع وتنبيه على ذلك الجهال فاعلم التقسيم
فصل لا طلاق ان شاء امالي العد للمنوي طلاق فلم يرد الوقوع احرى لعاملة لم يرد به ما يريك الحديث وذلك تكبيرا ونحوه وفي انت طالق ووصف
ثلاثا ان كان ذا الطلاق بشبه انافه الاخر والثلاث لها امر ابي رسوخ ان لم يمكنه وجهل ذلك التماثل الكلام بانه كان قال منيفا
هاتين لزوجته فانهم فعن احداهما مطلقة بذلك ويلزمه البيان ثم كذا او عكسه والبيان لزوجتيه
ولو طلق احداهما ثم جهلها مراده عكس يوقعه للذكر وكما مواصلى عذره على النسيان ان قصد فكانه ثم التجديد ان تنع تسكن بها مطلقة وهو
ثان بلا احد ولم يذكر وعلى في ذلك انه لم طلقها فان حكم ابا الله لها وقضى بطلاقها وهو لو قال لها والاجنبية منهم

لفظه احداكما طالق فلا باي احد من نصف بنوى ان قال ولمه الحلف ارادت الاجنبية ومعل بري او زينب طالق وكان
ثم علما الزوجية لم يصدق في ترجيع الطلاق عنها وسلم كلا انه يدين او ترجيح في الحد سطلقه ثلاثا احداكما فقط
وهو قاصد معينة طلقة وكل التزمه البيان فان لم ينو وتحكا فاحداهما على العين والبيان واضح في وحي سفرقه
البينهما فان طولب بعا وجب فقال لا عزو ولا يلزمه كما او رحمهم الله بدا رفي الرجعي اي وعليه النفقة في الحال
لحوق الطلاق فتكون باللفظ والذي يطانقو له لا بيان بل في بالوطء ولا بالتعيين وفي المرقالي ذلك بقولها هذه المطلقة وجعل
طويا او هذه بل هذه اخر الجانب لكل واحدة للحكم طلاقها في احدها انت او هما ولاجل الوقوف على الاربت بطالبيد لكن
ولو مات لم يعين وارثة بلا سبب الله فقد يطلع فان لو صرح احدهما بعهدا اي قسمه فلا ارث بحكم الحق
فصل الطلاق ان
جعلته لامرأة كبيرة والمراد المالي به لحايلي ولا عوض فهذا او سني وغيره بدعي يحرم والعمارة ان تطلق الممسوسة بها
المفروض حيضها حايلا او رجع حرم جامعها الامر جنبي والذي علقه بآخر الحيض لم نزوهذا الاسباب او مع اخراض
الطهر الذي لم يطاها فيه فلا كلام انه بدعي او الطاهر وفيه قد عاهد وطيها باحتمال الحبل بالمقاصد لتقييد لو بما اذا
ثابت الحمل لم يظهر وكذا اذا تهم ابطلاقه بطهر وطي بحيض فكلها نعم ان طلاقه حنيين بدعي وشبه خلعها السني لم يظهر الواجب
بعده ومن كان طلاقه في تحصيل م البدعي سن له الرجعة ثم العليه وقد ظهر ان نطلعها وانت والله طالق للبدعة حالا
يقع اذا كانت المخاطبة طالبا انت حايضا او للسنة بعد انصرهم وفي عدة الطاهرة اذا عاهدها انه لم يطاها فيه مثل
ثابت مامر فان وطي فيه فهاهنا الاخير نظر بعد حيض وعلى الصفتين لطلوحا الاكفرا اخر حسنة فبيعه ولو قال
لها انت طالق في قبح او اسوء حالات الطلاق فقد عدة كللبدعة ولا يحرم كما علم المنطوق بالثلاث دفعة بنعم
ثابتها اذا فسر ولو من الاخرس بنفر بنتها على منتدارك الاقرار لم نقبل مطلقا وقد صرحوا بانه بدعي وهو لو
هي كذبته نكحت اخر لان الاخر تكذيبه والا لم تخالف وعن من قصته نقها الله تحريم التمكين فيتضمن
فصل اذا خص
لزوم الطلاق بنحو راس واحد من الشهور فلا وهم انه يقع باول جزء منه كما اذا جاء شهر كذا فيقع اول
مدته يقع او في نهار شعبان لم يعلم الاتفاق اولهم من شهره فعولهم ثنا لرابع انت طالق اذ امر في يوم فنعو وبعده او نهار امح

اذا جا مثلا وقته من عدة ما يريده او اذا مضى اليوم فالحق انه ان قاله نهارا فبغروب هذا اليوم او ليلا فلغا ومتى

نطق بالشهر والسنة فيس به فهو المعهود طلاقه واداة في التعليق من وان وحيث وكيف ومتى وان والى ولله الحمد واذا وكلما ايما وان واي ولا فرق

يكون بين متى ومتى ما في اثباته عن جاله اي وقت شئت فانت طالق وجعلنا بعضها للفور فيما مثله اطرافا بان ضمن الى الفا في جيب

لكن طلقه وكاذا اعطيت وروي كله في الخلع والفرق علم منهم شرطا كان طالق ان شئت من نحو التمليك حظا بالهاء اما في

الاحطابها فلا ولاد ولاء ففي ولو ان الاثبات لا تقتضي فورا وكما مبين ان لا تكرار الا كلما وعدهن عشر وعنهم فان علق الطلاق كان

كذلك فبائنا طالق ان طلقتك لا بها الوقع طلقتان او ثلاث اللهم الا ان وكلا او خالع وهذه علوم من هي موطوءة ولو علقه به

ولكن سبقه تعليق بنحو السواد طلقت به فقط الاجل جعلهم الوقوع غير طلاق فان علقه بنحو ما عد اكلما وقع اما بها فبهكذا ان هو

لم يسبق ايضا او لوحد في الكل الدور ان البيهقي نحو بها فان قال امر تحته اربع ان طالق مع العفة واحدة فهو حر او ثنتين بال

المربعة اثنان او ثلاثا فيالي ادخال العتق لثلاثة وان تاجر بالمعروف تعتق اربعة فطلق الذي على ادعائها او مرتبا فعدة

معتقبة عشرة باي اداة كان اما على التعليق بكلما فاكنا فاعلين ذلك بالعموم خمسة عشر وهو المقصود فان علقه بنفي فعل بعد

مثلا ان لم يأت كذا الى الطواف بحثه والا طلقت لليأس من الطلق به قبيل موت احدهما ان علق بان اما وفي بسيطه غيرها كاذا فلمضي زمن يمكن في ذلك

هذا الفعل ولو قبل الحافظ ذكره فقالت انما تركته خوفا من ناهب لي صدقه والا طلق وقال ولا وسايطه بالمنع طالق ان حال او قد

وقع ان لم تحلي وفيما نابت ان لم يطلق حالا ونحو اذا على المنكر لو قوعه عليه وكالطلاق باقي العقود **فصل** على محل فانه

لم يقع وقد مر حكم الحمل انما اشد به المثال والانكر نوا مجتنبين المبسوط ادى ثنتين فاسأل عنها فان قال ان طلق كلما

لا حمل ولا دتك وقع على الحرة فقد ولدت ثلاثة في مثاله مرتبين الاولاطلقتا في حكم الله ونتم عدتها بالثالث ولا انسلم

حتم الثالثة والطلاق ان رضي الله عنه للا تعتق له محافظين على كلما اكمل ولد كان العظيم من الطلاق لطوحها من نص

مثلا في ولادتهن مرتبا فعال الرابعة ثلاثا وكذا الاولى في احدود عدتها والثانية طلقة بحكم العرش والثالثة طلقتين وكلمة ح

هو فيه نصوا بان اخر عدتها قد مضافي ولادتها او معا ادرك كل واحدة ثلاث ودفع الكرخي معيته ثنتين بين ثنتين يتزادف

ذلك في الاولى بعضها والاكثر الهاجر ان لم تعد طلقة طلق وللاخرتين داهين تحكم بطلقتين طلقتين وقبل نقدم وقوله في حيضها المعلق طلاقها

ثم هو باليمين ولو انكر الولادة فهالت ولدت لم يصدق في وتحيضها على طاعتك وهما لا يصدق فيه فيها فتحه الجعل صفة لطلاق غيرها لم كان قابلا

ان حضتما طلقتما فرعكما لما ادعيهم فعلى اليمين ان كذبهما منثار عنى ولا يقع الطلاق ويكون مصدقا قولا من كذبها فقط فيتمام

نطقها باليمين يطلق ونسرح ذلك الدور وهو تعليقه بوصفين كان طلقتك فانت قبله طالق ثلاثا في موطوءة وكاماما

بهم يحم العير موطوءة فيكون بالدور وانما يقع في الجميع المنجز الذي كان عتبا ولو بهم من واحدة او اكثر بالوان التنجيز الا المعلق ولو قال

عاقلان وطبتك مباحا فقالت احبوكها الان انك طالق قبله كنا نا صحيحا نعم لم يقع شي وفي ان شرحه بر فنى الله فانه طالق فالمشبه بالنطق

نشرطين فهو وان علق بما هو غيبة كان شاء او ان شاء الامس لم يشترط الفور عند عدم المراد فان قال اشكل دها طالقتها

فالعبرة باللفظ ولا رجوع له فيه قبل المشيئة ولا تطلق ان قال امي انت طالق ثلاثا الا ان يشا الحرام مثلا زيد ولا ان علق بفعل الممنع

نفسه وفعل معذورا والخبر ان الله وضع عن امتي الخطأ الحديث ولم يقع بفعل الغير المعلق طلبه لا ان نفذه مختارا ان كان قد

قصد اعلامه مباليا بتطليقها الان والا او لم يقصد اعلامه بها او قع **فصل في انواع** و**فصل** لفظ به مع اشاره

باثنين من اجسام اصابعه فلما سمع وروس اشارته ملكه سيل فيما لا ان الصادر منه واحدة لم يصح غيرها فان قال

ها عله هكذا يوقع باثنتين جمع طلقتان وفي ثلاثة يكون الاسفار ثلاثا فان قال الكل منا اردت المقبوضين لم يوقع

رسمها اكثر من ثنتين ان حلف وتفاح الحلف بالطلاق ما افيد طمعا في حث او منع عن عمد وان او بر او تحقيق خبر فلو ان الحر

تخري تعليق طلاقها فيما كان نظر ان حلف بطلاقك فانت طالق نحو في مال ذكر وقال ان خرجت لم تتجاوزي عن كذا او ان لم اصب

نكلمك وصدقا فانت طالق فقلوله لما ذكر حلف يقع به اولا المعلق الحلف وما عني من الصفة تحصل اثباتا وفي

المعلق على محي الحاج كفى ما زاد احا الحاج فانت طالق او اذا كان ملا عن المحي لا يقع به ما ادعى من المعلق بالحلف لانه غيره

فصل ومتى ما علق بمستحيل بعقر عن الطلاب كان صعدت السما ما حلته مستحيلا عادة وكذا

واحد له بمستحيل عقلا الا اشد كان احييت ميتا او شرعا كراوان نسخ الحج العهد لم يمنه فيه فيقع ما على الحلو والحصل

ضرب الطلاق المعلق في الحال عن الغرض والعبد اصلا واما اليمين فاني ما هي لمعنى الحث او المنع لما يترتب من عدم نظر للامكان وفي المعنى

اللازمة ان ثم منتها لا مسكنها انه تعفير الطلاق واهمة وقد ورد مت لموجبات المعلق بالعقد لم يقع ومن المستثنى مخلصا نظم كل يسر فيه منهم

واوضحه المعروض الاول في الخط الثاني

الفاظ الكنايات بعض الزوج وغيرها

ثم قال ان لم تصدقيني فانت طالق فاذا علم به سرقت ما سرقت تطلب الكلام لكونه سرقه فيه مما نعلم بالصدق فهو في زمان تبيده

ان لم تخبريني بعددها فانت طالق والرمان لا ينقص عن واحد ولا يبلغ المباح ذكرهما لا ينقص عنه ثم تسميه بازاقبا او لا حتى تعلم ان عدد ما لا

يزيد عليه فان قال هذه ام قال انا اريد تعريفها فليس الى الصادق سبيل وفي اذا مرحين بها فانت طالق وزمان وجوب هكذا

والطلاق يمضي لحظة فنفع يخالفه لا هاهل كذا الى حين ارم لو وجب الاياس ولو علي بروية عالم اتي لمحياي مينا ولا ابينا ولا

موته الحبا فقط فيانه صدق موته فان البرد لو غاطو لحاجته له او دعا بما سفيه لسري مثلا يا دني فقال ان

اكن كذلك فانت طالق فهي السلة لعلمنا انه ان اراد مكانه ما والد فقع لها طلق مطلقا وان خفي ذلك واراد التعليق صح

لكن تعتبر الصفة فحينئذ لاسه ولادناءه لم تطلق وهكذا اذا وصله نفى لها ولم تقصد شيا البد من محال الصفه والسفه صفه فافقدها

مطلق التصرف وفي ان الحسيس بعض وهو قال النووي رحمه الله رحمه نشبه المتعاطي عند الابي من تركيبه للبخل اما توضحاقان

فعل الاختيار وهو قليل الوجدان

كتاب الرجعة

ما صح عليه مع اشتراط كون المرتجع في نفس الرجعة اهلا للنكاح بنفسه فيصح

رجعة المجنون بالطلاق بعض كل رجعة المرتد عن دين سيد العرب والعجم فلو طلق فجن فالولي وقد جاز له ابتدا النكاح ان يرجع للملك

وصح رجعة صحيحه ولم تجد كتابا الا واشترط فيه لها لفظا صلي في الصراحة او الكناية فيهما سمعنا صراحته ومثلهما الرد وثبت

الامساك مثاله والنكاح فيه خلاف كالتزوج فهما تحكم الله كما بيان فيهما وذكر مثل هو لكن يترجح كونه وابد في الهامش ويستحب

ولا يجب الاشهاد حلي اصول مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا تقبل التعليق او في مذهبه الكريم لا يحصل بفعل هل يكفي

في الرجعة لطهها لا بمجرد اشهاد العربية ويحصل الرجعة لموطوءة سلم طلاقها من العوض لم تفسخ ولا منقضية العدة ولا في الحيض

الطلقات عليها وان تكون محلا لما شرعه من رجعة المرتدة كمن ولو نحو ياس ادعت انقضا العدة باشهر فلا تركوا الا انكاره بيمينه ادعت مثلا

خروج ولد لا امكان مع زيادة انما عنه ابيه فعلي ما اخرج الشيخان تصديقها وقال فيهما نعم ان لان الاقل في تمام الحرمة

طعنها في الشهر السابع تعذر ما لي الحيض مرة والنكاح وعلى مصوره ما يه وعشرون وفي لها في الحيض جبر ليس له مخالف

ان احكم نجمع الحيض ووذات البطن كل المضغة اصل ادمي فلا من مسعود هو لحماس ما و الحيض ام بما اداة فاقل اليثان ولا يكون يوما

اي ولحظتان ان طلقت الحر طاهر ومقام الحايض سبعة واربعون ولحظه وصل الله انقضاها المطلقة بطهر وقد علمنا فيها رفا بستة عشر يوما ولحظه

الرجوع عن ثلاثة بسكون الراء المهملة اي مقصودهم والكاف المعجمة والعين المعجمة واحدا والعين المهملة والراي مع الغرو وهو النسيبة

تاما كما ووطئ تلك من الحيض ثم احتمل مع الطهر ... مضعفه فيها دلك الرجوع

حطبين

٨٠

كتابه وقيل ليس لعمل الناعشر

المصنفون عن الايمان بعضهم بالوحش بعضهما

لغير حيض او في حيض فالمنا لا الا يوجد به طهر واحد وثلاثين لا ينقصه عنه ولحظه وهذا انما الاقبال فلو كيف بالانقضا الا بالسمين

ثم الاستمتاع بها ثم اكمل رملى بعد وبوطى لاحد ولا يعوض ما يسالك تحو لي ولكن او حلف الله الكلم عليه مجهر المتلبس وارجع او قال

الى معرض لا بوطي المرتدة اذا الرجعة صح سكر فتسلم برقع ورجعى علينا ظهار سوخ ويصح ايلا وظهار ولا ينبغي بعان وطلاق ولعان فاحسن

يكن خمسة احكام وعملا الابرار الناس عليه انها ادعى طلاقا بائنا فاذا رآه الله الموتى بالزوج قال الاشتر بالصادق الله ورحمة عن ما نسيه

ثم طلب الارث فلمكها منه وتزولواحد هابا قرارها في شرع محمد صلى الله عليه وسلم لها الرجوع لكونه مانعا يربه

كتاب الايلاء هو طلاق

ان اسى الجاهلية والحلف في اللغة وشرعا حلف زوج يصح طلاقه اي ليمتنعن من وطئها مطلقا او مدة احد ابديه على اربعه اشهر والذى

بعينها انه لا يخص كل واحد منها الا من قواه العليا بالحلف بالله بل هو والعاسطي عن وطلاق يسعه ويكون موليا كقوله ان وطئتك في

هذه السنة فلله علي دخول بلد العرب الى مكة للحج او فعل صلاة او لا اجيء الى الله مها وحلف الا جنبي لا يوجب عليه ضر الكفارة الا وطئ لنكاح شعب

وطبه وربا فان حلف الزوج بالله ما كان على وطئها كفو اليمين ولو قال التزوج ذلك من نحو وتكاني ذلك ما الا انه ابه طلبش ابلا ولو قال

اعتدي احرار ان وطئتك الى ان تتم اربعة اشهر فاذا مضت فالحلوه ملومتي ان وطئتك الى مثلها امنع موليا وان كثر وفي الحد اذا

كنت والها الى خمسة اشهر فيها الى ان اضحت فاذا مضت فلليسه على ايلا الحاكم الى سيدتها الان واعلم ان الاول صحبه اذا هي

سالته في الخامس وليس لها التحيض بالطلب قبله لبطل اذا مضى وفيها الحلو وما كان صريحا صحاحا واصح بلا نيه وما كان كنايه لم

يحصل معناه الا بالنيه وفيه لو كنت واقض الصريح الجماع فاذا قلت والله ما اجامعك او لا اغيب الذكر في الفرج ولو من نحو السكران

المتعدي اما المخو لا انيك فاحوه امر الكنايه كالمباضعه ثم اي امو الان وطئتك في عام هنا و مطلقا فعبدي حر فزال الاسم

نابت الملك له الايلا او هاكان من عبدي حر عن ظهاري بعد ظهار فحلفه ماكان فاسدا بل يصير موليا والا فلس

يحكم باطنا عليه بايلا والظهار لا تجاه كل عليه ظاهرا انهما ولو بر الحلف فيما ان الله الا عرض واضرب نفسي عن وطئك الى سنه ثم يترك

الامة واحدة فلم نو وهلهي لينا في الحال في وطو والواقع الباقي فوق اربعه فرضنا

فصل

اذا تم

عليه الايلاء امهل بلا قاض في ولد الامراة اربعة اشهر فالمدة حانت كذا والها منه قال ابو موسى الرحيبه فمن الرجعة وتجب

شرعا انقطاع المدة بلا دعوى ان لها او احصها فا فاقبل الوطء حل بسنادف وكل مالم يحل النكاح وكان جاء لو الوطي وحدثيه ولم تحكم

ان ما حلا الطلاق وما بعد الرجعة لعقوبة وليس كذلك الردة لا يرتفع الا بالاسلام فكان الوطء فيها صادف العقد الاول

اي محرمان

فاجمع كلها لدى الكفارات فالمجموع عشرون

ينبغي ان يحافظ على الذي

فيه يمنع المدة كصوم مما مر منعه للوطي فان قبل العلم ان قال المرض والمانع ان وجد فيها وليسه انه حسي كصغر ومرض صح

المنع للمدة به فلا يبنى بها وان حدث فيها فقطعها او بعلم المجادعي زوال نشرها نسبانها انف فكل حصل او حسي لكنه شرعي كحيض وصوم عرف

جمعه بالفعل فقد ثبت الامر بانه لا منع وصحو المرض للسبيل الى عدم المنع بو ثم بلزمه الطهر في الكفارة ان وطي في المدة او لبا

على نفسه بالله تعالى والله يوسدنا لطلبها للفيئة بحكم الله بتغيب الحشفة بعد ادا الطلاق والظن بان للعطالبة المطالبة بعد البرك في

الحاصل من ما مضى خطاب الطلب على المذهب بالفيئة وبطلان الدعوى واض ليفعل اذا فقد رفيسو ولم يدفع عنه الطلاق الا هذا وحيث

يضرعن الفيئة بطلق امير المومنين رضي الله عنه او نايبه عليه طلقة بانية عن حاص بعد ما رجعه ثم مدة اخرى والسبه وطوه بمدته وعلى التكبير رغب

كتاب الظهار وارکانه مظاهر ومظاهر منها ومظاهر به والتشبيه بالتي هي اصل التحريم هو القائل للصعي

لبهم لم بالرابع فالظهور الصفة وصادرة صحته ان يصدر من زوج بنسب اليه مكلفا ولو ذميا وحسن وصح من الخصي والمجبوب وقيل

العنين ثم السكران طهارة وان صار زقاصحيح وحله في الصريح انت علي كظهر امي كما اذا قال لزوجته انت معي كلسان

احتى او كظهر امي ولو قال كروجه عن اصله انت كظهر امي او هي صحابيه او كبدها فقد تخلع الطلاق على صرحته او انت علي

لا جرم كعين امي كنا فيه امي التفصيل فان قصد ظهارا فليصار ذلك نطلاقا وانه ما نشوم حلالا كرهها او اطلق حين افصح

فالظهار به منتف لعدم النسب ولما كانت الحرمة في الام كهي في اخواتها رحمه المحرمات كان التشبيه اصلا فيهن ايضا فاذا قال لها

حطا بانت علي كظهر جدتي كانت فاسده الظهار كالام والزنا في ما للمرضعة له يطوح فتكيله وهله سوا فان لها

بشبهها مطلقة او هي معرفة باللعان او باجنبيه كان من اعلم لغو وصح تعليقه فلذلك مظاهر الحصن كانت على

كظهر امي ان دخل او كان صوا حيث حاضرا فاللاتي يعلمن من رجاله ان عين او تركن وقد ترك الحكم عليه بالظهار حالا وما لا

فصل وضرب الظهار ان يصار عائدا اي ان مسكها زمن امكان فرقة ولحا علمه به كفارة فلو انضا

الجمع ظهاره بعد عتقها كان حقي الكلام انه لا عود او طلاق نسا ان كان باينا او رجعيا لم يوجد للرجعة وكان رخا ملكه

عشر ها او اطاعتها ان بعدم على زمن حطابه القذف ومن حكم ركبهما نص فيمن طلق ثم راجع او حرم عليه بالردة ثم اسلم انه عاد حين جا

وطلق بالرجعة لا بالاسلام بحربه لفظة بالعد والعتق الذي نضل به فرقه هي لا يسقط عنه حد ها الكفارة ويحرم الوطي قبلها

فاقطع

كلها فقسمها ... مجموع ... سبعة ... العبيت

كيف المصدر ولا ... لظهم

فاقطع ويصح الظهار موقتا فقد كان النبي امر من ظاهر موقتا ثم وطي في المدة بالتكفير وفيه عند اهل المكه العود هو الوطي في المدة وعند الفعل

سمها اذا تابد اثم الذي به المخلص من الاثم هو النزع فيجب على الفور حالا مغيب الحشفة فان ابطا فالمعوق الاثم الا اذا تمت المدة نفد

كتاب الكفارات هي تكفير الذنب سوته صحت للعين الايلام مكم وخصالها التي اوجبها الله تعالى عتق رقبة والشرط التي كما

لها امكان كما شارة تفهم مع التحصن عن غيار المهل والكسب فان كان صغيرا او اعرج صح ان امكنه تتابع مشي او اخرس ولو

على الصلوة لم يقبل ويجزي من فقد اصابع رجليه والانامله بفقد انملة ابهام يد ويوكد عدم اجزاهم عاجزهم غدا

مجموع او فاته محتو ملكون الفرابتها الاكثر والامرض لا ترجى الرحم ولا عبده بره فان وافق البر بان الاجزا والقرب

ان شراه للكفارة وجد بنيته استحقاق العتق لاجل محبه الفرابه فلا يجزي كعتق من تدعي ام ولد وصح كتابه

لحظ كهم بيحمله ذكر وليس من للمزيد بصاحبه اعتاق مبعضا وخلق الاهل للاجزا معلق العتق تاهلا لكن جعله العتق المعلق عنها

يحسل عن الجزاو نصفه بيده وقد روي حوار تعليقها ومن لم اشترى له ماذا اعتق عبد فمن صلاح هذين عن الكفارة ان يحصل

تمام حو تبهما لذلك وان عتق الاجزا حيث اعتق رغبة في المال عوضا والاعتاق انشار ولم يجد من طلاق به فلو قبله اسلم

هذه المابه واعتق امه ولكن ما ابي بل اعتق صح ولا فرق بين مساة وحالها وعيه عنكنا فظهر فيه من الخلل وفق العتق عن الطالب حرما

عرج ملكه بلفظ الاعتاق فكره بلزمه العوض كالخلع في الاشرء من ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كل ما به صرح

لكم مر كفايته ومالة لكسوة رضي الله عنه بما ولفقة وسكنى مسلم وكافر ونحو ذلك فرحمه بتصدقه احبه العتق بحلاف

واجده ممتلحا لبيان ذكر انه قال انا مريض والخادم فيما عرضا والمنصب ومن لم يضبعه لا ينامل اعتاقها لبعها كراس ما اهو

لو تركه لم يعضد دخلها الا ان عن كفايته ولهو الاعراض عن بيع لحو عبد بالوعوض من سلاح الجند وكتب الفقيه ولا

الزام بالشرا بغبن في العرف افراد اللزوم بدمته في حكم ربه بمراد فان عجز عنه فصريح الكلام انه يصوم شهرين اي

لزوما متتابعين بالهلال فالنيه للكفارة حتى ولبس لو صوم التتابع نيه فان ابتدا امر ادا الصوم في اثنا شهر يسلح

عشرة بالهلال ويلزمه والاحوط ان يتم الاول ثلثين واما الله تتابعه يعني بدعم بالعدد على الهلال للصوم وكذا الاطلان

تتابع من افطر لمرض والاحيالحيض كان عاملا الحكم كشرعه صلى الله عليه وسلم عدم انقطاعه بالحيض انه وجب عليها كفارة فقتل يوم قل

حديث

المريض الاول وحصلت اثنين واعطيت الرابع

حبه والفقير ثم اشترى اثنين فاطعم

المفروض صح كذلك وبعد ان افطر بالعرض لصوم لمرض وهو يدوم شهرين او لحقه لو ان الشروع فيه مشقة شديدة او خاف

الامراض كفر بالطعام وهو ان فالحر لستين مسكينا ممن في سفر او حضر اصغير ذوي صلاح وهو ان لا يكون نحو هاشمي فيهم

ولا غيره كما مر في ماسبق الا في بينهما او دفعهم سبق او اخضوا من يجري في الفطرة وبه مر اللفظ **كتاب اللعان** القذف

واقع قبله ولو صريح هي اذا اخطات حلها كقوله لزوجه خطات انت زانيه وستاتي معنى الكنايه ويا زاني ونفيه

جنينا فقذف ان نواه فان تعلمت من اللصة من رميه بلواج محرم ما زاد فرجا او دبرا ومعهما الوصف بالتحريم غير صريح الا في

على انه في الذكر والانثى سوا واذا الحنث نحو يا زانية لذكر او لانثه كسر في زنيت وعكسه لها كان صدق اللفظ منهما بالسلام والكنايه لها

نحو في الحلوة او يا خبيثة او فاجرة وفي قريب وفجر وفسق نقالان او يد لم اجدك عذرا او لعراه معروف الشكل على العرب انت بنهى والقذف

هذا الخطاب لا م المخاطب وروي عن العلما في الكنايه ان تمامها البينه فان انكر مراده وغير المعنى الى غيره او سكت النفي

اثبات ان حلف والاثم الحق لحسن التخلص بالتعريض كان ذكر الزنا به فاله اخر لم رمى لبست بزانية وصدق الكلام الجرفا ذهب كذلك

نحو يا قحبة او لولد غيره لو انه لست ابن فلان كلم حلو ما رسوم القذف صريح الا ان الكل على امام من بعينه القاذف او لولد لم

نفسه لست ابني كنايه وتحد من لحق بعد فرصه كما الزنا الله ذلك والمعزر غيره جار الشاده بان نص انصف بالاسلام

والتكليف والحريه واشترط في الاحصان العفة وسقط ان وطي او حبسها او وطي بسب البي في احد المحرمه بملك كاحت وكذا

عمه لا بوطي زوجته مع الفراي في الحيض او النفاس او يا بتهاجا الاحرام ولا نحو المقدمه للوطي ولو قبل احد ذكره

طرا منه المراد الحاكم با ن فقد سقط الحد الوارد في عن محمد صلى الله عليه وسلم الا فاذا حد منه الزوج وطلب

يعني سيرين لم يعد محصنا او من كذب على الله تعالى ثم اسلم محصن اجنبي العلما في القذف احده فقد استقام الميزان ويوفق صوا

نعمه في كل الورثه وقد روي انه لو عفى بعضهم لم يسقط مما صدر فلما فيهم كله بيننا ولو **فصل** اذا علم نشا

اكد طهر بزناها كرونه صادر عن سوها اشباع زناه تعالى او في القرنين ذكره وصدقها فله لا على حوح قد فيها ولو انت بولد عرف

لا شك انه ليس منه فلينفيه حلال الله وليعلم اذا لم الطلاق في الحيض ولا في العقد او ولادة ولا يحمل لدون ستة اشهر من الوطء او كان

خلا لها فوق اربع ولو بالحد حامل لو صع والوطء فان كان قريبا متوسطا بينهما ولم يستبرا الا على حالة حرم النفي وجد استبرا امر

مثلا والعتق كذلك والاخير المتعلق

كان في الكفر علما وصدق قلبا ولسانا

مثلا ولدته لفوق الستة فاسه فذا حاله النفي وعن لونه ما عده مجوز له بل هو معه من شبهه **فصل** اللعان قوله

هو اربع مرات اشهد بالله وعليه الصدق باطنا حتما الى لمن الصادقين فيما رميته هذه به من زناها ومن اعاة الابه ويريد من الزنا ثم

ان غاب سماها حتى اذا تميزت وسلم من الاشتباه فقال في الخامسة الكلمات لعنة الله علي ان كنت في ذلك من الكاذبين وان كان

ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال ان او ان هذا الولد ليعلم الناس من الزنا وليس هو ابنها الحاكم منى وتقول هي تشهد بالله انه او

ان هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة بالقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما

لفظه ولو بدل لفظ كذب بافترا او شهادة بقسم فلم يعتد به كالحلف بكالا ما لم يرد لم يصح وامر القاضي بها الكل

عمده في الشروط فلا اعتبار على الحلف الابتلقينه ومن رسوم الشروط تاخر لعانها ويبنى للاخرس بالاشارة ويقع

كذلك منه بالكتابه ومن لا يعرف العربية صح ويجلد الله وعظمه بعلها يوما اجارده الى الحق ان كان مبطلا بالسلم

وهو كبعد عصر جمعه ومكان وعليه وا في خير مدينة محمد صلى الله عليه وسلم وفيها على المنبر على المعهد الخبرين جاله على منبري هذا

ثم نبو ا مقعده من النار ويعظهما ويبالغ عند الخامسة نظر في الملاعن في طهر الذي ظهر وتسميها زوج يصح طلاقه ولو ذمي ولو

اخرس ولو بعد وطي نحو من بعدها فقد واسلم في صحاح الحد لا عن لبقا النكاح ومن قبل ذلك ثم اسلم فيها صح لعانها واذا

احسانها حتى انقضى حدود اذ الحين باللعان فالفرقه تتعلق حكم الحرمة المؤبدة وان كذب نفسه فقد صح الملاعنان العيهما والنص

مع حسن سقوط الحد والتعزير وعن وحد زناها بشرع ان لم يلاعن وما قال الفقه انتفى نسب الولد واذ قال العبد هو نفي الحق امام من في

ثبت ان ولادته بعد العقد بدون ستة اشهر وعلي وهو هنا من نكح بالرق وهي الى العدة ما المغرب المحقق ولو طلق

لتمام العقد في المجلس فقد كذب عليه من نسبه البه ظهرا او لعدم هذا في بيعه بلا لعان وسلم عرف في زعم العوام مهمن فلو لحاق

هذا الذي باحرام والنفي على الفور لانه كالرد بالعيب وهنا كذب قال العلما وهنا انه ان تراخي وما وكان له عذر فيقبل

منه ولم نفي مبين كالاذان صلى عليه اماما فان قلت كيف ولنز لتضمن مضمون الرايه وكان على نفيه يا غيابه بعد رجيك الغايب

لعنه الولادة مترا خيلو حدود الله له الحلف والحاضر ان راحي فاعاد النفي صدق تحملا يمكن والحير في تصديقه فضيعة باليمين واذا

احار من قال اليه هنا ولد كردا عليه وفي الله حرا كالهبه جاز وحلا ما لها المبين بعد رضيه واللعان ما حدث على فقه سليو او كان البيبه هو

لا حاجة لتسليمه من الحد كما سلم **وصل** وفي شرعه صلى الله عليه وسلم جوازه له بلا وجه على عرج للنفي ولد علامه لم يمنع في قول
جميعهم وان عقد عن الحد ولم يكن النكاح بانيا ... الناس لذاكر ولم دفع الحد والقطع وحوله لها لا طلب منها وليس
الدوام للنكاح بشرط ان كان ثم وطء لحق بسقيه ولد فع كونه والشرع فيه لدفع تعزير بتاديب مثل الحد فطلة وثابتي الزنا و ما
نفي القاضي حمل استبانها صغيرة ومن حفظ عنك او نطق شهود ذكر او وصد فتنك ولم يكن وضعه لنفي ولد او سكت حين يحكي
عن طلب الحد وجبت فلبهم لم ولد وبزنا مطلق لو كان غاشيا لها بعد بانته ... كذلك تعد هو وصفا الى ما
شرحه بعد النكاح فالذي قال و انه يلاعن لنفي ولد ان كان ويصير الامام على الحد ان اصاب من كان قبل النكاح لكن يجيبه لعان لو
فرض انشا مطلق او عابد التكلم بريده تقييد ان كان ثم ولد بعيد في الصلوحية لنفي احد تو صبي لم يكن يلتحق بالساها من نفي تابعها بعد نفي الولد او ما اعظم
الحطافية والحنابلة ولو نفاهما لو بشرط العقل استلحق احدهما لحق دونه بيا **كتاب العدد** وهي ضربان اولهما متعلق بقرو من كان حيا
ثم انما تجب بعد وطي وشاهد الكتاب لعبروان في الركن براة الرحم والحد يد فذكر ابعاها الخلو فالحجر ما
ان كانت ذات اقرا فعلي ما روي انها ثلاثة قروء وفيها ادركوه هو الطهر فان طلقت فيه حسب انقضاوها بطعن
بكون لحيضة ثالثة و ان تكن حايضا او صغيرة او وصل الرابعة الى الاصح ويدي لعمر المتحيرة تعتد باشهر ثلاثه
هي في الحال والمستحاضة جميع عمرها وبعضه باقراها التي حيض ردها العادة من فيه رد نشان عدتها وبين وان عتقت من
حكم ربطلا فيها رجعيا في العدة كتسا انها نكملها عدة حرة وضع البائن تتم عدة امه والحرة عن الحيض ان بيست او لم تحض اصلا
اقلت ثلاثه اشهر ونواي من طلقها اشهر هلالين من اليامي بعده اما من الرابع فيوفي ذلك ثلثين فان حاضت فيها ولا
صحه لها الا الاقرا وامه وان ابي الزوج بشهر وحمه من دمها فيه سرفا بقطع كرضاع عاد او علة المرض بها به صبرت حتى
اذا حاضت فبالاقرا وان صارت هي ارقب البيان فبالاشهر فان تروحنت اعتبار ياس كل النساء والقضاه اثنان وستون
بعني من السنين على المعتمد الراسي **فصل** عدة الحامل الامن ان تحق لي سبيي ص فعليها وانما ري في انه اذا مات حيض حامله ب
ضا بط عدتها الاشهر لا لانه رضي الله بانتسابه اليه او عن حال فكذلك وشرطوا والاصح فيه ان ينفصل كله او تع
فان كان توصي طلا بعد طلقها عنها ومتخلل دون ستة اشهر ولو قبل و تنقضي حبلا علقة والمحمل في التحرير انقضاوها بمضغة وان خفي

ضرب تصودها على غير العادة الا ما ثبت من الطهو رلذي جبره و غيره فلا انقضاه لكن متى قيل الاسيما من قابله لو بقيت لتصور فلنا
هذ المفروض تنقضي العدة فيفقهوا ذلك ولو كان بادرا بادرسومه من زوج بعد لحوق وهي صداهي تعتد بوضعه فان نكن
هي واجرة ربيته لم ينكح ما دام في السن المذكور وان حق الله الى الاربع وتقدم التسمية والموجبه لا بطال مان تلد وما كان
حتام الستين الا اشهر حاصلا وتنقضي ان ابتدا هاهن عقده و من خير الناس مثلا ان تحق بمدا الربع من السافر لحق له لعل الا اكثر حفظ
طروه وتحسب المدة من الطلاق والوطي **فصل** كل لا ذا فالذي الزمها عدتان لشخص من خطأ او شبهة والعقد به تكون لها لشخص منهما ب ان
ابا كان ثم وطيها جاهلا السرمه العرفيه او كانت رجعيه فهي هاهنا لحادث ابا هم عليها ان يبيين بقية عدة من الوطي ودخل وجوبا
المفروض بقاه من النبي مر عرفانها ويراجع في البقية فان كانا فقعين حملا او اقرانا اخلتا وليس تمنع الرجعه قبل وضعه فان
قبل انها عدتا لشخصين كان مريدا عدة زوج بنكاح جامع وصلهم ليهو طي فقبل ان يعرف الحال او نوطا و عرف
بالشبهه وهي عن طلاق ذي العمل معتدة فلاتداخل والحكم للرحم فيقدم عدة حمل على مطلقها هذا ناخر او تقدم والا فلسنا
لعدة الطلاق موجرين وتترتب عدة الشبهه بعدها وان سبقت فاذا رجع حال الانقطاع لعدة الطلاق وامهما
هنا الشروع بعد الشبهة وتحتمل الموجود الذي يمنع يها بلا مر في اتمام عدة من هي الزوج **فصل** عاشرها كزوج بلا مس
بالوطي في عدة نحو اقرا حكم بانفضاها حي البائن وهو المعروف فمن الرجعي سبق منها وما علم له رجعة بعين الحق للفرقان طلق
سراح لا حقاها ما لم ينم و بعده طلق النوم السكني كحاء عرفها تنقضي ان عاشرها اجنبي التحرير المارد او لو طي حملها من زوج و فد
بانت وضع حامل عن شيئ البو فا **فصل** حرة او حصن في خولها او حمل تمام اربعة اشهر وعشر
على حرة لوفاة الشهر وطاله الحربي وامهما وطوا مات عن الرجعية انتقلت عن عدة هذا الطلاق الى عدة الوفاة وما
هو للبائن والمعلق عنه يلحقوا ان العقل يحبلها معتدة وزنى والمنكر معاند وحامل بوضعه وما لم كان توفيما لم يكن شبهة متروكا
وذلك ان يخلو في العدة فاذا انسرح من صبي عن حامل فبالاشهر عنه لنسبته تنتفي والممسوح منها فالحامل بانتسابها اليه والمقطوع
الذكر لا الانثيين او عكسه لم يعد فيها تعاضر انتسابها اليهما كما نقل عن الحاوي المفسر الرافعي ثم النووي وقد كان حصوله فقالوا ومن تبعهم عليه
مطلقة مورثه ولا وطا في الاصل اعتدت لوفاة وحاد ان وطي بعد مرها جاهل خروج استبقا ذلك او الاقرا في طلاق نظم

فيه الرجعة اما البائن فكل انسان نوجب الكثر من عشرة كما رضي الله عنه بنها او تزوجن فراقها وتحلى ب غيبا او وفقيرا لا انقطع خبره فلا نكح
راسها العصمة نكاحه اذ به الطالب فين تسكن وما قال به احد حتى تخرج عن هذا بطلاق او موت والاثر كن
وتحد حتما معتدة وفاة علم بحيرة لا تحل لامرأة الحديث او صليه او الا رجعية وبترك الاسلوب البابو والذي كان هاوا حيا
صبغه بترك لبس مصبوغ على ساير الوانه فان قال فرق ابن خليلي الحالك على هذا افلسا نعم من النبات التي الزينة حرص الحل
وهو من القطن والكتان وصوف الحيوان والحرير سوا الكحل حلى لم يصبغ لزينة وتخوم كل الاساليب من حلى نحو فضة وحديد
ثم الطيب كبشوب وكحل الا ذا كان هذا الحاجة لحوالتي ام سلمة رضي الله عنها فالجعليه الا لبلا التي يزين كاسفيذاج ودمام وما
لخو بها الخضاب نحو حنا وبالهم العلم فالنجوم وحل تجمل ما نفقد عليه وتنبه كفراش ومكان جائز ولا تبلغ الحرمة الى التنطيف بل
تمن حل امتشاط وقلم سودون ابلحه الحمام ان سلم من خروج محرم ونسو الى تركها اللاحد احد حمل
هنا المهلة وانقضت العدة الحاصية علمها او نه حلم تحد خصال مرو وعلمت بعد المدة هي في عدة تنكح حالا واذا جوزها
فعله على غير زوج قال وجب ترك اليسار على ثلث ليالي ومن الحيران لا يتحرن الحلا في الهيبة والقدر **فصل المعتدة**
معتبر اما نو اجبها السكنى لا على كل ذي لب لنا نشره فان نطوع وصابعه فلا باس ومن لا نفقة لها كالمحصوحة الجاب السكنى كلمة صغير وحمل
هذا الحكم لامو كلا نفقة لها ويجب ان بذل لها مسكن الفراق لان التأن طلبته اهل دار داخرجها او هاب حق الله الا رجعية بل طلب بل
لازم للحاكم ان يمنع منه معهود ولغيرها الخروج كان يتبع لا و نتشترى طعاما في عدة وفاة ونشافه ذا الحواز نهارا فقط بل حجور
خلال البابن به وكمالح حور فيه نحو لسلامه امس من نظر محرم و على نفس لها حارة والعبادة نحو دونه لحق فيها الهلاك
وهو يحتو هدم مسكن او حرق وغرق والطر بأذيها الجيران او نحو الى شكاهم منها فان خرجت بعد ثبوت رات في فرع الطلاق فقالت اذن وما
تمن صدقه يمينه ان الحال ما ذكر ونحوه ولو قال البدع من هو بحكم نقلتني فقالت ادنت قبل العدة وافقا الحاجه وباليمين صدقه
مع حلفنا عليها ما رجع ولو طال ساعد البائن مسكنا الا بقاص زر منه ان كان الأول و ته تتميم حتما ويمنع بيعه واستنوا
ان كانت بالاشهر ان لها هنا معلوما فكمستاجر فيما نحو بيعه ويحرم مساكنتها وقربان دارها الخالي من محرم لها حاجة
هاب او انثى محرمة له ممنوعة الاخلوة ولو كان بحجرة والحذت المرافق كمطبخ كان مما يشرط محرم والا غلاق والقبع

باب بينهما ولا محرم الحل على الاخر زاسا **باب الاستبراء** هو ان الامة تتربص ليعلم براءة رحمها او تحيضه الجنب بسببين اولهما كالتي
زوت له بعيب او ملكها ببيع او برد بعيب او عزه اوهبه او سبي من غير نظر الى احتمال الحمل وعدمه وكمار كذا الاسلام عاد له ثم كان بينها
بقوم ثم هلا من حل في ملكه رجلا عن صوم واحرام اما من هو مشتر زوجته فيكون لها من جهته نديا والسبب الثاني في امه
هي موطوه وعتقت فكل اصبحى لم نعمها على حل بزوجها الا باستبراء ولو دون العتق الا المستبرأة قبل المنو في عتقها الابد من بعده وهي كمزوجه
وهي حيضة كاملة او بشهر ان تكن من ذوات الشهر ونبوا الى وحد سباها او سيده والشك كان زاد لا تتحمل الى وضع حمل
عدد نبينا او من زنا لحيه فيما تعلم الا الوطء حاملا فان وهبه وصار فا بضا استبرا او تخصه لمالكه شرا اولا دمه حر
شرا به او من الموت وليس من العده والدابة ان يستمتع بها الى استبراء الامة فقد كان مسقطا له حل ما عدا الوطي ووجوبا
يتسع استبرا امرته ومجوسيه ما لم تصلح حتى تسلما ولا يرد حب المسالكة في لها حصدو وما اوجبت اليمين عليها فان قال اهو
واقع وخالفها السبية فالحاله لسامي في لها فان فالاحر تبهر كمن قوله باليمين وعلى ولا يسقط عدد هان ضرب على منعه ثم
حد لمن الامة الا تصبح مصانه وفراشا الابو طي لا بالمس والدم ولو ولدت منه امر كان محصنا مع الامكان لحمه وايضا
اذا اقر بالوطي ونفى الولد فما قبل بانتفا به بلا دعوى استبراء يكن منهم واجلسها حجما وان انكرها هذا وحلف له اذا ذاك ان يعمل
لحاق الولد لبس صحته وفي العقل والشرع لا الحلال ان نفي او وطي وصادرت دعوى الاستيلاد بعد معقود اليمين بتلك لغو او لهي
فعلى وعرلت ويلحقه فان لم يكن ولد بلا ادب **كتاب الرضاع** المعان كان بلبن ادميه بشهوة وكرار او يظم له خير ثم من الرضاع الحد جا
ضربه منها ووصول حرف من كان دون حولين وهي حيه اصلا لا يرضع الام لها في الحوانيب مثوره كان او مجبا ولو عدا
لمخلوط به معلوما وشرب كله لشعر النحر بعض الغالب الابو صوحي طفلا وحرم من اتق اما العدد فاول ما ذكر فيه التزم خمس صفا لحبر حمد
خمس معلومات الناسخ للعشر ولو ما لعاقر و نضبطا بالعرف و نقطع او ادبر وعاد بتعد لا ينقطع ولا شك للهو وان حلب دفعه وعدد
بوجر وبه خمسا فضعه كذا مع الا نعكاس وشك ما تعدد ت ولشك ارضع والملة غيرها فيه ام تعد ها لا يثبت به تحريم فلم
تحكم به ونصير المرضعة امه باذن الشرع وذو اللبن اباه وصارت المحرمة سارية لاولاد لمرضعة امراة موطوءة له بلا شكر
هنا الاحرم على بعضه فهو كالشجرة النسب ولو رضع الاذى اربعين لبنات رجلا من خمس مع الخاصه مثلا او من اربع نسا

مع مستولدته فاذا المتم جهة ثبوت الابوة فاكل من له اخوات او بنات ارضعا فلا سبيل الى التحريم لان الحرمة
انما تثبت تبعا للامومة وقيل في المخ ولكه لو كان المرضعة اخاه وذلك من النسب والرضاع وهذا اللبن يكون لمن نسبوا
له ولد اذا لحق به فاذا انتفاه بلعان وانتفى اللبن وعرفت الشبهة انه للواطي لكن بعد الوضع وهكذا ينسب للولد
ويلد لغيره ولا يقطعه نحو طلاق

فصل حكم الله على من كان لبن زوجه واصلا لحو صغيرة لحنه ومثله ان
ترضعها زوجة له اخرى ان يسلم من الفضة مثلا للصغير بصرف الواجب المسمى وعلى المرضعة نصف المثل وهو مهر المثل والفسخ النكاح فلو جا
سبب من مهر المسمى فلا غرم لواطئ والمرضعة للمهر عاد مطلقا لها هي المفوتة له واذا نكح تحته كبيرة وصغيرة
ارضعتها ام الكبيرة انفسخ وحلل الان نكاح احدهما وللتغريم والرجوع كما مر فان كانت الكبيرة في تابعه موطوءة فالمفهوم
ه او وجوباله على المرضعة في اكل شرعا مهر المثل ولا ارضاع لو ارضعته بنت الكبيرة كانت موطوءة فتحرم ابدا فان
هي موطوءة قاله تعالى حلايل ابنائكم الصغيرة اذ هي للتي ان عباكم ربيبة ومما يشاع وهو من الحيل ان يتزوج صغيرة
مسلمة فاذا ارضعته لمدة ذهب الاثنان حرما عليها ومن ولي الحق في موطوءة الاولى كانت امرأته بارضاع صغيرة تحته
انها حرام عليه ابدا وذلك لما ان الصغيرة بنته ربيبة ولو ارضعت كبيرة زوجته الصغيرة قيل الانفساخ النكاح ووجب
فض حرمتها الكبيرة عليه ابدا وقيل لا لكن بلبنه وعلى انه لغيره اذ يعني بالدخول بالام

فصل ظاهر قال
اسما الحق وقال هو اخبرني بعض رضاع حرم نكاحهما وفي نفسي ان كان قدم انه لابد من الاتمام في الباعث علي ذكره هنا الينتهوا
وهو لغوان فقدم الزوج فاقول الا مساكه ان قال بينهما رضاعة محرمة وهل المنتهى يصح عند ذكر ان انكرت ووطئها فان لم يطأ فلها
عليه نصف المهر ان ثبت ماسب الشرع فان ادعت رضاعا وادعاها نسبا انه لا يعلمون في علي نحو حصلوا اشترطوا هنا فيها الحلو
شرعوا في تزويجها ارضعها او لم يسمعه حلفه ان زوج محرمة ضامنه بل بصدق في اليمين فان سمي الباعث في المهر حال العقد لم يجب ومهر المثل
وحرم مهر مثل الدخول الجسب غيرها ان وطئ وحلف الباقي ان نفى الرضاع علي نفي العلم وحلف مثبته على البت ويثبت الرضاع في
الشرع رجلين واذا قال رجل وامرأتان ذكر كان حاضرا لكريمة انه اربع نسوة متفرقة ولو اقر احدهم ثم انكر لم يكف في هذا
واحد بلا بد من رجلين وبعض العلماء لم يخالف فقبول امرأة عن قبول شهادة المرضعة فعلت ذلك وذكر فعلها الحاصل

فلها

فلما فلو طلبت اجرة لسعا الكل يردها دبها والتكفي بينهما رضاع محرم بل مرما ذكر الوقت يجب وان اللبن وحل
ساعة رضع المحرمة واما نبذ كمه لحلقته ونحوه ازدراد فقرابن يعتمد والامكان متعذر او شرط الجزم والقطع
معرفة الكمالين والعدد وان في واجبه خمس وصولا وانقضاء لا

كتاب النفقات

صور والواجب على الموسر لزوجة ومما
هو حكمه له زوجة النبي لو ظاهر بمعه يجب مدى طعام و بالمد يحكم على المعسر واعتبروا بالمد والنصف واجب المتوسط والمد كتب
على الاصح مائة درهم والراي احد وسبعون درهما علم الله وثلثه اسباع درهم ولو صرف المعسر يقوله هو مسكين الزكوة
اما من قوته فان كان لو كلفه مرمد بن لرجع مسكينا فانها حالة متوسطة ومن اذا اسلكنه مسكنا من ذكر لم يرجع عليها
له انت موسر والواجب يدفعه من غالب قوت البلد الامر وقته ولو لا دفي فلو احلف لوجد نا الجاهم من اللابن يحوالو في
في اعتبار لحو اليسار دهو الغيرة وليست مزاله تبيسار بعده ومن من كون ممكنة حينئذ والاهد الطاعة تجب وتدفع حبا اذا
ضاعت لم تبدل فان اعتاضت بحو ولا اجبار على احدهما جاز اما نحو الحب عن الحب بعقد من فيه فلا واستبعاده وبه قرر
لهما وعلته مع نحو الحب ما يصلحه من طحن وخبز ونايبة والاقليعا لحبه ولو اكلت معه سقطت ذهابا الى الاكتفاء بجريان العادة
به مع نبذها اواذن وليها هذا نسخ كما دل الشرع الذي عليه الشهيد ومن بعدهما وغيرهم والروايات على كونه من الغالب وهو
يكون كزيت وخل وتمر ولو غير من في ان تشاحا فقاض بكون بعد بارسوم ذلك بالاجتهاد ووباو فات الفصل لعلاوبقاو ن
فصل او زيادة وينظر في حالات اليسار وغيره والله اللحم الادم في بعض الاوقات كلي في كمغبري بعتبر فيهم نوطني ا
الفري عادتهم وعلى نحوي المجد كسوتها على قدر كفايتها من القميص والسراويل ونحوها انما يجري الجنس على ما كان بسيرا مثلها
حر او غيره بالعادة فان ارضاها تعجز عن الرضيع او كان من بحل الكسوة لزوجها من دفعه كل اسناني ما يلبس به فان احر
طالبته ولها لبد او حصير وفي الشتاء برد او نحو جبة فالناس بحسب العسرة ما من رو او ابري مساعدة نحا بكحل وخضاب كالذي
برتبن بالالة التنظيف وهي في لمعة ظاهر كذهن ما يصار به صحا حسان الشهور وسهم وان لم تركه طعمه الصادرات مابه تمتع
بمتعته لرمه ولبس لبسه او علوبه اجرتها وقصد بالثمن ما حاجتي حاج ونعاس صنع لاجرة اخيلي ليفق في ايام المرض ويرد وي
وحق الاداء اكل وشرب عليه ولسائر غيره قادر علي حصدها فان نال السابلة فالمسكين فلنا لها علي حذو سبع و غيره لا يورها وتفول

هو كاف ولو مستعارا والحاكم لمن لم تخدم نفسها يلزم عند مالك العلماء باخدام لانا نالفه من وقت العروبة فانه لا يليق
سا عنيدا هما لو فنجد منهما الله دل لرقيع حرة او امة نعم فلا انفق علي من معها او سعه ولا اجبر وجنس طعامهما هو
تبع لجنس طعام الزوج وينقص على الموسر والمتوسط فالذي اكثر مالك مع العلماء مد وثلث في الاطراف ولله الحمد ما يلزم منهما الاحد وصعه
هذا بشرط الطعام فان يسر لسعي للنفقتين فقطعها ومن قال وكسوتها تجب مصيبة والمنه على الزوج ان تبرعت والكافي
يخرج دون ما للمخدومة التي تخدم كالعلماء وادام دون ادامك لها جنسا ونوعا لاجل ذا العيش لا يبتم بدونه
ثم الة التنظيف لا تجب وقد يكون للحسن انها تكون شعثا وكان قال ثم ان اكثر وسخ وتاذت كان طابع الجميع نوجب الترفه في ذا
لكن لنحو مرض من تخدم لنفسها في الصحة يلزمه اخدامها ومن قال لا تجب لرفيقه فجميع القارئين للعلم يوافقونه اما
نبوته للحاجة فطاقا بلزوم السرف وغيره ومعها المسكن فاوه بغيرة الاماكن كما بيته كل نحو كطاخة واكل واو انشا وصبهت تناول
هذه كسوتها والمعسول كالجب بيهنا ان جرى ... ولو تركوا حبها مدة فدين فاعلم التفريع **فصل** اذا امكنت
وجبت فان اختلفا دري للوجه الجديد ان القول عند الحاكم قوله ولو لم تعرض المولية او الكاملة عليه لم يسمع
نبوتها عليه وان عرضت فكل قال دل الجد بعد حين علمه ان حضر او كان الحاكم لحاكم بلد الغايب ولو ضمن المخالعين مرفلا نابلدك بالوصول
ليتسلم زوجته او يوكل اذا تواري في الواجب عليه وجب من التسليم على شرط الشرع فان لم يصل ولم يوكل قام القاضي بفرضها ومن مالم يوفي
ابتها وعرض المجبرة المرود جبرا لحي بالنشوز وتسقطها عند كل مسلم ولو منع لمس بلا عذر اما الطاري كمرض بضعه الوطي والسابق
وهي كعبالة زوج فيهذا او اللسان الشرعي لا يسقطها بلا رضى في حرج سقطت الا العذر كان حداد الي ليسقط فان ساق معه وهو
الصواب باذنه او بلا منع قال النشافعي او وجدها الحاجة فالله تعالى لم يسقطها فان سمح بوطيعه لكن لحاجتها فلا مون لها
ولو نشزت فغاب فاطاعت عودها من المون او يكتب مواجرهي الزوجة الحاكم كما تقدم الى حاكم بلد الغايب ولم تخالف
اصلا في عدم سقوطها في كل ما حسن فعله كعينه كزيارة نحو الوالدين لوحال سرور ود وقد ولو كانت صغيرة لم تجب لها في
بالوجب علي صغير الحال الكبيرة فان احرمت نسكا مع سخط الزوج ظلم تحليلها فان غير نسكها لم نائم والاجلي
وقوع سفرها الحاجة جوزله معه من صوم نفل وحل الله بصومها الاتم فان اراد فيها فاحاد وان فرضه اذا لم يستبق علم

له حكم السفر فان انت بروايات في نفر ولو الوقت او صام عرفة او سمط واذنه بنحو الخميس لا بد منه لخبر لا تصم المراة تطوعا عي شهر رمضان
وزوجها شاهد الحديث ونحو عاشورا ذا ما انت به بلا اذن لم ينقص والواجب للرجعية المون كلها واحسن ودعها الا تنطف ولحملها اذا
كانت بهذا الظن وانفق ثم بان خطا صار النفقة المذكورة من الدين اللازم رده فالى ان الياس ليس لها مون والحائل المون ماضي
لعدة وفاة وكان من الحسن البائن ان الحامل هنا كغيرها ولو من لزوجها الحامل ان تطوعي ذلك بحو ما يوم ويمضى لا يسقط
فصل ومعتاد كفى الرجال من المال ان صبرت جاز الاجراء وجا اصابرت ولم تخف دينا ومنع الموسر ان حدث
رفعت به للحاكم والفسخ لم باله ان اح للسلطان يخرج المون في حضور الموسر وغيبته على ذي المال احضاره بلا شك
ولا فسخ وغيبته تكون غيبا ان نوه بمسافة قصر والرفقة صححه الفسخ حيث يطلبها فان علوا حد اجنبي وتبرع كما جعل
ضررها ابدا لكن طوق ان له كسب فغير معسر والنفر على الزوج ان تبرع بها من الانصاف لزوم فهي لها وانما
وقع لها الفسخ بعجز من زوجه عن نفقة معسر او عن نحو بردة او قميص او مسكن على انه ان فسخ بسرا وبلا ادم جعل
الخطا وتفسخ المهر قبل وطي وليس لها بعد الوطي فسخ بي قال العلماء ولا فسخ الا بالحاكم ولو بلا وا اذن لها فسخت نعم
فسخها ولا بد من ثلاثة الامهال ثم تفسخ صبيحة الرابع فان قدمت منه نفقته امتنع الناظر من الفسخ فان مضى يومان وماضي
ضر بعجزها كالنفقة ثم العوض لسان المرأة في الرابع عنه المد مصرح بينهن فيكون وافقا فسخها صبيحة الخامس ولا يكلف
ترك الخروج لكسب في المهلة وقال او الوجوب للمبين غير مبانيه له في التمتع بها فان حال رضاها باعساره فان و
ان الفسخ جاير بعد ذلك كما حال رسوم الضرر ولو قال الخطر فاداى معسرا او رضيت فليحاضر فكره في النص نجد الفسخ جايرا لكن
لاح رضاها به الان وابن الله امهاله ثلاثة ايام وما عبد الله بفاسخ لمولي لبينه في هذا سحى صغر في الملة مسقط
خطابه فيه فلا فان الزوج احيلي دون الكفاية فمنها الدين الله الفسخ لا للسيد بحكم الكتاب وفت رضاها وله الحلوها
الى الانفاق وبيكو وبنى الله لكى الفسخ والاهمال حو عند ابن **فصل** يلزم للاصل عرف الكفاية لخبر الطبراني ما اكل
الرجل من كسبه في لده اي الاصل كفاية ولده ما عمران كان الاخذ حرا معصوما اي وعاجزا عنها وبالسماهو
موض فمن فات ما تقدم نفسك وسلم بعد لحي زوجة فولده وحي الله لخبر ابدا بنفسك الحديث ودع الحاكم يبيع فيها

لزوما ما يباع في الدين وعلى ولد فادركسبها ويروى عنهم ان نقدها لبس عه فيه حد الكفايه ويذهب
بمضي الزمان ونحوها فان غدت في ذمة ترض قاضي لم يسقطها بموت الاذن بالاقتراض بسبب المنع او الغيبة كذلك ولو
لم ترضع ولدها اللبا فكل عند الله حاكم يجبرها انه حال انتشر ولم يوجد غيرها كان هذا الارضاع عليها وكذا
عبرها ان وجدو بعين ما ضاص لها وان وجدتا كالذي لم يجبر الام عليه في اسلوب الشرع وان رغبت فذا
سبط طلبها اجرة مثل يعرف وجوبها الان قال انفا ابتعاك متبرعه وليس من عوايب شرع بني الاحمر والاسود
نعلم المتبرعة وهكذا اذا ارضعت الاجنبية باقل قال العلماء ومن استوى فرعا في اللغة والدين والقرب وكذا
هو ايضا في الارث او في عدمها انفقا والوارث ان هلك ابو فرع بحسبه فالبنت التي لها ثلث المال عليها الربع والابل
عليها بالسويه ومن بابه سعد على الارا وحجب الولا الا كالحج على الاقرب ثم هي او ردت عليهم ان تعدد واوقد
شرعن على الفرع فيلين بين اوان واب وفي من محتاجون سمعت الشرع عن المبادرة الى مطلب الزوجه ثم الاقرب اولى
فالولد الصغير والمجنون بكراهة الانفاق مقدم ثم سوحها الام وصح هنا لذوي الاناب نقدمها على الاب وكان وجوبا
قبل الجد الجده ثم الكبير الاصر واني في عدم تساوي امر الله به الجنون وصغير لهما سوى الزوجه وما

فصل الحضانه قيام

سبيد او غيره ممن ذكرنا بو نفي الله او انثى يحفظ طفل صبي وسابر عصابه وبعهده حواس الاناث عليها اصبر لام احد
منهن لخبر انت احق به ما لم تنكحي في اللحم بها الا مهاتها وقدم الله افربهن ونقدم باصر هن بعدهن امر فامها ثم ام
هم هم للمدليات بالذكر ثم لا احد الاونقدم ام الى اب وعليه وفرع امها ثم لعدها ثم قياس العطايا الام الى جدك ولا بد
على هذا الموقدم اخت على خالة كانما الا احد الابوان قال فيما سلم وخالة على بنتي اخ واحد ولطفة الشرع بها تقدم ما على ذو
الذي يعتمد ذات ابوه فيه كذلك تقدم على من ليس احدهما وكل من قدمها احد لان جهة على الجد والدرجة الخالة والعمة ثم قبل
ظهرت الحضانه بعدهما ولا انفه لمن هي من الام والاصح الاحسان كل جدة لا ترث فلا حق لها بدفا في الحضانة بل الحاقه وهي تكمل
متى ادلت الا انثى لا بذكر هو جده لا يرث كبنت خاله للخال وصلا الى كل ذكر محرم وارث والصحيح له فيهم بلا والا وكذلك
تحكم بها على ترتيب الارث وثبت لكل ذكر غير محرم كبير بالجله عما على الصحيح وكان واحد ان لا سلم له الا اذا

هي لا تشتهيها واما الحرمين فالى تفق بعينها اما انزاله في فتره وعسلها ان مات مجبا لمحرم هنا ومر في الجنابر ومن كان
انك للام صبيه ولا ارث فرع عنه الحضانه فلا حق له فيها فلنبطل رحمه وذلك في بعض الفي غالب الاحوال من غير حضانة وليس لهم
حطاب بهار فيه ومجنون وناقص معظمها ذوي فسق او اخوان الكفر وما هو كبرص لخبر في ابواب كتبه انه لم يرد وعلى هو صحح للجد
وناكحة غير ابي الطفل كذلك ومثاله الاذرعي من ان ابا امه كابيه مردود واستثنى الشرع الفاطمة عمه وابن عمه فلا يبعد ان
هناك غير هما لانها من اهل الكتابين له الحظ وان كان من بعد رضيعها فان طان ضعفه وما ذكرنا لو كانت ناقصة حضانة
والمطلقة كذلك تعود لها اي في الحال فان غابت الام فللجده والذي ذكر في طفل غير مميز ومن الصفه لخبر المميز بين ابويه كالاقوال
ان النبي خير غلاما بين ابيه وامه وبالحث نعلم ان الغلام هو المميز فمن يريه كان مختار اليه يعني عنده والمعنى حيث كانا متصفين والاها لحس
اثبات الحضانه للاخر وهو على هذا بين ام وجد وكذا بين جد او اخ او اخ او عم او من ذلك مما في منلوبين اخ واخ ا
نازعه الاب وكلام الخالة نعلم لخبر الخاله عند الام واحدها لو عمر مختار اليه ثم الاخر حول اليه وقد جاز للاب زيارة انثى اختار الحالو
عند الام والزيارة على النحو الان فان قالت بيتك وبيني ان تزوره حايلها محمد الله لبيس لحاوا اختار ها ذكرا وحس
شرع الله نفاه عند لبدا وطلبه الاب نهار التعليم واذا امر الانثى اختيار الاجنبي كان الاصل مانع قليلا ونهار النص
خرج على بقائها عنده وامه للام الزيارة والذكر الحلو ويناه عند الاب منعليه المعيب له عن زيارة امه وهي اجدر
واصبر على التمريض فان رضي على النحو المحمود في بيته وان حب ان يكون في بيتها فكذلك فان مرض الشفا عاد واذا الصبي
حدث فاختارها فاب فقياس الشرع انه لفرع وارث واصل كذلك بالسكون قدمت الام فيه على الاب فان اراد احدهما سفرا
وهو لحاجه كمن عند الاخر وهو منع في المميز وغيره فان بره سلمان الطريق آمن فلا وجه لمنع حكمنا به للاب حين يعد
نفي سفره للنقله للبلد امن دونه في كل حال يحكم للمحارم العصبه عند الله الحاكم وابن العم لبعض الذكور حكمنا له وتسلم اليه الانثى الخ

فصل على الحي

لا تشتهي اما عبرها فانما ينتفع بالولد ابويه نحو بنت بن عمر او مات تسلم اليه فان بعضت فلا
ثم وارثه كفاية رفقه وارد للمولى كالطعام وكسوة الحديث وان لعبه نحو حي او على عنه وبلا باس مثله ام الولد وضعفان كان
فلم يفعل الواجب لخبر عليه وذا واجب الا من غالب فيوت نحو حار رقيق في البلد وادهم والقدر في كسوته عادتهم فالطعم والمطبع

زده على سائر العورة الى اكمل النحو المعتاد ومن اخذ طرف الشاة ولو مما بنسجه ورد فيه ادلالي احدكم خادمه طعامه فان لم
يعد مغنم الحديث ومنابتها الالموم الغنى وصاحه فان بادروا لو بيع الرقيقه مسلم والافضل القاضي به ذكر و الكتابو حبت ببيع الرقيق على من تقرر
العرفيه عن نفقته لو بيع موفي الحال نفعه ونوجب على الله الحاكم اجبارا متنع ارضاع العرب عليها ولدها وعبرة وهذا
مفروض بفضل لبنها حال المنطق عن ولدها وعلى فطمه وحمله على القوت فقط قبل حولين ومنه هذا مشروطا اذا لم يرو
وقوع الضرر به وعلى ارضاعه من ابعدهما ان لم يضرها ولبس على المولى الحق في التربية وفيما فزاه كلا احدانه لبس احدهما نص
ضابط بفطمه قبل حولين امارضيا فانسع ذلك ان لم يضره فلن كانت اجارة كنه وفطمه الاخر فله في الكد على الحولين فان زاد اقالا ر
لهما ولا يكلف مملوكه ما لا يطيق من احمالا وانما الخبر ولا يكلف من العمل الا ما يركبه ما لا يطيق ولو مخارجه للمنافقين الخبر وامرأ اهل لذي اباطيه
خفف اعلمه المحد على ما النقده كلا اسبوع مثلا او عليه علف دابه وسقيها فان لم يفعل واس على الامتناع فعليه وعلى البيع
جبره او على اجارته فان تعذر امر بيعه مو سرا لعلفه اذ لا بيت ما فيل اعطاه علفا او باع ما كان ممنوعا من بد ذلع منه فذاك والا فاما
نفض لكنا مرببه ولا الحلب من لبنها ما ضر ولدها ان اعما عرمه وما لا روح له لا تنشر صاحبه لعمارته ولا يصح
هذا من تركه لدى حاكم او حلبس
كتاب الجراح
افتداء بالعصل المرهق انواع لم نترها بالرابية على ثلاث احدها
بسمى عمد ا و الثاني خطا وكل ما لم بسمي الثالث شبه عمد وما كانت للقود موجبه الا العمد الجاري وعدوه كهو الديه وعرف العمد كل
بقصد الفعل والشخص بجارح او مثقل بقتل غالبا كطرحه على اسد جمرا او ضربه بسيف فان هم شيء فوقع على انسان او ارسال
لشيء سهما فاصابه فهمانا كل مسنع نفورا هو خطا وكل فالا ذا فصدهما كنس بالراكو والعصي فلبس من الذي
على المتنابه فهو شبه عمد واذا عزابره بقتل فان قال انه عمد وكذا لعبرانه ان لم او عمد ذلك ونوم مثلا حي حار فان حدث
ثم لم نظهر اثر ومات في الحال او الوعد الا انه شبه عمد ولا دينار ولا درهم يعتبر بها المحل ماحوى السلامه كجلده عقب بول المنشى
له دخانا او منعه السد لنحو محل الفصد وكذا الحبسه فقتله الله به الا الجرح ومنعه في نحو البا ذلك حتى مات ا و
ثبت بحبسه مدة يموت فيها الغنى الماثل له غالبا فجهتهم اصلحه الله ان ما يدون ذلك فالمولفات نجعل ذلك شبه عمد ومما
هو مثبت للقصاص التسبب فاذا جاءت بقتله شهد عليه بذلك فاعلم ان قتلوا المشهود عليه بذلك كما القاضي فقتل الشاهدين وهكذا الو

وشب اثنان وزكباهما ثم بنطق الشاهدان والمزكيان الاعراب بر جعا عن الشهادات لعدما بعد بالحجب قتل كل
لثبوت القتل بقوله معتمدا الاخرفان افر الولي بكذبهم قبل وهم رجوع حتما القتله وحده ثم اولا اتفق لهما جهلنا منزلة الحكم
فهو ان كان ما مسن بحفاه ذلك امتنع قتلهما وكان شبه عمد لانه ما يبين من الشبهه يسقط ولو اكل من صحف مضيف له نحو مميز ما اكل
واقع السم فيه فهلى الذي قدم ويحب عليه الدية ان سبل فقال لم اعلم ما في الطعام فان كان المقتول علم انه بما وضع
صبره مهدرا او اوجب القود الغرق في تضعيف غير المميز به وحكم عبد الله ان الملقى لشخص بين علمها هنا او سكبا بالزمه القود ومن غدا
بلغى مميزا اما مغرقا وكان لا يحسن فيه حيوانا فالنفقه وعلى هذا الملقى القود فلو نفد من فهو جه الماخرى اليه فقتله
بسببه فلا قود ولان ما صل قاطع وفي غير المغرق ان كان وذاه دية شبه العمد خلافه مورده فيه نالمسالمحي فحكم
للامام بالقود والمكره على قتل الاعراب مثلا عليه القود لعمرك كالمكره ولو صدر به فلا انسان من مكافيين يعلمهما بحولو
المطلق من القود والامر بكافيه منهما بعتاره والقسط فان الخطاب من الدية على الحر وعلى دهان العلما الا افعل انفسكم والاهله
فا منتل لا قود وفي اهلبي وصنع والاقلبك لا اقضام وابوا في الابدكم من قتل زيد اهو لا او الا قتلك ان نحملوا
تسميته اكراها و بعدان نمنع فتواه ينصب للقصاص القرانه يعلي وبوخذ نحو وهذا مما لو قطع الانسان
فصل
اذا اعفر
من شخصين معا وفطان وهفا والروح بنده او نحو وقد ا و عده كقاطع عضو من فقابلا ان قتل ان جانيا الاول الهب
المذكور الجب حركة مذبوح بيد مع وما بقي له ابصار والنطق او صحه الحاكم غير مختار لهما تم الحي او لاوامن ذكر بحنابيه فهو قابل دار بش
عمل الثاني هو المتعود وان كان الثاني حتى فبل ذلك فلا بد من جوز التفصيل وهو ابطؤ وتكلم في ذلك الوقت ثم جنى الثاني فاودى
بالنفس فيف فالقتل من نصبوا فعل الثاني وعلى الاول قطع الديه للجرح او العضو او قصاص امر امير المومنين والا لم يدفق فقتله ما قد
عطفاه والقود واجب على من قتل عيبنه عبس من نوح وطوى له
فصل
قتل مسلم على رضي الله تعالى مسلما بدار الحرب ظن هو
انه كافر فلا قود فان حفظ الى الدية لم تجب وكرها راد الله اسقاط الكفارة عنه بدار الاسلام فداو حسا
الاخذ له بالقصاص فان رفع وجبت الدية ومثله من عهد في عمره مرتدا او ذميا او حربيا وما كرم وجهه قال انه قاتل فبان غير قاتل
مثله والمرتض ان ضربه مثلا من لا ينفى ضربا بقتله مثله في الاصح وليعلم ان ذا في جاهل لم يعلم مرضه اما العالم به فعليه بالقود قطعا و بعد ذكر

ذلك فالقصاص لا يجب الا عند التحقق بشروطه وهي التكليف الا ما سيجي ودخوله في العصمة فشارب خمر عنب مثلا مستحلا لحد والمعصوم

الى ذلك من عليه قصاص وغير مستحقه اذا قتله فتل به ويهدر الحاكم وجوبا تارك الصلاة كسلا ان اكره وقاطع الطريق واراد وا

المنحتم قتله ثم الا هدار كل يعفوه الا المثلهم والذمي كذي عهد صحيح يعتبر ان منا محصن ولا بعطيه العصمة بالنسبة للمسلم و لا

خطاب بوجوب قصاص على قاتل وهو صبي او مجنون والمعتمد ان الرجل السكران يلزمه القود اي صراد هو من قتل او ضحكس

حلا فشرب للنفس وهو حالها لا يدري وذاكر الشعه يسكر انه المحرم المستحق القود بدعوى صاحبه وكل احد وقت القتل و ما

مالك عنه اليمين ولا يحلفان فان وفي المكره صدقه انا الا اذا فصل الورق بالدية يلزمه لا غير وعيب الجنون كالصبي والمراد لم

هدم القصاص حربيا وانما التحقق يه على معصوم وسلامة بالذمي لا عكسه والاسلام كافر والكرم بحر لا يقتل مسلم بكافر ويقال

تكافا المرتدان فيقتل كل وقع بالاخر والذمي يسلم به نصيبه من قتل مسلم او ذمي ولا بعطيه اختلاف ملتهما فتحلى

حد العمد ويحكم بالقود بلوغ الدية يرقا للغرم مثله ولا يرد عنه كتابة ولا تدبير وقال العلماء الحر الاقتل يقتول

دخله رق ومما نجا نتالي فيه رقا فلا يقتل من في القدر رقا وحريته ولا من الحرم فيه اكثر ولا مكاتب بغيره ومن

هو عبد مسلم لا يقتل بحر ذمي و المعهد بالعكس كذلك ولا يحد الا الدية ان قتل ولده وان سفل ومن قتل والد اقتل به وكان المراد

يجانبان على اصل الحجب وهو بالمنفي بلعان يصلها الحج عاوا لم تكن الا جواره وما الحق افوالهم لو قتل احد اخوين الاب

شائعهم العصمة والا طرا م ولا ذنب بعد الشرك فوقه ولكن ربدي في الصورة ان تكون معافا ضمن القصاص كل منهما ومعك

الله التقديم بلا قرعة فمن بادر بعلمها له فيما اخالعفرح لحد وهو اقتل المعتمد الله وارث المقتص منه فقد او عيدا لله بموته والرجه فقد انتفت

شملها هذه الحكم فان كانت ففيما تبع الثاني فقط ومن تسليه الا البر وهي بواسطة جماعة تصعيه جرح على العمد والخطا فهم فان فعلوا

عمدا فقتلوا ابوان كافر هودها والذي تكافي ووجب الدية وعلى ذلك المكافي مال وللولي مع وزرهم عفو عن بعضهم بالقسط وديه

الى المال يصلها ومن سبه الحاكم شريك المخطي من الحاد والجمع لا يقتل وبارزا فهذا على المشاركة لشبه العمد عمدا

ولو شارك ابا ولده فقتل والذي يعود كل انه يقتل العبد الجابن المصرح لحرفي عبد مجان ولو اختار وا مسلم وذمي ولا دية افتل

فرد الذمي كشريك الحربي فاذا اما قتل او قطع مساحة بفضل الله له فشاركه اخرى في الموضع المحل وجب القود كقاطع جرم

صح

ضرب له قود او نحوه من شك جرحه صابرا بهما اما مستا صلها الروح بجرحين عمدا وخطا فهما على الذي جرح فصاحب لو ضر يوشا و

والطهم عليها فما دفعها اطرعن قتلهم ورحم روح به بالحصى كالضرب بالسياط ومن يبادر الجمع فقتلهم قتل بالاول فان

لم يعلم معا فبالقرعة وقد بوا فيه غيره فبعض ويكون قصاصا ومن الزم ذلك ان الحاكم الديار بالاولى فيه فصل جرح الحربي

او عبد نفسه او مرتد او وطا لحال اسلم وعتق العبد سرك الضمان ولو رماهما او رمى الحر وعتقه اسلم الحربي وعتق ذلك

العبد قبل الاصابة ثم عرا كلا منهما الموت هلا قود ما لحصول فقد المكافاة او لا يبيع الحبس وتجب دية مسلم وخفف

دفعا بالعاقلة على ما يحكم به فاذا اما ارتد المجروح وسرى كان القطع ما هدرا النفس واما الجرح فالقول القصاص فيه من الوجوب

تعده ويستوفيه قريبه المسلم عرفا انه لو اقتضى مالا فهو اذ لا يد اقل الامرين من ارشه هناك ودية فان ارتد ثم تاب

هاج المجروح فسرى للنفس فالنص يسقط القود حين سرايت واسقط سببها اي الجناية للموت والتخارية في ماله مغلظة حال التاريخ

ولو جرح مسلم ذميا ثم صدع بالاسلام او حر عبدا او قطع عنقه الرقبة كان من احسن الناس حكم يدية حر او مسلم بالقسط

لا حيه مثلا وهي الثانية لا او اهل فيه هي لسيد العبد ويأخذه الرحم الوارثون ما زاد على قيمته فيها مما لحصيه ان كان على احسن

ما ظهر لي ولو قطع يد عبد وسع عند هم الله والنص ثم مات من بعد العتق لم يكن الواجب عند ذلك الا بل اقل الامرين نصف القيمة الاول

ثم الدية فان قال الحاكم ليس بزيادة على النصف وللمزيد من الكبائر النفس لحيه وبالزائد تعرف وهو فصل واشترطوا

لقصاص الطرف ما اشترطت السنة للنفس فلو ان جماعة ضربا له نحو سبب او اثنان ثنا بيد او اخذا بطرفيه تحاملا بيد اي

هما افا بانا بيده فيما ثبتا فيسلم القوص الحد والشجاج بما نالله منها عشر براس ووجه فما قلت نحنا لحد شه تشق الجلد بلا كبير مشقة

اسمها الحارصة ومتى كان نحصا كالبدنه فادماه فدامية ولا نقص الغرجمه بالدامعه ان سال او شرح اللحم فلبلا فباضعه او

الى وسط اللحم نعوض بالجماع و لا تبلغ الجلدة فمتلاحمه ومن بلغتها فاسمها سمحاق فاذا رجافا وضح العظم فموضحه وبعد هولا

لها شمه بهشمه والمنقلة كذلك كلما انتقله وما موضه يجري و نفد الى خريطة الدماغ قبل الخرق فان خرقها فدامغة والذي

خرج القصاص فيه منهن لا عدا الا الطم هو الموضحة فقط وكل فاديه في ايضاح باقي البدن على الاصح كالصدر والساعد ومن قطع

مارن وان لم يبينه ولم يجد القصاص الا من مفصل وحسن في اصل فخذ ومنكب وجهها تعذر بدون اجافة والقصاص مثل

معه وكان الخطأ ابتداء والتعمد

وكم كتابه في المعنى الصحيح

تعور عيني وقطع اذن ولو بالجمال الحر وهكذا في قطع صحيح ذكر والانثيين فان بدرها وبالشفة قليلا وفيهما وفي شعر
قدر راس اللسان والجفن فيضعفها مثله لا في كسر العظام وان اقرب مفصل كرام الوكيع بعض الحالة له ولو حكو مقالا بالباقي فان هو
من كوع فقطع حالا المتقطع باشد من الاصابع وبانه ملحه للقطايع ولا عزم وقدرس لو قطع الكلاعة والذى
وجب بكسر العضد وبانه شئ هو الحكومه والقطع من الرفق والحاكم ان عرض على القطع من الكوع فطالع واحتقلة حكومه الباقي ولو باكره
كان او صحه فذهب ضوءه ومع الاذهاب وبدا بالاضاحا وقار بعله فعله فان ذهب بالجباه من العين والا ذهب ذلك
الضوء بخفض ممكن ولو ذكر واحدا والطمة فتين هب في المثل الصحيح الضوء فذهب الحمه ويتناسب به فان لم يذهب باشان
خصلة هوا والسمع من الوضع والرفيع كالبصر في القصاص مع الاسناد للشر اما المتاكل بالعلم فيه قصاص فلو قطع اصبعا

باب كيفية القصاص

فاما التاكل لعبرها فالسراية قد رفع القصاص في المتاكل عن الحاصل ومستوفيه والاختلاف فيه جنب
البصار بالسمين ممتنع والشفة في النحو لا يوخذ من سهل ولا ابركم ولا رضى عليا باسفل وسيس صرور الاعضا كبرا وصغرا كتفاوت
رقة الجلد وغلظه فيما يعد وكمن الموضحات والملعبات وملمن العرض والطول فيقيس بما ذكر ولو اوضح جميع راسه
ببعد ان راس الشاح اصغر فللمباشر استيعابه وانما هادب من الوجه والقفا ان ازاد واذكر بالوجه فقط في
عهد الشرع من الارش النافذ قدره في الموضحة بتوزيع الواحد للصغر على جميعها اما العكس فيلوا المستحق ان ياخذ الواجب له
البداء من اي محل شاء فان زاد انه سيأخذ من موضع بين فلنا الارش لكن به ولو اوضح الطبيب الابن صغيرها فتم للاب من راس المخل
واذا اقتص احد وزاد فقد وضع للزيادة القصاص واذا احق ذلك يمنه خطأ او كان بالعفو اعماد عتبة في المال وجب ارش
اما ولو اوضحه جمع عمدا والقصاص طلب او وضح من كل مثلها والشلاء ان قطعت بها الايدي بها الصحيحه ورضى
حتم المسح قلو قطع كانت الجماعة مضمونة فلا يقع وقال ان يجعل الله المودى سرايه فالقود ثم انه يطالب بحكومه في الشلا
وان عكس فقطع الشلا بها الصحيحة جاز وليس لصاحبها ارش وانما يجوز اذا قالا اهل الخبرة ان الدم اذا نزل
بينسد وينقطع والصحيحة من الا بداء عسم وعرج وبصاحبه اظفار حضر او سو دلالا الحباة لوجود الاظفار ان بنقص
نرى بلا اظفار وبين العكس للعلم بنفس به الجاني والذكر في العصو كاليد صحه وشللا ودس نعرفه بنقبض لا ينبسط ولا يلي

٥٩

وكان عمر رضى الله عنه اذا راى مصحفا

معه وعلت على الخطاء الفرض ...

بان العاكس شللا وفي الحكم الشرعي لا اثر للانتشار وعدمه في الدين فان قطع المحل كالخصي وهذه والعنين مثله صح وانو مشعر
هو كالضمير واذن يسمع كاصم وعين يعشو واقبه لا توخذ جميعا كان لها جانبا ولا لسان ناطق باخرس لحناصار ولا ولا اسن مثغور من هو
عندها المثغر ثم بعد اسباله اهل الخبرة ان لم يتبت وقته معه ما سقط وعاد من البوقي بتين المثبت اذ قالوا قد كان
منبتها فاسدا وجب القود ونظر كالبه فيه الاستيفا اذا بلغ ولم يدحم ان ماسا بلا هو لو ارحنا لا يكتب له ارشه ان عفى وناقص اصبع
لابد من قطع يده بالكاملة ثم حكمه ان يسلم ارش الاصبع وكلم لبعى كالعكس بالقطع من الاصابع بعضهم او باخذ دية اصابعه الاربع مع
بعل الحكومة لما انتهى بالقطع لان المنبتع لا يأخذ دية والموجه الواجب لو حكومة خمس الكف الى صد وقطعه بعد ببعده قطع كف ابتر
حطاب بقصاص الا ان يصحح للولي ثانيها وافقها ان قطع لبعى كامله قطع كفه والتوزيع له بعد ذلك بيده الاصابع ورضى
المودى اما ولو لمفطوع كامله سائر حان شرك اصبعه لكن القطاعة لبعد ببعد تعارضها فمع اللقط كحيره ان له حكومه المنابت وديه الاصبعين في الحال

فصل قد يلتفوا حكم بالدية بدعمه موته ومن وارث كباحم انه حي فان قطع طرفا والشاة من الناس لا يعلم بحق شللا
بصدقه بيمينه عند المقابله ان انكر اصل السلامة والشيخ يفيد ان العضو بالظاهر وشواهد الشرع ان انكار عيبه
ذا حفص ان كان بعضو باطن فمصدق وقطع يديه ورجليه لا الله حل الا مات ليصدق الجاني انه لو صوب تصدق لمه برفع القرابه عنه
موجبين دينين وكذا لو قطع يده وقد زعم الولي السرايه فيصدقه هو الجنبه من الجرفان لو صح وصح محتسب سيده رفع الى الحاجر بينهما زاعما
حوه فقبل الاندمال ورد ان امكن تصدقه والافكا قاطع هو لنا البرح احلف وكذا ساكر **فصل** يثبت القود اذا
ضرب لكل وارث وينتظر لحف الله عاليهم وكمالا فصغيرهم وصبي فالحبس فالكليه والطلى كالكفيل للجاني ثم لما شرطوا حاوقان اتفقوا على امر
بصيرة منهم مثلا الاستيفا في وهو على بصيره ورعه والا وكذا خاسسه بالعاجز فلا يدخله فيها وورد على المبادر القصاص والا وجبوا
القسط من الديه النبي نظمه لعفو المبادر على الجاني ولهم نعى ورثه الرجوع بذلك عليه اي المبادر فان بادر وقد عفى
لا لاجو منا لا بعض الوريث القطماء او الجهل فعليه القود وكذا والمعنى ان الاستيفا القصاص وفي حربه بغير اذن الامام
خطر فض استقلاله عزر باحادث بهد يد وغيرها ولا ياذن لنبي رحم وادع في طرف الجاني في نفسه فان اذن له ونص
الامام في ضرب الرقبة وكان فيها حيه غيرها احماء عن وليه من الموقف فان قال الخطأ عن انه الذي عكس حلف عليه عزله الفاتح

الحكم والعلم اولا الحبط الحاجر والحاسب ووضعه ... الصعاب

شر ... وجه ...

لحسن بالالام وكذا بالعجز معنى ما ذكره

ازاد ... ومن يوم علي ... ابو محمد ...

ولا يعزر ان حلق واطرا الجلاكان العقل على الجاني ونقص صاحبا للثبوت وفي الحرم ولم يبر وشي من النفس او الطرف
فهو مع خرو يجعل الحامل في رسوم الحبس في فصل الطرف ان كان وعنبره حتى ترضعه اللبا وهذي به حتى يستغني بغيرها ها
او نفطم الحولين ونصدق نحو الله تحملها الا مخيلة وتشبع الزوج ثالثه اشهر مثلا من فطيها او الا فكنت اضيما الحداد ابما لها مع وذاك
دوم من قتل محمد بن محمد صلى الله عليه وسلم او ضيعا قرابه ومن لا بد ركمل من مثل الحق بعد بلغ اليه نحو بعصم لم يرد وبعد بالسيف وجب
بالاغراق والتجويع اذ اطلقوا ولا حافلة الجم والطالبد خلوب خشبة بدبره ولا لوحه ونوه من صحفه او قرب ما ذا ما للجميع الذي
عهد النهي عنه في كتب العلم كالقتل بالسحر وانما الحد محمد نالمن تبع الحق تحديده واقلبه للموت بالسيف الباتر
في الحال ولو قطع فسري وكل الام الحبيرة الولي فله كالعمد ولم من الجم حز الرقبه فان قطع فهو له تم الحز ومن جا
بينتظر السراية فله كمن حمس الحبيس وهكذا وقاطع اجزا او العضد يكون جوابك له كفا تا لجانبه ليس
الواجب الا المماثله بواحد او اثنين فاكثر فان لم يمت بذلك رجم وحز بالسيف فان لم العو فعل الاجافه ممتنع فيعزر
لهام به ان فعل عند عوانه ولو مات من اول قطيه مصدف في السراية حاله الحز فاذا هو حز فذاك وان عفي شوال
مكن القصدبه ومن قطع يده مبعسر موته بعد اقتصاصه بالسحر مثلا الى الحز ولا باحد منكر ان عفي شيئا ويعو على ما هو ي

فصل في حق العفو لمن له القود اي القصاص ورويان الديه بدل منه ان او تثبت لعفو عنه عليها وكذا لكل
واحد المستحق طلب الاعفوا وقال الطالب عفوت عليها فان ياهر الشرع تبوبحا فهو ابه فلله الحمد والمنه ولو لم يذكر
وصوحان العفو على الديه فالاصلي قد سقط والبدل الخبريه لم يذكر فالاحسن وتما درنه بالعفو على غير جنس الديه
هو ان قبل الجاني لازم ولم لو الله عليه القبول ولمحى عليه ان كان حنث نفسه بالقود ان يطلبه في هذه الحاله ولو قال سمحت ك
القود صلحا على ما بني بعبر وسلم صح ولو قال رشيد انزع من يسوم كفي قطعا جعل فالا هدر فلو اسعف هوتا
راح هدر اكما لو قال اطل الفود واقتلني فعل ومما ارالله ان من قطع فهي وكان الصادر منه عن قود وارسه الاجـ
نعدله فوقوان سرى فالعلم فالعلم وحده واما ارش العضو الاصلي فان جرى لفظ وصيه بفقد شعبه وذلك من كلن ترك سد
هي اوبحق ابرانو ففف على الاجارة لعم البلد ووجب الله عليه الزيادة الى تمام قدر الديه لا فان سرى القطع

حتى

حتى اخذ عضو الحر حكم كل اسلم بدبنه وان برى الاول وسلم ومن استحق نفسا بسرايه طرف فكان مر بعفوه عن النفس فكلا له
صره عن الطرف سادرا وملا عفوه عن الطرف وسار فعاله الى ان احرف الحز فهو المتواد ولو قطعه قصاصا
لكن عفى بعد عن الاخرى بعد حاصلي القطع والعفو محاله احرز القصاص ويطل عفوه على انه ان لم يسرصح ولو وكل
سعيا بالاستيفاء ثم ارجاء الله عليه وسلم الجاني ثم عفى فالحرج على الوكيل الذي اقتص قبل ادراك العفو بالديه الحاله المغلظه ماسم
توجيهه على العاقي بما طلبوا ولو وجب عليها في فصلي كان قاطع بيع الصلح عليه كامر في العاني بيابه تحجيج بما جماعه وهي
هنا سلمان طلق قبل وطى في العلم المعتمد نصف الارش ورحم الله معلما هذه الاحكام الدقيقه

كتاب الديات

عن ما انه تعين قتل المسلم الحر ولو حنطا مثلثة فيهما اذا لاقا عمد اثلثين حقه ثم المتوالي اليهما مثليها جذاعا وتمامها
سن عام اربعين خلفه وان قتل بالصبي والخلفة الحامل وتبوء من بنات المخاض في المخمسه حيلا وديه مثلا ومن ابن لبون وبنت لبون
وحقه عشرون عشرون وروي من الحقاق والجذاع عند الجميع عشرون عشرون فان توافق الخطا في حرم مكة او
قتل في الاشهر الحرم اي حراوا حدمنها او في غيرها كان نافعا مرجرح فيها او هـابن قتله لذات رحم محرم ففيها
سمت الى التثليث المار ثم مالزمت دية الخطا وانفام شانها بالتثليث الا العاقله هذه وغيرها من الديات عليهم حال
هنا الى ثلاث سنين ثامه وشبه العمد فيه عليهم الرجوع الى الثلاث لا ستيعاب من جاء صغير وامر الجاني فان وجد
المرض فيه الا ان رضي من الساذ ذلك وحمل الحلفه من عمه ببينة ان شهد اهل الخبره والابصر
على الاصح قوله عرف ولو الضرب الى ان عمرها دون خمس سنين ومن له صالحات ابل ولو حسنه فاصرمن الواجب منها والا في غالب ابل
اهل بلدهم من الابل سواء رضي بها ام لم يرض فان نفد صفات ابلها مثلا فلبكن لما سمي محصلا من اقرب بلاد فان
ذكر فقدها مسافة القصر سهل الله عز وجل للعدم العد واسند ثبت الى قيمتها نقدا حسنا فان وجد بعض فهو
يوخذ وقيمة الباقي وحط عنه في خو المراة النصف عن حنسين للاجل وسائر دية النصراني هو طافي الكتابي ثلث
لكن في المسلم ونقص عنه المجوسي فخمس ديته فصار ثلثي عشر ومن بسائر ما طال الحق عن الوثني الذي جعل
من اهل الامدن قتله في دين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى من عداني الامه صالحها

فصل في العاقله مع العبه للكمال حمله العزة بحبه وراسـ

هي وحكومة في ساير البدن ولو انه اوضح وهشم فهشم والافساد دية هشم بلا ايضاح خمسة فاستفيد دخل في المنقلة خمسة تلحق
الخطاء هشم ولو وضح ونقل وام متوا فالكل خمسة عشر وتختلف حالته خطاء وعمدا وفي المأمومة من المجتهد او على التلبية دية كالجعفة ولو
هشم واوضح ونقل وام متوان احدوا ممن هشم خمسة وهكذا بعد من صح عنه والرابع عليهم متفاوت الى تمام ثلث الدية وعرفه
وهو في جرح بنفذ من خارج الى جوف كبطن والسب للزوم ارشين بالصحيح نقاله الخطاء ارش الخطاء وهكذا
العمد عبر ارشه وذلك مع العلم بالانقسام ولو وسعها فهي واحدة او عبر فمتلاف ولفدوا في اذن نصف الدية هو الارس
اخر وفي الاذن حسو من الابل وقيل كل في البعض القسط ولو كره حسبها الايابسه لهما فلا يزوم النقص عن الدية وهما بعد — حديث
ارش وهو الحكومة ان يكر قطعهما وكل عين كاملة لها نصف دية ولو عين احول يخرج من نعبته بياض وذلك
يعمد ولم ينقص الضوء فالذي اهم انه الضبط لم قسطه كما قالت العلماء والاحكومة وبازاله واحد من الجفون ربع دية من مفصل
واعمى وفي المارن دية فان قطع لمرفا الحاجز فثلث واجره وقيل في الشفة نصف وحسن النطق ليس بشرط في الحابا
اللسان دية ولايضحية ذهاب الفصاحة بنحو لثغة وكذا ساير العيي كلكنة او الابيدي ما ذكر في طرفها اما الاخرس فله
علية حكومة وفي الذوق لعلم يوجب دية وفي السن المراد العلم يزيد واعلى خمسة ابعرة فتقسم لذكر ومسلم وبزيادة
شرعا او حر حكومة ويحيى باذهاب اليه من دياجتها نصف ثم ذكر من الكف فان تقطع من فوق ذلك فحكومة وعلى من كان من بلا
واحدة من الاصابع عشر وعلى ما حملته من الانامل يقسم ذلك ومع في انملة الابهام خمسة ومع التهم بالذكر قالوا الحلان كالية بن ولي رجل
بربع حلمتيها لزمه دينها وروى ان في حلمتيه حكومة فما الانثيين تلزمه دية بحده الحنابه ما الذكر دية ولا
بحط الصغر وكبر يستوي او هرم ومن شح ومن زاد في مثاله فقال فالطفل والعنين سيكون الطفل منه بلا كرحشفة وحشفة يكون
حطفها لذكر والبعض بقدر ما تسقط منها كما ان لانثى وذكر وللمطول لا ادرى الماب **فرع** في المنافع المراد
فهو في العقل دية ولبطلب رضي الله فان زال بجرح فان بسمعه كعيري بلزوم ارشه على الفق الحاني معها ان كالمه ارش وشي
جرى فيه واجب الحكومة ولا يحمر عنه بل يجب الدية فان ذرسوا زواله وقال الحاني لا اسالما فان اختل قوله اذ يلعو
ثبتا عند ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم لتصديقه والعبر تنجان الحلولة ولا يحلف اماما مع انتظار احال كل علق الحاني والدية تحط

له وفي السمع دية لخبر النبي انه قال في السمع دية وحكم الله في سمع الاذن لمواعظ سوى وحسن الشرع وجوب دية اذا — حديث
ثبت زواله اسمعهما فان قال زال سمعي لكن مع العمى لصلي مع الامام كبرائه قلاغرامات له وكذا ان عاجه لصباح او
اذان في يوم وعظه ولكن لا يعمل من حلف الحاني وفقد حبس اسه وفي البعض قسطا كان وقف فاسندعى من محل فسمع وبعد الجنايه عقل
نقص بنصف المسافة حكم العدل بنصف الدية والا فليس عليه الا الحكومة باحتمالها قال فلان اسه فان زال احد ابنيه صوت كل
وردمن عنه بيه ففي الواحدة كلمه نصف دية وفيه منهما دية ومسلم الحكومة ان فقهاها وروى خبر وفي الشم دية وكذا — حديث
الكلام فيه دية وبابطال شيء من العلم بازالة بعض الحروف لموت العمل يجب قسط من الدية هاكل الموزع عليها بلغة العرب وهي
طا اثمانية وعشرون وغيرها وروى في الحروف ربع سبع دية ولو ازال الرجال عن بعضها خلقة لموجب افة سماوية فالاقيس
حكمنا الديه او بحنابة اثنين الحكم الا بالقسط ولو جمه فقطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ربعها او بالعكس فالواجب هنا — ٩٢
هو نصف الدية وفي الصوت الدية فان بطل معه حركة لسانه حيث لا يطيق المطبع والترديد فرض عليه ديتان وفي الذوق ان
اراطله بانواعه دية ويكون علم ما لك به حلاوة وحموضة ومرارة ثالثة ثم الملوحة ابدفعت العذوبة خامسة فلا ينبلع — مطلب انواع الذوق
مجموع الدية الا بالكل فان رضي الله عنه سلامة البعض وزعت على الخمس ففي الواحدة خمسها وصوروا في اقتضائها دينها ولبس
يفرق بين زوج وغير لوالد عنه اي العزم عنه بل هو من هو عليه وهو رفع ملبين عذرتها والدبر فان لم يمكن فعل
الوطي الا بالافضاء مع الاصلي المباح حراما على الزوج عند عارف فيهم ومن لا يستحق التمتع بالمكارة ان ازال الحابعير ذكر غيرم
مفضيها ارشها الذي اوجب الله عليه وهو الحكومة ومن هو قاطع لها اذكر لشبهه ام وشا ما البهائم كرها لها حكموا
مرضا عليها بمهرها يثبا وسلم لها ارش البكارة وبكارة رحم المرأة تؤخذ مثلها ودية الاصبع الناس هل طريق الى القصاص والمحرج
وقوع استحقاقه للقصاص انه لا يرمه في الالاشي ولم يرد الشيخان اعتماد غيره وجب الاكتفاء بذلك **فرع** ازال
صرد ما في الاطراف والطابع قال العلماء ان مات سرايته فالرجم الوارث يجب له دية كمن جرح جرحا علما كان قرب الانده ما لحرة والذي
لا يبدا خلال الجرح عمدا حال خطاء والعكس في كذا معلقه وبالتعدد ان جر غيره اجرمي **فصل مهم**
في الحكومة فيما ليس فيه لسواطع النقد ذكر وهي بالمعاها جزء من الدية مع العد والى النفوسة كرفيوان

ذكر بصفاته وسبته قال العلماء التي دية النفس لا الى الارش العضو بنسبة نقص الجناية مما اخذ به قيمة له فلو كانت لما
هو عضو له ارش مقدر فان زاد الشين وذلك بان يقوم بدون مقدره وعلى الفتى من الحكام نقص شيء وهو
باجتهاده ان بلغه وحوا عتبر ماله مقدر في مثالا من يلو عنها دية النفس والوقت في النقص المعتبر بعد الانجبار
ما ابقى نقص فان برا ولم ينق هو به نقص فالذي قد وصلى اعتبار اقرب نقص الى الفقط من الاندمال والجرح اذا
نص له على ارش مقدر فقد من الشين حالية تابعا له وصلوا الله مما لا يبعد ذلك كما في حال الشين مغفر داخل
هنا الخروذ لكم كتابه في مثالكم وفي نفس المسنون لده او الفن وهو كون قيمته ومن اسر واحج الاحكام ان يقال
اما الواجب في غيرها فان لم يسند في الحركان يقول قطعي هذا في الفخذ كان منظورا الى ما انقص من التمام
لقيمته وان نقد بدين الله تعالى في الحر فنسبته قطعه من قيمته فان جنى عليه فسيرا هل العلم عما يجب افصح
ركبا بان في ذكره وانثييه حتى وسلم من الشرع فيما اراد الله تعالى قيمتين ولو تجاد نعم فقطع اطعم وكانت قيمته الفا
به وقيل الالف مال علمت الملوك قطع الثاني الثانية ومما ذكر ان ثالثا قطع رجله فاخبر الاولان عليه جميعا به وحموا
الثاني بصفتها والثالث اذا المثبته فعليه نصف الدية وعليه ورد المرجح لهذا ما سواه مما او لمن ان الجناية لم يتسع فلاح
درجا الاولى له للمصنف في بيان الحكمة

باب في موجبات الدية

بقوله له او فعله صاح بصوته او نفر
هذا على صبي لم يتك حاكما بمميز على سطح ومثله النائم الغافل فوقع على الارض فمات فديته لزومها
بعد عاقلته مغلظة لكن بحى الا من يحوله ثلاث بسهي حر اطليه بارض او على بالغ حط عدم الدية ثم ان ابراق
قال السلاح لو كان الصبيان فاسرض المبتة به عنه صوته ومثل عن وحد المراهق المتيقظ الا في الحكم المصحف مثل البالغ ولو دهح صوته
على الصيد فاضطرب صبي بواسطة فمات فدية مخففة وعقوبة السلطان لو خافتها المطوي فاستحقوا من لعبوا حسب من الفقها
لو ارادت جنينها لو جهضت المقابل على عاقلة السلطان والا في هو الغرة ولو احصن غيرا وصار يوضعه في مسبعة فاكول او هو
بالجرحه فلا ضمان والمعبر من السماء لو سقط بسبب تابع له فل الدعى اليه بالسبب اودحى مثلا نفسه نحو مالم يصم اووقع اللحوق
جمع به سقط او وقع علمه او روى ان ذكر النحو ظلمه ضمنه له اباه والولي لتسليم صبي لسباحة اغرق لزم عاقلته دية شبه العمد

و يضمن بحفر بئر عدوانا او من عن الضمان احتى وملكه بخصوصه او باذن الدعوى كما علمت ليتملك او للارتفاق بالمباح
ثم حافر بئر بداره اذا دعى عد اعيا به رجل مثلا فسقط او حرفها على السلامة ضمن فان احسن حفرها بالطريق من الطرق
لا ليضر المارة ولمصلحة الناس رضي الله عنه ولم يضمن وكذا المسجد ان بنى عن فان فعل فيه باذن الامام ماله موقع عام فلا ضمان ومع
ثبوت الاذن قولان ما عصم عميد الظهر ما الاضمان والبخاري وغيره يقررونه ويجب الصحيح لجناح في هو اشارع حيث
هو يضر المارة وما تولد منه مضمون والميازيب الكبار والصغار كذلك وانه ان سقط خارجه فكلهم
يوجب كل الضمان او الاصلي كله فنصف الضمان في سائر الاشياء وان سلجداره من خشبة ما بلا قبح فان
انشاه مستقيما فال المرتوح الله عليه الضمان ولو سقط فباشر لعثور به انسان مثلا او جاهلا لم يضمن والنثر
كناسه بطريق ومصمم من سقط عليه وسلم كان يلف لمن بذا اكرما ردا وحار من منهولا من نوى الدنيا ضمن ولو عرض
من المهلكات بسبان قضي الله على الاول كان حفر بيرا الا الله ووضع اخر حجرا لعله الادب فعثر به ووقع فيها فعلى
طارح الحجر فان لم يتعد بان فال ووضعها ملكي فعثر به فالا عفو منه وضمن الحافر اذ الشر حصل بفعله او لما وضع حجرا
لو اخر ان وضع اخرى فكلا اذا عثر بهما الحمل الضمان على الواضعين بالاثان والمرتهف اردف وضع حجر عثر به جا
ويدحرج فعثر بها فالثاني لحجع ضمانه على المدحرج واجب الدية كل من خارجين خطأ وقولهم داقف الاتقال

فصل

بأشر اصطدام اما بالافقطي الا فله لكل نصف دية محققة ادية وعلى كل صاحبه فيصفها منو اليه العليط او واحد قصده
كان لكل حكمه وعلى كل حالم وعيره كفارتان واحدة في النفس اخرى في قتل الاخر ويكون على عاقبه سواهما مع كونهما ان يقع
ما القدم ويجب بتركه كل من العادي وعيرة الاخر مع التهمد وبذا تصف نصف مركوبه والاصح ان نحو الصبيين كالكاملين فان
ركبهما اجنبي ضمنهما له ابتبهما ان لم ياذن الولي لغرض العدوان وعلى الحاملين لا حراف اصطدام يجب الدية
مثلا مامر واربع كفارات على كل واحدة وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها الا فالتهم الى ان المهلك ثم
ضرب اثنين في اثنين وبالصحيح اهدار العبد بينه وان الغلتين كالشيين الا والوحي الملاحان كالراكبين والسفن
انه ان حصل بهما الافراط وبهما مال اجنبي يتبع الصاحبان من تركة كل نصف ضمانه فان ذكرا اجنبي لزمها ضمانهما

والواجب على كل نصف قيمتها ثم قيل لو حصل الاشراف على غرق في صحيحه من السفن فطرح متاعه وجب او ذي الموج وتحت لرجاء نجاه ذي روح
لكن ذا الروح يجب طرحه صونا للعابد وغيره من الادميين في الواجب احتراما للحرمة وذي المخالفات فان طرح مال غيره ولم يعره
له اذن فيه ضمنه ومن زاد بعد للاحتياط وعلى ضمانه ضمنه والا فقد علمت انه لا يضمن اذا كان
على الاحتياط مقتصرا او نوى حل الضمان الذي اوجب صلى الله عليه وسلم ولغو اذا المستمسك خوف ثم نال الحد نفع الا الفاعد الخوف
الملقى فقط فان اختص فالجنة من الضمان حاصله القابل ولو سلم رماة منجنيق الا واحدا فانا خرج عليهم دينه وهو حرام على
من شاركوه فسقطهم من دية … باهدار نصيبه ولو قتل ابوه مع ذكر غلبة الاصابة … عن بعدا وخطا فدية لازمة العاقلة
فصل دية الخطا بعاريه وشبه العمد في الاصل على العاقلة وصوروا العصبة كلهم عاقلة واما
خرج … لحديث فاذن … ابنه وكتابه ترتيبهم كالارث وعن الاقراب ان بقي شي منها فمن يليهم وحينما
تقديم ذي الابوين على ذي الاب وصل في القديم يسوى بينهما والذي بفضل الحمله المعتق وانه ذلك الى عصبة بعينه ثم الذي
له الولا على الجاني ثم للعاصب له من النسب ثم لزم كسبه على معتق معتق الاب ثم معدود عصبة وهكذا الذي دان
ولا على الجاني يعقل كل حال من عاقلتها ومعتوض الى ما لا … المعتق وكل شخص من عصبة كل معتق ملحوق
هنا ما كان حمله لكل المعتق … وقال … اصل ولا يعقل عتيق فان … طلب العاقلة فلم يجد طرا
شيئا ولا غيره او وجدوا ولم يف الواجب فالعقل … على بيت المال … المسلمين … فقد كان هذا
من لزوم الجاني والاجلام اسمع والتقصير هو باق … اي بقاه في حق بيت المال فالكتاب الذي يعتمد مصرح بثبوت
… في كل سنة تلزم … في سنة ومعه دية المراة لكن في سنتين وعلى العاقلة قيمة العبد فالزمن
… فيما احمد كل سنة … وتجل ثلاثا وما … من الاطراف في كل سنة ليس
حد الاكثر … ومن … اجل النفس … من الجنايه العاقل او لم يعش الا بعض سنة فالمسلوح
المنهي يسقط على … السمع وان سبيل والحكم ذو حرم يعقل على فقير ورقيق ولم يكن ذو صبي او جنون والمراة
ولا خالف … ولا على مسلم احد من الكفار ولا عكسه وان اصابه يهودي عقل هذا يهود نصراني عكسه وبعد

ورود المسقط على غني في … نصف دينار وربع على من كبر متوسطا مواساة وان لم يتمه انما لا غني ولا فقير من عاسل
يعني الغني تكون … شفعت افل واجب في الزكوة والكبار اعتبر والتوسط والغني … اخر الحول وكل احدهم …
لا اخذ من معسر لم ينظر والي … والازمنة السابقة فصل الرق منع عاقله احكام جنايه الرقيق فاستنع
تجب في رقبته في شرح ختام الانبياء ونحو … لسيده … تعالى بيعه لها وفداوه … الفدا بالاقل من قيمته ومثل
ارشها … ما ورد به منه مع رقبته … فداوه … على ما ذكر ولم … عن الفداء دفعه بعد الجنايه
للمجني عليه ليبيعه في الجناية وروي انه لو جنى ثانيا قبل الفدية او الارش فكل رخص له في بيعه فيهما او فداه وهو
… بالاقل من الذي جاء من الارشين والقيمة ولم الاعتاق … ويكون كالمرفيه مختارا الفداء … عنهم
صار سيده بعد الجراح او الموت … فمنع والموقوف ومن … لعتقه … الولد فداوهم على … بالاقل كالعدم ولن
يلزمه الا فدا واحد … لمن حدث لو ارش … الذي جنى عليه من قبل واحد من السيد جميع
الفدا فيتحاصون … هو عبد فصل في قتل الجنين الحر المعصوم عن نفسه غرة اسلامه وتمام خلقته اذا
لاح انفصاله … ذا الجنايه على امه … النفس منها … وكان ضرورة ان الظاهر عن المنفصل
يعطى حكمه فان فقد شرط منها رضي الله … الكافر او المؤمنه ان … حيا فمات … الجنايه … نفس …
قدر … غرة ولا يجب الغرة الكاملة بعد الجنين الحر المسلم … والا عارض
يسقط ذلك وواجبا الاصلي عن الجنين الواجد عبد قد صح … او امه وشاع رده … فلا يجري
عندهم الخنثى واوجب الله عليه … والقادر على الطلب والغرام … وقد عد الكبير … الهرم وصح
لا ابد من بلوغها الفصل وسلم عشر دية الام وللفقد في الوقت يجب قيمته … عالما انها ان فقدت قيمتها … ليس
… غيرها وهي لورثة الجنين … على عاقلة الجاني على سبيل ما مر وفي الجنين الرقيق قد قدر عشر اقصى قيمة امه … الذي
هو جان فيه الى الاجهاض … على العاقلة يحكم الله فصل … للنفقه واجب … على من
خطا او عمد الكفارة … وجوبها عليه وان كان يوم القتل صبيا او مجنونا … وان السبب كالمباشرة كما

وقال النووي انه مكروه

الناظر ان شاء الله تعالى كالعزلة

اذا قتل مسلما عامدا او حر ابرا حربي طرى كفره حال الزهوق غيره ويقتله عبد ... لم يبع زوجها ونقتل نفسه و مثل

لنا وجوبها سيذكر جميع العلماء لا بامراة وصبي حوشي عقوق نقطع طريق وبغي وصيال ... منه وهي كظهار اذا

ظاهر لكن ليس للاطعام هنا دخول كتاب دعوى الدم الواجب من القسامة تفصيل ما يخلص للدعوى لازم فتوضح

ان دعوى الدم انه عمدا وتقدم انه خطا او شبه عمد ومن المدعى عليه فردا او مع غيره بان اشتركا في قتله ولا بد اذ تحررا

ان تكون ملزمة والاشهاد وصادق على ما لا يمكن في لبس الحكم به مثاله وهب لي كذا في الصورة ان تجيبه بنعم لكن لا يقبض صدق

شرعا وان يعين المدعى عليه ويرفع الا بهام فلا يقال اهدهم ودام يحلفهم لم يحلفهم القاضي دعوات تحو يسرقهم على احدهم لا يسمع ولو

ادعى صبي ومجنون واندرج الولي في ذلك لم يسمع لكونهما نافي التكليف وكونه ملتزما ملوما من نسخ الشريعة دمه والشرط

الثاني المدعى عليه فحد بعدم سماعها على حربي والمحصنة بالشروط المارة فقد يظهر المخطوط عليها فيلغيها كان يدعي اولا

لهذا انه على احد ولو شرك وعلم بصورة حين ان نسمع الثانية ويعلم ان الاولى قد بطلت اذ بان تكذب الثانية لها والابطال

تفسيره الدعوى بل هو بحسبه العلماء ان ادعى عمدا انه فاري بالسحر مثلا السحر فاعتا ويتبين بعرفان لوث القسامة في قتل فالا

علماء اوبا وهو قرينة تدل على صدق المدعي كان بواكل اسكان محل فيه اعداله او فال تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان

انكشفوا عن قتيل فان حصل نوبا الالتحام القتال في نحو الرباط لوث في حق اهل الاخرى حالا والاقلون في حق صفه ولو

لاحق شهادة عدل بانه صاح وتحوه نعتل فلان قوم واكثر ذلك لو كانسا وعبيد ومن لا يقبلون لفسقهم او كفرهم ولو

كان لوث فقال احد الجنين الشهيد قتله فلان والاخر حال الى يكذبه وقال بل فلان بطل حصول اللوث ولو قال البادي

منهما قتله زيد ومجهول ومن بآخر قتله عمرو ومجهول الثاني من الحاكم ان يحلف كل مع الشعر على معينه ولم يدع الدم هنا

النزحصه من واجب معه ولا يجوز زانيا فاطع طريق بسامة الحد فنخصصها بالنفس والمحصور البدن في الافعال الا انه

الدين منها في عبد ونعرفها لهما بينكر فهي ان يحلف كل عامل وتادي على قتل ادعاه وبصير الله حي جميعهم بينا ثم

ولا هنا لا يشترط فان حلف وكان خلا لها بحضرته ولا كما الا البناء بعد كاف ولو مات في اثنائها هي الوارث كما ذكر

ترك البنا ومن له ورثة انما يحلف كل قسط من الاصلي ونتمم الكسر ولو نكل واحد حيا لم ير الجنين الاخر واحد قسطه ولو

والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة لا الاشخاص كالاطعام هنا فتامل

الرباعي ... الارض

زكين

زوجه ومانبي وربما وعادل ولي لك

حج عن الشيخ ... الدين

لكنت عليته بمن كان له حوا ... حلف الخمسين كلها ولم يرجب الله عليه ذلك حالا بل يلتجي كل قبل الحضور ليغيب فيعلق من ما يجده

وحه اليه وحرب لم يكونوا مفازي لو حلف المدعى عليه فان نكل وسلم الحلف للمدعي فاليمين في هذا ان تكون خمسين والكلمة اذ وصف

واجبه تكون خمسين لانها يمين دم ومن اقسم عليه في العمد الرهه الامام بدية في ماله واذا اجتمع على العاقلة فيا الخطا والكرة

بنوع شبه العمد الا ان وجب قصاصا فصل ولا يبطل ببيان الحكم موجب القصاص من بعد حضور جميع ما مر الامع

بت المحصلين اقرار حاكم الطالع او شهادة عدلين ومن له شهادتهما حصول الشعر يتكد للقاضي ان وقع

ويحلف المدعي بعد ان صار عالما بنكول المدعى عليه والمال الواجب لذلك بملك بكره وجوزوا ثبوته برجل وامرأتين

او برجل ويمين في اي عدي لغيلا فلا فيوه بالمورد ولو شهد بعد الدعوى معهما بقسم فله مع انها صعب ثبوت الغود بهم ولا بناء اصلا

ما هو ارش للهاشم لانا نما نحكم بها ابتداء للموضحة واذا شهد فلا بد ان يصرح المدعي فلو قال ضرب واصبح ميتا لم يثبت او قال

ومات فيه نخه فان كان ثاما علته كضربه فادماه او كان تضربه فاسال دمه ثبت بلا خطر دامية وشيلونا في الموضحة ... س

عمد الراسه فاوضحه اونا فخى فاوضح عظم راسي ثم ان شاهده شهد كذلك وعملا بد منه بيان محلها وقدرها الذي

معه بمكن القصاص ونقال بيرثاه القتل بالسحر باقراره وضربك لتبوته بعدلين نابا واصح اذا قال اقتله بنوع كذا الا سمح

الحوت غالبا وليس للعالم ان يقبل شهادة العاملة ولا تركيبها الشهود دعنوش شهود قتل فعب حمل عليها فان اوهم جميع

ورثته واحد بعض بعض شفع اقراره يسقوط القود ومما شبه لمورثه احد او الغاهر بن الا تقوا في الهيبة والا له والجبر

الذي وقع في الهيبة فرد للشافي كتاب البغاة بكي مسلك ثم يعضهم ابن قوم من امة محمد وعلى شيء من الدين

وقع خلافهم للامام بعد تاويل القبادهم او منعهم مفروضا عليهم من الله تعالى كالزكاة ومع الخروج عليه والاستبطان

صور مطاع وتا ويل غير مقطوع ببطلانه قطعا وشوكة حال اعلان البغي وشهادة هذه الفرقة مقبولة وان

نكر قاضيهم يستحل دماءنا واولاد لكن وانما نحكم ونقبل منه اذا لم يستحل وبقبل كتابه مع الرائه وينفذ وبالسماع

للبينة يحكم به والحد لم يبلغ الهم اقاموه على الحق فاطع اوزان او اخذوا ما نقل من الزكاة والخراج صح ونصب

كل المرتزقة لو فرقوه في عددهم نفذ وما اتلفه كل من باغ على عادل وعكسه ففي المذهب هو مضمون الا ان وجد

من يدو حاله ... بصير العم

السلام والقواعد ... المصحف

مع القتال واهل الشوكة فقد عدا من الضمان بلا تاويل اجمع حكم في العكس الا لضمان وعانه الامر ان الامام اذا
نوى قتالهم بصحيح فيقدم اليهم وطلب سالهم اذا وصل ما ينقمون فان ذكروا ضرورة من ظلم او شبهة ازالها وابطل
عمهم فان اصروا فليس لشرع في قتلهم معاونتهم وحطم ذلك بعلمهم بان الحصن الشامخ لا يبيحهم لبغيهم وليس
بد فع عنهم الا الطاعة ومن لحيزا منهم ان يطلق او في كل احواله بعمل بالمصلحة فان عرفان المهلة للتاهب لم يمهل
ولا تقتل مدبرهم وجريحهم ونقل ان اسيرهم لا يطلقه الامام ولو كان صبيا ما دام من الحرب فان تفرق جمعهم فلا
خوف من الطلاق يحرص لولا مسيلة ورجل ومقاتل الا من المجمع ولا يستعمل اسلاحهم ولا يكون ليوتنا المال ولا العبرة اذ لا يغير
الامام الكفار ولم يصبروا بالبغي كفارا ولا يسبى مستعملة بضرورة ورد كله ان وجب كغيره فان تركوه تلف
لزمه ضمانه فان ظهرت حدة منهم واحاطوا بنا فلا احد الا نحو حينئذ قتالهم بالاسرا فيه بعظيم تعريج فيما نوى
فعهم ولا يستعين بنحو من قلد الحنفي الذي يرى قتلهم من الادبار ولا بكفار فان استعانوا علينا في القتال
باهل الحرب وامنوهم لم يكره الله لنا قتلهم فانما لحي اصحابهم بعقد الامان والذمي لو حد منهم الاعانة على المسلمين حينما الحمول
من بغي وحارب واباح لنا ربنا تعالى قتلهم لنقضهم فان سالحهم حينئذ والقاتل مجوهما ان قالوا اكرهنا ام لا ذلك يسمع
ثم نقض وطنسا جاره ولا يعم لهم حكم النقض كظنهم ان السلطان ظالم ووادا لهم الا قامة

فصل

لا حرج شرط كون الامام مسلما للكل الفقه وحظ المسلمين مكلفا حرا ذكرا قرشيا للحديث الوارد الائمة من قريش عدلا
باطفا مجتهد الا التخيير بالف مسيلة منعه الله بسمع وبصر شجاعا ذا وزن بالرأي ومن اهل عقد حل
صحت بيعة الامام يمكن ولا حو العلما والرؤسا في البيعة وجوه الناس فيصح اي عدد كان وشرطهم المحقق
بذكر ان يكونوا بصفة الشهاد من العالم وتنعقد باستخلاف الامام فلو جعل الامر في لفظ استخلافه شورى كان الذي
يرضاه حلا وانعقادها لورده الجامع من لم فهو كل معارض فيمن استولى بخلافه اهلها كان كذلك كالفاسق وكذا
الجاهل كمن ديه وعمر

كتاب الردة

هي قطع اكرم الملل فمن نوى كفرا كفر والثاني الفعل كسجود لنحو صنم
عن حقيقة اولا والثالث قول له اه استهزاء او عنادا او حرامه نقلبه معتقدا فاكل حصل الكفر كمن نفى بالقول

سعد الجهد في الصدد

ويصعب ما الاحرار ... القرابة

مثلا الصانع او كذب رسولا او ادعى رسالة او اهان ما اكرمه الله كمصحف القاه بقاذورة او الرضا بتحليل حرام كالزنا ومثل
وقوعه العكس كتحريم حلال النكاح فيكفر بذلك ومن نفى وجوب مجمع عليه او العكس او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه فذلك على التردد فقد اهانه الله بالردة ولا تصح من صبي او مجنون ولا تصح
في حال الاكراه وتصح حال السكر على الارجح اهانه الله واسلامه حينئذ يصح ولو شهدوا بانه وصف
ما هو كفر فقال المرتد كاذبة مني باختيار صدق مطلقا او اخبر استتابته واجبة وبادر ورد اهانه في الحال فان اصر ضرب
لا عنق عنه ذكرا كان من صدرت عنه او انثى والعاصي الى السيف عن كره فاقد الى النطق بالاسلام فبل بعد
لانه المطلوب والمعتمد انه ما ذهب ملكه عن ماله مطلقا بل الطبري وغيره من اصحاب الاعلام يقولون بالوقف فان وقع
الموت به فيهما زال وان صح وروى اسلامه عاد ملكه وتبين الحكم الى من اجرا الاحكام فيه مستندا وبانه او غيره ممن زكوه وعتق علقه
خلا نحو البيع او الرهن فلا ترى من في بطلانه فيها ولا النفاذ

كتاب الزنا

بالمد ويجري معنى القصر فيه وهو افصح فعل
رجل تغييب حشفته بفرج ذات عهد بان محرم لعينه لا لكره مشتهى طبعا بالاشتهاء من لا بلاج يوجب الحد وان نوم
فيرد ذكروا ما يكفيل وملوص قتل فاعله بالسيف في ماخذ رفع الحد كلا جهة ظهر اما حينهما من ... كان نكحت
من غير شهود او بلا ولي ولعنه بوطي ميتة او بهيمة والفاعل ... محرمه وان تزوجها واما ... رضاع
سقط لا مهر النسب ولابنة رفع عنها في مستاجرة ومبيحه والله ... شرطه التكليف وصرح السكران ... فانه
يحد ومن الشروط علم التحريم واما في الحد جلد ورجم ويجري عنه البكر ورجم المحصن فان حرة فهو مكلف حر ولو من نحو اليهود
لكونه قد غيب في نكاح صحيح بامه او حرة حشفة او وقدرها والسلطان لا الحكم الا ان كان عند حال الحرية والتكليف واعرف
هنا ان وطيه مكرها محصنه وابن لهم ان حد البكر الحر الذي طرا مكلفا مائة جلدة والا كمال تغريب عام بالمتوالي
الى مسافة القصر وفي الجواز يحل الا كثر ان راه عبد الله الامام واذا عين جهة لم يلزمها ولا تغرب امراة وحدها
ولا كملط الزوج صحبتها فان رضي باجرة لزمتها وكذلك اداء الحكم في المحرم واللعنه ... هي عقوبة على النصف من كل
رقيق بعض منها ... بالبينة ويعدى اليه بالاقرار ولو مرة في مكان ولو عين شاهد زاده ويص

ثان على عبرها لم يثبت والحد عنهما وعن القاذف لا يندفع ومن كان يستوفيه الامام وحضوره الواقع من حق مستحق كالشهود ورد
همه وهم بالرجم اولا والا فبالثلاث عنه ان حد عبيدكم وغير مطلوم من حده سيد الخبر اذا زنت امة احدكم فليجلدها اى ولعود كالحر
من كونه او صنف وكفر الحربي لكل من صلى حمو الحدود على ما ملكت ايمانكم وحماده الله ان قضه فيهما من عمره عشر سنين عزوه والمسبد اذا
استمع البينة بموجب عقوبته لله اولادمي بالعلية جاز الامام فلو الرجم فيمد رو وحارة على قدر ما الكف للعصا ولا
رضا لصحة تندفف علمه ولا يحكم بل حار لها فاعدالته ان ثبت بالبينة للدوم التمام **كتاب حد القذف** وهو
بالمعجمة الرمي بالزنا تعبيرا وسلم ان شرط حده اذ وقذفه احتيار وتكليف وعدم اذن وذلك السكران الحد اما المميز فكل
عهد تعزيره في الشرع ثم انه لا حد على الوالد ويحد له الولد ذكرا او انثى ولان بم عفق في العرصه ثم هو
واقع على الحر ثمانون جلدة وكل فان الرقيق اربعون جلدة لا جرم على النصف من الحر ويكون الشطر للمكاتب والمدبر ونحوهما
على المسلم والاحصان شرط الحد في المقذوف ومن الثان وكان الحد للشهود زنا ناقصا عن مفهوم الاربعة ملوما وهم رجال
شرب نحو فسق احاد فان ومثل هذه انشوه وجب الحد ولو شهد على افراده زنا لم يحد سوى قذف الحمر او بالعرب ولو تعرف فانه نص
بغير حصول النفاس ونطر العلم استقلال المقذوف ونحو الزعيم بالاستيفاء مع حجاله اردى نفسه ولم يجمع الموقع ولو
لم يخف احزاه نعمة عن امام الزمن **كتاب قطع السرقة** في السكر لله مشروط باموار اربعة **الاول** المسروق فاذا
كان ربع دينار خالصا وكذا كل ما ساواه من غيره قطع به وان سرق ربعا سبيكة او من اقسام الحلى لا يساوي ربعا من المضروب
لم يقطع او فلوسا بطنه فاختلف لدنانير قطع ولو سرق جار او غيره ثوبا فقطعه خلا ان كان في جيبه تمام الربع ولو ام
ببنا حرزا فاخرج منه عدوانا نصابا مرتين فان احاطبه لكن علم المالك بينهما فللقطان الثانية سرقة اخرى الحال ف
ند عوة لهاله الاولى فلا قطع لدعهما وان لم يتخلل علمه ولا عود واصلاحه للحرز حكمنا على الاصح بالقطع ولو نقب وعا
ثم فانصب منه نصاب فما سقوط عنه القطع فان نزوطم سارق طنبور وانا خمر احمر مثلا لا يبلغ نصابا فلما له
ثم قطع وان بلغه اولم ينقص عنه مكسر الطنبور فانه قد كان عليه القطع **الثاني** كونه حلف ذاك ملكا لغيره اما
الا كان ملكه بارث مثلا او نحو الملك اليه فلا احه لو در على القاطع والفع وكذا كل من سرف فلما نثبت مال

حديث

حديث

بد عبه فلا قطع بذا المعروف وان شورك في نصابين فطلبه وعلى شريكه القطع مع افراده دوما **الثالث** عدم شبهة فان
هو سرق مال الحق اصل فالقطع الفاده لحجب كيس مال عن مسلم الزعبه الانصرور لنحو الايتام وهو بالغ وكعبدها السيده وما هو
واقع من مال المصالح لا يولي احد به قطعا ويستوي الصغير والقوت من مال المنفق وكل زوج بقطع بمال الاخر كما هو
للمسجد من بار وحصر والحصة القنا دبل الخلافة واذا سرق ام ولد وهو حرفا لقط بتبدده **الرابع** كونه محرزا اى
لكونه ملاحظا او محل كنا نخاماه مع حصانته فما وضعه جار مسجد فيه او نصحر افكل منها لا حصانه له فالمصرح
انه لابد من دوام لحافظ المال الموضع عنها ونكى ملاحظات اعتيد لما هو محصن والموضع محل دواب من خواطعه
مثلا وانية غير محرز وان كنا لمطلبل احرار الحلى تصحن دار عند الولاة انه حرز لثياب الله لو لو رقد بصحرا مثلا وتوسد متاعا
او نام عليه فمحرز الان انقلب وتاخر عنه ولو كثر الطارق فلو فطن عينه ان نصيب المتاع فقد عبر بذلك عن الاحراز ومثل
حارضعيف للحصل على الاول كلهما ملاحظه مع عدم السماع لاستغاثتها مالكا ولمعنى قوة فيه بحصل ودار منفصل
نعيده عن العمارة هي مع الجالس المتعطان القوى حرز واذا نام فلا وفي المتصلة الابنى علما الاعلاق ويعدم الحرز ضعف
هذه مع فتح ونوم او نعلمه واهلين ذلك في ليل او نهار ومعنى المطه كونها عند مبادرة سارق بالتغفل حرز كالتي
وقع غلوها للامر ولو جبت عرعمو ان ما شيه بالحافظ ذلك الزمن فغير محرزة وبابنيه يتصابن ذلك مغلقا فحرز لذلك
لكن ان انصل بالعمارة ما عرين ان الحافظ ولو نائما ان تركوه معه ما بربه فاحرازها عدم **فصل** اذا انبت
لكن ان موجب الحرز هو صاحب الخطاب بالسرقة قطعته والا هلكت فان ادعى على معيره علما نثبت قطعه صبر ولا قطع اذا
ركن بان الحرز مخصوص بمنعه كوزها لمن ليس لعرق ظالم حق والموافق ان الاجنبي اذا الحق وقال سرق من حرز مغصوب
وجب ان لا يقطع كما سقط عنه ان قال دخل المالك فوقع شيء من ماله في يدي فملت به الى داري ولا يقطع بدعيه
وجاحدها وكذا ان قال نهب او اختلس مني كذا واذا نقب في ليله ولم يحصل العنه للمالك بذلك وسرق في
ثانية قطع ولا انقطع ان كان قد ظهر للطارقين وظهر صدقه ولو نقب والاخر اخرج فلا قطع وكذا
لو نقب ثم اخرجه مميز هو رسوله او وضعه في النقب والاخر عدمه اخرجه فالاخطر عليهما بقطع او من قد

حديث

نت نصبه قطع في ذا الحال لمخرج فقط ولو دانا طهر دابة تمشي اصاحبها على قرار له وقعه الى الخارج منه اذا
هب ريح فرجته لما حكم الله ان يقطع فان وضعه على الظهر من دابة واقفة فتحركت منه واخرجته فلا وفي قلادة هي نصاب
وكانت بعنق صغير وهو صبي او معتوه فقده سارق واخرجه بقلادته لا معنى لاجتناب القطع قال حمله
للعمران او رعيها اوجب الله عليه القطع لان لم يلق بي لمسكنه اذ لا احراز او كان يملكه اخر **فصل** واذا
سرق صبي مميز عبدا وسلمه لمحوته ومكره من القطع واذا سرق ذمي مال مسلم فهو يوجب القطع كعكسهما او كل
هد بن مال حربي او ذي جلوس بدار بعهد وما اخفر عهده فلا يقطع للضرورة ولا معاهد ويثبت المسروق
متى حلف بعد الرد وكل ملكه ببينة باقراره مرة الذي سرقه ويقطع والمرتان والمرة كذلك ان رجع فلا ينثر
فان عرض له بالحاكم ان المورد ساعه او هاعر لعلك قبلته وبالمرمة المال بشهادة رجل او مرأتين واما شهودها
فلا يمين الا رجلين ولابد عند الادا من ذكر شروطها والا ادل المدعي عليه على المدعي لتوجه المطالبة للشهادة وحيثما كان
د بعاسر فيه او بدلوا بان رأى العلما على اليدها اخذ الخبر والكتابية لحصل يقطع [illegible] ثانية بعد قطعها الا بدا من
عرنا لو بقطع رجله اليسرى واحب وحق السرقة ثالثة يده اليسرى او رابعة فرجله اليمنى ابدا من قطعها ثم يعزر اذا
وصل لسرقه بعد ذلك بوالي القطع بالغمس [illegible] فاخرجه من ماله فالمنون ان اقبل والانوك ويترك الغمس
صار ان هلك عن ضمن وقطع لليمين الله تعالى من الكوع ورجله من الكعب والبرء وعبره ان سرقه ثم جاء بحول الثاني بما قطع فيه ان قطعت
يكون **باب قطاع الطريق** هم من الملتزمين مكلفون يعرضون لهم كوادا القافلة فقتلوا ايدي ودهب الرجال وياخذون المال بحمل السلاح
هد ما لهم مجاهرة ولا عدد لعسفهم اما من مخر واخر القافلة ينهبونها ويعتمدون الهرب فهم واذا نهب
بلحقه المغوث من لم يعطوه سبيل القطاع واوجب الله لحكمه على الامام ان يعزر قاطعا ما قبله لا لنفس ولا اخذ من احد مال
د فعالا خافه ونقطع في نصاب السرقة يده اليمنى ورجله معها القطع رجله اليسرى وتذكر من النصوص انه ان نهب
شيا ثانيا هو نصاب من بين او سوق لضعف من ابن سلطانا حين عجز عن تزييله هو والناس فلم يمنعوه
او دقتل انفسا فقد اوجب الله قتله حتما فان قيل ولو في عمران واخذ مالا افلا صلب لسنة النكال ثلاثا ثم اذا انزل

حفر رله ودهن على ذا الفعل الحرام من اعانهم وكثرهم فهما رضى الله تعالى حتى يعزر بالي معا من حبس وضرب ليترك
كلمه فضيه بكاله وزجر غيره ولو مات عنهما الى التغريب فاولى وترك احوال نفسه للتوبة من قبل
هجو منا عليهم الى دبار تاسقط عنه الحد واخذه السلطان بكل حق للعفو الا حد دونه كحد شرب وزنا لزوما
فصل ومن تراه عاصيا بامور كثيرة فقد ظل مطلوبا لهلمن قصاص قطع بما بعدهما جلد ثم القطع بعد والترفيه
عليه ثم يقتل وبالمثل لم يحكم الا بعد القطع في دين الله فوالفان اخر من لحر حرد بهات الحلد ثم يترك حتى يبرا ثم
بقطع ومن له الطرف ان احب التاخير قدم الجلد وبسنو في النفس يصبر حتى يستوفي ذو ثان الطرف فان قيل ولم يتأن
كان لمستحق الطرف لحق المنزل الى من الدية من تركه المستحق لله يعني في صبري الصلب والقطع الله اخر مستحق الجلد واذا
وجب عليه حدود وكلها لله قدم الاخف كل قياس فالاخف اولاه مع حر بان حق الادمي كقتل فيتم هو من حصل
صافيشر به عزرنا ومن خالف عزر والقصاص ان صار كل باوي الى نقده على حمر زنا فصر **كتاب الاشربة** جمعت
لاختلاف انواعها فنقول بلا وجل كل شراب اسكر منه وليه كثيره حرم مطلقا وحيثما كان اذ هاب شاربه بالحد الموجع
خلا نحو الصبي ومن الحد بامن الحربي والذمي ومثلهم الصعف الموجر قهرا ومن كان شاربا بالكره وبقيانه كالمحرم واللافط
ابن بجهل التحريم ولو عمر سبعين سنة لقرب عهده بالاسلام او بنعله الحرمة غير حمر ولا هدا الى اباحتها بسبب كالسي
لد ولا اساغ لقمة فقد اطوا عنه الاثم والحد وكل يتنصر لحو شرها لعطش بلا حد في الاصح وحد الحر اربعون ثم
سيد العبد بنصف به عشرين فاحو الاجواء انقى من سوط انواه المطلوم ولا عبرة عما حمل السطر بها الجلد بالحلو فرج وعصى ثم هو
هنا بين رطب ويابس ويفعل الا والاطراف ثياب تولهم ومن ما يلزم قبلها واوقع ايلاعه ثمانين نفع
منه الزيادات يعزران ومتى لم يثبت الى الحد فباقراره او بعلم واكوم بهذا دون غيره وحد ايضا بشهادة عدلين واحد
متريت على الرائحة او القيء او السكر اذا وحده سيده او سلطان او غيرهما ويكفي معها شرط للشهادة فوقهم
لنا يجب شربها الحد لا فضل فيه ولا اجراء السكر ان الله شرعه للردع بالم الضرب وحمره الحجار والحصان معه وكذا
لابد من تفرقه الاسواط على كل من الاعضا غير المقاتل وهو على طالب باحجة من اوجه ممتنع فهي مشرفة ولا العبد ولو الى الضرب للجلد

نكال لحوزجره فلا يكون نحو سعين ضرحتم لم يكون بالماضي حقوا ابنا **فصل في التعزير** وهذا نعاقب بكل معصية ثابتها
ضار لا حد فيه ولا كفارة غالبا نحو ذكر في المطولات فاذا الطب الرمد بالضرب او الحبس او الارتكاب على الحمار مقلوبا او
بصفع ولولي التعزير من فعل وتمره دون بلوع وللامام وفقه الله ان يجمع بين نوعين فاكثر باعتبار ما راه ولا يبلغ به الاربعين
بالنسبة لحر مكلف وبهذا يكتب تساوي جميع المعاصي يوم التعزير وكذلك يحرم عشرون في عبد ولو عفى ذو
حد فلا تعزير للامام وجوزه الله لو ان عفى عن تعزير في الملة الامة **كتاب الصيال وضمان الولاة** ومن ولاة الرفع وق
عدوان كل صايل على ماله او نفسه او بضعه فان قتله اخرجه الله من ضمانه فقد اهدره الشرع ويدفع حتما فيما درست
من تعرض لبضع او نفس اصابها كافر ونحوه عن مال او ابن ان الصايل لو كان مسلما فيشبه تاركه صلى ٤ او راح
وافعا بها وهو محصن ملاك حالسا عن قتله لانه مهدر والنجاة لا يليق والدفع عن غيره ان كان كهو عن نفسه ويجب
نهيه بالاخف فالاخف فليدفع بكل شيء يعين ولو امكن فرار عن الصايل وجب ويحرم ضروب الضرب ان افادت
صيحة او استغاثة وان خرج عن الضرب بالعصي والرواي انكفت اليد ومن عمره وليا او والا او زوج لحق
فوت او معلم البهوا ا و مكتب تعليمه او تقصد على نحو هدره او دابة ناحية كان هذا منهم مضمونا فان اق حب
شيء مقدر يحده اياه نحو سبع ضربات شرف ثلاث او يلير فوقع رضي الله عنه لا ضمان وفي التعزير ثلاث او يقسط على العدد فيفي
واحد وان بعين سوطا من عدا او حبس الدعي على عاقلة السلطان حرم من احد طرفين او صوف ذلك فحسبه ويتريل
مستقل سلعة لا محوفه عمر وفعمر التركة القاطع خطرا او طلا الله اي السلطان بكون ياتركه ضرورة فلا نحوله القطع الا
عند امن المخاطرات ورفع خطرها ان وجد ايا كان في الاهمال زيادة خطر ومن امتناع ذلك على السلطان لشغله والكل
لو احق ذلك من فصد وان الدم منهم فلولي لاحق فلو يعارض احد منهم بضمان العصو او الشعر او النفس ولو فعل احدهم
ما امنع فمات فديته مغلطة مدحه بماله لا الاطعام ارحام فمن عنه حال لزوم القود ومن يكسر فلا هذا ان الاصل محصور
ن لله بعدم القود وان ما وجب بخطا الامام حين فعل في حد على عاقلته ولا نخالف الحد الحكم يا من راح
حده بشاهد فالضمان نحو عليه ان بان الخوف عبد بن ولم يروض الحاكم احتياطها والا ضمن ذلك احدا من عاقلته ثم رجع فان تلف

داخل النحو قصد باذن في الرحم ان الضمان لي عالم حيث احمد للامام بالمباشرة لكن صاحب هو فيه جاهل بتركه الحق
سرقا او خطا الرضم او سهيد حاله لولم يطلم الامام فاهتدى فيضمن عليه القود لان خبير مباشر فان اكره ضمناهما
هو او الختان واجب وهو بار الدمامله مثلا من اخرى جرام من علي احتر المعرج من اعلاه وعلى لو جاز ان يزيل
ما لعطي حشفته ووقته بعد البلوغ وسن انهما في سابع ولادته والجاني عليه حيث العمل اوجبوا
القود عليه الا الوالد فان حيث الى حشفته وفد خمار فيه الشعب فلا ضمان وعلى الاحد ان احد في مال المجنون ان كان له مال
فصل فيما له به ربط من كان معه دابة ضمنا عن التقصير اتلافها ما كثيرا وانثى او غيرهما فليس
هو بريا من الضمان في مسوق ذو الجهه والصبي والمكلف والغاصب مجالس للمالك والراكب للقايد لو هذه بالدابة التي في بلد وبان
مثله النهار فلو بال او راث فلا برو عن المالك ولا غيره السلطان ولا غيره لعطل لما لا يمكن الاحتراز عنه في الطرق ولو
نص عليه تعقل ما لا نفاء بها الى عن عصبته ماتوا له منه كان طل بركض في وحل شديد او دب عاده وما احتك نحو له فسقط
بيو ضمانه كسحط لحام بو سعيد وغيره فلو به ومن عصمه الله تعالى الاجنبي للحمام يمكن ان حرر نحو اعمى او مسعد يوي
البهيمة ضمنه ونحو وضع الحد للمنى مرو الممتاع في الاذى فقد هدر لانه لم يكن محترما على نفسه او متاعه فان تلف في
ليل او نهار في البراري لا المدن زرعا او غيره في ارض وهي وحدها لم يضمن ان كانت عادة البلد حفظ الزرع وما
على صاحبها ضمان الحصة ماله الكره وحق نفعلها فلم يدفعها فاذا احتف زرع الغير اتلافها الا سلفنا من نصيب مالكها وفي نحو حطان احمل
مفتوحا الاضمان ولو قدر الله الملاك ضار بعد ان دخل لاحكام ربطها او وجد الخلل والاتلاف كهرة لنحو الاقوات
وقد عهد ذلك منه ولم يكن عنده مرة ضمن ليلا ونهارا او الاحد تتميمه ثم عهد منها الدرس **كتاب الجهاد المحقق**
بان الجهاد في عهد النبي كما قال العلماء فرض كفاية لانه كم يدنا عاد عليها ولم يحج الكل به لا يكون بعده كذلك مطلقا واما
فالوا الكفار حالان **الاول** قال الاصحاب ان يكونوا ببلادهم فهذا ليس يكون الا فرض كفاية فمتى قام به فضله سقط به الحرج عن من
بقي ومن فروض الكفاية اقامة رسوم الحج العلمية وحل ما به المحرج من المشكلات في منشا ما هات الدين والقيام بما هو
واجب من علوم الشرع مثال التفسير والحديث واقامة سلطان الفروع بحيث يصلح هذا للقضا والافتا ونحو النطق

صدعا بالامر بالمعروف وينهى عن المنكر فلا يسكت الكل عنه فيأثم او من هذا النمط احيا الكعبة كل سنة بالقصد
يعني بالحج والعمرة ويحصل اصلي ذلك بغير تكلف كل عام وكذا سمى دوما غير دافع الضرر بماله عن معصوم بقدر كسوة شتاء
والى العري وطعام من اوجب الله اطعامه اذا لم يقم به الامام من بيت المال ومن الزكوة ويحمل الشهادة اذا
هو عدل واداؤها ويعين عليه في ذلك ان لم يكن غيره واخرجه الله من الحرف كصنعة الاولى والحياكة ونحوهما والرد على من
هو مسلم على جماعة بالغين او سلم عليه جماعة فسنة الكفاية بواحد حاصله والابتدا لا مباشرة منه على ذي شغل مانع
مثل من هو في حمام او في زمن قضا الحاجة ولا يستحق السلام ولا عبرة حينئذ بالمنافاة للمقام والصبي والمراة وكذلك
نحوهما كل مريض لا مشي عليهم الجهاد كاعرج عاجز عن المشي واقطع وعادم الاهبة والعبد بلا اذن ويحرم
مع جهد دين موسر بحرا وسفر خطر بين مثلا الى نحو جهاد الا باذن من عن هو الرضى وما حرم لموجل ويحرم جهاده
في الحضر والسفر اذا اصلاه في ذلك ويجاهد ان رضى المسلمين من اصوله وسيء ساعدهم والداني فالقرن اما
من سفره لتعلم فرض عين مثل طلب العلم فلا يحرم واذن الله فيه كاف وكذا التعلم ما هو على الكفاية يعني وحساب
ان كان السفر امنا او قل خطره فان رجع الاذن عنه وجب الرجوع فان رجع ولا قمع عن السير فان التقى الصفان
لم يجز انصرافه ونقاله احلس اخر الصف مع عينه لا حرم السلطان **الحال الثاني** على ذي بلدة يدخلها الكفار فلا
خلاف في وجوب الدفع على من في تلك البلدة بكل ما طاق ممكنا ويلزم فقيرا من الملا وعبدا وولدا الى اب
اذن او فقد وللعبد سيد ذو حلقه وسلاح ولم ياذن لا الزحم جاز فقدا او حبه فان عدم وجود التاهب فالذي
لحقه ضرر همه يدفع عن نفسه مع العلم بانه ان اخذ قتل ودخل في الاحتاب الاعمى والاعرج ولا لاح له انه لو اسر فلا حرج
ان اخذ عليه باستسلامه وفقد ورمي هم فرض متعين على من عارض لزومهم ومن دونهم الى في ذلك كاهل البلدة وعلى من فوقهم
واحب المساعدة على الكفاية بيدان **فصل** يكره ان يغزو المعروف بغير اذن الامام ولكامل التعزير بنفسه في كل
ذي خطر من الجهاد ومما عرفوا ويندب للامام في صنو البعث السرايا ان يومر عليهم فان ذلك سنة نبوية وينبغي
له اخذ البيعة بالثبات عند التلاقي اوبن اعلا كلمة الله بالانوكل وترهيبهم وتوصيهم بالطاعة كرها ورضى ويحي عنهم كل مرجف

كمن

كمن في الصافي نظرته من الضرر ولا يزال مطلوب فاوعور للامام تحصل المقاومين ولو بجمع
نصارى مثلا ان امن خيانتهم ممن وحسب لهم الذمة او نقوم من عبادة الوثن يحسب لو انضموا الحار واما نحو عبيد ومثل
صبيان اقوى بلا اذن لهم في المنازلة اما المسلمون فلا يستاجرون فان قتل فرسا كانوا اكره واصلا او فرع اشد اما محرمه
فروعهما فان سب الله فلقاتله الجنة وكذا اسب رسول الله ولا عاء في قتل نحو صبي بل كان حراما كامراة وخنثى لكن هو
سابغ ان بان ذكرا والنهي عن قتل زمن لم يرد وكان قتل الاجير جائزا عند الكل وقتل شيخ وراهب
هدر وكذلك الاعمى ويقيمه على الجميع الرق ونساء واموالهم الى المغنم وتسبى النساء والرمي بنار ومنجنيق واجرا
ما عليهم وتبييتهم لا نظر بن عنها في حصارهم لا حرم جايزة ولو كان فيهم رجل مسلم اسير فانوي الرجل
ولا توهمه ان امكن ولو تترسوا عند الالتحام يتحرى تسار مساداهم وكذا ان ضلاهم على انفسهم ان اضطررنا لرميهم بمنجنيق
سلوة غيره وسنوح الحربي ويحرم الانصراف عن الصف على مثلينا ان زادوا لم يحرم فالكل بن الضارة متحرفا والذي
راح الى متحيز الي فيه عبر طالب فرار الا ثمان لحوله الدواح للاستنجاد فان رمل الى بعيده ثم غنم الجيش مالا
بعده لم يشاركهم فيه وما مضى سقوطه في السنة الشرعية ان تحيز لقريبه فلا منع لهم فان زادوا برأس
على مثلينا فقد احل الله الانصراف فهي ولله الشكر رخصة اما ما به لطائفة استحسنا الشرع تفوقهم فلا يعول الا على
من زاد كواحد في العدد المعتبر عينه بالضعف ولكنهم ضعفا وان طلب كافر مبارزة استحب ان تخرج الكماة فيخرج اليه واحد ثبت
اما من لم يخرج بنفسه في فرض كره فلا يحسن منه وسن كونها جارية باذن من الامام له **فصل** الرق يلحق
جميع من اسر من انثى ونحو غلام وخنثى كفار بالاسر وحال العبد كالمهمة ويجتهد ذو امارة الجيش في الاحرار ويضرب
عليهم الرق وان راى جهة المن او القتل اخر فصلها وكذا الفدا ويمتنع الخطيط عن المصلحة ويحبسهم ان خفي
هذا عليه حتى يظهر والكافر ان قال كلمة الاسلام اسيرا افاد ظلم وضمنه من قتله معتذرا بالجهل ونفي الخيار في الباقي فان قبل
الاسلام فيطاطير بابه قال العلما عصم دمه وماله وما كان معه من ولد صغار لا المراة الزوجة فان استرق عبد
فسخ انكاحه وتثبت بسقوط الرق على من كان الذمي عليه الولا وكذلك رقبته وضرب الرق زوجة مسلم وعنه الحلال

علي محاربتنا بدارهم وفي المنا لا اذا سبي زوجان وحصل الانفساخ للنكاح بينهما الا اذا كانا رقيقين وما اخذ بكفاح
وفيض من اهل الحرب فقد اوجب الله تخميسه ونحن بالتخميس مامورون من اخذ شيا من دارهم بالبسط من الاسباب كلقطة فان لحر
مسلم بدارهم وللامكان الاصلي وجوا التعريف وله علي هذا بعده حكم الغنيمة فلا بد من تخميسه ولعلي عرض غالم عنهما
رهد ابن رشد ولو مفلس فالله تعالي فجوزله ذلك والراضي من ذوي القربي بكونه لغيره ببطلا عواصه وكل
بدعوا اعراض السالب ردا عليه ثم المعرض كغايب الاربعه ومن مات فلوارثه لا شك حقه وتملك بالتملك ما
دامت لم تقسم او بهاان قسم وسلم والعقار بالاستيلاء وهو في الصبر للقسمة كمنقول فيما يبغيث ويملك **فصل** امان الجاسوس
حرم ولا يصح وكذا اسير من يخشي منهم وترك اخراجه وتبليغه المامن اذ عن كل الجوارح ويصح من مكلف لاحو
صبي لحربي وفيه ثوالت محصورة وانتهاجه من كافر ومكره فاق الاجل وصح من امراة وعبد
لا اسير لمن هو معهم مخاطه حر ويصح بكل لفظ و الدرس لمن تحه امنتك وفوله وجه حبشيين وخد
الي ناحيه اوكن نر بالمن اجبن وكلا تخف من ذي بلمي ولا غيره كتابه والشرط ان يرده وان علمه والاقذاك
هبا والقبول واجب عليه فان لم يقبل الطرون الكافي اشارة مفهمه وانقطاعه ان يدخل في خامس اشهر
ساعه فان اراد السلاطين النبذ لجوازه سنه لخوف خيانه وما قصد دليل عن نحو لخو ماله بدار الحرب
ها سلاسل شرطه الامام اوليقدم عن الامام لكنه امنه وهو الفرنفان اهله وماله بدارنا في امن لدخولهم بامان غيره وشرطه مع
مكثهم بدارنا والهجرة علي صاحب القدرة تجب من دوبة الكفر الي دار خيار الاديان وان لم يفرض
وجوبها ان كان اظهار العلم والدين به ممتنع ولا باس ان يقيم مظهر الهما باذله **كتاب الجزيه**
نصف العقد كاوصه عبرنا اهل هو اقركم في دار الاسلام وعن الجهاد امكم علي ان تبذلوا في ولا الاعوام جزية لكل عام
وتنقادوا لحكم الاسلام وهو كذلك الفريه ثم انه قد عمر بيان قدرها لا زما علي الجزية بعد بيان اقله ولا يصح لو
راح موقتا او معلقا والعقود بسحر اوحم اشرط وقد رضي من الاخرس بالاشارة والصور المشروطة في قبول
بيع بحي هنا ولو درهما الكافر السلاد فعيض الله من سالوه فقال في الجواب دخلت رسولا او بامان

عبدك

عبدك هذا المسلم او امنك او غيرهما صدق وخلينا عنه ولا انعقد الذمه الا لليهود ولسامرة غير مخالفه
نقيا من اصولهم وللنصارى في الدين وصابيه علي اصولهم والسلطان يفحص يحقق هان نفسه وبا في الصابيه ومن له
والدين هو دي باني مصار نصرانيا وعكسه قبل النسخ عقدها العادله وللمجوس ومن افوالله تعالي علي التمسك بزبور داود
ذكروا انها تعقد له ومثله الا التي تمسكه بصحف ابراهيم اما المولي فجزيته والصبي والخنثي فهو لا هم والرقيق والذميه
لا بلزمهم الجزيه ومن عسراخر الحول يبقيت في ذمته والذي صح **فصل** الاقل التي لكل سنه دينار الخبر خذ من
كل حالم دينارا او ازيادة طوا وذلك في حق السعيه وطل مثل الدينار عدل لكي يابوون جواز العقد بما
يعلمه بل يرجع عنه بعد فان ابي الامام الا المماكسة فقد سبب الله ذلك وفقد المسيحان رجي ندا لهم لو ان العقد بانبر وحصل
المتوسط دينارين ولا ماكسه لمن لا مال له ولو عقد بالمنتج نعم في شان السنه علم جاز دينار فليس لجهله اثر فان المجعول
شي لازم بالعقد اذا منعه عرفا النقص وقسط ما مضي لا ان فرع لوان اسلم وجود الجزيه من تركهم مار واحده
الجزيه برفق ولو صولحوا هم الامام ان تشرط لمن عبر من مرور بهم ضيافه حيي نزل كان مستحبا وما شرطه اللوم
كل ن رابدا اعلي اهل الجزيه والزلهم ان امتنعوا كلهم بعد فانه يرفع العقد والبعض احزو اكان العبرة بالاكثر وبشرط اتساع
من اعيب مع الجزيه والبر دمن له فرس كذا اوللفرد كذا امرله **فصل** فداو جب الجا رعلينا الكف عنهم فلا يجوز
لنا التعرض لماله فيهم وانكرمنه التعرض لانفسهم ونندفع ما عمل الحربيون بهم عند الحلول في الامكان حار كانوا بدارهم ولو
هل كنيسة ببلد احدثناه هي معرضة للهدم فيجب ولو صالحيه سعي وحملنا الحال ان نار بهم مولد ذلك ومنع ايضا وخرج
قولا او فعلا من الاحداث كامهم وما اسلم اهله عليه كاليمن حد اعل الاحداث فيه ماني ولمحالا يجد وما فتح عنوة مثل
المغرب ومصر ابو حرام وحدث ولا يجوز الاحداث ونقل في ما فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم توقف
هم علي الشرط من ابقائها لهم لبعضهم الله وشيخهم جيد الاوقار اوضح الارض لهم احد شوا ولا بد الا الموجيه ومن اصلاحها نعم يسر
لم يسعو ولا ترفع ابناؤهم ومن رفعه علي جاره المسلم نوحه اليه المنع بلا والاساويه وحما لا منعوا ان يكون لهم ربوع
محله منفصله عن المسلمين وادا احهم كركوب الخيل صعوا منه فان ابوا عزروا واما الحمير فلا بسب المنع عنها الشرع كبغال اذا ان

حديث

حديث

طرافة واذا ركب او شهد انه سرج صبح والكل لسبح في ذلك بل بالكاف لا معيار وركاب خشب الا من غير
حديد ورصاص والجاو نالوا الطرق الى اضيقه واذا عن النبي في صحيح البخاري الامام اذا لقيتموهم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه اي لحاشاه الطرف لحته بحيث لا يتاذى بنحو وهذا قطعي لمن التزم السنة واظهر الشاهد على الحاشية المامور به ونقل
الانضاف عنهم فنبيه حدلا يبد من منطوق مفهوم [illegible] قال اهتها الظهر صارفا عن الرافعي والنووي وغيرهما عن نبي الله
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] بعدم توقيرهم فمن رضي نصدرهم بمجلس او مسلم وقد رضي باتو يوم النبي بالجبار ولكن كذلك
شد الزنار فوق الثياب لا تحت العصا وعزرناه قالا وامر الله بان تكون فوق الكل كلمة الله بذلك الكفار فان خلعاه ما
تميز بخاتم رصاص عند دخوله وجبة مسلمين تكون تعنقته وتخليته معه وكالرصاص الحديد والنحاس عنه حتى يشد الزنار والذي
راح يبيع المسلمين الناقوس او شرب كالبيع وقارئ التورية مثله فانه ما حارهم اظهارها هلوا الحبس
كاظهار عيدهم ودفن ميتهم ولو دون [illegible] الخمر بيعها انا ان دعا عن ذلك والشريعة دل انه يعزر فان ثبت
بالبينة انه فتن شخصا من المسلمين عن دينه او راجع سواله الشيطان يسلم او يكحل عالما او جاهلا فعلى الاصح
ينتقض عهده لان كان دخل بهذا الشرط واحل الله قتال من انتقض لقتال الاول ابي وعمر همنا او يطير الى حجر
ابلاغه مامنه من الناس والامام على اختياره الاصلي فيهم من رق ومن وقتل لمن عليه الشقاوة منهم فان الفرق
الاسلام قبل الاختيار [illegible] صفعه كلها او وجب الله تعالى تبليغ الدم ماحنه ولا يعنيا ان اختار اللحوق
على انابه دار الحرب ومن بعض الاسلام وانتقض عليه عهده لم ينظر مع اشار جاز امان النساء لسبي والصبي
دع امانه باقيا عند العلما

باب الهدنة

[illegible] وسلم عقدها الكفار بلدان [illegible] دلت نحو الروم الا بفعل
نصدر من الامام ويجوز في بلد ان يكون جار [illegible] الى اهلها [illegible] والى الطبيها جار المصلحة كضعفنا
لقلة عدد او تاجه عليه باسلامهم او بذلهم لا باعراف الدماجر بماشا [illegible] فهي الى اربعة اشهر فان فعل
جواز الاصعفنا حين في عشر سنين ولم يره احد حايرا في الزايد الا وجه عدم صحتها بشرط هو
مسلم لهم مالا او [illegible] فيها على ان لا يبكوا اسرانا وان عدل الامام وقال اذا [illegible] راى على بعضها فعلت فضل

وصحت ووجب الكف لا ابدا بل حتى تنقضي او الى ساعه [illegible] منهم [illegible] وذكرهم اهل الحرب عورة لنا بعد
هدنة الهدنة ببلد فليرجع والانكار عليهم اذا لا حرج في ذلك الا ان كانوا هم [illegible] والا لم يلغوا مامنهم واذا
وقع خوف من خيانتهم فابن الامام نابذ العهد كان من الى [illegible] وبلغهم المامن ولا نقض الذمة بتهمة ولا يحل
رد مسلمة تاتي [illegible] وان يشترط [illegible] وعبارة ذلك الشرط ويفسد عبارة العقد ولا يعطا [illegible] عند منهم عليها [illegible]
بعد عليه كلهم ولا باس بالشرط في حر كامرا ان نرده لعشيرته ورد غيره لم يعرف جوازه ولا بغير
شي من فصل المهر ورد الطالب رضي وقد على [illegible] وقبله [illegible] سنين مثلا او قرار وخرج من الجهة بالتخلية بينه وبينه ولا بكام
كما الالزام ايضا [illegible] احل الله له [illegible] ولنا التعريض [illegible] على سنة المصطفى الواردة فعلها وسلم ما الشرع فمحذور
الحور ومرية ومرتدة [illegible] عنها وقد شرطنا ردهم للنقض [illegible] وجاز شرطا نوكد ردها ولا

كتاب الذكاة

[illegible] المتروع
جواز ذكاته هو الحلقوم [illegible] العلماء وذكاته كما عرف ليلها وثبت [illegible] حلو كاهوا ولبه ولم يشترط الاقي
المغذ ورعليه اما غيره [illegible] قال العلماء [illegible] وسرط في عارفها [illegible] اذا درس
نصحهم [illegible] سوم الكتابين [illegible] ومن الى برد ذكاة السكران ووصفت
بالكراهة ذكاة الاعمى وغير حلال الصيد [illegible] او بكلب [illegible] والا حل ان شاركه غيره في نحو كلب تابع
برسالة او في ذبح لم يحل الله ذلك كمجوسي شارك [illegible] وسلما اما السمك [illegible] فيستوي المجوسي والمسلم وذو الكتاب
في صيده [illegible] ميتته [illegible] وفاكهة [illegible] وعند انفراده يحرم واحل
ضربة مثلا الصيد الوحش واحل الله [illegible] ونحوها في الحال فان سقط
للارض [illegible] عليه [illegible] وما جوز [illegible] الصيد فذا يرمي
بعد [illegible] ولو بان [illegible] وسلم [illegible] فان مات [illegible] الا الباقي
اما ذكاة كل حيوان فقطع العادي حلقومه ومريه بسرعة والاول مجرى النفس والثاني مجرى الطعام وندب
لناحر [illegible] ولم يكن [illegible] الحيوان في الشفرة مطلوب وتوجه مقدمها للقبلة ويتوجه هو [illegible]

طرا صلوته على النبي كالذي يوذن او يلبي والتسمية حكم ندب تهاهو بسم الله وقد نهي عن القول باسم محمد الله هذا
راح حراما للتشريك الذي بره فصل والذبح لحله فيما قدر عليه والجرح في غيره مثل بعير ناد وشاة شردت بكل
حد عاقر من الحديد او النحاس ونحوهما وما كان اشد انهاقا للروح فهو عند العلما احب لا بنحو العظام ولا بعوم
سن الكلب والمراد المتعلم الحرصية لا انه الطبيب واعظم حلا من في الجوارح بل الفهد او نحو من اقتناه ووضح
هذا الشرع عند الاصطياد من جوارح السباع لكن عند ثبوت تعليمها وذكر ان تعلم تجري اذا اجراها او تعرف
متى زجرها وتنزجر وفي القصة مثلا امسكه بعون الله ولا تاكل وان يوثق مما اعتادته وان هو
وقع بدون ثلاث مرات وسائر جوارح الطير كالسباع من غير فرق ومن الصيد الحي احياه كل يحلها فلا حرج
اكله ولو ارسل احد الناس سهما الاختبار فرميه او معا بنابه عرضا فاصاب بقدر الله تعالى صيده فقتله فحله لم يسمع
فصل يملك الصيد كالمرشاد بضبطه بيده وللعاصي يكسر جناحه او بجرح بها او بركض عنه او بروحه او بادخاله
نعد والى شبكة نصبها او بالحاجر مما عليه الى مضيق بود مثلا ونصر احرج بحالي سواء ملكه ولا ملكه ومن ملكه رجع
لفقد منفلتا فلا منا ص لمالكه عنه ولو ارسله بلبث سنة مثلا او لحدة اخرى فاخذه له لحكم اللقطة وعليه تولى
بلد او جاز سنتين والاخير مذهب او مهر الاول قال العلما فهو للثاني وفي تذفيف الاول اهل الموضح
اربا فلزمه ثم ان خوف الثاني فعلى ذبحهم حلا وان كان نحو الذبح بان فاتلها الحلقوم والحطا لكنا بحوده وما نقص بالذبح صار
عليه للاول فان لم يذفف او عن المذبح ما حرم الكلب عبارة الموت بالحرجين ولو ضربه احد فاخذه ووقف اخر ونسي
شار عمدا او جهلا فقد عمر حراما فان حرجا فحارات اسما ولا املكه ملكه الله العرج

كتاب الاضحية وفيها هو

يوم النحر كما ياتي ومن نوى او من نذر الهلال من جنب رضي نذرها والا ففي سنة وندبا عن اصحيته لا يفيب ان وكل من يضحي
فليشهدها او ينتح وعادتها شرعا التضحية بما احل الله الا الابل او بقر او غنم فمن فرد المعز والبقر لا بحر
الا اذا طعن سنة ثالثة وصار يعه عدم الجوار ان مال عنها لدون ذلك وبد عن الشرط للابل ان تطعن كما علم
وليلا في السادسة واذا الماضي للضابطة سنة ودخل في الثانية اجزت لا فاقدة للعين مثلا والذكر حصلت

سنة

سنة التضحية وبالانثى وحل الله المعنى مجزيا فان اراق دم بعير او بقرة فهي يقدر عن سبعة بين او اشخاص ولو
من يوت محرما والواحد عنه شاه وشرطها الحال له الذبح سلامة من عيب في الشعر او العلة او الكبد او الراس
وغيرها وكل ما بنقص اللحم ومحل ادبه انه لا يجزئ عجفاء بدين الله تعالى ولا المريضة ولا الفاقدة في الاصح بعض ادني يسير او فاقدة
القرن بحري فهي نافعة لا المجنونة ولا الجربا ولو يسيرا ولا يكون بها الى التضحية بكل
حامل وعن جانبها عن توالى المشي وبدخول فيها ولا فاع لطلوع الشمس ولا لظهر صحة في انه بشرط مضى ا
دخول قدر ركعتين وخطبتين وسوم المطمئنين ويبقى بلا دفع الى غروب الشمس اخر اليوم للمو في ايام التشريق لحيران
لحل ما نيه ابوي منوي ايام الحري حال الذبح لغير المعينة بنوى وجود الله النية عند اعطاء الوكيل ومن عند ذبحه جوازها كما عرف
وله الاكل من اضحية كان سنة تطوعا او اطعام الناس الاغنيا وبحرم تمليكهم اصلي وعلى التصدق فيتنى
بزرو والافضل تصدق بما على صلى جلد ولحم الا لقمها للتبرك وعن بعضهم كان النبي يأكل الحديث وحد الله ادخار لحمها ولبس التضحية
صحبه عن الغير في دين الله بغير اذنه فان صحي بعض بعبد عن ميت بوصيه فجز علمه فصل في العقيقة اهلها
وهي مسنون الشرع شاة وعليه يجب كل ما لو كان بالاضحية لسبب لا لسوق اهلها في سوق طاولها مع على ذلك هي عن عام جواد
الى سابعة بشاتين وجاريه بشاة وسلم عظمها من كسر اما طبخها فالا فضل كونه بحلو ويماس بين المنتصف بن شعر الاسه حالا
على الفقرا ذهبا او فضة ويجاولان له اسما حسنا ويحنكه بتمر ومن ذلك حلو فاحره وسلم لتى فضلا وباذنه اليمنى يقال
ثم في الحسبة الادان ثم الاقامة فيهذه الله سلامة ام الصبيان ولو قال معه في اليمنى اني اعيذها الاكل افضل

كتاب الاطعمة وحينها

اخبر ان لحم بنت من حرام الحديث فمسلم حلوان الرجل على الولد كيف ما تت وما برد وبحرم الصلو حيه يعيشه فيهما كضفدع او
ثعبان وسرطان فهو من الحرام وحيوان البر لحل السلطان الشرعي مما جاء كبيره وانفعلها الانعام والخيل وما
هو وحشي من الحمر بحلة جا العلم وبقر الوحش والظبي حلال الاكل كضبع وضب وثعلب مع السليم لحل سنجاب ويربوع ووبر ثم
لفنك والسمور ثم الارنب احب وقنفذ وام حبين عند الناس هي انثى الحربي ثم سلما عوان لغدا لها بحلان بقاعدته
الا بغال وحمارا اهلي بنو الحكل ذي ناب من السباع يتقوى عليهم ومخلب من الطير يجرح به مثلا كفهد ونمر وكلب

الدب والذيب والفيل والقرد ومن الطير باز وصقر وشاهين وكل ما يصطاد خلافا للرحمة وحشي والاهلية بواعثها كبغاثة وببغا وكها بين

رخمة وطاووس ومن خواص الحيوان حية وفارة وعقرب وغراب وحوذ ولو نين ابقع وحداة وكلاب بسطه بالعقر وحل غراب الزرع المسمى

بالزاغ وحرم متولد بين اهل ماكول وغيره كسبع لاح بين ذيب وضبع سعين عليهم لذلك فلو لم يركب بين و

على شاه وانث بكلب حلت علي الملف واعتمد كنعامة وحمام العلماء عب وهدر وعصفور بعصفور السمر وما على شكله كعندليب وبلبل

حرمه عدة اختلاف نوع كوز وبط ودجاج ومن الصادف حله الكركي والوزغ اهدى لتحريمه كالخنفسا وانواع الحشر

معهما في اسم الحشرات فنجعلها كعه ولو تنجس طاهر وهو بلا ماء بح حرم كالخل والدبس وكره ماكسب بعلاج

قذر وبنجس كحجام فيما لا يعن اكله وبطعمه الحر الرقيق والناصح وبحل جنين مذكاة لو الى الوجود له ميتا او به حياة ما

دعين مستقر ومن اضطر وابى ان يأكل ميتة عند احساس الموت او المرض المخوف وكان ما اعتمده اثما فمن الوجود

ان يأكل الميتة ونحو حمار وهرة كالميتة اذ لا يتصور الكلهم لو بذكاة فهو يد ويحل اكل الضرورة فليسد

رمقه ولا يشبع والمارضي سه الشبع منها كالبهائم ان خاف تلفا وبن المرهم لضرورة اكل جزما

النبي من طعام الغير وغرمه والله لم يوجب البدل على مضطر وجاز وقدم بنفسه فان فضل شي واسى بحينها بالثمن ولو ايثار ضرب

المسلم وفي المضطر لمن فرعنه بطعام جائز حتى لو تمنى ان لا البدل ولو نساوى المضطر ليس عليه بعتال المانع العوض شي

كتاب المسابقة هي لرجال سنة لان الله قال واعدوا لهم وتتبع سحر ونفار منذا ولكل احد

اخذ العوض عليها وكل قال نفع على الخيل والابل وما يغار زوه من مكان مواقفها في الحرب كسهام ول

ما لا ينفع كسباحة ما رسوها وكرة وصولجان وتوالى الوقوف على رحل والقول لو نعتها على مال وعلى ماهو

الحق بالخيل كالفيل والبغال الخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل والا الذكر شروطه عند هما لا طير وصراع و عقد

هذه لازم في دين الله فلا فسخ ولا زيادة في المال وفي عمله بعد ذلك ولا نقص من المواقى

نطقهم به والشرط الاصلي فيها علم الموقف او لا عرفا لا النبع والغاية او الزمنا التساوي فيهما وكذا

التعيين للفرسين ولم يجوز الله لهم الابدال فيما عن بالقول و تخرج المال الغائب الامور او غيره صك

ساير الناس ليبحث عليه ويقول هذا الذي لا هو بالسابق ولا يسابق العالم فقطعا انه فرسه يتقدم

هنالك فان اخرج المال الاحد سلم من البطلان ومنى رابه الملوك سابقا كنا عالمين انه لا لغرم والا فلا محلل

من سلم للاحراز اذا سبقه وعلم فان اخرجاه حل ان اخذ بينه ذكر بعلاته محللا ايد والمخالف ثم المال اذا هما ا

اخرجاه معا فسبق المحلل رحلا منهما مع الاخر بجوى فان المحلل وصاحبه مال المتاخر في موافقة سبقه لهما بجميع

نا ولاني الكل فعطاه او سبق احدهما ثم المحلل والى عماه الاخر للاول فلو فاسي وسبقاه معا لم يهو

هنا لاحد على احد من امر الجعل شئ و ينادي سبق الخيل بالعنق وبهر اجيال ابل بكتف وبالطلاق مع

ماذكر مناضلة صادرة على مال يحمل مو اطلاقهم على المبادرة ويذكرون النوبة الاصابة ولم يكس

واصا والمسافة بلا عرف وكبر العرض وصغره لان شرعوا المحل فيهم عرض مهمي اوكان مرسا فان لم يعين فوس

صح والسهم مثلهم من مجاسنهم ابدا له لحوارة فالثاني كالاول وشرطهم عدم حق فساد العقد ولا ابدا بعر

يصيب البادي بالرماية واذا انصاحرب صرحوا بسهم المال المضروب حنا بالسوية والذي

هو معروم عليهم بالسوية من الجميع نصمه وتحادلت

كتاب الايمان لم يدعو اليمين منعقد به الا اذا

ذكرت بذات الله جل كتالله لا افعلن كذا او ومن قلوب العباد بيده و يعنون حيث كان لا الهم ثم الارادوم

بقدر والرحمن بحو قال المراد درب العالمين لم يقبل وعاملوه باليمين او نحو والرحيم لم يعتقد الا لا اعتقادها وقد صرح

دائما بانصراف مع الاطلاق لله مع احتمال غيره وعنه بشلوكهم سه غيره لا يمين وينسب للمحجوب عد مهاهنا استعمال كالعالم

غيبه وفي غيره سواو كرعا كسا لحظه مبيا للابنو وحكم عليهم باليمين في نحو وعظمه الله ولم يشترط النية وقد اراد الله

يكون مثله فان نوى بالقدرة المقدور لم ينعقد ولنفسه الزائدة بنية ماذكر والتي تؤدي بها اليمين باو عمت

جميع المظهر والمضمر وادركوا لله ويحصر بالمظهر وناط حصرت بالجلالة واشتراطه لو علق المنازع

بحق له ان فعل كذا فانا مني بعاطي الخمر او انا يهودي وجب الرفع لها عن كونها يمينا وليس فيه الكفر فان تشوف الى

الحوقهم ان فعل فنا اضي ينتدب للكفر من الان فلا رحمه له بل فورا تتمام عليه الحد ومن سبق لسانه للالفاظ

ربع عشر الكامل هنا مقدار الشيء الكامل

واحد خامس ابو داود في المصاحف

مطلب اسبق الى الفوار

ومما التبي صلى الله عليه وسلم

حديث تام

سلم

مسابقان هما وصيه زبيد محمد بن غالب

عن سلمان رحمه الله تعالى انه

الا يمين احمد والرس ابو حنيفة ابو يوسف

انما سهوان الصوم في كفارة الظهار قبل سهام الوقت

ذكر ان صلى صومه الخروج

خاليا عن القصد فاليوم بتحنيث ثم اليمين فقدر وكراهتها الا في طاعه فلم يكن ليس لها ولا يكره الكتابه
لتوكيد الكلام وليس في القسمه اثمها على من تحرى عما دهم فيها باراقان احد التكفير بغير صوم فقد اكد
دون الحنث الحايز جايز واحله الله قبل حنث محرم ما ادى قبل العجز في ظهار كان اثره وفي القتل قبل حضور
الموت لا الصيام بل اليوم في الرمن **فصل** يتخير في عصور الدهر في كفارة يمين من عتق لها كالظهار او اطعام عشرة
يعني مساكين مما املا او بدلا حلال ان يعطي كل مسكين يوم من دجي او رقيع والشرط ان يكون عمر نحو خف وفلنسوة وان
ضاع لبسه عليه كذ فعه لا الاحد الحنه فيما يطهر لا يغطي المراة كما صح وابه لرجلا او ثوبا صغيرا لذي جسم كبير وكذا اعطيت
سراويل حرير منالا لرجال وخمرا وما ان عجز عن كلها عدلت الى صيام ثلثه من الايام ولو مفرقه فالتتابع
هنا الاعجز والاسطار على من غاب ماله حتم على ما لحن نا فلو ه من المذهب نادله حملك ولو غير عاجز والحصر
ملك العبد وان ملكه سيده اللها فاما يكفر بالصوم مع وجوب الاذن ان فقد في كل من الحلف والحنث وبه الحق
الحلف بلا اذن فان صام وما استاذن اثم وكان حلف ما فان اذن السيد فيهما المعنى ن بان صام بلا اذن واذا
نطق له بالاذن في الحنث فهو اي اليمين صام بلا اذن وبه كله الاسيد ان جابر او اذا في بين عمله بحاله والمعصوم
ان كفر واطعام صح كبعض ثلاثة لا يعني لغا الولا عليهم **فصل** وقد يحلف ان لا اسكن او لا يقيم
محل حانثا ان لم يحدث الخروج فورا ولم يتلبس بالسلطان اشتغل الاسباب فان بقي بلا عذر حنث ولا يخلص
منه او لا يدخلها ومالي دهليزها حدث والمراد ان كان داخل الباب او ان بابه لا دهليز او طاق خارجا
عنه فلو تهدمت وبقي جدرانه طلول ودخل نعوض لقمه الحنث الا ان نصر فضا والعراد من الحنث ان يبيع
ذلك حماما مثلا او بيد عن جعلها مسجدا فانا كنه يلبس له الحنث طريق **فصل** حلف وحده
النية ان لا ياكل الروس ابن حانثا بروس يبو مون بيعها وحدها كروس الانعام وفي الحلف ان هو
سيهب ان لا ياكل البيض حنثه عما داله باكل ما هو عنده هم مزايل بالصحة حيا لا اما بر ولا بعد الموت كجراد مثلا
اما لا ياكل الجاهل باس ان ياكل لحم السمك ولحم سوى الانعام والطير كالخيل والوحش من كل مسلوخ

وصفه

ومن صحيح فالضحكات الدهي الاحد

قد فهم ... ينص عليه

وصفه محل الاكل الهرة ان رضي باكل هذه الاشيا والعد ان يكون لمن حلف ان لا ياكل لحم بقر فاكل ما اندرج
سمه فيه كجاموس وبقر قال ولله ما اكل هذه الحنطه تراب اكلها عصيد او شيا انحو كسوبق لم يحنث وبقع
نو به مصليه ونيئه قليا ويهما وحلف ان لا ياكل هذه لا زيادة حنث بعضها المتناوله لها الاشارة ومن
هو حالف ان لا تكلم الصبي فالعلما فتكلم شيخا لا تسقط بحيث لكون السنين منا ضيا وعن هذا العبد فكلمه حرا
فصل قال والله ما اكل ذي التمرة فهو اسوا حنثه ان اختلطت بتمر وبنا وله اكلها الا واحدة كما لو قال
تالله لا اكلنها فاكله ولم يبسو دسوا وان ادركت حواسكم شيا ما فيما حنث وفي الحلف ليا كلن ذا الطعام النبي حين
صاحبه مثلا عليه ليا كلنه فقال الله لا اكلن ذا الطعام بالدجاج فلما فلا هنك لحصانه بالبر بالحنث ونيل لا ح
حوله با الطعام بعد حاصلي التمكن والوقت فماله عاذر من الحنث ولا حنث واقع ان لم يتمكن كما اذا
النزلف كان من اجنبي او منه او علم الله اكراهه وبحثت ان اقدم على الاتلاف مختارا ولو حلف لا يكلم زيد اشتمل عليه فحييه بكلمه
حار وليلفظ ايما وبهمه فالحنث عليه وكلمه مع قصد قراة والملوم من حلف ان لا ما له اليه ودفع كتابه فاستكان عاصمه وكذا
منطقه ولو حلف لضربنه سلم ما يسمى ضربا لا بوضع سواك وسوط وخنق ومع الزيادة لضربنه ما يه خشبه نكون
عدد البرحاصله بضربه بعثكال من الشمر عليه مايه شمراخ لكن ان علم اصابه الكل والا بر واقع بليضربنه مايه مره
فصل تم املك علم حنثه ان حلف لا يبيع وسعلوه يعقد بلا فاهر له لا فاسدا او لا العتق
يا سرا مثلا او لا يروج وكل العريب او غيره فعل فهذ الهوا عنه الجنب ولو زاد فرارا ان لا الفعله هو ولا
ها د غيره او لا ينكح حنث ان عقد له وكيله فهو اسكم ان شاهدته قال الا الفر نفي احترا بحنثه ولو حلف رجل
منتباع بيع مال زيد وبعد ذلك باعه لم يحنث بالذى بلا اذن وبلا بهم هم حاكمون بعدم حنثه حالا
مالم يقبل او لم يقبض ومن احلال فنه ان لا ياكل من طعام نحو كرات اشتراه زيد فاكل من الطاري شراه منفردا ثم ت
نحو لقد ركف من طعامه المخلوط ما اشتراه حركما هو سوا **كتاب النذر** طاعه منه لحاج كما اذا انذرت
بوما نصومه ان كلمت عطا او زيدا او عليك عند النصر من النذر اما فعل الواقع التزامه او كنا ومالك فحمد

هذا او هنا او طاب فتندره الاحر يدعى في الشرع نذر التبرر عنده باسطى صوره مثاله الذي هو
وارد ان شفى الله مريضي كان لله علي كذا او اذا نال الله مرتبة الحكم لخبر من نذر ان يطيع الله فليطعه وللمتخير يجب حالا ولا يصح اصلا
على لله كذا ان ملي ولا انا ونكل حرام لخبر لا نذر في معصية وما امره اللزوم والاباحه كذا كرقال لله ابر على احد البلا شوا لا تحصل
شو عابد لزوم الكفارة في حرق ان خالف وما عاسلو الاالناذر لصوم ايام ان دخل فيها مطلقا عن وصيه التعجيل
بندب لهو ولو نذر احدكم خمسين يوما معينه لزم سلوكهم معه الموالاه والتفريق الذي قيد به والاحار ولو لاح
باذ راسنى معينه صام سوالف اتامها وافطر العيد وقد ضم اليه التشريق لان كلا يوم غير قابل للصوم وعهد
منها رمضان نصومه وقد حسنه الله عنه عنه ولا قضا او راح وفطرها بحيض بلا قضا ولا عالقه الناس ويقضي
سببه فطره بوما بلا عذر ومحل الاستيناف عنه الاان ادى النذر شرط التتابع فلا يحتى الاستيناف والتعيين انا الحنث
لم يقطع التتابع المشروط عنه صوم رمضان وما فصل من السنه وهو رمضان ولا وهم في ضم العيد والتشريق تدارك
هذه نباعا وهي حشر خمس اي خمسة ايام وشهر وفي السنه او الحصر يصلها باخر السوالف من السنه فان كان النذر
خاليا من شرط التتابع خالف لم ياثم ولو نذر صوما لا تاتي المستقبل فافراد اثاني نحو رمضان لا تقضي واذا
لزمه صوم كفارة سبه شهرين تباعا فانه يحصى ايام مهما صوما ويقضي الاثانين فان سبقت لم يس
في ترك القضالها صه او راح معينا او ما والانز ومنه اي الصوم قبله عنه لما علم ان نسبه فالذي
ترجح ان صوم الجمعه نا فعله فان لم يكن هو كان علي قوله قضا ومن نذر اتمام نفل او لزومه وبطل نذر
منا للصوم كخمس يوم او خمس

فصل

وفي نذر حا صلى المسكين والصلوة عن الفرنصه اذا نذر ان اتيان بيت الله او ما كان
وصوله بحج او عمرة كما فد الف شرعا ولم يوجب الله عليه المشي ففي الطريق ان ركب صح فان بكري منه ورا
جا لزوم الدم ان ادرك الحج او من نذر حجا كان عليه الاحجاج ان عضب في المحرم من الحرم كعيرة ان سماه فليس
والحرام فهاله الا و منها جه منهاج البيت فان تمكن وسلم فلم يحج حتى مات بعد مضي السنه التي تمكن فيها حج
من تركته بالاحجاج عنه وما حال ان نذر الحج عامه ان يكون سابرا له فيه او زيارة المصطفى لزمته ان امكنه والا فلا قضا

او وصنعه عدو ومثلا فقد نقل انه لا قضا والمرض ان عرض قبل الاحرام فلا قضا عليه او بعده وجب ولو حال
عدو دون صلوة فاخرها عن وقتها المعين بالنذر قضا والصوم والصلاة ان نذر هما في افضل بلاده اجزاه بغيرها نعم
ما نذر من الصلوة في الكعبة او القرب منها المرعي بعد هما عين بعد ولو نقل او اذا نذرها الصلوة في المسجد الاقصا
والمدينة تعينا ويكفيكم عند القرطبي وغيره عنهما ان تصلو اي نفس الاجر في المسجد الحرام السلام اذا نذر النذر او صح
وصح نذر بدل لم يتعين وفي نذر الصلوة ان حافل بر ومن الافل ركعتين او نفل الله يجزي في الصوم كما نص
تمام يوم وما قال متمول بسمر الصدقة كاف ولو وما كان القيام على الناذرين للصلوة والافل هو
لازم في كل قربة فقد ره العتاق بصدق بكافره واورد عتق معيب بعيب صحها فان نص التعيين فالكامل يجزي

كتاب القضاء

هو وفرض بكن ربه سمه بالكفايه وورد في صور لا فرض عين في نقولهم اذا تعين في الناحيه واحد حوت
له بل وجب عليه طلبه فان كان سواه يتولاه وهو افضل حال التفضيل ان توجه الملكه بطلبه وان كان مثله رابت
من الندب طلبه لخاملا ان نال الولايه نشر العلم او لذي الاحتياج ان عبد الارزاق اجمعها بذلك من بيت المال او راح
زيادة في الخير والا فما الله تعالى لم يندب له وخوف الخطر احرى فان تعرضا فيطا ما هو فشرط القاضي رجل
حر مسلما ناطقا مكلفا الا رقى عليه عدلا صح سمعه وبصره في توليته كفايه عالما بما يصير به مجتهد الدرايته
وادرى السنه والقران الذي هو افضل المتعلق باحكام الله سبحانه وفي لسان العرب ما يصنعون في الكتب لغة واعرابا
بصيرا باختلاف العلما والصلوة وساير ابواب ما اعطوه في جميع الفنون من الاحكام وباتفاقهم لئلا يخالف
املا في القياس واحد السلاطين لو ولي مقلد او ولي فاسقا نفذ قضاؤه لما طلبه من القيام بالمصالح ونحوه
رفقا به في الاستخلاف ونحو هو الا العلما ان تخاه الا ما اذا اطلق مستخلف ذا العلوم فيما لا يقدر عليه الا
بالذي يقدر عليه ومنع وما حرى في استخلاف عادم الشروط وورد جاير في امر خاص بنفاذ وجبايه احكام تلك فقط وما ذكر
نص الدر يحكم باجتهاده او معتمد الناس ص عليه مقلده فان شرط في التوليه بعدهما فسد صورتها

فصل

ومما يطلبه فضلوة الحق والحر و العمى الى احز ضد السمعه المتقدمه وما بعدها ولا ينفذ حكمه بعد هيئته ومالة

العم الاعصر والاصر فالرفعه ما من سنه

على الصحيح واخرج السهمي عن الولية

العود للحكم بعد زواله من حجر ما يفعله الامام عن الذنب ولو بافضل او بخلافه سا حامثلا او دون ان بني على
مصلحة والاخر حرم لكن ينفذ من الامام العدل لكونه يطلهم بالمصالح ويامره ان لا قتلوا اليو كتابا بالعدل وقال
اذا قرانه انعزلت فالطلع عليه مثنى منعزلا وعزله جعله الله سلوغ الخبر وبعد لهم من كان في القضا نايبه ينعزل حتى صح
له الاستخلاف ولا المرتب على قوله له استخلف عني وجهاد الامام لا ينعزل به فو امه كقاض وناظر وقف والقاضي
الممات لم ينعزل نايبه في كل وجه حاكم كناظر وقف ولو انه اخرج حكما بعد انعزاله لعدم لم يقبل فوله حكمت بكذا اليصح
صفه فصل نفسه على العزيز الاخر ولو شهد مع اخر بحق جالا لغا القول لم ما قبله وصولحكم بكذا فيقبل واذا هو
ما كنت بغير محل ولايه فهما رض كمعزول ولو ادعى عند مام او قاض اخو على معزول الكلو اما له رشوة او بعد بر شهد ا
لغريم فحكم له عليه فالمعلوى للعلم احضره مالك الامر وفصل بينهما فان انكر صدق فاميمينه ولو جرح
لقاض محمود خصم لم تقبل كلما تدعوى الجرح فلا بعد وسلم ولادمى لذلك الابينه فان ادعى ما لم يتعلق بحكمه فما
احرج الاانه كغيره فقد حلق ان حكم بينهما قاض غيره **فصل** ليكتب في سجل القضا موليه حال
فعل التوليه ذكرها والديار المولى فيها ما ذكرهما من القابلية وشهد بكل سى في الكتاب عدلين ونصرب
القاضي هو وهما الى البلدين او البلد المولى فيها وعن ذلك يكفي الاستفاضة ولعل من يكتفي بمحرر كتاب في
فرض القضا ولم يكونهما وحد ناه معتمدا ومن الراي ندبوا ان يبحث نظر اوفعه عن نحو علما البلد وحوله
يكون يوم الاثنين فضحى بر دو مبدا عقب دخوله شاهرا عهده بالجامع بعد كلمى من بعده ينظر في اهل الحبس فمن حق
صلا الخصم لم يصره الحجه ونظر بعد يغيره ذلك في الاوصيا والعهم فمن وجده فاسقا اخذ الذي
هو بيده من المال والنواد ان اعطو امانه وذاكر ومن رضى بي نوكه ولو عن اعبر السعم علامطلقا ثم من شاع
منه الاسلام والعداله عندهم وعرف كتابه المحاضر وعلمه الله السجلات اتخذه كاتبا وهم يسمون اتخاذه مستحبا لمن
سمى قاضيا وسمى فيه اولا ووفور عقل وفقه يصدر عنه وجوده خط وشرط الذي يتخذ منه حماعد اله وكذا
تمام المروة والعدد وهما نسانز له كون محلسه مصونا عن اذى حرو برد ولا يتخذ بين المسجد ولا يقضى في حال

همه

لزوج ثلثه وللام سهمان والعم

بن مسلم ولا سالت مالكا عن تفصيل

همه او فرحه وفي كل ما احرسوا الخلق وينبغي لو نو كل سوم البيع بنفسه او نوكيل بهم معروف ليلا يبول
للاالمحاباه وكذلك سرا وهم ويحرم على القاضي قبول الهديه ممن له حصومه او لا عوص له عادة ومن الذي
وفرها فوق العادة فحرم والاولى في التي جوزا الله فو لها ان يثب عليها والعيش برد ها الذنم فقد
جزموا بانه لا يحكم لموجودي اصله وفرعه ووصلوا ذلك بحكمه لعدوه ولشريكه من الناس في المشترك وحكم لعبدهم كان
ثم ابن ابن لا جنبي والصد بعدهم محوزون حكمه للطالبات ومنكوحات لهم ثم يتي المولى له احتياج فانما بحكم
له ولهم الامام او قاض اخر ان قيل حوه الىه يشرع الله والنايب يحكم باجتهاده والبعض للمقلد مجتهد فليس
ثم الاهو او مذهب مقلد ثم الحكم بامر لا ينقضي بخلاف علمه ثم سلا الى الاسلام ممن سمع عقد بيع اثنين ثم ادعى على احدهما في الحال
صيبه الاقباض وقام بينهم اذا حكم يعلمه حلا الا في حد الله في حرمة عليه **فصل** ليسوي القاضي في ما له وهعله بين الخصمين بقيام
وسلام فان سلم احدهما قال للاخر سلم حتى ارد عليكما وعلى صاحبه يوفي سابر الاكرام ورفع مسلم على ذمي حق
للاسلام فان طلق معه ولسم دون الذمي فلا اساه كما عمه البلقيني للمدعي بسرد الدعوى والقاضي ان سال
من المدعي جاز وبعدها جوز الله له السكوت ولو قال يرد خصمه احبه فهي ادعى فان اقر فذا كقول الافليس
سكوت القاضي ولا اولى مع الراحة والنوده اكبر منه والمران قال ليس لي او كلا وافى لي سهادة فو رنم جاها
ه ادبه قبل او قال نعم حاكم الله لكن قبل كونهم نا سلين معي اربد عبيه ولا اضرب الخصمة عنها ولو ازدحم رجال
من الخصوم قدم الاسبق ان علم والا اقرع وصرحا انه بقدم المسافرين والنسوة المتاخرين في الحي حالم الفت
الحكم بكثرتهم على اهل البلد الرحال والمقدم سابق ومن قال انا مسافر ولا قارع الا بدعوى واتخاذ الحاكم
ابا الشهادة عند الرجيم تعالى حرام ولو شهد سعه او اثنان عنده ورام عدو لا او فسقه عما بما
وحدوا ولا استزكاهم وكتب ما مر الشاهد الذي يطلبهم شهادته وقدر المال والمشهود له وعليه وبعد ذلك
للذي يعرفه فاعرف شاهد الله عليه مشافهه به وندب الله للحاكم اخفا الجرح فهو حر وشرط المزكي ان يكون يحرر عن
علم بخبرة باطن من يعدله ولا يرام عن الاثم الاسحق بزول في حواره او معاملته وان اتى بلفظ الشهاده فان قلت

١٠٧

مثلا هو عدل كفى لعلم القاضي الصبي ونحوه ويجب ذكر ما اطلع عليه من اسباب الجرح خوفا من جرحه بما لا يجرح كان يصف
سماعه لقذفه او اقراره بكبيرة انه يزني وان لم يطلع ويومه معه دا او يقبل صدا ويقدم على التعديل ويعرض
عدم المعدل له كعلم ما ذكراه من الجرح وقد تاب وندم لاح نقدم المعدل فالزهه نسك **باب القضاء على الغائب** الذي
معه عليه بينة تقول للمعلم اسمع الدعوى والحكم بعدها نصبه مستخلفا ان تغرر معهم ان المطهر الغائب متولي يسمع والعراض
فرض حينئذ عنه ولم يرو انه من اليمين بل لابد من الاعمال عليه يحلف ان الحق ثابت ولا يخرج عن ذمته بطوبوفادا
اعرض عن اليمين كانت دعواه ملغاة وكالغائب من اطلعه جنون او صبي او موت فلا بعد عن عليه المدعي حال
فراغ البينة والثابت لانسان حاضر على غائب ولد امالا في البلد دينا او عينا يقضيه الحاكم منه فان عدم
رضي منه ان تكتب حكمه بعرقه لاحد الحكام عاملا مع الكتاب شاهدين بذلك فيشهد انه ما فيه وحرما
الحكم بحسمه ولا اشتراط لانهاء بعد المسافه بل يشترط كذلك النقل للبينه وسيأتي عنهم ان مسافة البعيد على الاصح
زيادة له على العدوى بمجاوزين **فصل** ادعي وشاهدوا المدعاه فقد كفى بالبينه في وصفها والا كلف
د حجة ما سهل احضاره في النازح ان كان عقارا عرف عنه باسمه ان كفى واذا عرف معرفته بذلك وعرف
شيء بغاير من الاربعة الحدود وبنا الاكتفابه فان نشا التباسه الا بنوال الجمع ذكرت وسمع بعدها
البينه وحكم ثم ينهي الحاكم عن بصيرة حكمه للقاضي في بلد المال ليسلم المتاع او ادعى ما لا يؤمن اشتباهه فلا يخرج
وارد له عن سماع البينة على رسوم المدعي او صفته ومن عمارته ذكر القيمة فاذا فرغ كتب القاضي بلد المال
حملا له على البعير به البينه لتقال الشهادة على عينه ثم يرده ان لم يثبت والمؤنة شرطت شرعا على المدعي وكتب حتى
واردها براة كفيل احكم الله ان توجد عند معينها او في الله احضار المدعاه وهي في هذا البلد ليشهد واعلى العين
ظاهرة والشهادة بصفه لا تسمع وعليه الاحضار او التخلية والتقاضي وقال البيشبيشي ذا الكتاب المدعى مثلا فما قبلت ا
هنا نص بقوه الا باليمين على القيمه بعد ذلك ان تدلى رجع بدحيها قبل ووجب تعين وعبر حال مخل المدعي او بينه بقيمه
فصل الغد الذي لا تسمع الدعوى على الرجل الغايب هو اذا ما قصد وقت الفجر احد لم يحلص

لبينه

لبينه مثلا البلاغ من رودا انه دون ذلك فلا بد من قلبه لسماع الدعوى الا ان استتر سارا يتغرره او نواريه فيسمع
كرها عليه ويهام البينه واذا صحا لم يحلف القوم بعد ذلك فانه معلوما لتعلط عليه ثم الدعوى على غايب وبعد الحكم ان عرف
سهلا مثلا افقد وحه فصول به اخباره بالبينه والحكم عليه باسمه مثلا ولو الجرح من خلما راح قبل الحكم وقد نصوا في ذا
ما الانصاف ومن لم يجبه من المبلواد ره السلطان به و اذا حضر عوز كاتما بواه ويابي المونة عليه ومن فوق
شامخ مسافة العدوى يجره وان بعد حيث لا نايب لا من خرج عن محل اولا به وان قرب وما يحكم عليه بالبينه ولا
يحضر للبلد بزرية من خارج وذلك اذا انفردت ولا منه يعذره ويبعث رجالان قل لها من كل او بوليه الفصل
وهي من الخروج الا انه زيارة اهلها جمعها وياها هم كحق حتى **باب القسمه** اذا عز واعلى مشترك وعلى واحد
نصبوه قاسما بينهم فولاية منهم عليهم جايزه ولا بعود فعله لعيا وان اي بما هو جزاء لرضاهم حيث
فعلوا ذلك وهم كاملون واما اذا قسم الحاكم متولبه الاموال بينهم لزم ولو حيه في منصوبه ان يكون
هاديا ذكرا حدا لامراها الحوبه فذ علم المساحة وراح عارفا بالحساب وقد بني النقل على ان في المقوم لا يكون
اطوق بل اثنان ورزقهم في بيته ان تطوع والا كان عاجلا من بيت المال فان فقد وفى به سل احدهم فذاك والا فعدا
صلاحه لهم فيكون في اصل الاقوال على الحصص وامنع ان يحامل المشتركا من قسمة نحو الدرة والجوهرة وجمع الذي
في قسمته بطلان منفعته في اصلو حبه ذلك كحانوت وحوها في كالشي الا من لو عسر ورد ان الاصلح للسكنى ان منع
ساغ المنع لا العكس وذات الامكان **انواع** علم الله **احدها** حين يعابن لمثليات ودار يكون
هيبه بنباها متفقه وارض متشابهة الاجزا فالقسمه في ذا النوع ان يحتمل الهم تكون بالاجراء بعد ويخرج
من بعده بالوعوا لانها افرز لسليم الخصم ولو ان سهمين احدها لواحد وسهم لواحد فتنو احد كالمهم ان يجري عمل
القسمه على اقل سهمانه **ثانيها** الاقبال على التعديل كارض يختلف الماني فيها او قيمة اجزائها او في
القرب من الماء او بحر المتنبع قال العلماكالاول وان كان ذلك افرازا وهذا بيع ويسروعدم الاجبار فيها
راح كدارين وحانوتين ... كر الاستوافيهما فظل كل واحد واحدا خلاف نحو الهدمتين من نوع الامر يوعي

شهادة المستفيض من معلوم
جمع الورى على عهد عثمان

بعد ثالثها وهو ختام الانواع القسمة بالود فتر سم فيه بير او سحد بري في احد الجانبين على اخذه
على التراضي لانه من قسم البيوع كالذي قبله وقد قالوا باشتراط تنوا لى الرضى بعد خروج القرعة ثم
شرع نقضها الشبوت حيف فيما هو مجبر عليه فان لم يثبت فالتحليف واجب ولو استحق نزرا وجم
ينقض بعض الانصبا بطلان على الجميع شائعا فلس بين ورها بطلان وحسبي النبي الهدى

كتاب الشهادات الاشمع

لشهادة الاممي وجه بالاسلام والتكليف الاجل والحريه وبالعدالة وقد رشد وعن التهمة هو خلو
ومروة كامثاله فدليم الاحتناب للكبيرة الذي بما ذكر اصراره على صغيرة هو الذي يسمى في الشرع عدلا
ها فتفصيل الهوا ارض المحرمات المسطلة في دين الله لها فيها اللعب بالنرد والاكباب على شطرنج بكره ان كان مجانا
ما بما لس الحاجب كبرلهم خمسه من هذا خمسه من هذا انفا دلمن غلب فقمار ان تركبه رد به في الحال وقل
سماع الحدا مباح لمار ببل لا بل عليه من توالى الشاطبه والغنا ذكروه وسماعه بالكراهه ونطق
قالوا هم بتحريم الاله معه في الكعبه وغيرها وحل المعرس وخاتن ونحوهما الدف وان حركه بالجلاجل الرجال والمراة وحظر
طنبور ومزمار وان بيت من البراع ومن كان مطالبا قول الشعر او انشاده في فضل وحث على خير فهو خير وما
ذكر المثال فيه فهو المقدوح به الشاهد ولهذا قالوا فارق الحاجب الى الحد الذي يعد به مشيا لاهل
هي مجهه والمروة قياس كل واحد خلقه على من فرضت مما تلته له في زمانه في كره ورضا ومكانه فالاقبال على
ما هو كاكل بسوق خادم والنوم في السوق في منصب كامرا وعشا وكمشي فيه مكشوف الراس او الارجل على خلاف عادته مع
نظرهم من بونه ما لا يليق بما به وبه كشفه يسقط المروة في الامور فيها يختلف احوا له باختلاف الناس والتهمه
من يجر لنفسه نفعا او لاب وجد وابن وعمن او الى رجل او امراة مكاتبين او يدفع الاضرار وتقبل الاخ والا ترد
على الاصح لزوج فاردست تشهد على عدو اخا دمنه ووردت وكانت في دين الله تعالى للعدو مقبوله والمبتدع
والمراد من تكفره بسعته مثل التابع لمن تكر حدوث العالم امر دود الشهادة وان صام وصلى ومثله منكر البعث
مثلا وحشر الاجسام وسبق حرب فهو لهام نزاه شكر الصفات والروية فقد ادعوا الهم مصونون

الكعبة بيت الله الحرام ... والموقوف عليه ... من ...

وكنكر البعث وحشر الاجسام منكر علم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات

وعظم قصصو الصحاح
رضي الله عنه

رد ومعهود
فصل بعض
... وسعاه

وركن ردها من صادرو بالبيت شرعا لها بحسبه اذ كان بحو طلاق وعتق كذا كزنا لنسب والعفو ممن
يدعي القصاص ومما يقرا الحكم نحو الصبي ان ردت شهادته ثم قبلها فاعادها فمن فضل الله تقبل اما فاسق تاب حيلا ردها
دع فاعادها فلا لان هو تهمه خلاف رد لانقد منصب اسلام وحريه ونحوهما من الله واقع

فصل لا

وجود الحكم شاهد لحدى كل كتاب الا في هلال رمضان وكربيع وحمادي لابثبت الا اثنين وعا الشهادة الزنا الى اربعة فان قبل
هو مقربه شرط اثنان وحكم الله في العقد المالي والمال كبيع واقاله ان يقبل فيه والجمعه رجلان او رجل وتكمله
يسبد كان ويعبر ذلك ما نقا طاها الا رجلان ففاضي هذا كالعوده لادمي كمن باخذ طرفه او لله كحد قطع
هذه الطرق او قتل ردها لى هذه ما يطلع غالبا عليه الرجال الكاملون مثال النكاح وطلاق المرجع او ان سرحت ونحوهما
موت وجرح وتعديل ورجعه والاسلام ورده واقامه الثاني مقامه ووصايه او وكالة او ثاني شهادة على شهادة واما ما
يختص النساء والا يره الا العلم حالة الرجال غالبا في اختصاص نحو البكارة والولادة وعلم عيوب دالحيض والرضاع وهلموا
قصرد فيه ما سبق واجرا فيه شهادة اربع وعن قبضا مثل هذا امه مع برص ورتق وكلما تكون
له النباب ساتره وكلما الا يثبت بذكر وامراتين لا يثبت في حكم الله برجل ويمين وكل ما حكم كل العلما باثباته فاثبته
ها برجل ويمين والقوم استثنوا عوضهن وما بقار ب ذلك فلا يثبته ويمين ومر استعيب الحكم باليمين بيمين والحكم
فانه لا يجب شي بركة ويحلف البرد للمدعى على الحلف قبل شهادة العا دل بالشهادة له فاد اصلح فلو شهادة الشاهد حلف
سبيها والا يدعي ذكره من جاء في حلفه صدق شهادة دعا اليمين الشاهد فان ترك الحلف وتنكب لى نظلم من حصمه فلو ذلك فان اعرض
هن اوردها قبله الاقبال يحلفها الا الكمله واذا ورد الشهادة على فعل فلن شاهده ببصره شهد وقد تعرض
من اصم فيقبل والاولى الكعود يشهد على سمعه عند انصاره نحو الرجل القائل ادد وبه الا ان يقر باذن اعمى فيعلق به حتى بعده
واقا به على القاضي فيصل بحكم الله شهادته حينئذ ومن صدى لها بصير اثم باطلة العمى ثم شهد قبلت اذا
رفعها معرفة الاسم والنسب او من تا سماع قول شخص او فرق فعله وعرف اسمه ووالنسب شهد عليه غائبا بيا
بهما وحاصل الاشارة الى شخصه فان جهلهما لم يشهد بصدد ورد ذلك بالحضور وان كلمي لم اصح لكن يحمل الرجال

شيء بعد الشيء الكامل فاطع المشترى

على هذا وتحقق واما الدهر

عن المنتقبة باعتماد صوتها ولو بعلمه تعريف عدل بعلم صدقه او عدلين ان تحمل فلا سبيل الى محتها ومن على امراة ام
شهادة بذكر النسب والاسم لزم القاضي محتها فان قال كلا اعتمدت علم نفسي بالاسم والنسب لاني اخص
بعين ذاتها ونسبها فيما ينبابه وان شكت صح وتنبيها حفا مشهوري ديانة لهما طرق من العلم والافحالها لا
ومن من حيث الجهل الا من جهة الناسبين لها على الذي ليس ومحرمها ممن اعتمد والتسامع بمعرفة نحو وقف وعتق وولاء ونكاح
على المعتمد ونسب وموت ومن بنو الشرط لهذا كونه من جمع جمعي يؤمن كونهم على الكذب منذ ابى **فصل** وما وصف
دخوله في فرض الكفاية ان تحمل الشهادة على النكاح والاقرار وكل التصرف وكذا الحد الذي نكو كتابة الصك وجع
لازما اداؤها اذا لم يكن في الناحية الا اثنان وان كانت تعلم الجماعة وقال من احتاج الله لاثنين اديا هلا لزمهما وندب لي
لوجب للواحد في حق دمور رد الشاهد ويحبس ولا يكرهوا شما ان ترك الاداء من فوق القدر الذي يزيد على العدو اوكان هذا
لا يقبل شهادته او كان معذورا بنحو مرض ومن له الشهادة يدعو من يحمل قوله وشهد به او القاضي يكون
شافعاله الى من يسمعها ممن لم يرد **فصل** وردوا اما الشهادة على الشهادة على الحق ولهم لا في عقوبة لله مما مراح
يشهد عند قاض فسمعه او يبد كمر لها شهد على شهادتي نصا ولا تسقف ان سمعه شهد عند غيره وأعقل السبب لان بينه نحو
المال من ثمن مبيع ومما يلزم الفرع ان بين جهة التحمل ولا امنه القاضي ان ترك الا يضاح ووثق بعلمه
مطلقا ولا يصح تحمل النسا ولا على شهادة مردود وان انتهى الشاهد فيحدد في الاصل مردوع من الشهادة فلا يردوا
كردة او فسق او عداوة ولو بعد الحلم الا ان حب لم يرد وهذا الحكم في عقوبة وفي حاصلي حتى وخرس لا يمنع وسلها
الموت والمرض ولو تحملا نسيان فاستوى وعبد فحدد ووناب ثم اداها حكم الله تقبل لها وحصل المطلوب
مثل الشهادة اثنين على الاثنين وشرط قبولها تعذر الاصل وحده وليشق على الشاهد معه الحضور بلا غيبة مثلا
لفوق مسافة العدو او خاف سبا باسما الاصول صح ويبطل من لم ترك الاصل وغيره ممن ولا امنوا لان يشهد على عدل
فالمرجح على احد المطيعين او المضعفات حتى يسمى فقد يعدح فيه فيها **فصل** اذا اسلم الشاهد من القادح واخر
الندم فرجع عنها قبلا لا قبال على الحكم امتنع وان ذكر بعده وهي بما او لم تر وسلما سلم او بعقوبة لم يعاقب

يتيمه ويكذب

سقوطها

١١٠

من العالمين واقسم

فالاصح جوازه للمراد دون الرجل

لسقوطها بالشبهة ولم يجوزها نقضه ان وجد بعد الاستيفا الرجوع الا ان قال الحاكم اللهم اني اكره فان كان المستوفا
مثلا رجم زنا بنحو قود وحص وقالوا تعمدنا فعلى رجمه لهم عن القود او الدية مرا نا تغلظها ويقاد قاض قال
شهدا زورا وتعمدته نجامن البايع قبله وعليهم ان حضوا في ذلك كلهم وقالوا تعمدنا ووافقنا عدهم ان قالوا اخطانا فما
تلزم الا الدية عليهم نصف وكذا حاكمين عليه بالنصر ومن لو رجع وحده فعليه الثلث الضمان وحده ولو
رجوعه مع الشهود فان الضمان عليه وحده بالدية او القصاص ومن رجع من المزكين ضمن والمال كرح
ام الغرم على شهود كالجاري رجوع كلهم فالواحد ليس عليه غرم ان نعي نصاب وعلى كل من اسن مثلا رجعا وفوق كانوا
مثلا لا نسبة ربع نظرا للباقي من النصاب لا العدد وان فضل امراتان فعلى الرجع جبرا مثلا النصف ويغرمان
نصف الغرم عليه وعلى من شهدت ورجعت معه بنصف وثبت الاصل صنفها النصف الحجة والذي ينبغي تقسيمه عليه وعليها فعليه
الثلثان وعليها الثلث كما في شهادته مع اربع على رضاع او جده نصفا وهن نصف في الاصح سواء رجعن او الرجل
حا رجوعه او الكل في بيوعات ونحوها فحقوق ذلك والسلام **كتاب الدعوى والبينات** اشترط الكل
لطلبك بالدعوى بما عدا نحو من غير المال كعقوبة الا من حمه ام تكاحا عند نيابة من الامام ولا يتعدم
بدون رفع ومن استحق عينه وجد عينا وامن الفتنة جاز له ان ياخذها وان خاف فوجب الرفع لقاض او حاضر
حكم بينهما او دينا على المدين الممتنع للادا طالبه ان شاء ولم يحل اخذ شيء من الا مقرا عليه او على منكر ولا
بينة له بشهادة له اخذ اما لجنس حقه وتملكه فان اخذ فيها من جنس حقه باعه وكالثمن ان خرج جنس حقه فياخذ مراده
والا اشترى جنسه اذ نوجه فان اخذ فوق حقه بادر لرد الباقي لصوره [illegible] لو هبة ونحوها ومن وجد
الظاهر مع غيره فمدع به يتميز والمدعى عليه من عيد البها والظاهر معه ولا تعول على الدعوى بنقد او دين وهو
قد مجهول فلا بد من بيانه ومن بيان نوعه وجنسه وقدر احد وصفه صحة وتكسره وشرط ذلك عين ردها في عين ان يصفها
بلم بصفات السلم وان ابكي المدعي بلعيها ذكر القيمة فيما في الدعوى ان نحتال من او وصفها ما يودي اخرا
من تداعيا الى النزاع على شيء من الاشيا ولعلها له [illegible] في امور ولا نحكي كل ما لا يقدره الا الحاكم منتل

مطلب ما يتقارن به الدعوى [illegible]

دفعه ومهر ومتعه يدعى نفسه لا فدره ويرجع في هذا للقاضي فيقدره شرعا ولو ادعى عهدا اما ليا خرج
صحتها مع الاطلاق ف من قام عليه بينة منعوه ان يحلف المدعي بجده ولا شيء يتعين به الحلف ان قال ابتعقل
فسق شاهدك ويمهل بلا حضيته لماني يدفع ان عبدالله افع ثلاثة ايام وفي اثنائها لو استمهل وعرف
انه لتان امهل بقيتها بحكم الله **فصل** فيما هو عوة على جوابها اذا ثبت الدعوى واصر المدعى عليه بلا عذر
على السكوت جعل المنكر ناكلا ودخل المدعي ليمين الرد ثم من ادعى عشرة فقال امينا نيا لا تلزمني لكم فان قطع
ثانيا بقوله ولا بعضها كفى والحنة انتم الحلول لذلك نحلف على نفي رسوم العشرة فقط فناكل والمدعي يحلف على دونها ما
لا يخفى من الاجزاء واحدة واذا اضاف ما ادعاه الى سبب كان قال فرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا تستحق
نابت الشقص في الشفعة وعلى ما حلف على ابيه يحلف ولو قال هي لله اي العين المدعاة او لآخر لا اعرفه او لمحجوري او لفقر
هذه الجهة لم ينصرف عن الخصومة وهذا الابد لمن اليمين انه لا يجب عليه التسليم للعين فان اثر معينا فاده وان اقرها المعين لزينا
احضر فان صدقه كانت دعواه اليه وان كذبه تركت عنده ومن صلوجه للاقرار المعين له الا ان كان غائبا وقف على الاصح
لقدومه فان كان للمدعي بينة حادث اليه بلا حلف واقرارات العدد حيث ما ادعى الرجل عليه وعيب بها فان رد
ادعى بها كارش على السيد وحيث الحق عليه اذا الرقبة لم يحكم الله **فصل** تغليظ اليمين لا يجب ويندب فيما ليس بمال كفى
رجعة ودعوى دم وفي ولا بلغ صابه وفي ذهب او سلاح فيمتها نصاب زكوة قال ابن في اللعان وعلى البت يحرج
باللفظ بها بفعله وفي كل و بعض هذا عينه ادعيتمه بعرمه باتلاف وغصب ان عمر اتيانا او ان كان نفيا فانها
على نفي العلم كابرائي موكلك من ما تدعى فيحلف على نفي العلم وما رحم السيد من الحلف على البت بعد او كرة اي ادعى عليه ان المولى
شق راس هذا احطا ومما ذكر في جنابه بهيمة انه يحكم الله يحلف على البت قال الله او جنه بتقصيره والب
يحوز لطن موكد على خطا واحد من توقف مورث او عبد والعبرة بالحلف يحرج عنهما لنية القاضي فالتورية ان يحلى
فروا اليمين دفعا وتحليف مدع بالمد على من لو اقربه لزمه اذا كان منكرا لحب لما روي بعد واليمين على من انكر ولا ابدا حال
القاضي والشاهد في هذا ف من ادعى صبي محتملا هو بيت القضية الى بلوغه نعم ان اليمين المردودة عند بعض

شيوخ العلم كالاقرار فاقامه البينة بعد يحق الا براء لا تسمع وسقط حق من ادعى من الحلف ان لم يحلف بلا عذر او
ثبت عذر بقوله الحلف ويشرح هو ان لم يحلف اقام البينة على حبه بالحق ومن العذر قوله سا راجع الحساب فيفقد
له ثلاثة ايام ويمهل المدعي عليه الى اخر المجلس فان كان عنده جواب الدعوى والا فهو بعد انا كلا وامهاله باليمين لا
نبوت له ولو حرت دعوى على كامل الصغير فقال لا اطلبه لدى الصغير فالمردود ه ركبته غير لازمه للولي على الحق
الا ان ادعى مباشرة احواله **فصل** في تعارض البينتين اذا ادعى كل منهما وادعى عينا حوزها
فرا او واحد ثالث فانكرها واقاما بينتين سقطتا وان عرف ان اليد لهما قال الحاكم نسبي كما كانت فان قال
واحد هي سدي واقام بعض اصحابه بها بينة ثم هو عند قاض بينة حاكم صاحب اليد وما ترى بينته مفتنو لها الا ان ام
هو بعد العد بينة المدعي ولو ابعد التسليم ثم اقام بينة بملكه اولا واعتذر بغيبة من ركبت شهوده او الشهود دمع
ونقض الحكم ولو ادعى الخارج واقام بينة بانه اشتراه من مال المدعي عليه وقال هو لم ابعه شيئا صلا واقام بينة بملكه عارف
منهم يقدم بينة الخارج لصلوحيتها للنقل الذي فاربه واقرار من شيء لغيره من يده ولا تسمع دعواهم به فبل
الكابن من ذكر بقا ملكي وذوات الترجيح عديد فالرجلان يقدمان على رجل او رجل معه يمين او لو بان انعكاس
له من سنة والآخر تاريخ اخير قدم الاكثر به وبما يحمله من الزيادة والاجرة في تلك المدة حيث لا بد لكل
منهما ولو لم يبين واحد حكم له في ملكه اسنوثا وا قبل ذو اليد مقدما كما وقعا على عدد تاريخ بينته عن كل راو
فصل و من التعارض في العقود ان نقول الحر تكلب البيع الذي نوت فسه في الدار فقال بل بينتين
يعني بعدة و لكل بينة نعلم الحاكم بذلك تعارضا وبو الصحيح او ادعيا ما داره في يد ثالث وعلى ما او ضحه
هم في اليمينين عليه او ادعى القوم انه شراه منه والاخر انه احده منه بكذا و سلمه تعارضا في الصورتين ولا تعارض ماد الم
ذكر تاريخهما او علم الاسبق ان واحدة ذكرت التسليم فوق وليس بصر باخر تاريخ ولو قال كل منهما لسامع بعتكه بكذا ثم وصلا
هذا الفول لبينتين فالذي علمه الكلام اتحاد تاريخهما ثم دل على التعارض ولا نقاف في وجوده بغير هذه اما الذي
فيه حالف او طلاق او الاخيرة الطلاق دون الاولى او نادى بالعكس ففي الثلاث وجب اليمين ايضا ومن درج

اي مات فشهدت بينة انه في مرضه اعتق سالما وبينة اخرى انه اعتق غانما وان كان قيمة كل منهما ثلث ماله فان
اتحد التاريخ او لم يعلم عتق من كل نصفه والا اعتق الاسبق ولو شهد اجنبيان باقرار الميت
سالم للعتق وهو عند كم ثلثه ووارثان فقد ادعيا كل التركه انه رجع عنه ووصى بعتق غانم وهو
كالعين ثلث ماله ثبت الاعتاق لغانم عندهم بشرط عدالتهما والاشتراط من الراس عتق سالم المقروض
الوصيه ومن غانم باقرارهما الثلث بعد سالم عن ما في الثلث من ما في كل نوع **فصل** القابل المنبع
كامرة مسلم عدل محجوب حر وان اس لم يشترطوها وانت ذكورته شرطا فالذي رده شرطا خمسة فهي فقدناها
لعينا قوله ومن خبر ما اعتمدوه ان قوله مقبول وحده كالعدد في القابل لا اشتراط فاذا نصف
ثم لم تكن مدلجيا فذاكم كغيره واذا وقع في حسنا تداعيهما محهول ووقع في سمع كل منهما فول القابل اي

كتاب العتق

انما نورد صحته من مطلق الرق في عتق لاحدهما هو انك لم نهمل الاعتماد عليه في هذه الكلمات
ثابت منجز او شق عند اهل الحكم والعرف معلقا واخذ وابالعمه ان اضافه الى جزء شائع وصحه كل راو
في معين كنصف وفي الاخير كيد او راس فيسري من ذلك الى جميعه صدر عن موسر او معسر وللصريح جميع
تحرير واعتاق وحروف ذاكم او فككت رقبته وبلو حسنا بالنيه اما حملنا كل عن يمين وحاجة انت امبره
عه النص هو كل لفظ من الفاظ الطلاق وورده هو يصلح كنايه هنا اذا نوى ما ذكرناه العتق حصل
سنويه فعتق وفي جعلت لهم عتقك اليك ونوى ان العتق موص اليه فقد رد ان اذا اعتق نفسه فورا
امساحوا فلو زاد على الف الطعام او المقصد فورا لم بالعتق حالا وكل اذ عن لعتقه في عتق نفسك به ان
ثبت قبوله والولا للسيد ولو ورث ما لا واعتقها فان يكن نص على الحمل معها او له ساد عيها في العتق وعتقه
بناس منه ان لم يكن او لو فرد الحامل بالعتق فيطل رحله وعتقا او افرده بجاري العتق عتق وحده وقد
تحد عبد الاسر فعمده بالسله طه احدهما فيحرم حسنا به او بعتق ملكه ونودي موسر لقيهما فلس
ووقوع العتق على قصد اتمام خبره منه فقابل بجزء وتعذر القيمة لنصيب شريكه ولو القاه فقان حقق

عسرة فان ايسر بعض قيمة قدر ما سرى العتق اليه وبانه حال بحصة شريكه منها او من مهر مثل ان استولدها ولم تعط
شريكه قيمة حصته من الولد وحد التعبير عن السرايه نحو اعلمه ولا تمنع السرايه مع ودين مستغرق ولو عطا
يعني السرايه لم ينفذها الحاكم الا من اعتق مختارا اما من ملكه بارث فالباقي بقي لشريكه والمريض او
نحوه معسر الا في ثلث ماله ولذا رجع الى ان الذي في سياق الموت معسر فلو نوجي فاوصى بعتق نصيبه مثلا
وقع بعد موته ولا سرايه وان خرج كله من ثلث تركاهم **فصل** ملكه قهرا اولا بعضه عتق عليه لما روي
لن يجزي ولد والده الحديث وحال الاجتماع الولديه والعبوديه متنافيان وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ولا عوج
وهان خير من ملكه ذا رحم صعيفا فاننا فيين العتق عن كل رحم وعتق البعض حرا لاعوض من راس المال على المريض المدين ونحوه
ملكه بشراء او ساع بعد موته في الدين ولا انفذ ولي التبرع الله به المحجور عليه فان قال هو عن معسر حين فلست قبل
الوصيه مثلا لصح وبالنا جز للقبول ايان ولو كان عبدا كاسب الاصل لزم القبول دبيا صافة النفقة عندهم
لكسبه وعند الاعسار وذاكم عن كاسب يكون في بيت المال الهاشمي **فصل** من رد له اعتق عبدا في مرض عري
له موتى لا يملك غيره فيا خير ثلاثيه للورثه حتم الا اذا اجازوا وان سلم عن دين مستغرق والا لم يعتق
منه شي ولو اعتق ثلثة ذاكم ولا يملك غيرهم وفي المرابع قيمتهم سوا عتق احدهم واسا طوا الليس بالقرعه وصفتها
ها حكى خذ بلا رقاع سوا لهما لبكر ثنتان بكتب في سهم كل منهما رق والباقي كابها عتقا ولم
يبنادق وادرجها فيها وامر لكتب تخرج واحدة باسم احدهم وان خرج الرق رق وان نوى اخراج اخرى فمن بدا
نصيبه العتق عتق ورق الاخر او الرق تعين العتق للاخير واشترط ان تكتب الاسماء ما رد وامر اخراج رقعة في
الاسماء على الحريه فمن بدر كم عتق ورقا والذي يخلف ثلثه وبقي اعتقهم من بعد موتي وواحد قيمته
مائه واخر مائتان وقيمة المدعق لنا بلثمائه فعلى سهما في رفع القرعه بكتب على رقعتين رق وبرقعه حريه ثم
الاخراج ان خرج العتق لم يقع القيمه عتق بلثاه و اذا خرج لذي المائتين ايا بالاخرين الرق او كان
نصيب ذي المائه الحريه قاس على اعادة القرعه فمن فضى له بالحريه تم الثلث الذي بدا منه والبعض بالقرعه اذا عتق

فظهر له مال وخرج كلهم من عشيرته وثلثي عشيرة كان الشرع سماهم معتقون وكسبهم حصل من نوع الاعتاق لهم وجبه
مال الوارث من النفقة كنفقاته على منكوحة فاسدا قبل اذا عة التفريق فلا رجوع في مال وخرج ما ظهر عهد بذ بع
استيناف الفرع فهو فرع اصل او له كسبه من العتق واقتضى اعتبار قيمته كما علمنا نفي عنهم من جنيه ولم نر و
خروج الكسب محسوبا في المال لم يحسب اصلا وبكسب من رق حكم الوارث فلم يحسب ما كانوا كاسبيه بعد الموت فان نظر
لقيمتهم يوم الموت و باخذ الوارث كسبهم لان الله حط عن الموت من جملة مقدار التركة **ولو اعتق** مريض
ولا ملك غيرهم وقيمتهم سواء ثم كسب احدهم مائة كقيمته عتقا بينهم بالقرعة فان وقع خروجها على ذي الكسب
حريا له بكسبه او لغيره فهو حر ما لصمده ان نفرع وان بكت المانع على الاعادة فان عظم حظ الوارث في الكاسب سلم
للوارث مع كسبه فقد اكمل مائتان وعتق الثلث من القارع اجزاء وسلم باقيها الى الوارث وبعتق ربع الكاسب ان هو
كان قارعا وبعه ربع كسبه من **ام طريق الجبر والمقابلة** فلا جشيه من عتق انتهاها وبانه بيان هو صحيحا ان شاء الله تعالى عتق ذلك
لما شيء من العبد وتبعه من كسبه مثله ولا بد ان يبقى للورثة ضعف ما عتق بحكم الله فالفرع الشيء وما تبعه من مقدار العبد والمائة بعد مقدار الثلاثة الاما
نزعت فعادله ضعف ما بالعتق بعد وهو عبد وشيء والضعف وهو عبدان وشيئان تعدل ان اللهم بلا ثي عبد الاشيئين ضعف كل عبد
هذه الجملة عن ثبات ذلك وتلك على الثمن ثم اجبر ما هو في اليسار مستثنا ثم اصلح ذلك بمثله زيادة على مقدار
ما في اليمين تبلغ الاشيا اخرا اربعة مع عبد بعد كمال الله الثلاثة فاطرح ليصل الى ذكر الشيء او المشابه منهما فاذا
سهم اليسار عبد بعد اما حويه الثمن اربعة اشياء اذا عتينا قسمته عليها الدنى تونى واكمل ان الشيء حصه عبد ربع فاحسب
واختبر ذلك لتوافقه الثمن الدنا على الصحة فقد حمله سهم كضعفه للورثة الى الن الدنا لم يحتاجوا واعبدا ومن هذا
نما اشمار باعه ومن كسبه وعنده واجاب ذلك فالى صار ثنى ابديهم ما بنتان بيلزهه ى حسون والمكنون
نتو بالمرسبه عدو ربع ولاد خزال الكسب نسه فعلى سبيل المختص هو كما صح حالهم هو اللازم شرعا في ذلك
فصل من اعتق لانه يدوما وعتق عليه بحكم الله تعالى كان الولاء لمن زالت عنه ملكه عنه بهذا
العتق ومنه شراء وهلا بيه او ابنه وكل رحم من اصوله وفروعه وكان امر الولا العصبة لم يكن الاحمال

بالعصب

١١٢

بالعصبة الاقرب فالاقرب الحاجر ما لم يجر الولا لحمة كلحمة النسب وحكم الله لا ترث امرأة الولا الا الذي اعتقته او من متهم بنسب او صالح
سبب اليه كمعتقه ابيه وبنته ولو اعتق اباها واعتق امرأة ثم مات بعده عن بنين وبنت لها الارث حيث لا عصبة ونوالي
طرا الارث احق هاد وبحاسته بعتقهما والولا اما على الاقرب العصبات وما ملك فيمن مسه رق الا الكريم
عتقه ثم لعصبته ومن لم يكن ابوه حرا اصليا فقد عوق من يثبت الولا عليه لمولى ذي حرمة امه وولد العتيق من التي
لا ولا عليها يثبت عليه بلا كلام لمولى ابيه ولو زوجت سيا بيته مثلا معتقه كان لها بابنت ولا ولده لمواليها وروي
كل ان الاب اذا اعتق سلب عن موالي الام الولا وصار ثبوته من لموالي ابيه فان جرى موته رقيقا او كذلك عمر
لكن عتق الجد فانه يجره عن البائلين له بالام الى مواليه وحار لموالي الاب ان عتق بعد والتي تملك اباها منهم يصير مع
ابيها ولا اخو بها وعرس عليها لموالي الام فلا يعالى ولا نفسها ابيها و فهذى المسيلة خلاف فادسب
ثبوت الصحة لذا الا الا لاجر **كتاب التدبير** هو في ادب الشرع تعليق عتق من كان مع حله على ادبار الحيوة فيقع
لاحقا للموت ومن صريحه عنده كما انت حر بعد موتي وكتابه للعلط كتابه والملفظ بلا نية نفهم العتق حيث ينوي
ثابت لحكم الكتابة كانت في خبر اذا امرا وحطك متاطه لكل احر بعد موتي وذكر انه يصح مقيد الاجرى
واقع بحر تكم ان مت من شهر كم هذا او مرضى هذا فان رحم العبد فعلق عتقه بصفة صلح وجودها عتقه كقوله للعبد
تكون حرا بعد موتي ان رقعنا الله في ثم دخل بيت الله فاذا دخله عتق والتولي والفور لا لحمه ولو قال اذا
صمت فانت حر بعد موتي فما حيزه الصيام الى الموت من ما يفوت العتق او اذ اخرج من الدار مثلا بعد فحر
حان بعد موتي لمسجد كم فهو حر عتق بذلك وما حفظ الملوارث استخدامه في المدة ولا يبيعه والرهن
من غير شك كالبيع يجريانا حكم تدبير المجنون ومثله الساكر بلا اثم والصبي والصحة التي لا خلف فيها صدوره من رب
سعة وكافر اصلي وعلى الاظهر يصح من مرتد بعدوه فقبل موت مسلما سواء بروفيها او ومثلها والكافر لو دبر عبد
بها وناعى بيع المسلم ركنا على البطلان ونحن على بيعكما عرفنا مساقا ولو دبر الكافر معا لحاله له اذا اسلم نسمه
ويرع من يده وكسبه [illegible] من التدبير [illegible] لسيده الموصوف ما الرشد ويحوز بيع المدبر [illegible] على المدبرة بالاستيلاد لم يفو

عليها شيا وبطل التدبير وصح لكن يبطلانه ايضا جازينا وتدبير المكاتب ما جوزنا فصل ولدت مدبرة
شرعا بنكاح او من زنا فالذي تلده غير مدبر ولو دبرها حاملا فقد حمل مثلها او دبره صح ولو
نفق السيد عتق وبما ومن حبل الرحم صح بيعها حاملا ولو دخل البيع لجواز الرجوع في الحال بالفعل ولو ولدت التي هو
عتقها معلق فلا حاكم بعتقه وولد من استقام مدبرة ان مات سيده روي عن بعضهم وجنايته كفى في
كل الاحوال ولو قال الاخر قبل قدر بان مرض موتي بيوم فامت فجاءه فقبله بيوم فان بانه الموت بعده باكثر من يوم عتق
من راس المال وفي ان اذا جاء في مرض موته فحرمها او قبله باكثر عتقه من الثلث بعد الدين وزدة ان استغرق فان لم تكن مدبرة
هو التركة والدين كنصفه بيع ثم النصف الباقي بعد مضافته فللمدبر ثلثه فالخالي في الحرية السدس واما من
ماله هو ولا دين فيعتق ثلثه او في الميراث الثلثان برحم وزوج وغيرهما ولو علق كل شي ثم مرض وعلم
كله له في المرض عتق بعد الدين من ثلث ماله وحكم الله تعالى ان كان الناخير لا باختياره حين علق بنحو طلوع
ركب وطلع في المرض الذي يلوب تنفيذه في الراس امر اليمين ... واجعل المال الذي ان احلط بالبدل له علما
بعد موت السيد ولو شهد اقاموا بينة بموت اصلي ذلك لعدل الموت فقبل الموت كان لفلان ... وقد او
هذا العبد الكافر صدق بنصفه ثم اذا اقاما بينتين فهل ... وقدم بينته كما مر

كتاب الكتابة

هي تحرير
والحال المفارق كسب الذي يؤدي عوضها مؤجلا في العقد وهو امر مستحب والاباحة على كل حال والمالك لا يبهر
لو طلبها ... واجر ... صيغتها ... على ... بنجوم منها ان تودي الي ... او كل سنة فاذا اديتها
كنت حرا او ... قدر ما ... ولو ... عن ... كل من الناس له ... او
ان كان ... ابنه فاخير لا ... الحال بالقبول على شرط سائر العقود ...
الصحة شرط الطلاق ... والسيد ثم التكليف ... جعله الله شرطا فيها للصحة اللهم الا ان علق بالاداء فصرت
له الصبي مثلا المال عتق ... بالصحة لا عن الكتابة وامر الكتابة في المريض لا ابدا الى الثلث فحين ...
وافرا وادي عتق كله بعد الاداء فان لم يملك حين تكلم ... الا المكاتب ... اسافي ...

صب

النهم خمسين وقيمة عبدهم خمسة وعشرون عتق فغنم وتعلق بالجناية ان ادي لهما ... مابه وتصح الكتابة على عوض
بعين عليه لما اتفاق ... فيوم ... ان عوض ... والباقي عليه خمسين فيصفه من افق الجودة والمؤيد ان خلا
هنا عن سفه ... لمن يخون ... مرفوعا فان اسلم ... الصحة ... باطلة واجبا ابطالها فيمن ... و
لزم به المكتري له فلا توسع في ذلك واذا ابطلت فسلم وشرط العوض ان ادت ... قم شروطه النبي ...
كلا منهم عليها كونه ... ووقعت بعين ... فتبطل بالحال ... النفس على شرطه ... نفاس
منك اهل العلم وابطلها لان ... اقل ... المال

فصل

وعزم ... ماله ... او حد
هبة شي له كفي ... بوديه او لي فان وفقه الله ... فهو ... الله ... ما ... او
ما ... عليه ... او الربع والا ... و ان ... والحد ولا مغفرة ... والجور
... بالمهر عليه والوليه يكون واجب الجودة والجبر على ما يرضي من الاقوال ... ومتى ... وماد ... صح
صبير ... حرة وكل ... على ... والسيد ... والحق بالاخفا
يكون للسيد والابن ان ... حقا فقدر وانه لو كان ... السيد عن ارش الجناية عليه او ترك
بعد ... ولا منهما وما فصل كان ... ان ... على العتق ... فللسيد والا فللولد
اجعله ... ان ... وانما ... لعتقه ... من النبي ... والسيد ...
لزعمه ان المال ... المكاتب ... لا ... فان حلف ... السيد ... فان عادله
وجب على القاضي ... المكاتب ... السيد بالعتق والسيد ... ان ... عليه بالامتناع وبعد
جريان الاداء الى ... السيد المكاتب ... له ... اذا كان في النجم الاخير عدم
العتق الصحة ... عند ... الاخذ ... عند جمع ... المعين ... وليس في قوته
لرقه المشترى باذن سيده ولا ... باذنه ... من ... فانه ولد من ذكر ... ولده ...
البيه فان ولدته في الكتابة ... بل يتبعه رقا وعتقا ... عتقه ... كل ... الحمل وما ...

نحوها الا استيلاد او كان وقوع الولادة بعد العتق ومن بعد ستة اشهر فلم ولد غاير ولا بيع رقبة من
صار مكاتبا ولا هبته كما يظهر من الحديد وبيع ما بيده علما كذلك وتزويج امته واعتاق عبده مما عنده بمال الله
فصل وعند عجز فيهم هي لازمة من جهة السيد وكانت جائزة للمكاتب فلم يخالف الفوائد ان عجز نفسه من عجز عدم
مال للوفاء بفسخ السيد ولحد النجم والعمل وكلما سده وبعرفة ان صبره على المكاتب يجوز وللمكاتب الفسخ ولو جاء شكر بحد
اخر الطلب الامهال من السيد جبر وسمي امهالو لمسنا بالموجب له عليه ولو امهله ندبا ثم اراد الفسخ فله ذلك لا
لا يلزمه فان كان معه عروض فقد لزمه ليبيعها زمنا او صبر فان طلب الكل من السيد فلا يعالجه على الصبر فاذا امهله
حصل لم يحتج في الفسخ فان بعد من ماله [illegible] ولو اعد وان نعدم الامهال ولو القاضي والماحل دونه اقضى قلنا الا انه
كلما امكن بالفسخ مقبول . لا يرد ولا يفسخ المكاتب فان [illegible] ما ادى القاضي [illegible] المصلحة والعجز [illegible] ولا باس
[illegible] فيسلم النجوم لو فات حتى [illegible] لم يكن [illegible] فلعدم الاعتداد باخذه من المكاتب [illegible] فان تعفر
ما وجب عليه الورثة كان [illegible] والا فلهم في الحد [illegible] ان كان على الدية او كان لنا ان السيد حطا احد واذا كـ
[illegible] فان [illegible] والعاقلة لا [illegible] الرقيق [illegible] ولو اجنبيا فطلبوا
ما لا اخذ [illegible] والارش [illegible] السيد [illegible] المكتوب
الان فان لم يكن [illegible] في طلب التعجيز [illegible] من المضاه وبيع من حال
نحو الارش [illegible] على شرطه [illegible] اوتبرع فمنعه حتم عليك
ويمنع من الغبن [illegible] فصل وتنكد الفاسدة كالصحيحة في نحو
[illegible] استقلاله بالكسب [illegible] ولده [illegible] لا نفقة له بل عليه
حينئذ منها سيده وكذا [illegible] من الحر [illegible] في انه لو الى
صح نحو الوصية [illegible] المكاتبين [illegible] فان للسيد فسخها والمال
متى دفع يرجع المكاتب [illegible] الفراغ بالمقاصة [illegible] ان السيد ان فسخها كان له

115

[illegible] بان يشهد وبعد الا لصدق السيد انه فسخ [illegible] من قبل العبد بالحلف [illegible] منه ويحلف السيد ببطلان الفاسدة على
عمدة المذهب [illegible] العبد [illegible] ولو ادعى كتابة [illegible] السيد انكارها وجعلها [illegible] ما لم يلزمه الا اليمين ونحو محسوس
شي لو اختلفا [illegible] به قدرا او صفة [illegible] وتحالفا [illegible] عدم قبض ما بيده فالذي
رضي انها لا تنفسخ والحاكم بعد تحالفهما فان لم يتفقا على شي [illegible] وان كان قبضه منه [illegible] المكاتب [illegible]
هذا السيد [illegible] فقد اكمل تعتق ويرجع [illegible] الا نجم [illegible] عليه [illegible] ولا عود له عنها [illegible]
وفي [illegible] وانا [illegible] السيد [illegible] بامر ربك كتاب امهات الاولاد اذا
احبل امته فولدت [illegible] حيا او ميتا [illegible] عن عتقها [illegible] من مانع او امة غيره بنكاح لم
تلده الا رقيقا [illegible] زنا وفي ولادتها ولو نحو احد وعشرين [illegible] ولده [illegible]
ان يزوجها بالكفو والذي [illegible] للعيب [illegible] ومن [illegible] والسيد [illegible] كله للقنة وطئ [illegible]
[illegible] ابيه [illegible] بشبهة وكتابتها [illegible] كله فهل [illegible] مات قبل الادا [illegible]
نعم [illegible] ولو [illegible] مثلا [illegible] واجارتها [illegible] صحتها ولا تتجاوز [illegible]
الى بيعها [illegible] ولا رهن [illegible] الاولاد لا يبعن [illegible] الحديث [illegible] المنصوص
ان لا اولادها الحادثين في نكاح او زنا [illegible] فما جاز فيها جاز فيهم وما لا فلا والسابقون من نكاح
لا جنبي مثلا او زنا من قبل الاستيلاد [illegible] فان استخدمهم لم يمنع واذا [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] الان [illegible] وعتق المستولدة [illegible] من راس المال [illegible] اعلم [illegible] الوصايا [illegible] اجمعين
والله اعلم والحمد لله رب العالمين تم الكتاب [illegible] محاسنه [illegible] الله [illegible] امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال مؤلفه حفظه الله تعالى وادامه امين ثم قلت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعطى كل ذي فضل فضله وجعل فضل اهل العلم المشمرين عن ساق

الاجتهاد فى كسبه تحصيله والعمل به وبذله وكلّما بذلوه زاد كثرة والتمع به بزيده فله
وما كان كذلك ما اجَلّه وما ينقص بالانفاق منه ما اقلّه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تزكى للعامل عمله وتنوّر كلّ رجاءٍ لم يكون علمه غدا
حجة له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وخاتم النبيين اكرم
نبى ارسله وعلى اله وصحبه اكرم الامة وافضلها تفصيلا وجملة **وبعد**
فلما فرغت من تاليف هذا الكتاب الميمون ان شا الله الذي سميته بالاعلان
وجعلته على نمط العنوان اعدت النظر فيه مرة بعد مرة وادمت التدريس فيه
نهارا ومساء وبكرة مدة مديدة ومجالس عديدة اخرها نهار الاثنين من ربيع الاول
او الثاني سلخه او غرة من سنة خمس عشرة بعد الف ومايه من الهجرة حتى صح عندي
هيّا وقدره
ففهما وغيره ولم ازل فى ذلك الادمان اباحث فيه الاخوان الذين اتاح الله لهم العلم
حقله كتابي اي
وبشره فخاضوا لجه وسلكوا فجاجه سهله ووعره فما راوا فيه من غرابة اوموهمة
ازلتها وان لم تكن نكرة ما لم تكن ازالتها مودية لما هو اشدّ عسرة **ولما** كانت الدعوى
لا تثبت الا بعدلين زكاهما اهل الخبرة تجوارا وصحبة او عشرة توجه الي اثبات ما ادعيته
من صحته باثنين فاكثر من اهل العلم زاد الله فيهم كثرة وعدالتهم ثابتة في الخبر
المشهور الواجب قبوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله المثبت لحامل العلم العداله اذا
فيه
كان العلم من العلوم الشرعيه فالاشارة اليها لا محاله وفوقهم بحمد الله في سائر العصور
هو المعتمد المنصور لقوله عليه الصلاة والسلام في فضايل الامة الاسلاميه لا تزال طايفة
من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة ولقوله ايضا لا تزال طايفة
من امتي يقاتلون علي الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال فدونهم

نقل

١١٦

نقل العلم ونشره ناهين عن ما نهى الله عنه متبعين امره **انشرت** الى من لدي
منهم ان يكتبوا عليه ما صح لهم عن خبرة لحضورهم وضعه وتهذيبه ودروسه المتكررة
وعرضه عليهم وعرض على غيرهم حين يبلغ اليهم وتمعن كل منهم فيه نظره
وهذه سنة العلما سلفا وخلفا نصرا لدين الله وتعاونا على البر والتقوى ولم يزل
بعضهم يشد ببعض ازره اغاضة للشيطان وارضا للرحمن الذى انزل على نبيه
صلى الله عليه وسلم فى القران ولقد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للنا
ولا تكتمونه فاوضحوا للامه نهيه وامره وحلاله وحرامه ومباحه ومانذب وما يكره
فمن صح عنده منهم صحة ومن راى خللا لا يحتمل التاويل ذكره ثم غيّبه وقرره وكان
بذلك اخذا بيد الفضل الذى اتاه الله وشاكرا له وليزيدنّ الله من شكره وليتفضل
لي
كل منهم لي بالدعا الصالح المتكفل للداعى بمثل ما دعى به قلّله او كثّره واهمه الدعا بالقبول وحسن
الخاتمة والمغفرة ولا ادعى انى سبقت بهذا الكتاب او بلغت بهمتي مدا اضربت به منفردا لا اول
بل ما كتبه لي الملك الذي يكتب مخلقه وغير مخلقه ثم الاعمال والاجال والارزاق
بالله
فلا حول لي فى ذلك ولا قوة الا الكريم الخلاق ولا ان كتابي قد سلم من الخلل البته بل انا احكم
على كل انسان ان يعتقد الكمال في فعل من له الجمال والجلال واما ما هو من عند غير الله فقال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فعلم ان كتب المخلوقين المحكوم بصحتها انما هو بحسب الاكثر والاغلب والافقد ورد
ما يقتضي حصر الصحة فى الكتاب العزيز بل هذا النص صريح في هذا البحث العزيز ومرجع ذلك
ثابتة
الى فقد العصمة لكنها بحمد الله لجميع الامه تشريفا لنبيها المنزل عليه كنتم خير امة صلى
الله وسلم وشرف وكرم عليه وعلى اله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده انتهى والحرص حمدا كثيرا مستمرا

تم الكتاب المبارك الميمون نهار الاثنين المتقدم ذكره والحمد لله رب العالمين

الذى بنعمته تتم الصالحات
وتنزل البركات رزقنا الله
تعالى فهم معانيه
وحرامو لغدعناوعن
المسلمين خيرا
امين اللهم
امين

وقع ... م
سعه وسنـ ... ه

صورة ما كتبه شيخنا العلامة محمد بن زياد الوضاحي حفظه الله تعالى عوضد الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله الاخيار وصحابته الابرار وبعد فمن ما من تعالى علي به حضور اقراء شيخنا العلامة ومعتمدنا الفهامة مرجع اهل الزمان في الفنون ومهبط طلاب العلم المجدد واستاذنا المحقق احمد بن عبد الله الشاته لكتابه الاعلان لجماعة من الاخوان وافادني من جواهر الفاظه الادبية ما لا يحصى في ضمن الدقايق الفقهية وكم ذاكرت ذا فهم نبيه فاجده كما وضعه الواضع بقيه وصاحب البيت ادرا بما فيه وراجعت لسايل منه ما عند كم من المعتمدة فاراها مجته ومستندة ثم اني تصفحته على الانفراد وخصصت نبانه بمزيد الانتقاد فلم ار فيها وما انضل بها الا ما يشهد لها نصوص اهل العلم ويعضدها مع ما فيه من حسن الوضع والجمع الظاهرين لمن تامل وتتبع وعبر ذلك من الفوايد والنكت المستحسنات الفرايد التي لا يبلغ اليها الا ذو العلوم الجامع بين ادراكي المنثور والمنظوم فجزاه الله تعالى واصنعه عن حسن صنعه خيرا ودفع عني وعن المسلمين بعلومه ضيرا وجعل النفع لنا بها محررا في هذه الدار ودار الاخرى انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ... امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

الترجيعة الاولى من الاعلان العروضيه

وما يليها

الى سيدنا وشيخنا العالم
العلامه البحر الهمام
الفهامه شهاب
الدين احمد
بن عبد الله
الساته الحال
الله بقاه
واعاد علينا
من بركه علومه
امين
امين

... وسنـ ه
سعه ...
وفع ... حام

١١٧

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله والشكر له على النعم العميمه الجليله هذه لانبذة في علم
العروض الذي به يتميز الشعر من غيره وبذلك نعلم ان القران العظيم
ليس بشعر والشعر هو الكلام الموزون المقفي بوزن عربي قصدًا الاجزا
التي عليها مدار جميع الشعر العربي عشره وهي فعولن ومفاعيلن ومفاعلتن
وفاع لاتن وفاعلن ومستفعلن وفاعلاتن ومتفاعلن ومفعولات
ومس تفع لن ولا تماثل بين فاعلاتن المكرر اذ الرابع مفروق الوتد والسابع
مجموعه والوتد نوعان المفروق ثلاثه احرف اوسطها ساكن ولا بين
مستفعلن المكرر لان السادس مجموع الوتد والعاشر مفروقه والمجموع ثلاثه
احرف اخرها ساكن والسبب ايضا نوعان وكل منهما حرفان فان سكن ثانيهما
فهو سبب خفيف وان تحرك فهو ثقيل والاجزا خماسيه وسباعيه لا غير ٥
فالخماسيه اثنان والسباعيه باقيها وانواع الشعر وان شيت قلت بحوره على وضع
الخليل خمسة عشر بحرا مجموعه في بيتين من الشعر وهي

طويل مديد والبسيط ووافر — وكامل اهزاج الاراجيز ارملا
سريع انسراح والخفيف مضارع — ومقتضب المجتث قارب لتفضلا

مستخرجه من خمس دوابر الاولى دايرة المختلف ولها من البحور الطويل والمديد والبسيط
ولها احرف تدل على فكها من الدايرة وذلك على ماوضع الجزار رحمه الله تعالى في بيتين فقال

طوى مدرعي بسطي وفر كملي دو — منق مح هزج رج رم حو سم خف قلا
وسارع الي منخف مضامق وزد عليه مجتث تبلغ نصف مشتبه المدا

وفيهما جميع الدوابر وبحورها وبيان المفك لكل بحر من دايرته فاذا قلت طوى مدرعي
بسطي فهذا الوزن بحر الطويل والطا دال على اسمه واذا وزن بالاجزا الماضيه بجعل المحرك
حذا المحرك والساكن حذا الساكن كان فعولن مفاعيلن فهذا ربع بيت من الطويل
فيكمل بالتكرير الي ثمانية وهو اطول البحور واذا اردت بحر المديد فاجعل الحروف

المذكوره

المذكوره دايرة اخرها عند اولها وابدا من الميم التي تدلك على اسم المديد وفك
مدرعي بسطي طوى ووزنها فاعلاتن فاعلن فيكرر كالذي قبله واذا فككت البسيط
من ذلك نطقت بالبا فما بعدها الي ان تعود لمد يك يصير بسطي طوى مدرعي ويقابله
مستفعلن فاعلن فيكرر كما مر والثانيه دايرة الموتلف ولها بحران الوافر والكامل
وهما في وفر كملي مكررا ست مرات فهذا بحر الوافر مفاعلتن ومن كملي وفر ظهر
بحر الكامل موزونا بستة اجزا هي متفاعلن الثالثه دايرة المتفق وهي في متق
مح اي فعولن ثماني مرات فهذا بحر المتقارب وليس فيها غيره عند الخليل وزاد
غيره فيها بحرا سماه المحدث واليه اشار بمح ووزن مح متق فاعلن اذ اكرر ثماني مرات
تم البيت الرابعه دايرة المجتلب ولها ثلاثة ابحر الهزج والرجز والرمل ففي
هزج رج رم مفك الهزج ووزنه مفاعيلن ست مرات وفي رج رم هزج مفك
الرجز ووزنه مستفعلن كذلك وفي رم هزج رج مفك الرمل ووزنه فاعلاتن مكررا
كما مر وقوله دو كقوله حو مهملتين وواوين اشار بالدال ان الاولى تكرر اربع
مرات لان عدد الدال اربعه وان الثانيه والرابعه سداسيتان لان الواو سته
وبالحا الي ان الثالثه مثمنه لان عدد الحا ثمانيه الخامسه دايرة المشتبه
وهي سداسيه ايضا لانه ساق نصفها فكان ثلثه اجزا فمفك السريع سارع الي منخف
مضامق مجتث ومفك المنسرح من ومفك الخفيف خف ومفك المضارع مضا ومفك
المقتضب مق ومجتث مفك المجتث وهذا ظاهر مما مر فهذه جملة الابحر المستعمله
مفكوكه من الاسباب والاوتاد ولا ينفك الخليل من غيرها وبعضهم يراه من كل حرف
متحرك فصل واعلم ان الاجزا مركبه من الاوتاد والاسباب
وتقدم تعريفها والمصراع وهو نصف البيت يركب من الاجزا والبيت من مصراعين
والقصيدة من ابيات بحر مستويه عروضا وضربا من بحر واحد والقصيدة سبعة
ابيات وقيل عشره فصاعدا ودونها القطعه ودونها النتفه والعروض هو
الجزا الاخير من صدر البيت والضرب هو الجزا الاخير من البيت وتقدم عدد البحور

١١٨

والبحر يشتمل على اضرب اكثرها تسعه واعاريض اكثرها اربع ومن احكام الاعراب الجزء وهو حذف عروضه وضربه ويكون في خمسة اخر وجوبا وهي المديد والهزج والمضارع والمقتضب والمجتث وجوازا في البسيط والكامل والرجز والرمل والوافر والخفيف والمتقارب والثاني الشطر وهو حذف نصف البيت ويكون جايزا في الرجز والسريع والثالث النهك وهو حذف ثلثي البيت ويكون في الرجز والمنسرح

فصل والتغييرات نوعان زحاف وعلة فالعلة حكمها اللزوم ولا تدخل الا في العروض والضرب ولا تكون الا حسنه والزحاف حكمه الجواز ولا يدخل الا في الحشو ويكون حسنا وغيره **ثم العلة اما زيادة** وهي الترفيل زيادة سبب خفيف اخر الجزء في مجزو الكامل والتذييل فيه وفي مجزو البسيط زيادة حرف ساكن بعد الوتد المجموع والتسبيغ في مجزو الرمل زيادة حرف ساكن بعد السبب الخفيف والخزم بزاي وهو زيادة دون خمسة احرف في اول الصدر او ما دون اربعة اول العجز وهو قبيح جدا **واما نقص** وهي تسع الحذف وهو اسقاط سبب خفيف من الذي هو فاعلاتن الفرع ومفاعيلن وفعولن والقطف حذف السبب الخفيف واسكان ما قبله في الوافر والقصر حذف ثاني السبب واسكان ما قبله في فاعلاتن ومستفعلن الاخير وفعولن والقطع حذف ثالث الوتد المجموع واسكان ما قبله في البسيط والكامل والرجز والحذذ حذف الوتد المجموع في الكامل والصلم حذف الوتد المفروق في السريع والوقف اسكان سابع الجزء في مفعولات والكشف اسقاطه فيه والبتر حذف فقطع في المتقارب والمديد والزحاف محله ثاني السبب ولذلك لا يحل اول الجزء ولا ثالثه ولا سادسه لان هذه الثلاثة الاحرف اما اول سبب او في وتد وهو مفرد ومزدوج فالمفرد اضمار وهو تسكين ثاني الجزء وخبن وهو حذف الثاني ساكنا ووقص وهو حذفه متحركا وطي وهو حذف الرابع ساكنا وعصب وهو اسكان خامس الجزء وقبض هو حذف الخامس ساكنا وعقل وهو حذفه متحركا وكف وهو حذف السابع الساكن والمزدوج خزل هو اضمار

وطي

وطي وخبل هو طي وخبن وشكل هو خبن وكف ونقص هو كف وعصب بالصاد المهملة **ومن الزحاف المعاقبه** وهو ان لا تجتمع السببان في جزء او جزءين ولم تخل مزاحفتهما معا بل وجبت سلامتهما او سلامة احدهما والمراقبه ان لا تجتمعا ولم تخل مزاحفتهما ولا سلامتهما معا بل سلامة احدهما ومزاحفة الاخر وجرى الخرم والتشعيث والحذف مجرى الزحاف فالخرم يكون في فعولن فيصير بلا فاء فينتقل الى فعلن وسمي ثلما ومع قبضه ثرما وفي مفاعيلن اسمه خرم وبالا ومع القبض شتر ومع الكف خرب وفي مفاعلتن اسمه عضب بالضاد المعجمة ومع العصب بمهملتين قصم بمهمله ومع العقل جمم ومع النقص عقص **والاجزا** صدر وحشو وعروض او ضرب فالصدر يدعى ابتدا ان تغير بالخرم وان سلم دعي موفورا والحشو ان تغير بالزحاف سمي اعتمادا وبغيره سالم والعروض فصل ان نقصت بعلة او سلمت لزوما وصحيح ان سلمت جوازا والضرب غاية ان لزمه علة نقص او سلامة لزوما وصحيح جوازا ومعرى ان سلم من علة الزيادة **والقافيه** هي من المحرك قبل الساكنين الى انتها البيت فان جا الساكنان مقترنين سمي حدا مترادفا مثل انتظار بسكون الرا ومتواترا ان كان بينهما حرف متحرك ومتداركا ان كان بينهما محركان ومتراكبا ان كان بينهما ثلاثه ومتكاوسا ان كان بينهما اربعه وغير المتكاوس اذا وجد في بيت لزم الاتيان به الى اخر القصيده والمتكاوس لكونه جايزا قد يجتمع معه غيره في قصيده **ثم الشعر اما موصول** وهو المحرك رويه **او مقيد** وهو الساكن رويه وكل منهما مردف والردف حرف مد او لين قبل الروي ليس بينهما فاصل ولا يلزم ان تكون بكلمة الروي واذا كان الفا لزم او غيره اقام الواو مكان اليا وعكسه او موسس والاساس الف سابقه بينها وبين الروي حرف واحد اسمه دخيل ان كانت في كلمة الروي او قبلها وفي كلمة الروي ضمير والا فليست تاسيسا فلا تلزم اعادتها او مجرد ان خلى عن الردف والاساس والوصل يكون بحرف مد

والتشعيث تغيير فاعلاتن بالتغيير الى مفعولن والحذف في عروض المتقارب الاولى

ناشي من اشباع حركة الروي المطلق وهاساكنه او محركه والحرف الناشي عن هذه
الحركة يسمى خروجا الف او واوا ويا والحركات ست حركه هذه الها واسمها نفاذ
وحركة الروي واسمها مجرى وحركة ما قبل الروي غير المردف واسمها توجيه والاشباع
حركه الدخيل والحذو حركه ما قبل الردف والرس فتحة ما قبل الاساس والروي هو الحرف
الذي تنسب اليه القصيده او البيت فان خلفه روي قريب منه مخرجا سمي اكفا او بعيد
واجارة وهما عيبان ومثلهما اقتران المجرى بمجرى قريب منه ثقلا يسمى اقوا او بعيد
يسمى اصرافا والسناد خمسه سناد الردف تركه من بيت دون اخر وترك اساس وابدال
اشباع وتوجيه وحذو باخر كذلك والتضمين تعليق القافية لا غيرها على البيت الذي
بعدها والايطا تكرير القافيه مع اتحاد اللفظ والمعنى قبل البعد والاقعاد تنويع العروض
ويكثر في بحر الكامل والتجريد تنويع الضرب من اي بحر كان وخروج الشعر في الوزن عن
البحور الستة عشر عيب فهذه جمله العيوب والشعر ايضا باق ونصب فالنصب ما نصب
على غيره سلامته من عيب السناد المستفتح والبا وهو الفخر فكان هذا الشعر افخر من
غيره لا استكماله كالذي قبله احزاء ابرته وسلامته من عيب السناد مطلقا وليس فوق
ذلك نهاية والله اعلم تم علم القوافي يتلوه **الحمد لله اول** كل خطاب

ومنتهى كل كتاب اما بعد فكل كتاب الف او علم صنف فهو على الحساب موقوف او
محتاج اليه اثناء تلك الصنوف وانفع شي منه في قسمة التركات والمعاملات علم
الاقدار المتناسبه وهذه جملة لطيفه منه فنسبة سهم كل وارث الى الفريضه مثل
نسبة نصيبه من التركه اليها فاضرب سهمه في التركه واقسم الحاصل على الفريضه
يخرج ما يخصه فالسهم هو الاول والفريضة الثاني والتركة الرابع والمجهول
الثالث فلو كانت ستة بين زوج وام وعصبه والتركه ستة دراهم فلكل سهم
درهم او اثنى عشر فدرهمان او ثمانيه عشر فثلاثه وهكذا او تسعه ضربت للام
سهمين في تلك التسعه بسته وقسمتها على اثنين وفق السته تخرج ثلاثه هي
نصيب الام وهكذا ولو كانت التركه احد عشر ضربت الاثنين لها في الاحد عشر

باثنين

باثنين وعشرين وقسمتها على الستة تخرج ثلاثه وثلثان هي نصيب الام من الاحد عشر ولا
يخفى القيه ولو كانت الفريضة اربعة وعشرين بين زوجة وبنتين وعصبه والتركه احد
عشر ضربت ثلاثه الزوجة في الاحد عشر بثلاثه وثلثين وقسمتها على اربعة وعشرين
يخرج لها واحد وثلث وثلث ثمن ولغيرها بتلك النسبه ولو ان التركه كانت في الاولى احدا
وعشرين وقلت للام منها شي ويلزم ان يكون للورثه شيان في مقابلة الثلثين فالجمله
ثلاثة اشيا تعدل التركه فرد ما معك من الاشيا الى ثلثها واحد ورد الاحد والعشرين الى
ثلثها يصير معك سبعه شي يعدل سبعه هي الشي فهو نصيب الام وللزوج مثله ومثل
نصفه وللعصبة مثل نصفه فقد خرجت صحيحه على طريق الجبر والمقابله ولو كانت الفريضة
من سته بين ام واخ لام واخت لاب وعم والتركه عشرون واردت عملها بالخطائين الزائدين
فاتخذ ميزانا وضع العشرين ما بين الكفتين من اعلاهما وضع في كفته للام ما شئت كاربعة
مثلا فيلزم ان للاخ مثلها وللعم كذلك وللاخت مثل كلهم فذلك اربعة وعشرون وهو
زائد على العشرين باربعة فهي خطا اول ثم افرض ثانيا في الكفه الاخرى نصيبها خمسه فيلزم ان
جميع الانصبا ثلاثون فالخطا عشرة زائد ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني باربعين
وعكسه بعشرين وخذ الفضل بينهما عشرين فاقسمه على الفضل بين الخطائين وهو سته
يخرج ثلاثه وثلث وهو الصواب ولو جعلت المفروض الثاني ثلاثه لزم ان يكون للاخ
كذلك وللام مثله وللاخت مثلهم فذلك ثمانية عشر فنقص باثنين فارسمها تحت
المفروض الثاني واضرب المفروض الاول في الخطا الثاني يكن ثمانيه واعكس يحصل اثنا عشر
فاجمع الحاصلين لكونهما لاختلاف الخطائين فالمجمع عشرون فاقسمها كلها على مجموع
الخطائين سته يخرج كما م ولو القيت المفروض الاول وجعلته اثنين واعطيت الاخ
مثلها والعم كذلك والاخت مثلهم بلغ الجميع اثنى عشر فالخطا ثمانية ناقص ايضا
فاضرب هذا المفروض في خطا المفروض قبله باربعة وذلك المفروض وهو ثلاثه في هذا
الخطا وهو ثمانية باربعة وعشرين وخذ الفضل بينهما لاتفاقهما نقصا وهو عشرون
واقسمه على الفضل بين الخطائين وهو سته يخرج ثلاثه وثلث وهو الصواب ولو اكتفيت

بطريق الجبر

بالخطائين الزائدين

١٤

بالخطائين المختلفين

بالخطائين الناقصين

بالخطا الناقص الفرد

يستمد على طرق الحساب

بطريق الاقدار

الخطا الفرد
الزايده

بهذا المفروض والخطا فصوبت الخطا في المفروض لبلغ سته عشر فاقسمه على الذي
ظهر منه الخطا وهو الاثنا عشر يخرج واحد وثلث فرده على المفروض ليخبر نقصه
(الى مجموع الانصبا المترتبه على هذا الفرض)
يبلغ ثلاثه وثلث فهو نصيب الام المطلوب فاتم العمل باعطا الاخ مثل ذلك الى اخر ما تقدم
تجده صحيحا ان شا الله تعالى ولو فرضت لها اربعه وللاخ مثلها الى اخر ما تقدم
وكان الخطا اربعه زايدا واكتفيت به وعملت عمل الخطا الفرد من ضرب الخطا وهو اربعه
في المفروض وهو اربعه لحصل سته عشر وقسمتها على الذي ظهر منه الخطا وهو الاربعه
والعشرون لخرج ثلثان فاطرحهما من المفروض لتذهب منه الزيادة يبقى ثلاثه وثلث هي
المطلوب كما مضى والله اعلم

فصل يتلوه شي من دوريات الوصايا

ليقيس عليها الناظر ان شا الله تعالى كما لو ترك زوجة وابنتين واما وعما واوصى لكل من
زيد وخالد بمثل نصيب العم ونصف ما للاخر فمسئلة الورثه من اربعة وعشرين لكل بنت
ثمانيه وللام اربعه وللزوجه ثلثه وللعم سهم فافرض وصية زيد شيا فاحفظه فيجب
ان يكون لخالد سهم مثل نصيب العم ونصف شي ومعلوم زيد سهما فهو مثل نصيب العم
وباقي وصيته هو مثل نصف ما لخالد وذلك نصف سهم ويبقى ربع شي اجمعه لمعلوم
زيد لحصل له سهم ونصف وربع شي وذلك يعدل الشي الكامل فقابل بطرح المشترك بين
العديلين وهو ربع شي من كل جانب يفضل بعد الطرح سهم ونصف تعدل ثلثة ارباع شي
فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة الارباع يخرج مقدار الشي الكامل هنا سهمان هما وصية
زيد فيجب لخالد ايضا سهمان اجمع ذلك الى سهام الورثه فيصح الجامعه فيها من ثمانية
وعشرين **مسئلة** خلفت زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وبكر بنصيب العم
الا نصف ما للاخر فالفريضة من سته للزوج ثلثه وللام سهمان وللعم سهم فافرض لزيد
شيا واحفظه فلبكر سهم الا نصف شي ونصفه نصف سهم الا ربع شي اذا اسقطته من
معلوم زيد وهو سهم يفضل نصف سهم وربع شي تعدل الشي الكامل فاطرح المشترك
من الجانبين واقسم نصفا على ثلاثة الارباع شي فالشي ثلثان وهو ما لكل منهما فيهما فابسط
الكل اثلاثا فتصح من اثنين وعشرين ولو كانت الوصيه لكل منهما بنصيب الام الا نصف

ما للاخر لوجب لكل منهما سهم وثلث فابسط الكل اثلاثا وتصح من سته وعشرين لكل
منهما اربعه ولو كانت الوصية لكل منهما بنصيب الزوج الا نصف ما للاخر لحصل لكل
منهما سهمان وصحت من عشرة واحتاجت الى الاجازه والله اعلم

انتهى علم العروض ولواحقه والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

يتلوه الترجيعة الثانية النحوية من الاعلان

وما يليها للمولف
المذكور اولا
عافاه الله تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وصلوات الله والسلام على محمد واله وصحبه هذا باب
في علم النحو نافع ان شا الله تعالى الكلام هو اللفظ المفيد بالوضع
نحو قام زيد وزيد قائم فقام فعل والكلمات الباقية اسما
ولا دخل للحرف في تركب الكلام والاسم ما قبل ال والتنوين والاسناد
والفعل ما قبل لم مضارعا وتا مونث ساكنة ماضيا وقد الحرفية
علامة مشتركة بينهما وما قبل النون المؤكدة وافهم الامر فهو فعل
امر وما لا يقبل شيا مما ذكر فهو حرف نحو لم وفي والمقسوم ضمنا الى الاسم
والفعل والحرف هو الكلمة لا الكلام وهي قول دال بالوضع على معنى مفرد
ومجموع الثلاث كلم نحو إن توضى المر

فصل في الإعراب

والبنا جميع الحروف على الاصل مبنية والافعال كذلك الا المضارع الخالي عن
(لفظا او تقديرا)
نون التوكيد المباشرة ثقيلة نحو ليقولن او خفيفة نحو ليكونا وهو معها
مبني على الفتح وعن نون الاناث نحو يتربصن وهو مبني على معها على السكون
كالامر والاسما معربة الا ما شابه الحرف فهو مبني والمشابهة اما بالوضع
كالضماير فاكثرها موضوعة على حرف او حرفين او بالمعنى وهو الافتقار

كافتقار

كافتقار اسم الاشارة نحو هنا الى حرف لم يوضع له كما وضع لساير المعاني
مثل الهمزة للاستفهام ومتى فانها حين تضمنت معنى الهمزة او معنى ان الشرطية
بنيت ففيها مثالان او الشبه الاستعمالي كاسما الافعال بنيت لانها اشبهت
الحروف في النيابة عن الفعل في العمل من غير ان تتاثر بالعامل فكما ان الحرف
يكون عاملا لا معمولا وكانت هي كذلك قيست عليه في البنا وكالموصولات في
افتقارها الى الصلة وانواع البنا الضم والفتح والكسر والسكون وانواع
الاعراب الرفع والنصب والجر والجزم والبنا على الضم يكون في الحرف
والاسم نحو منذ وقبل وعلى الفتح في الثلاثة نحو ضرب واين وليت وعلى
الكسر في الحرف والاسم نحو جير وامس وعلى السكون في الثلاثة
نحو اضرب وكم ومن والمعرب بالحركات اربعة انواع الاسم المفرد
منكرا او مونثا مقصورا او منقوصا وصحيح الاخر او شبيهه الا الخمسة الاسما
بشروطها فانها تعرب بالحروف والتثنية والجمع المذكر السالم بالحروف وذلك
نيابة عن الحركات والجمع المكسر وما جمع بالف وتا مزيدتين بالحركات فالرفع بالضمة
وينوب عنها الواو في جمع المذكر السالم وفي الاسما الخمسة والالف في المثنى والنصب
بالفتحة وينوب عنها الالف في الاسما الخمسة واليا في المثنى وجمع المذكر السالم والجر

بالكسرة وينوب عنها اليا في الاسما الخمسه والتثنية والجمع وتنوب حركة عن
حركة وذلك في ما جمع بالف وتا مزيدتين بنصب بالكسرة نيابة عن الفتحه
وفي الاسم الذي لا ينصرف يجر بالفتحه نيابة عن الكسرة والجزم بالسكون
في الفعل المضارع الصحيح الاخر وينوب عنه حذف حرف العله في المعتل
نحو لم يدع علامة جزمه حذف الواو ولم يخش علامة جزمه حذف الالف
ولم يرم علامة جزمه حذف اليا واما اذا كان المضارع متصلا بالف الاثنين
نحو يضربان او واو الجماعه نحو يضربون او يا المخاطبه نحو تكرمين فان علامة
رفعه ثبوت النون وعلامة نصبه وجزمه حذفها

فصل

الاسم ضربان نكرة وهو ما قبل ال موثرة فيه التعريف او واقعة موقع ما
يقبلها والمعرفه انواع منها الضمير وهو قسمان متصل ومنفصل فالمتصل
ثلاثة انواع ضمير رفع ونصب وخفض والمنفصل لرفع ونصب لا غير وهي لمتكلم
او مخاطب او غايب فنحو انا اكرمت ونحن اكرمنا وانت اكرمت وزيد اكرم للرفع ونحو
اياك واياي وايانا واياه للنصب ونحو اكرمني واكرمنا واكرمك واكرمه للنصب مع
الاتصال وغلامي وغلامنا وغلامك وغلامه للخفض مع الاتصال لا غير وللمونث
مثل هذه ولا تخفى التثنية والجمع في كل نوع منها ومنها العلم لشخص مثل زيد

والجنس

والجنس مثل اسامه للاسد وليلى نحو مكة وعدن فان اشعر بمدح او ذم
فلقب وان صدر باب او ام فكنيه والا فاسم وهو مفرد نحو زيد ومركب اضافي
نحو عبد الله ومزجي نحو حضرموت واسنادي مثل شاب قرناها وحكم هذا ان يحكى
فلا تغيره العوامل وما ختم بويه بني على الكسر ومنها الاشارة نحو ذا وذاك
وذلك للمفرد المذكر وذي واخواتها للمونث وذان وتان للمثنى يعربان بالالف
رفعا وبالياء جرا ونصبا وللجمع اولا واولئك وهولا ومنها الموصول وهو الذي
والتي واللذان واللتان حالة الرفع واللذين واللتين حالة الجر والنصب
ولجمع المذكر الذين بالياء مطلقا والاولى ولجمع المونث اللاي واللايي وتاتي من بمعنى
الجميع وما واي وال في وصف صريح لغير تفضيل نحو الضارب كذلك ولا
بد للموصول من صله وصلة ال الوصف الصريح وصلة غيرها جملة خبريه
مشتملة على ضمير مطابق للموصول يسمى عايدا او نحو نحذفه نحو ايهم اشد وما
عملته ايديهم او وصف او ظرف او مجرور تامين متعلقين باستقر محذوفا
ومنها المعرف بالاداة وهي ال المحذف للعهد نحو في زجاجة الزجاجة
وجا الرجل او للجنس نحو وجعلنا من الماء او لاستغراق افراد نحو خلق الانسان

ضعيفا او صفات نحو زيد الرجل وحمير يبدلون اللام ميما وعلى ذلك ليس من امبر
امصيام في امسفر ومنها المضاف الى واحد مما ذكر وهو في رتبة ما اضيف اليه
الا المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم

باب المبتدا والخبر

مرفوعان نحو زيد قايم ويمتنع الابتدا بالنكرة الا ان يعم او يخص نحو ما خل لنا ولعبد
مومن خير والخبر يكون مفردا كما مر وجملة فعلية نحو زيد يسبح ابوه او جملة اسمية نحو
زيد ابوه قايم ويكون شبه جملة وهو الظرف نحو زيد عندك والجار والمجرور نحو
زيد في الدار ولابد في الجملة من ضمير يربطها بالمبتدا الا ان تكون نفس المبتدا مثل
قل هو الله احد وفي اقايم العبدان يغني فاعل الوصف المعتمد على الاستفهام
عن الخبر والمعتمد على النفي كذلك نحو ما مضروب العبدان وقد يتقدم الخبر على
خلاف الاصل جوازا نحو في الدار زيد ووجوبا نحو في الدار رجل واين زيد وما
علم منهما جاز حذفه نحو سلام قوم منكرون اي عليكم انتم وحذف الخبر يجب قبل
لولا في الغالب وقبل جواب القسم الصريح نحو لعمرك لافعلن وقبل الحال الممتنع
كونها خبرا نحو ضربي زيدا قايما وبعد واو المصاحبة نحو كل رجل وضيعته

باب النواسخ للمبتدا والخبر

وهي انواع منها كان ترفع الاسم وتنصب

الخبر

الخبر واخواتها كذلك وهي امسى واصبح واضحى وظل وبات وصار وليس
وما زال وما فتي وما انفك وما برح وهذه الاربع عملها مشروط بتقدم
نفي او شبهه عليها ودام مشروط بتقدم ما المصدرية الظرفية وقد يتوسط
الخبر نحو وكان حقا علينا نصر المومنين ° وسلي ان جهلت الناس عنا وعنهم °
فليس سواء عالم وجهول ° ونحو ما دامت منغصة لذاته وقد يتقدم
الخبر في غير ليس ودام نحو عالما كان الشيخ ونحو زيادة كان نحو انت تكون
١٢٤ ماجد نبيل وتمامها فلا تحتاج الى خبر نحو وان كان ذو عسرة وحذف
نون مضارعها نحو لم اك بغيا وما الحجازية مثل ليس في رفع الاسم ونصب
الخبر بشرط بقا النفي بحاله ونحو فهما صاحب الحاجات الا معذبا نادر وتاخير
الخبر واذ ما مثلهم بشر نادر وعدم ان الزايدة فان وجدت بطل عملها نحو ما
ان انتم ذهب وعدم تقدم خبرها او معموله على اسمها الا الظرف نحو ما خذل
قومي الا ان يكون ظرفا او مجرورا نحو فما كل حين من توالي مواليا
اذ تقدم المعمول يوذن بتقدم العامل ومثل كان كاد وعسى واخواتهما
فلكل منها اسم مرفوع وخبر كاد في الاكثر فعل مضارع مجرد من ان نحو كاد
النفس ان تفيض عليه قليل وخبر عسى مقترن بان ونحو عسى الكرب الذي امسيت فيه

يكون وراءه فرج قريب وقليلا ايضا عكس كاد واخواتها كذلك وعكس كان

ان وان للتوكيد وليت للتمني ولعل للترجي ولكن للاستدراك وكان للتشبيه

فينصبن المبتدا اسما لهن ويرفعن الخبر خبرا ما لم يقترن بهن ما او يعد الترتيب

فان اقترنت بهن او قدم الخبر بطل عملهن الا ظرفا او مجرورا نحو انما الله اله ونحو

ان لدينا انكالا ان الينا ايابهم وتكسر ان في الابتدا او بدء الصله ونحوهما وتفتح حيث

سد هذا المصدر مسدها فان خففت المكسورة قل عملها ويلزمها اللام ان اهملت

او المفتوحه فاسمها مستتر وخبرها جملة ولا التي لنفي الجنس مثل ان وعملها خاص

في النكرات مع الترتيب نحو لا غلام سفر حاضر نفي الجنسيه فقد تعمل عمل ليس وقد

لا وان دخلت على معرفه او فصل بينها وبين اسمها وجب تكرارها ورفع ما بعدها

منونا نحو لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في الدار رجل ولا امراة وفي نحو لا حول ولا

رفعهما مع
قوة وفتحهما ونصبهما فان رفعت الاول لم يجز نصب الثاني وظن واخواتها تنصب

المبتدا والخبر جميعا بعد ان ترفع الفاعل على انهما مفعولان لها نحو علم لا بمعنى

عرف نحو علمت زيدا وخالا مثل علم نحو ظننت زيدا برا ونحو صير وجعل

ووهب ورد فان توسطت جاز الغاوها نحو وفي الاراجيز خلت اللوم والخور

ومثله المتقدم نحو ان الموت تعلمونه وفصلها بما له صدر الكلام نحو حسب

تعليقها

تعليقها واذا زيدت همزة النقل على الفعل اللازم تعدى بها الى واحد او على المعدي

الي واحد تعدي بها الى اثنين او على المعدى الى اثنين تعدي الي ثلاثه نحو

اعلمت بكرا زيدا قائما **الفاعل** هو المسند اليه فعل متقدم تام باق على

صيغته الاصليه فارغ عن ضميره مظهرا كان او مضمرا نحو يتذكر الانسان ما

سعي فالانسان فاعل يتذكر وفاعل سعى ضمير مستتر تقديره هو يعود على

الانسان وتلحق الفعل تا التانيث وجوبا لتانيثه نحو علمت نفس ما قدمت ر

وفاعل قدمت ضمير مونث يعود على نفس وفي نحو قام هذان وجاهو لا

يجب افراد قام وجا **ونايب الفاعل** مثله في جميع الاحوال فيضم اول الفعل

ويكسر ما قبل اخره نحو خلق الانسان وقيل ويجوز في نحو بيع وقيل الكسر الخالص

والضم والاشمام **والمصدر** ما دل على الحدث من غير تقييد بزمان

ولا مكان ويسمى مفعولا مطلقا وينصب بفعل نحو عمل عملا صالحا او مصدر

نحو جزاؤكم جزاء او وصف كقايل قولا ويكون موكدا ان ذكر مع عامله او مبينا

للنوع ان وصف كامرا او للعدد نحو سرت سيرتين **والمفعول له** هو

ان يذكر علة لحدث شاركه في الوقت والفاعل فينصب نحو جئت اكراما لك

ويجر بنحو اللام لفقد المصدريه نحو جئت للما وغير المتحد زمانا نحو تاهبت اليوم للسفر

وفاعلا نحو حييت لوعدك اياي ودخلت امراة النار في هرة مجرور بالحرف

المفعول فيه ويسمى ظرفا هو كل اسم زمان او مكان مضمن معنى في

نحو صمت يوم الجمعة واعتكفت عند المحراب ونحو دخلت الدار وسكنت

البيت مما نصب على التوسع نصب المفعول غير ظرف **المفعول معه**

هو الاسم التالي للواو التي بمعنى مع بعد جملة ذات فعل او اسم فيه

معناه وحروفه فينصب بالفعل او شبهه نحو جاء الامير والجيش **الاستثنا**

هو الاخراج بالا او احدى اخواتها مالولاه لدخل في الكلام المتقدم منصوبا

بعد الا ان كان الكلام تاما موجبا ومبدلا ان كان منفيا وعلى حسب

العوامل في الناقص فان تقدم المستثنى او كان منقطعا تكررا و لا

فمنصوب وان تاخر وتكرر فمنصوب الا واحدا في النفي فيرفع وبعد غير

وسوى بانواعها مجرور لا غير وبعد خلا وعدا يجوز نصبه وجره **الحال**

هو الوصف المذكور فضلة لبيان هيئة ما جاءت له مثاله ينفق مقتصدا

ونعت موجلا وحكم له بما ادعى محقا وكونه من معرفة ومشتقا ومنتقلا

اغلب **التمييز** كل اسم متضمن معنى من النكرة للبيان في حال كون الاسم

نكرة رافعة لابهام نسبة او ذات نحو تصببت عرقا واشتريت عشرين عبدا

فينصب

فينصب بما قد فسره من فعل او شبهه فان اضيف المبهم الى غيره وجب

نصب تمييزه ان لم يغن عن المضاف اليه فالاول نحو ملوا الارض ذهبا الثاني نحو

هو ادب الناس رجلا ويجوز جره نحو هو ادب رجل فان كان فاعلا في المعنى وجب

نصبه كانت اعلا منزلا ويجب جر غيره نحو هذا اكمل فقيه **حروف الجر**

من والى وعن وفي وعلى ومذ ومنذ وعدا وحاشا وخلا والكاف واللام

والباء ورب وحتى وحروف القسم واو وباء وتاء ولعل ومذ ومنذ اسم مرفوع

او جملة فهما اسمان ولا يجران الا الزمان وخلا وعدا ان نصبا مستثنى فهما

فعلان ورب لا تجر الا النكرة ولها صدر الكلام ويبعث مجرورها وحتى لا

تجر الا اخرا او متصلا بالاخر **الاضافة** نوعان الاول محضة ويقال

معنوية وهي تفيد التعريف والثاني لفظية وتفيد تخفيف اللفظ ويجب

فيهما حذف النون او التنوين فتقول ابواك وبائع الكلمة **النعت**

هو تابع متمم ما سبق ويكون في الاعراب والتعريف والتنكير والافراد

وغيره والتانيث والتذكير كالمنعوت نحو زيد المقرى الحقيقي وفي السببي

الفاصلة امه يتبع في الاعراب والتعريف او التنكير **التوكيد**

تابع يقصد به كون المتبوع على ظاهره ويكون بالنفس والعين وكل

واجمع وتوابعه نحو جا واكلهم وكلهم اجمعون **البدل** تابع
مقصود بالحكم بلا واسطة وهو بدل مطابق نحو زيد اخوك او بدل
اشتمال افادني الامام علمه او بعض من كل نحو اكلت الرغيف ثلثه
او مباين وهو اضراب وغلط نحو ركبت بكرا الفرس **عطف البيان**
تابع اشهر من متبوعه وهو كالنعت في موافقه متبوعه في بعض
العشر وهو ايضا كالبدل الا في موضعين الاول ان يكون المعطوف
عاريا من الالف واللام والمعطوف عليه مقرونا بها نحو انا ابن التارك
البكري بشر فبشر عطف بيان وجوبا ولا يقال بدل لان البدل في تقدير
اعادة العامل الثاني ان يكون التابع مفردا معرفة معربا والمتبوع منادي
نحو يا غلام عليا فان عليا يجب كونه عطف بيان وما عدا هذين الموضعين
كل عطف بيان بدل وعكسه **عطف النسق** هو التابع بتوسط احد حروف
العطف وهي الواو والفا وثم واو واما المسبوقة بمثلها ولكن وام
وبل ولا وحتى فالواو لمطلق الجمع والفا للتعقيب باتصال وثم له
بانفصال واو للتخيير وشك واضراب واباحة وقد تجي بمعنى الواو نحو
جا الخلافة او كانت له قدرا وتجي للابهام والتقسيم واما الثانية في

١٢

القصد مثل او وتغني عنها وايضا وتكفي الثانية عن الاولى وعن اما
بو الا نحو فاما ان تكون اخي بصدق والا فاطّرحني ولكن بعد نفي او نهي وام يعطف
بها اثر همزة التسوية او همزة تغني عن اي نحو اقريب ام بعيد وبل مثل لكن ولنقل
حكم الاول للثاني بعد الامر والخبر المثبت واعطف بلا بعد ندا او امر او خبر
مثبت وحتى يعطف بها البعض على الكل بشرط كونه غاية لما قبله وهي في
الترتيب كالواو واذا عطفت على ضمير رفع متصل فصلت بضمير منفصل او
بغيره **الندا** ينادي البعيد او نحوه بيا واي والهمزة ممدودة وايا وهيا
مثل يا والقريب بالهمزة والمندوب بوا ولا يندب بغيره الا عند امن اللبس
وقد يحذف حرف الندا نحو يوسف اعرض ورب اغفر لي الا من المندوب
والمستغاث والمضمر على شذوذ وندا به والا من الاسم الكريم ويقل حذفه
في اسم الجنس وفي المشار اليه نحو ثوبي حجر وثم انتم هولا وحكم المنادي
البنا على الضم ان كان معرفة او ما ينوب مناب الضم والمفرد المنكر
والمضاف وشبهه منصوبه **وتابع المنادى** المضموم ان كان مضافا
بدون ال نصب وجوبا نحو يا زيد صاحب المال ويا عبد الله ويا تميم كلكم
وغير المضاف المجرد مفردا او مقرونا بال فان كان نعتا او توكيدا جاز

فيه الرفع مع ال يا زيدا العاقل والكريم الاب او بدونها ياتميم اجمعون
ويا غلام بشرٌ والنصب مع ال يا زيد العاقل والكريم الاب وبدونها
ياتميم اجمعين ويا غلام بشرًا ولام الاستغاثة مفتوحة ومع العطف
ان كررت يا فان عطفت ولم تكرر يا كسرت اللام الثانيه ولام المستغاث
له مكسورة **ما لا ينصرف** هو كل اسم شابه الفعل بان يدخله علتان
فرعيتان من علل تسع او واحدة تقوم مقامهما مثل الف التانيث
وصيغة منتهى الجموع مثل مساجدَ ومصابيحَ ومثل الوصف مع
العدل او مع وزن الفعل او مع الالف والنون او العلميه مع واحدة من
الثلاث قبلها او مع التركيب او مع العجمه او مع التانيث بغير الالف
فان اضيف او دخلت عليه الصرف **اعراب الفعل** يرفع
المضارع بالتجرد فان دخل عليه ناصب نصبه او جازم جزمه فالنواصب
لن وكي بعد اللام ولو تقديرا واذن مصدرة متصلة منصوبها المستقبل
ولا يضر فصلها بالقسم وان ظاهرة او مضمرة بعد لام جر وبعد او التي
بمعنى الي او الا وبعد حتى لا التي للحال او للمواره وبعد فا السببيه وواو
المعيه المسبوقتين بنفي او طلب محضين والجوازم لم ولما ولام الامر

ولا التي للنهي وان وما ومهما واي ومتى وايان واذما وحيثما وانى
واجزم بان وما بعدها فعلين ماضيين او مضارعين او متخالفين ويجوز
رفع الجزا بعد الماضي مثل

وان اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرمُ •

ويضعف رفعه نحو انك ان يصرع اخوك تصرع واذا كان الجواب
لا يصلح لان تكون شرطا لان او غيرها وجب قرنه بالفا للربط نحو ان
يسرق فقد سرق اخ له من قبل وتخلف الفا اذا المفاجاة في الربط
والفعل بعد الجزا اذا قرن بالفا او الواو يرفع ويجزم وينصب
١٢٦
فصل واحذف التنوين لعرض الوقف على اسم معرب منون
فان كان الاسم منصوبا جعلت الالف بدل التنوين والوقف على اذن
بالالف كالمنون المنصوب والوقف على نحو قاضٍ بالها والامر
من نحو ر ويلزمه في الوقف ها السكت والله اعلم
هذا اخر ما اودع في هذا الكتاب من النحو الجليل
الملقب بالعلم المستطيل وناهيك بعلم كان اول من اخترعه
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه

لما روى عن ابي الاسود الدولي قال دخلت على امير المومنين علي كرم الله وجهه فرايته
مطرقا مفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المومنين فقال اني سمعت ببلدكم لحنا فاحببت ان ارسم
رسما نعرف به الصواب من الخطا فقلت ان فعلت هذا ابقيت فينا هذه اللغه
وقد هممت انا بهذا ثم القى الي صحيفه اولها الكلام كله اسم وفعل وحرف جا لمعنى وقال
انح هذا النحو للناس فاحذيتها ووضعت باب التعجب ثم وضعت الفاعل رفع والمفعول
به نصب وحروف الرفع وحروف النصب والجر والجزم وغير ذلك واسم ابي الاسود
عمرو بن سفين كان كوفي الدار بصري المنشا وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا اصلح من لسانه فلو لم نقرا هذا العلم الا للدخول في حملة من دعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكان كافيا واول من تكلم بالعربية ادم وفي الحديث احبوا
العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي وقال بعض السلف عليكم
بالعربيه فانها المروة الظاهرة وهي كلام الله تعالى وملايكته وانبيايه وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله دعا ملحونا وعن ابن شبرمة اذا سرك ان
تعظم في عين من كنت في عينه صغيرا ويصغر في عينك من كان عظيما فتعلم العربيه
فانها تجريك على المنطق وتدنيك من السلطان وقال اسحق بن خلف شعرا

النحو يصلح من لسان الالكن ... والمرء تعظمه اذا لم يلحن
فاذا طلبت من العلوم اجلها ... فاجلها منها مقيم الالسن
لحن الشريف يحطه عن قدره ... وتراه يسقط من لحاظ الاعين
وترى الوضيع اذا تكلم معربا ... نال المهابة باللسان الالسن
ما ورث الابا فيما ورثوا ... ابناهم مثل العلوم فاتقن

وقيل ما رايت على رجل احسن من فصاحة ولا على امراة احسن من شحم وقد ساد بهذا
العلم جماعة من الموالي وسماذكرهم وارتفع قدرهم يحيى يونس وخلف وابي عبيدة والعجم ح
وحماد الراويه وابي محمد اليزيدي والكسايي وابن الاعرابي والرياشي كل هولا موالي ومن
العجم سيبويه وابو علي الفارسي ونحوهما واما من ساد بالشعر والكتابه فاكثر من ان يحصى

ومن

ومن فضايل هذا العلم حسن الفهم والافهام وبلوغ الغرض في الكلام فرب متكلم افهم خلاف
ما يريد فاي نقيصه اعظم من ان يريد الانسان ان يعبر عما في ضميره ولا يقدر على ذلك الا بتحريف
الكلام وتغييره كما يروى عن من قيل له احضر لي فلانا فقال قد عوته فقيل ذلك مالي يرفع كل
فقال فالذنب لكل لانه لما رفع كلا افهم ان كلاهي التي ابت فما هذا الا اشد حالا من الاخرس لان
الاخرس وان لم يفهم ما يريده فهو لا يوهم خلافه وروى ان ابا الاسود الدولي دخل على ابنته
فقالت يا ابت ما اشدُّ الحرِ ورفعت الدال فقال الرمضا في الهاجره فقالت لم ارد ذلك وانما
اخبرتك عما هو فيه الان فلما سمع ذلك منها قال قولي ما اشد الحر ضبط الدال والرا
ثم قال انا لله فسدت السنة اولادنا وهم ان يضع كتابا فيه اصول العربيه فمنعه زياد والي
البصره وقال الا نومن ان يتكل الناس عليه ويتركوا اخذ اللغه من افواه العربيه فاقام الى ان
فشا اللحن وكثر فامره بما كان نهاه وهذا مو ولما مر ان الامر به سيدنا على امير المومنين رضي
الله وارضاه امين وكرم وجهه امين **ولما كانت فايدته** معرفة صواب الكلام من
خطايه كان به التخلص من الاثم باللحن والتخلص من سعات شبهة المورى بصاحبه وقد
١٢٩ روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لان اقرا فاخطي احب الي من ان اقرا فالحن لاني اذا
اخطات تعلمت واذا لحنت افتريت وروى عن الحسن انه قال من لحن في القران فقد كذب
على الله تعالى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار ومن لحن في حديثه فقد كذب عليه لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن **ومن فوايده** انه يزيد في العقل وشاهده ما روي ان عمر كتب الى
ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا في السنن وتفقهوا في العربيه فانها تزيد في
العقل وتثبت المروه وناهيك بهذا شرفا وجلالة لان العقل اشرف ما في الانسان اذ به
يتميز على ساير الحيوان واذا كان هذا العلم يزيد فيه فالواجب على كل ذي لب ان يبذل مجهوده
فيه ولا جل ذلك قال بعضهم لا اسال عن عقل رجل يدلني عقله على ان يتعلم من العربيه ما يصلح
به لسانه وقيل العقل بلا ادب كالشجر العاقر ومع الادب كالشجر المثمر وقيل انفاق
الفضة في طلب الاداب يخلف عليك ذهب الالباب وقيل من فاته الادب لم ينفعه الحسب وقال بعض الشعرا

اما ترانى واثوابى مرقعه ... لبيت نحو ولا من نسج كتابى
فان فى المجد همانى وفي لغتي ... علوية ولسانى غير لحانى

وعن السعبى انه قال اللحن فى الشريف كالجدرى فى الوجه قال والجدرى فى الوجه خير من اللحن فى اللسان قال الشاعر

وما حسن الرجال لهم بفخر ... اذا ما اخطا الحسن البيانا
كفى بالمرء عيبا ان تراه ... له وجه وليس له لسان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في عبد مناف وارضعت فى سعد بن بكر وانى يأتيني اللحن وانما قال ذلك انفة منه وتنزها عنه وما احسن ما قاله الكسائى فى الحث على تعلم النحو وطلبه

اما النحو قياس يتبع ... وبه فى كل حال ينتفع
واذا ما ابصر النحو الفتى ... مر فى المنطق مرا فاتسع
واتقاه كل من يعرفه ... من جليس ناطق او مستمع
واذا لم يعرف النحو الفتى ... هاب ان ينطق خوفا فامتنع
يقرا القرآن لا يعرف ما ... عمل الاعراب فيه وصنع
فتراه ينصب الرفع وما ... كان من نصب ومن خفض رفع
يتقى اللحن اذا يقروه ... وهو لا يدرى وفى اللحن وقع
يلزم الذنب الذى اقراه ... وهو لا ذنب له فيما اتبع
والذي يعرفه يقرؤه ... فاذا ما شك فى حرف رجع
ناظرا فيه وفى اعرابه ... فاذا ما عرف اللحن صدع
اهما فيه سوا عندكم ... ليست السنة فينا كالبدع
وكذاك العلم والجهل فخذ ... منهما ما شئت من شيء ودع
كم وضيع قد رفع النحو وكم ... من شريف قد رايناه وضع

وبالجملة فهو آلة للعلم الشرعى ووسيلة اليه فله حكمه لان للوسائل حكم المقاصد وقد ورد الحث على تعلم العلم باحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم كل خميس واثنين فانه ميسر لمن طلبه وقال صلى الله

وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم

عليه

عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وروى ابو امامة الباهلي رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا من العلم قبل ان يذهب فان ذهاب العلم ذهاب حملته وروى ابو هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة طلب العلم وروى انس بن مالك رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جالسوا العلما وزاحموهم بركبكم فان الله يحيى القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيى الارض الميتة بوابل السما وروى ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجتمع العالم والعابد على الصراط قيل للعابد ادخل الجنة تنعم بعبادتك وقيل للعالم قف هاهنا واشفع لمن احببت فانك لا تشفع لاحد الا شفعت مقام الانبيا وروى جابر ابن عبد الله رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يوزن حبر العلما ودم الشهدا فيرجح ثواب حبر العلما على ثواب دم الشهدا ومن زار عالما فكانما زارنى ومن صافح عالما فكانما صافحنى ويقال للعالم اشفع فى تلامذتك ولو بلغ عددهم نجوم السما ومن تعلم مسئلة واحدة قلده الله تعالى يوم القيمة بالف قلادة من نور وغفر له الف ذنب وبنى له مدينة من ذهب وروى ابن عمر رضى الله عنهما واسامة بن زيد رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسك ساعة عند العلما احب الى الله تعالى من عبادة سنة فى بيت الله الحرام وزيارة عالم احب الى الله عز وجل من سبعين طوافا حول البيت وافضل من سبعين حجة وعمرة يكتب الله له بها جالسا بكل حرف يكتب سبع حجات وعمرات ورفع له درجة وانزل عليه الرحمة وشهدت له الملايكة ووجبت له الجنة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى خطوتين فى طلب العلم او جلس فى حلقة العلم مقدار فواق ناقة وجبت له الجنة وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه وكرم وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت جبريل عليه السلام عن صاحب العلم فقال هو سراج امتك فى الدنيا والاخرة طوبى لمن عرفهم والويل لمن انكر

معرفتهم او بغضهم ومن احبهم شهدنا له بالجنه ومن بغضهم بغضناه وله النار ومن
دخل النار وبغض العلما في قلبه بقي فيها ابدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضه وساير الناس كالرصاص
لاخير فيهم وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأَنْ اتعلم مسئلة من العلم احب الي من ان اصلي الف ركعه وعن ابي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم رجلا او امراة علي كبر
سنهم اية من كتاب الله كساه الله تعالى يوم القيمه حلة من حلل الجنه خير من الدنيا وما
فيها ثلاث مرات وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم من تعلم القران بعد احتلامه اعطاه الله بكل حرف خمسين الف حسنه
ومحى عنه خمسين الف سيئه ورفع له خمسين الف درجه **ومما نقل عن القرطبي**
في تفسيره ان رسول الله صلى الله عليه فضل الصلوة والسلام قال خير الناس وخير من
مشى على وجه الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أَعْطُوهم ولا تستاجروهم
فتحرجوهم ان المعلم اذا قال بسم الله الرحمان الرحيم كتب الله براة للصبي وبراة
للمعلم وبراة لابويه من النار وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته افضل الصلوات والتسليم انه قال اكرم البيوت على وجه الارض خمسه
بيت الكعبة وبيت المقدس والمساجد وبيت التايبين وبيت تقرا فيه كتاب الله والعلم
واكرم الرجال على الله تعالى بعد الانبيا التايبون النادمون واكرم النسا بعد نسا الانبيا
المطيعات لازواجهن الساكنات الجالسات في بيوتهن والندامة توبه ومن بكي على نفسه
من خشيه الله تعالى دخل الجنه ضاحكا وهذه احاديث في بعض من ذكروا
بالخير من امة محمد عليه وعلى اله واصحابه اتم التسليم والصلوات خيركم من تعلم
القران وعلمه خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي خيركم من اطعم الطعام ورد
السلام خيركم خيركم لنسايه وبناته خيركم خيركم للمماليك خيركم المدافع عن عشيرته
مالم ياثم خيركم من لايترك اخرته لدنياه ولا دنياه لاخرته ولم يكن كلا على الناس

خيركم

خيركم خيركم قضا خيركم خيركم لاهلي من بعدي خيركم قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يومنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن خيركم من يرجى خيره ويومن شره وشركم
من لا يرجى خيره ولا يومن شره خيركم ازهدكم في الدنيا وارغبكم في الاخرة ه تم

الكتاب المسمى علم النحو ولواحقه وتيلوه | لاجل قراة المهدي السميح ... في الجامع الكبير ... على ... الله تعالى

الرجعة الثانية من الاعلان التصريفيه

وما يليها للمولف المذكور
او لاعافاه الله تعالى
وادام به النفع
للمسلمين امين

أعوذ بالله من كسب الذنوب
والخطايا اللهم وفقنا على
ما تحب وترضى امين امين
نحو محمد الامين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

قوله ويظهر فيهم السمن يحتمل انه اراد بهم غفلتهم بالتوسع في المآكل والمشارب وهي اسباب السمن ويحتمل المعنى انهم يتسمنون بالاستكثار من الاموال ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويدعون بما ليس معهم من الخير كانه استعار السمن الى الاحوال عن السمن ... والابد انه اسم من ... الامام ... نفع الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وعلى محمد الصلوة ابدا **وبعد** فهذا انا ابيف
في التصريف الفعل نوعان ثلاثي ورباعي فالاول ما كان
ماضيه على ثلاثة احرف نحو نصر وضرب وسال ونحوها
كما ترى ان شا الله تعالى والمضارع من مفتوح العين كهذه
الامثله يكون مضموم العين مثل ينصر او مكسورها مثل يضرب
او مفتوحها اذا كان عينه او لامه حرف حلق نحو قطع يقطع وسال
يسال ومن مكسور العين نحو علم تكون المضارع مفتوح العين
الا ما شذ من نحو حسب يحسب ومن مضموم العين تكون مضموم
العين ومثال مضمومها نحو حسن يحسن والثاني وهو الرباعي ما
كان على اربعة احرف اصول مثل دحرج بوزن فعلل مفتوح
الاول والاخر كما هو شان كل ماض محرك اللام الاولى خوف التقا
الساكنين حالة الاسناد الى ضمير رفع متحرك وبالفتح للخفة ساكن العين
خوف اجتماع اربع حركات في كلمة واحدة وكل من النوعين سالم
او غير سالم والسالم ما خلت حروفه الاصليه وهي التي تقابل بالفا

والعين

والعين واللام من حروف العله والهمزة والتضعيف وكل
منهما ايضا اما مجرد كالامثله المارة او مزيد بان دخله شي من
حروف الزيادة التي ياتي بجمعها قولك سالتمونيها وقال بعضهم
هم يتسالون وهي عشرة ولا تكون الزيادة الا منها الا في الالحاق والتضعيف
فانه يزاد فيها اي حرف كان والزيادة في الثلاثي بحرف واحد
مثل اكرم بزيادة الهمزة وتعرف زيادة الزايد بالوزن فاذا قلت اكرم
وزنه افعل جات الهمزة موضع الهمزة فلهذا قالوا الزايد يوزن بمثله
والاصلي بالفا والعين واللام وفرح بزيادة التضعيف ونحو قاتل ١٣٢
اعطيهما اي الثاني اي الاول
بزيادة الالف وبحرفين كتفرق وتباعد بزيادة التا والالف والرا وانقطع
بزيادة الهمزة والنون واجتمع بزيادة الهمزة والتا واغبر بزيادة الهمزة
واحدى الرايين وبثلاثة احرف فيصير هذا المزيد على ستة احرف
نحو استخرج بزيادة الهمزة والسين والتا واحمار بزيادة الهمزة والالف
واحدى الرايين واعشوشب بزيادة الهمزة والواو واحدي الشينين
واجلوذ بزيادة الهمزة والواوين ومعناه اسرع وافعنسس بزيادة
الهمزة والنون واحدي اللامين ومعناه حلف ورجع واسلنقى اي

نام علي ظهره والزيادة في الرباعي تكون بحرف مثل تدحرج بزيادة التا
واحرنجم بزيادة الهمزة والنون واقشعر بزيادة الهمزة واحدي الراين

فصل في امثلة تصريف هذه الافعال في الماضي المبني للفاعل

ماكان اول متحرك منه مفتوحا نحو نصر واجتمع تقول نصر نصرا
نصروا نصرتْ نصرتا نصرنَ نصرتَ نصرتما نصرتم نصرتِ نصرتما
نصرتنّ نصرتُ نصرنا وقس علي هذا اكرم وفرح وقاتل ودحرج
وتدحرج واهتم واختصر واندفع واسترجع واقشعر واستوسق
فكل مثال يصير مثل نصر في التنوع والمبني للمفعول منه ماكان اول
متحرك منه مضموما فلو قلت استرجع لكان بضم التا والهمزة تتبع
هذا الحرف في الضم حين يبتدا بها والا فهمزة الوصل يسقط بالدرج
ولكان ماقبل اخره مكسورا ومثله نصر زيد واستخرج المال والمضارع
يعرف بدخول احدي الزوايد الاربع في اوله وهي حروف انين
مثل اقوم بالهمزة للمتكلم وحده ونذكر له بالنون له ايضا وحده
في موضع التفخيم مثل قوله جل نحن نقص اوله ولغيره نحو نحن نقيم الجمعة
والتا في ثمان صور انت تنصر انتما تنصران انتم ترجعون وثلاث للمونث

خطابا

خطابا وللغايبة المفردة نحو هي تنصر ومثناها نحو هما تنصران والياء في
اربع صور للمذكر الغايب نحو زيد ينصر والزيدان ينصران وهم ينصرون
وهن ينصرن فان بني للفاعل فتح منه حرف المضارعة مالم يكن ماضيه
علي اربعة احرف فان كان وجب ضمه نحو تدحرج والعلامة حينئذ
في الرباعي كسر ماقبل اخره نحو تكرم والامر بالصيغة جار علي لفظ
المضارع المجزوم فان كان مابعد حرف المضارعة متحركا فتحذف
منه حرف المضارعة وتاتي بصورة الباقي كالمجزوم فتقول في الامر
من تدحرج دحرج بسكون اخره دحرجا بحذف نون الرفع وهكذا
١٣٢
وان كان مابعد حرف المضارعة ساكنا فتحذف منه حرف المضارعة
وتاتي بصورة الباقي كالمجزوم مع زيادة همزة في اوله مكسورة
عند الابتدا بها نحو اجتمع وانقطع واستخرج ومضمومة ان ضمت
عين المضارع نحو انصر وانما فتحت الهمزة في اكرم نظرا للاصل المرفوض
فان اصل مضارعه يؤكرم فبعد حذف حرف المضارعة يصير في
الاصل كذلك فاتي به فهو من القسم الذي تحرك منه مابعد حرف
المضارعة في الحقيقة واذا اجتمع تاان في اول مضارع نحو تتجنب

وتند حرج جاز حذف احدهما وتقلب تا الافتعال طا اثر حرف مطبق
فتقول اصطلح واطرد واضطرب واضطلم وكل ما انصرف منه كذلك
مثل يصطلح ومصطلم واضطراب ودا الاثر دالا وذالا او زاي والفعل
غير الماضي والحال يؤكد بنونين احدهما ساكنه خفيفه والثانية
مفتوحه ثقيله وتختص الثقيلة بفعل الاثنين نحو اذهبان وجماعة
النسا اذهبنان وتكون فيهما مكسوره فادخل الفا بعد نون جمع المونث
ليفصل بين النونات والمانع من دخول الخفيفه فيهما لزوم التقا
الساكنين على غير حده لانها لو حركت لخرجت عن وضعها ففي نحو
اضرب القوم تحذف وتبقى البا مفتوحه والاصل اضربن فقول الشاعر

لا تهين الفقير علك ان ۞ تركع يوما والدهر قد رفعه

اي لا تهينن فحذفت وبقيت الفتحه علي لام الفعل لانه مبني لا معرب ولو
كان معربا لقيل لا تهن اما التقا الساكنين علي حده فان يكون الاول
حرف مد والثاني مدغما فيه نحو دابه فجاير ويحذف من الفعل نون
الرفع في الامثلة الخمسه حين تؤكد ويحذف ايضا واو يفعلون
ويا تفعلين الا اذا انفتح ما قبلهما نحو ولا تخشون ولا تخشين ولتبلون

فاما

فاما ترين وحكم اخر الفعل مع النونين الفتح في فعل الواحد او
الواحدة الغايبة والضم في فعل جماعة الذكور والكسر في فعل
الواحدة المخاطبه فتقول في امر الغايب الموكد بالثقيله لينصرن
وفي امر الحاضر انصرن واسم الفاعل يجي في الاكثر على وزن
فاعل من الثلاثي المجرد نحو ناصر ناصرة واسم المفعول منه علي مفعول
نحو منصور منصورة وممرور به وممرور بهما وممرور بهم بجمع
وتوحيد الضمير فيما يتعدى بحرف الجر وقد يجي فعيل بمعنى الفاعل
كالرحيم بمعنى الراحم وبمعنى المفعول نحو القتيل بمعنى المقتول واما
ما زاد على الثلاثة فالضابط ان تضع في مضارعه ميما مضمومه
موضع حرف المضارعه وتكسر ما قبل اخره في اسم الفاعل وتفتحه
في المفعول نحو مكرم ومكرم وقد يستوي اللفظان في بعض المواضع
نحو منقاد ومختار ومنصب ومنصب فيه ويظهر الفرق في التقدير

فصل في المضاعف ويقال له الاصم ومثاله من الثلاثي
مجرد ارد ومزيد اعد فعينه ولامه من جنس واحد ومن
الرباعي مجرد زلزل ومزيد تزلزل ففاوه ولامه الاولى من جنس

وعينه ولامه الثانية من جنس ويلحق المضاعف الابدال فتقول
امليت بابدال اللام الثانية يا والاصل امللت والحذف نحو مست
وظلت والاصل مسست وظللت ولغرض التخفيف مع تعذر
الادغام حذفت السين او اللام الاولى مع حركتها او مع نقل حركتها
الى الفا فصار مفتوحا على الاصل او مكسورا بهذا الاعتبار والادغام
وجوبا في نحو مد مما الحرف الاول مسكن فيدرج في الثاني واعد
واسود واستعد واطمان ونحوها مبنية للفاعل او للمفعول
ومادو مادة وجواز اذا دخل على فعل الواحد جازم نحو لم يمد محركا
بالثلاث ولم يمدد بالفك وهكذا حكم الامر نحو مد وفر وعض
محرك الاخير بالفتح او الكسر نحو لم يفر ولم يعض لم يفشعر وارشيت
لم يعضض لم يفرر ويمتنع الادغام في مددن ونحوه مما يتصل بالضماير
التي تقتضي تسكين الحرف الذي قبلها وفي نحو ممدود لعدم المقتضي
فصل الذي احد اصوله واو والف او يا يسمى معتلا وهو
انواع الاول المثال وهو معتل الفا ومماثل الصحيح في اجتماع الحركات في
الماضي فان كان فاوه واوا كوعد وومق نظرت فان كان مضارعه

مكسور العين نحو يعد ويمق حذفت الواو منه ومن المصدر الذي
هو عدة ومقة مثلا وسلمت في ساير تصاريفه فان بنى للمفعول مثلا
وزالت الكسرة اعيدت الواو وان كان مضارعه مفتوح العين نحو يوجل
او مضمومها نحو يوجه ثبتت الواو فان امرت منه قلت ايجل بقلب الواو
يا فان زالت الكسرة نحو يا زيد ايجل عادت الواو لفظا حالة الوصل لا خطا
واما يطا ويسع ونحوهما فحذفت الواو منهما لكون الاصل كسر العين
وفتحت لحروف الحلق ثم لو قيل جاءت هكذا الاعتلاعن الساو بل ويدع ويذر
محذوفي الفاو ليس لهما ماض وحذف الفا يفهم ان المحذوف
واو لان اليا تثبت على كل حال في الماضي والمضارع والامر فتقول
من اليا يمن ييمن ويسر والمضارع ييسر وييبس يياس واما في يوسر
من ايسر وموسر من ميسر فعل اليا واوا الثاني الاجوف وهو
معتل العين ويقال له ذو الثلثة لكون ماضيه على ثلاثة احرف اذا
اخبرت عن نفسك نحو صان فالثلاثي المجرد تقلب عينه في الماضي الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها واوا كانت نحو صان او يا نحو باع فان اتصل
به ضمير المتكلم او المخاطب او جمع المونث نقل فعل منهما الى فعل

١٢٥

بضم العين من الواوي وبكسرها من اليائي ليستدل بالحركة المذكورة على
المحذوف وما كان مضموم العين او مكسورها فهو عن النقل على نحو طول
وهيب ثم تنقل حركة العين الى الفاء ثم تحذف العين فيقول صنت وطلت
وبعت وهبت الى آخرها تثنية وجمعا وتذكيرا او ضده ففي نحو صنت نقلان
بينهما سلب فحذف ويكسر الفاء في الجميع عند البناء للمفعول نحو صين وبيع
بكسر خالص او اشمام وفيهما لغة ثالثة صون وبوع وفي المضارع يصون
ويبيع بعد النقل ويخاف ويهاب تنقل حركة نحو خوف وهيب الى ما قبلها ثم
يقلب الحروف الفاء وتسقط العين لنحو دخول الجازم نحو لم يخف ولم يهب
اذا سكن ما بعده ونحو صن وهب وخف في الامر وتثبت في لم يصونا لتحرك
ما بعد العين وفي صونا وصونوا وصوني ومع التوكيد صونن بثقيلة او خفيفة
واصل اجاب اجوب واستقام استقوم وانقاد انقود فقلبت الواو الفاء واختار
اختير قلبت الياء الفا من غير نقل للحركة الى ما قبلها واذا بنيت للمفعول قلت
اصل اجيب اجوب ويجاب يجوب والامر اجب واصله اجوب واستقم
استقوم وانقد انقود واختر اختير فاعلت بالقلب والحذف وصح قول
وقاول وتقول وزين وتزين وساير وتساير واسود وابيض وساير

تصاريفها

تصاريفها ويعل اسم الفاعل من الثلاثي المجرد بالهمزة نحو بايع وصاين
من بايع وصاون قلبت الواو والياء همزة كما تقلب في الماضي الفا لان
الهمزة هنا اخف ومن المزيد فيهما اعلال المضارع فاصل مجيب مجوب
ومنقاد منقود واسم المفعول من المجرد بالحذف والنقل مثل مصون
ومبيع ومن المزيد فيه بالقلب والنقل ان اعتل فعله مثل مجاب

الثالث المعتل اللام

الثالث المعتل اللام ويقال له الناقص وذو الاربعة ومن امثلته
غزا ورمي بالبناء للفاعل واصلهما غزو ورمي والعصى والرحى فاصل
عصا عصو ورحى رحي ولتحرك الياء والواو في الكل وانفتاح ما قبلها
بلا معارض اصلي قلبت الفا واصل نحو اعطى اعطو وفي المبني
للمفعول يضم اوله ويفتح ما قبل آخره نحو يعطى ويغزى ويرمى بعد
القلب واصل غزنا غزونا فاعل بالقلب والحذف لالتقاء الساكنين
وتحرك التاء عارض فيعتبر اصلها وهو السكون وتثبت اللام في غير
ذلك من نحو رضي وسرو ورموا بفتح ما قبل واو الضمير وضمه في
رضوا لان واو الضمير اذا اتصل بالفعل الناقص بعد حذف اللام
فان انفتح ما قبلها او ضم ابقي وان انكسر ضم ليناسب الواو ويغزو

احترازا من نحو غزوا ورميا

ويرمي ويخشى بسكون الثلاثة رفعا وبحذفها في الجزم وبفتح الواو والبا
في النصب وتثبت الالف وسقط الجازم والناصب النونات الا نون جمع
المونث فاذا اقلت يغزو ويرمي يخشى يرضي الى اخرها وحدت لام الفعل
ثابته في فعل الاثنين وجماعة الاناث محذوفة من فعل الواحدة المخاطبة
وفعل جماعة الذكور خطابا وغيبة مع استوا لفظ الجمع مذكرا او مونثا
خطابا وغيبة نحو انتم وانتن تغزون والرجال والنسا يغزون وتقديرها
مختلف فالمذكر وزنه خطابا وغيبة تفعون ما لتا والبا الا لام في وزنه والمونث
والمونث في الحالين وزنه يفعلن واصل يرعوي يرعو وفقلبت الواو
يا لوقوعها خامسة ولفظ الواحدة كلفظ الجمع في باب
الخطاب في بابي يرمي ويرضي من كل ما كان قبل لامه مكسورا او مفتوحا
نحو ترمين انت وانتن ويظهر الفرق بالوزن كما مر فاذا امرت منهما وادخلت
نون التوكيد عادت اللام المحذوفة فتقول اغزون انت وارمين وارضين
مثله واسم الفاعل غاز غازيان غازون واعلاله بقلب الواو من غاز يا
لوقوعها طرفا وقبلها مكسور ثم حذفت لالتقا الساكنين ومفعول الواوي
نحو مغزو واصله مغزوو وادغمت الواو واصل مرمي مرموي ولاجتماع

الواو واليا في كلمة واحدة والاولى ساكنة قلبت الواو يا وادغمت اليا
في اليا ومثله صبي وسري ومتى وقعت الواو رابعة فصاعدا ولم يضم
ما قبلها قلبت يا مثل اعطى واعتدي واسترشى ومضارعاتها مثلها
وتقول مع الضمير اعطيت واعتديت وتراضينا **الرابع اللفيف**
المقرون وهو الذي اعتل عينه ولامه نحو شوى كرمى وقوي وحيي
مثل رضي وبالادغام حي مثل رد فهو حي والامر احي مثل ارض
ومزيده احيى يحيي مثل ارضى يرضي واستحيى مثل استرشى **الخامس**
١٢٧ **اللفيف المفروق** وهو المعتل فاوه ولامه مثل وفى ووعى والامر منه
ق وع ويلزمه الها وقفا نحو قه وعه والموكد قين باعادة اللام
ولجماعة الذكور قن بحذف الواو لالتقا الساكنين ووجى كرضي يوجي
والامر ايج كارض واصل ايج اوج فقلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما
قبلها بقال وجي الفرس اذا وجد في حافره وجعا **السادس معتل**
الفا والعين نحو بين اسم مكان وويل وواد في جهنم وكلمة عذاب ولم يبن منه
الفعل **السابع** معتل الفا والعين واللام وذلك واو ويا لاسمي الحرفين
فصل في بيان المهموز الهمزة حرف صحيح لكنها قد تخفف

اذا وقعت غير اول نحو امل يا مل مثل يصر ينصر او ما يقلب الهمزة واوا لان
الهمزتين اذا التقتا في كلمة وكانت الثانية ساكنة وجب قلبها بحركة ما قبلها
ان ضمة فواو او فتحة فالف او كسرة فيا نحو امن واومن وايمان وحذف
الهمزة من خذ ومر وكل على غير قياس ومجيئها في وامر على الاصل
وسال يسال مثل منع يمنع الامر اسال مثل امنع ويجوز فيه سال يسال بقلبها
الفا وعليها قراءة سال سايل بالالف واسم الفاعل من سايسوسا والاصل ساو
قلبت الواو همزة والثانية يا لانكسار ما قبلها ثم يعل اعلال غاز ووزنه
فاع عند سيبويه وعند الخليل وزنه فالع بنقل العين موضع اللام وعكسه
ثم اعله كما ذكر واتي ياتي كرمي يرمي والامر ايت والاصل ايت بهمزتين قلبت
الثانية يا كايمان وراي كرعى وقياس مضارعه يرءاي مثل ينأي لكن اجتمعت
العرب على حذف همزة مضارعه فصار يرى يريان الى اخره وترين انت وترين
اي انتن والفرق انما هو في الوزن كما مر والامر منه ار امثل ارع بادخال
همزة الوصل فقد يلا من يراى او ريقد يرلا من نرى ولا بد من الها في الوقف
عليه نحو ره ريا روا ري ريا رين وبالتوكيد رين ريان رون اسم الفاعل راء مثل
راع وبنا افعل منه مخالف لاخواته ايضا فمقول اراه اصله ارءى مثل اعطى

نقل

نقلت حركة الهمزة الى الرا وحذفت الهمزة يرى اصله يرءى مثل يعطى
فنقلت وحذفت وكذا يريان يرون والاصل يرءيون مسكن الرا فاعل
بنقل الهمزة الى الساكن الصحيح قبلها ثم حذفت فوزنه يفون وترين
اعل بالنقل كذلك ثم حذفت الهمزة فوزنه تفين كما تقرر وقصد رارءاه واصله
اراا يا قلبت اليا همزة ثم نقلت حركة الهمزة الى الرا وحذفت الهمزة ثم
وعوض عنها تا التانيث فهو مر واصله مرءى نقلت حركة الهمزة ثم حذفت
الهمزة ثم ضمة اليا ثم اليا لالتقا الساكنين دون التنوين لانه حرف صحيح مريان
مرون وذلك مرى واصله مرءاي فاعل بنقل حركة الهمزة ثم بحذفها ثم قلبت
اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم يحذف الالف لالتقا الساكنين ومريان
مرون مراة مراتان مريات ولم تقلب اليا في هذا الفا لئلا يلتبس بالواحد

فصل في اسمي المكان والزمان اذا كان المضارع مكسور العين فاسم
الزمان مثله نحو مجلس ومبيت او مفتوحها او مضمومها فمفتوح نحو
مذهب ومقتل وشذ نحو المغرق والمشرق فان اعتل فاوه كسر نحو موعد
او لامه او اعتلا لم يفتح نحو مرمي وموفي ولارادة البقعة يقال مقبرة
ومظنة ومبنا وهما مما زاد على الثلاثة كاسم المفعول نحو المدخل والمقام

١٢٨

[illegible] حركة [illegible]

وماسده ومد ابحه كثر فيها ذلك ولا يبني لها من غير الثلاثي بل يقال كثيره
الثعلب والزرزور الى غير ذلك واما اسم الاله فهو ما يعالج به الفاعل
والمفعول لوصول الاثر اليه نحو مفتاح ومحلب ومصفاه وقالوا مرقاه
بالكسر ومن فتح اراد المكان وشذ نحو مدهن ومدق مضموم الفا والعين
والمره نحو ضربه وقومه بالفتح وما زاد على الثلاثه بزيادة الها على المصدر
نحو اعطاة وانطلاقة فان كانت التا موجوده في المصدر ميز المرة بالوصف
نحو دحرجة واحدة ورحمة واحدة والنوع وهو الحالة التي عليها الفاعل
بكسر الفا نحو هو حسن الركبه وحسن الجلسه ومثله العذره لحاله وفي
الاعتذار والقتله للحاله التي قتله عليها وغير المجرد الذي لا تا فيه نوعه
كالمرة بلا فرق والله اعلم هذا اخر ما اوردته في هذا التاليف
من علم التصريف الموصوف بانه علم باصول يعرف بها احوال ابنيه الكلم
التي ليست باعراب وفايدته الاحتراز من الخطا في اللسان والتمكن في
الفصاحة والبلاغه واتفقوا على ان اول من وضعه معاذ بن مسلم
الهرا بفتح الها وتشديد الرا نسبة الى بيع الثياب الهروية وكان بلوغ التاليف
الى هذا المحل من هذا الكتاب في غرة صفر سنة عشر ومايه والف اسال

الله

١٣٩

الله الاعانه على اتمامه انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وعنيت بهذا المحل اثنا خيار النكاح
اسال الله تعالى ان يتجاوز عن الزلات وان يبدل سياتي حسنات من فضله وكرمه وان لا يجعلني
من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا امين قال مولفه
الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الله السانه ثم الاصابي ثم الرسدي رزقه
الله الانابه وجعل اعماله مقرونه بالاثابه واحسن اليه مابه امين كان دخولي مدينة
زبيد حرسها الله تعالى غرة شهر رمضان سنه سبع وسبعين والف فاخذت في القراة
حتى اكملت بقية القران في شوال ثم اخذت في التجويد ثم في الفقه وساير الفنون شيا
فشيا مع تخلل اسفار الى الاهل تارة والى الابواب الامامية تارة لحاجات التي لا غنى لي
عنها وكان اقرب سفرة سافرتها العام الماضي الى الموطى امير المومنين وسيد المسلمين
وعترة خير المرسلين صلى الله عليه وسلم الامام ابن الامام والضرغام ابن الضرغام
ظل الله في الارض الممدود ونفعه في طول العالم والعرض المهدي محمد بن احمد بن الحسن
بن القاسم بن محمد بن علي ذي الفضل المستفيض والكرم الطويل العريض اعزه الله اعزازا
باهرا واعز به الاسلام وزاد نسبه طهورا امين اللهم وفقه لمصالح الدنيا والاخرة
وحببه الى الرعيه وحبب الرعية اليه اللهم احرس نفسه وبلاده وصن اتباعه
واجناده وانصره على اعدا المسلمين وساير المخالفين ووفقه لازالة المنكرات واظهار
المحاسن وانواع الخيرات امين اللهم اصلح به احوال المسلمين وارخص اسعارهم
وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم واذهب غيظ
قلوبهم والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على ملة رسولك
صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على
عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم امين اللهم اجعلهم امرين بالمعروف
فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له محافظين على حدودك دايمين على طاعتك متناصفين
متناصحين امين امين ولما وقع تلك الاسفار طمعا في ما لا ونكاسلا عن الطلب واما هي
لموجبات تقلب المباح الى ما ندب او وجب كاجابة الوالد وصلة رحم مما حث عليه سيد

العرب والعجم صلى الله عليه وسلم بنحو ما اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله واخرجا من احب ان ينسا له في اثره فليصل رحمه
والترمذي تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في
المال منسأة في الاثر ومسلم عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر واخذ
بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من
النار فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي
هذا قال كيف قلت فاعادها فقال صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتوتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحديث** ابن حبان وغيره يا رسول الله
من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر
وعنه عن ابي ذر رضى الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير
اوصاني ان لا انظر الى من هو فوقي وان انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين
والدنو منهم واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة
لايم واوصاني ان اقول الحق ولو على نفسي وان كان مرا واوصاني ان اكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة **والشيخان** يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
والحاكم وقال على شرط مسلم رضى الله عنه في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين
وابن حبان في صحيحه عن ابي بردة قال قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده وانه كان بين ابي عمر وبين ابيك
اخاء وود فاحببت ان اصل ذلك **ومسلم** ان عبد الله بن عمر لقيه رجل بطريق مكة
فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن دينار
فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله ان هذا كان

ودا لعمر بن الخطاب **وابو يعلي** وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره
وابن ماجه والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا
يزيد في العمر الا البر وغير ذلك من الاحاديث المصرحة بفضل صلة الرحم ومن لازم ترك
الصلة القطع اذ لا واسطة بينهما وقطع الرحم من الكباير اعاذنا الله منها عن الترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة ما من ذنب اجدر اي
احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة
الرحم والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفين وابن حبان وغيره ثلثة لا يدخلون الجنة
مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى
عمه له قد صارمه منذ سنين فصالحه فسالته عن السبب فذكره لها قالت ارجع واساله
لم ذلك فرجع فساله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله **ومما ورد في الرحم** عن عقوق الوالدين
بخصوصهما عن البخاري الكباير الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى اهل اليمن
وبعث معه عمرو بن حزم وان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس
المومنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم
السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وقال صلى الله عليه وسلم الامام منك بمنزلة
الوالد فلا تضربه ان ضربك ولا تسبه ان سبك وقال لمعاذ اطع كل امير وصل خلف كل
امام ولا تسبن احدا من اصحابي **السلطان** ظل الله في الارض فمن اكرمه اكرمه الله
ومن اهانه اهانه الله اخرجه الطبراني عن ابي بكرة رضى الله عنه **السلطان** ظل
الله ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان
جار او حاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت

السما واذا امنعت الزكوة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنه واذا اخفرت الذمة
اديل الكفار اخرجه البزار والحكيم عن ابن عمر رضي الله عنهما **السلطان** ظل الله في الارض
ياوي اليه الضعيف وبه ينصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيمه
اخرجه ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه **السلطان** ظل الله في الارض فمن
غشه ضل ومن نصحه اهتدي اخرجه في الشعب عن انس **السلطان** ظل الله في
الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به اخرجه ابو الشيخ عن انس رضي الله
عنه **السلطان** ظل الرحمن في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له
الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار وحاف وظلم كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر اخرجه
الديلمي في مسند الفردوس عن عمر رضي الله عنه **السلطان** العادل المتواضع ظل الله في
الارض يرفع له عمل سبعين صديقا اخرجه ابو الشيخ عن ابي بكر رضي الله عنه **وقال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنه قيام ليلها وصيام
نهارها يا ابا هريرة جور ساعة في حكم الله اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنه **وقال**
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ولولا العدل
لصار الناس كلهم كالبهايم قال الله تعالى لا اله الا انا قلوب الملوك بيدي فاي عبادي
اطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرافة والرحمة واي عبادي عصوني حولت قلوب
ملوكهم عليهم بالسخط والنقمه فساموهم سو العذاب ولا تشغلوا انفوسكم بالدعا على الملوك
ولكن اشغلوا انفوسكم بالذكر والتضرع اكفكم امر ملوككم **وقد ورد في** فضل السهر
ما لا يحصي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا **ومما روي**
في فضل الاخوة في الله تعالي ما ورد في السبعة الذين يظلهم الله مما اخرج الامام
مالك ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه وعلى ساير المرسلين انه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة الله تعالي ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه

بعض لفسدت الارض وقال لولا السلطان لاكل الناس بعضهم بعضا

ورجل

ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى **وهذه احاديث منها**
ذكر الرحمة في دعايه عليه افضل الصلوة والسلام رجا ان يبادر اليها احد فتناله هذه
الدعوة من رسول الله عليه صلوات الله وسلامه **رحم** الله عبدا كانت لاخيه
عنده مظلمة في عرض او مال فجاءه فاستحله قبل ان يوخذ وليس ثم دينار ولا درهم فان
كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات حملوا عليه من سياتهم **رحم**
الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى **رحم** الله عينا
بكت من خشية الله و**رحم** الله عينا سهرت في سبيل الله **رحم** الله امرا علق
في بيته سوطا يودب به اهله **رحم** الله من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت
طريقته **رحم** الله امرا صلى قبل العصر اربعا **رحم** الله امرا تكلم فغنم او
سكت فسلم نسال الله ان يرحمنا ووالدينا واخواننا وجميع من علمنا ومن علمناه وكافة
المومنين وان يرزقنا العفو والعافية في الدنيا وفي الاخرة كان الفراغ من
تسويده نهار الاحد ثاني وعشرين من رجب الحرام سنه عشر ومايه والف سنه

والحمد لله رب العالمين انتهى
علم التصريف ولواحقه
ويتلوه ان شا الله
تعالى علم المنطق
ولواحقه الا ان
الاعانه والتوفيق
فيهم جميعا
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

١٤١

الترجمة الرابعة من الاعلان

المنطقية وما يليها للمؤلف

المذكور اولا عافاه

وهو حاكم — الله تعالى امين — نعم وسراه

١٤٢

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا نحصي له ثنا هذه طرفة في علم المنطق تحتوي على
المهم منه العلم تصور وتصديق فالتصور ادراك مفرد والتصديق
ادراك نسبة مثال التصور الطهارة وكل مفرد ومثال التصديق
زيد قائم مما هو مفيد بديهيا كان كتصور الحرارة او نظريا كتصور
الانسان والصلوة والتصديق البديهي مثل الكل اعظم من الجزء
والنظري نحو العالم حادث والدلالة كون الشي بحالة يلزم من
العلم به العلم بشي اخر وهي لفظية وضعية كدلالة الانسان علي
الحيوان الناطق وطبيعية كاح الدال باقتضا الطبع علي الوجع والا
فعقلية كدلالة اللفظ من وراء جدار علي اللافظ وغير اللفظية ثلاثة ايضا
مثل الدوال الاربع والقياس العقلي علي النتيجة وصفرة الوجل وحمرة الخجل
ثم الدلالة اللفظية الوضعية التي يدور عليها غرض اهل هذا الفن
ان كان لفظها دالا علي تمام المعنى الموضوع فهي مطابقة كدلالة الانسان
علي الحيوان الناطق او علي جزئه فتضمن كدلالة الانسان علي الحيوان
فقط او علي لازمه الذهني فالتزام كدلالة الانسان علي قابل صنعة الكتابة او الناطق فقط ع

واللزوم

واللزوم فيما ذكر ذهنا وخارجا واللازم ذهنا كلزوم البصر للعمى في الذهن
فقط واللازم خارجا كالسواد للغراب فانه لازم له في الخارج فقط
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يرد بالجزء منه دلالة علي جزء المعنى المقصود
مثل زيد ويسمى جزئيا ومركب ان اريد بالجزء منه دلالة كرامي الحجارة
والمفرد اربعة انواع متحد اللفظ والمعنى على صح ونصوره ان منع الشركة
فهو الجزئي والا يمنعها فكلي وهو متواطئ ان استوت افراده كالانسان اي معناه
والشمس ومشكك ان لم يستو كالبياض والوجود ومتكثرهما وتسمي هذه
الافراد متباينة كالانسان والفرس ومتكثر اللفظ متحد المعنى وتسمى افراده
مترادفة كاسد وساعدة ومتحد اللفظ متكثر المعنى فان وضع لكل من المعاني
على حدة من غير ملاحظة النسبة بين المعاني سمي مشتركا او وضع لمعنى
واحد ونقل الى غيره لمناسبة بين المعنى الاول والثاني صح واشتهر في الثاني وهجر
في الاول وصار نسيا سمي منقولا وهو شرعي ان نقله الشرع كالصلاة
من الدعا للعبادة المخصوصة وعرفي ان نقله العرف العام كالدابة من كل
ما يدب الى ذات الاربع واصطلاحي ان نقله جمع خاص كالفعل من الصادر
من الانسان الى كلمة دلت على معنى مقترن باحد الازمنة فان لم يشتهر

٤٤

وقد نقل لمناسبة فهو حقيقة ان استعمل في الاول كالقمر للكوكب المخصوص
ومجاز ان استعمل في الثاني كالقمر للصبيح الوجه ولابد له من قرينة
صارفة له عن المعنى الاصلي وان نقل لا لمناسبة فهو مرتجل مثاله جعفر لرجل
وهو في الاصل النهر الصغير والمركب تام وناقص والتام ان احتمل
الصدق والكذب فهو خبر وقضية اي يسمى بذلك مثاله زيد حاضر
زيد ليس بحاضر وان لم يحتمل ذلك فهو انشا فان افاد بالوضع طلب
الفعل فهو مع الاستعلا امر نحو اضرب ومع التساوي التماس نحو
ناولني الكتاب ومع الخضوع دُعَا او طلب الترك فهو مع الاستعلا
نهي لا تفعل نحو ومع التساوي التماس نحو لا تفعل نحو ومع الخضوع دعا
نحو اللهم لا تؤاخذنا او افاد الفهم فهو استفهام نحو ازيد قايم او لم يفد
طلب شي فهو تنبيه يدخل فيه الترجي في الممكن نحو لعل الامام قادم والتمني
في الممكن ايضا نحو ليت لي مالا وفي الممتنع نحو ليت لي الشباب يعود والقسم
نحو والله لا ازورن والنداء كيا زيد والتعجب نحو ما احسن زيدا والناقص ان كان
احد جزيه قيدا للاخر فهو تقييدي مثل غلام زيد والا فغيره والكلي
اما ذاتي او عرضي فالذاتي اما تمام حقيقة جزئياته وهو النوع

عند الفقهاء

المقول

١٤٤

المقول على كثرة متفقات الحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو ينقسم الى حقيقي وهو ما ليس تحته جنس والى اضافي وهو
المندرج تحت جنس ومثالهما الانسان ومثال الثاني الجسم النامي والاول
النقطة والواجب او جزء الحقيقة فان كان تمام المشترك بين الانواع
فهو الجنس المقول على كثرة مختلفات الحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة
لا غير وهو انواع عالي كالجوهر وسافل نحو الحيوان فوقه جنس ومتوسط
كالجسم النامي فوقه وتحته جنس او متفرد وهو الذي لا اولا ولم يوجد
له مثال او لم يكن تمام المشترك فهو الفصل المقول على الشي في جواب اي
شي هو في ذاته وهو قريب كالناطق يميز الشي في الجملة عن جنسه القريب
وبعيد نحو الحساس يميز الشي عن جنسه البعيد والعرضي هو الخارج عن
الحقيقة فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة المقولة على
طبيعة واحدة لا غير قولا عرضيا وعرضها لازم نحو الضاحك بالقوة
يمتنع ان ينفك عن الماهية ومفارق بخلافه نحو الضاحك بالفعل وان
لم يختص بحقيقة واحدة فهو العرض العام المقول على اكثر من طبيعة
واحدة قولا عرضيا والكليان اما متساويان او متباينان وهو

ان يصدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الاخر مثل الانسان والناطق
اذ يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فيصح او متباينان تباينا كليا
بان لا يصدق احدهما على شي مما صدق عليه الاخر مثل الانسان والفرس
اذ يصح لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الفرس بانسان او احدهما
اعم من الاخر مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من
غير عكس كلي والصادق المذكور اعم نحو الانسان والحيوان اذ يصدق
الحيوان على جميع افراد الانسان فهو اعم والانسان اخص وفي كذلك كل
انسان حيوان ادخالا للاخص تحت الاعم وبعض الحيوان ليس بانسان
مثال للعكس الجزئي او اعم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق
عليه الاخر نحو الانسان والابيض وفي هذا يقال يجتمعان في صورة
ويفترقان في صورتين نحو الرومي انسان ابيض والزنجي انسان لا ابيض
والعاج ابيض لا انسان فهذه هي النسب الاربع بين الكليين والنسبة
بين نقيضي المتساويين التساوي فكل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا
انسان وبين نقيضي الاعم والاخص مطلقا بالعكس نقيض الاعم
اخص ونقيض الاخص اعم فلا حيوان اخص من اللاانسان ومعنى

اخص افراد واللاانسان اعم من اللاحيوان لان اللاانسان حيوان
وغير حيوان واللاحيوان جماد فقط والباقيان متباينان تباينا جزئيا
وهو افتراق الشيئين سواء كان بينهما اجتماع فيكونان اعم واخص من
وجه او لا فيكون تباينا كليا **المعرِّف** بكسر الراء ويقال القول الشارح
مميز الشي اما ذاتي وهو الداخل في الماهية ويسمى حدا وهو تام ان
ذكر فيه الجنس القريب مثل الانسان حيوان ناطق وناقص ان لم يذكر نحو
الانسان ناطق او جسم ناطق او خارجي وهو العرضي ويسمى رسما
تاما ان ذكر فيه الجنس القريب نحو الانسان حيوان ضاحك وناقص ان
١٤٥
لم يذكر مثل الانسان ضاحك او جسم ضاحك **وهاهنا انتهى المقصود**
الاول من علم المنطق وهو التصورات مقدماته ومقاصده وهذا
المقصد الثاني وهو التصديقات وله مبادي وهي القضايا واقسامها
وما يلحق بها ومقاصد وهي القياس واقسام الحجة والقضية نوعان حملية
طرفاها موضوع ومحمول مفردين وشرطية وطرفاها مقدم وتالي
غير مفردين فانواع الاولى اربعة شخصية موضوعها جزئي نحو هذا
كاتب وزيد كاتب ومحصورة كلية نحو كل انسان كاتب او جزئية مثل بعض

الانسان كاتب ومهمله لم يبين فيها كمية الافراد الانسان كاتب وطبيعيه
لا يصلح ان تصدق كليه وجزئيه نحو الحيوان جنس الثانيه اما متصلة
لزوميه وهي التي حكم فيها بلزوم قضيه عند اخرى لعلاقه بين طرفيها
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واتفاقيه وهي التي حكم فيها
بصدق قضيه عند اخرى لا لعلاقه بل لمجرد الصحبه والازدواج نحو اذا
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او منفصله حقيقيه او مانعة جمع
او خلو فالحقيقيه هي التي يكون التنافي بين طرفيها في الصدق والكذب
معا مثل العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع وهي التي يكون التنافي فيها
في الصدق فقط فيمتنع الجمع بين طرفيها فيه مثالها هذا الشي اما شجر
او حجر ومانعة الخلو وهي التي يكون التنافي فيها في الكذب فقط فيمتنع
الجمع بين طرفيها في الكذب مثل هذا الشي اما لا شجر واما لا حجر هذه اقسام
القضيه واذا جيت بالامثلة المذكورة سوالب بلغت الصور **واعلم**
ان الايجاب والسلب باعتبار النسبه لا باشتمال الطرفين على حرف السلب
فالنسبه اذا كانت واقعة فالقضيه موجبه مع عدميتهما مثل كلما ليس
بحيوان فهو لا انسان فانه حكم فيها بثبوت عدم الانسانيه لكل ما

صدق

صدق عليه انه ليس بحيوان فهي موجبه مع اشتمالهما عليه واذا كانت مرفوعة
فهي سالبه مع وجوديتهما كقولنا لا شي من الانسان بفرس فانه حكم فيها بسلب
الفرس عن كل ما صدق عليه الانسان فهي سالبه مع عدم اشتمالهما عليه
النقيضان كل قضيتين مختلفتين ايجابا وسلبا بحيث اذا صدقت احدهما
كذبت الاخرى وبالعكس وشرطه وحدة النسبه فنقيض كل انسان حيوان
بعض الانسان ليس بحيوان وكلما كان الانسان حيوانا كان حساسا نقيضه
قد لا يكون اذا كان الانسان حيوانا كان حساسا ودايما اما ان تكون
الشمس طالعه او يكون الليل موجودا نقيضه قد لا يكون اما ان تكون
الشمس طالعه واما ان يكون الليل موجودا ونقيض بعض الحيوان انسان
لا شي من الحيوان بانسان ونقيض قد يكون اذا كان الانسان حيوانا كان
حساسا ليس البته اذا كان الانسان حيوانا كان حساسا ونقيض قد يكون
اما ان تكون الشمس طالعه واما ان يكون الليل موجودا ليس البته
اما ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا **العكس المستوي**
تحويل مفرديها على وجه تصدق به فكل انسان حيوان وبعض الانسان
حيوان عكسهما بعض الحيوان انسان والشرطية الكليه متصله

ومنفصله عكسهما موجبه جزئيه وامثلتها طردا وعكسا ثمان قضايا
تطلب من محالها والسالبه الكليه حمليه وشرطيه عكسها مثلها كلا
شي من الانسان بفرس عكسها لاشي من الفرس بانسان ليس البته اذا
كان الشي حيوانا كان جمادا ليس البته اذا كان الشي جمادا كان حيوانا ولا
عكس للسالبة الجزئية لعدم الصدق وفيه عكس النقيض تبديل كل من
طرفي القضيه بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف فكل انسان حيوان
عكس نقيضه موجبة كليه وهي كل لاحيوان لاانسان اي غير الحيوان
جماد وكلما كان الانسان حيوانا كان حساسا نقيضه كل ما لم يكن حساسا
لم يكن انسانا والسالبه الكلية حمليه وشرطيه والسالبة الجزئيه كذلك
عكس نقيض الاربع سالبه جزئيه والموجبه الجزئيه بقسميها لا عكس
لها والموجهات نوعان بسيطه ومركبه ففي البسيطه ان كان
الحكم بضرورة النسبه مادام ذات الموضوع موجودا فهي الضروريه
المطلقه مثل كلما كل حيوان جسم بالضرورة او مادام ذاته موصوفا
بالوصف العنواني فهي المشروطه العامه بالضروره كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا او في وقت معين فوقتيه مطلقة كل شمس منكسف

بالضروره

١٤٧

بالضرورة وقت اجتماع القمر معه في عقدة الراس او الذنب او غير معين
فمنتشره مطلقه بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما او كان الحكم
بدوامها مادام ذات الموضوع موجودا فدائمه مطلقة كل زنجي اسود
دائما او مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فهي عرفية عامه
كل خمر مسكر مادام خمرا دائما او كان الحكم بثبوتها بالفعل فمطلقه عامه
كل حيوان نائم بالاطلاق العام او كان الحكم بعدم خلاف النسبه الحاصلة
في الجانب المخالف فممكنه عامه كل نار حارة بالامكان العام فهذه ثمان
قضايا بسائط موجبات والسوالب مثلها واما المركبات اي من
سلب وايجاب فان زدت قيد اللادوام بحسب الذات مسلوبا على موجبة
المشروطة العامه صارت مشروطة خاصه كل منخسف مظلم بالضرورة
مادام منخسفا لا دائما او على العرفيه العامه فعرفية خاصه كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما او على الوقتية المطلقه
فوقتيه بالضروره كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما او على المنتشرة المطلقه فمنتشره كل انسان متنفس
بالضرورة في وقت ما لا دائما او على المطلقة العامه فوجوديه اللا

دائمه كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما أو زدت قيد اللاضروره الذاتيه
مسلوبا ايضا على الممكنة العامة فوجوديه اللاضروريه كل انسان كاتب
بالاطلاق العام بالفعل لا بالضروره أو زدت قيد اللاضروريه الجانب
الموافق مسلوبا ايضا على الممكنه العامه ايضا فممكنه خاصه كل انسان
كاتب بالامكان الخاص لا بالضروره فهذه موجبات المركبات وسوالبها
مثلها **والدليل** ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وهو قياس
ان استدل بالكلي على الجزئي او باحد المتساويين على الاخر كل انسان
جسم لانه حيوان وكل حيوان جسم وكل ناطق حيوان لانه انسان
وكل انسان حيوان واستقرا ان استدل بثبوت الحكم للجزئي على
ثبوته للكلي وهو تام ان كان بجميع الجزئيات كل جسم متحيز لانه اما
حيوان او نبات او جماد وكل منها متحيز وناقص ان استدل على الكلي
ببعض جزئياته كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند اللوك لانه اما انسان
واما فرس واما غيرهما وكل يحرك فكه الاسفل الا التمساح فانه يحرك
الاعلى فيه حصل النقض ويفيد الظن وما قبله يفيد اليقين **ومن**
اقسام الدليل القياس الاستثنائي ففي المتصلة ان استثنى

عين المقدم انتج عين التالي نحو ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او نقيض التالي انتج نقيض المقدم لكنه ليس بحيوان فهو
غير انسان وفي المنفصلة الحقيقيه ان استثنى عين احد الجزئين انتج
نقيض الاخر وبالعكس العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس
بفرد او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد او لكنه ليس
بفرد فهو زوج ومانعة الجمع ان استثنى عين احدهما انتج نقيض
الاخر هذا الشئ اما شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس
١٩٥ بشجر ومانعة الخلو بالعكس هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر لكنه
شجر فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر وما عدا هذه وهو استثنا
عين احدهما نحو لكنه لا حجر او لكنه لا شجر فهو عقيم **والقياس**
الاقتراني لا بد فيه من امر مكرر يناسب طرفي المطلوب موضوعه
ومحموله ويسمى بالحد الوسط والمحكوم عليه فيه يسمى حد الاصغر والمحكوم
به يسمى حد الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى وذات الاكبر
كبرى مثاله كل انسان حيوان وكرر الحيوان وقل وكل حيوان جسم
واحذف المكرر وهو الحيوان وقل كل انسان جسم فهذا هو الضرب الاول

حيوان مع

فان جاءت الكبرى سالبة كانت النتيجة كذلك كل انسان ولا شي من الحيوان
بجماد او الصغرى جزئية موجبة جاءت النتيجة كذلك بعض الانسان
حيوان وكل حيوان جسم فبعض الانسان جسم فان عادت السالبة
الكبرى مع هذه الصغرى كانت النتيجة حاوية لخستي المقدمتين
الجزئية من الصغرى والسلب من الكبرى بعض الانسان حيوان
ولا شي من الحيوان بجماد فبعض الانسان ليس بجماد فهذه الاربعة
الاضرب هي المنتجة في هذا الشكل لا غير وما عداها منه فعقيم
وذلك حيث لم يوجد ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولا ينتج
المطالب الاربعة الا هذا الشكل ولا يحتاج في انتاجه الى برهان ولا
ينتج الشكل الثاني الا السلب وضروبه الناتجة اربعة الاول لا شي من
الانسان بفرس وكل صاهل فرس فلا شي من الانسان بصاهل بعد
حذف الحد الوسط وهو المحمول في المقدمتين الثاني كل انسان حيوان
ولا شي من الجماد بحيوان فلا شي من الانسان بجماد الثالث بعض
الانسان حيوان ولا شي من الجماد بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد
الرابع بعض الانسان ليس بفرس وكل صهال فرس بعض الانسان

ليس

ليس بصهال ويختص الشكل الثالث بانه لا ينتج الا الجزئية وضروبه
الناتجة ستة الاول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق الثاني كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بفرس فبعض الحيوان
ليس بفرس الثالث كل انسان حيوان وبعض الانسان عالم فبعض
الحيوان ليس بعالم الرابع كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بعالم فبعض الحيوان ليس بعالم الخامس بعض الانسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق السادس بعض الانسان
حيوان ولا شي من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
ويختص الشكل الرابع بانه لا ينتج الموجبة الكلية ولا ينتج الا
الجزئية وضروبه الناتجة خمسة الاول كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق الثاني كل انسان حيوان ولا
شي من الجماد بانسان فبعض الحيوان ليس بجماد الثالث كل انسان
حيوان وبعض الناطق انسان فبعض الحيوان ناطق الرابع
بعض الانسان حيوان ولا شي من الجماد بحيوان بانسان فبعض
الحيوان ليس بجماد الخامس لا شي من الانسان بفرس وكل ناطق انسان

١٢٩

فلا شي من الفرس بناطق انتهى ما سردناه من الضروب وهو
الكمائة ومقدمات البرهان انواع أوليات يجزم العقل بها بمجرد
تصور طرفيها مثل الكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها يحكم
بها بواسطة قياس لا يغيب عن الذهن كالاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين وحسيات يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة مثل الشمس
مضيئة ووجدانيات يحكم بها بواسطة الباطنة مثالها ان لنا شبعا الحواس
جوعا ومتواترات يحكم بها لكثرة المشاهدات مع امكان المحكوم به
مثل الحكم بوجود مكة ومجربات يحكم بها بواسطة مشاهدات متكررات
مفيدة لليقين بواسطة قياس مثل الرمان يحبس القيء وحدسيات
يحكم بها بواسطة حدس قوي من النفس مفيد للعلم نحو نور القمر
مستفاد من نور الشمس وصاحب هذا القياس البرهاني يسمى حكيما
وهو اما لمي لافادة اللمية اي السبب في كون الاوسط علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر في الذهن وعلة لوجود ذلك في الخارج او اني ان
كان علة لها في الذهن فقط وغير اليقينيات مشهورات يحكم بها
لاعتراف الناس بها لمقتض نحو العدل حسن ومسلمات تسلم

من

من الخصم لدفعه يبنى عليها الكلام مثل تسليم الفقهاء مسائل الاصول
ومقبولات تقبل ممن يعتقد لامر سماوي او زيادة عقل ككلام الاولياء
والعلماء ومظنونات يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه فلان يطوف
بالليل فهو سارق ومخيلات تتاثر النفس بها عند ورودها بقبض
او بسط مثل الخمر ياقوتة سيالة العسل مرة مهوعة ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة الميت جماد والجماد
لا يخاف منه الميت لا يخاف منه واجزاء العلوم ثلاثة موضوع
ومبادي ومسائل فالموضوع ما يبحث فيه اي العلم عن اعراضه ١٥٠
الذاتية او الغريبة والمبادي حدود الموضوع والمسائل قضايا يطلب
نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ايجابية او سلبية والله اعلم ثم انه
قد جرت عادة القدماء ان يذكروا ما يسمونه بالرؤوس الثمانية الاول
الغرض وهو ما لاجله اقدام الفاعل خوف العبث في النظر في زعم
الناظر بالنسبة الى سعيه والغرض من تدوين المنطق التمييز بين
الحق والباطل في الاعتقادات والصدق والكذب في الاقوال والخير
والشر في الافعال الثاني المنفعة وهو ما يتشوف اهل الطباع السليمة

اليه تنشيطا للطالب وحثا له علي تحمل المشقه في تحصيله وان عظمت
والمنفعه في علم المنطق القدرة علي تحصيل العلوم النظريه والعمليه
لان الاسعد اذ قبل تحصيله ناقص الثالث السمه وهي العلامه
وعرفا ما جعل عنوان علم والمراد بيان اسم العلم ليكون عنده
اجمال ما يفصله العلم وسمة هذا العلم المنطق المشعر بالغرض الرابع
الواضع للعلم او الكتاب المشروح او المختصر ليسكن قلب المتعلم
اليه ويذعن في الابتدا المناسب لاهل الكمال وواضع علم المنطق
ارسطو في زمن ذي القرنين ولهذا اقبل المنطق ميزان ذي القرنين
الخامس من اي علم هو هل هو آلي او مقصود لذاته مثل العلوم
الشرعيه الثلاثه لبطلب البقا والآلي كثير مثل علوم الادب والعلوم
العقليه والمنطق منها وهو جزء من الحكمة والة يتوصل بها الى ساير
العلوم النظريه والعمليه ونسبته الي الفكر والرويه كنسبة النحو الي الكلام
السادس في اي مرتبه هو ليقدم ما هو واجب على غيره كالآلي علي
المقصود لتوقف المقصود عليه فيقرا المنطق مثلا بعد تهذيب
الكلام وتقويم الفكر ببعض العلوم الرياضيه من الهندسه والحساب

السابع القسمة الى الابواب كما يناسب لطلب المعلم غرضه من كل باب وابواب
المنطق عند المتقدمين تسعة الكليات والتعريفات والقضايا والقياس الصوري
والبرهان ولواحق وتتمات الثامن الانحا التعليميه من التقسيم تكثيرا والتحليل
عكسه والتحديد وهو فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل
به وهذا بالمقاصد اشبه والله اعلم **هذا اخر علم المنطق** وقد تضمن كتابي
هذا ولله الحمد اطرافا من نحو عشرة علوم ما عدا الفقه الذي هو المقصود
وفي سمطه وسايط العقود فاسال الله العظيم رب العرش الكريم ان يجعله
مقبولا لديه وان يرزقني الثواب الجزيل عليه فضلا منه ومنا وان يتجاوز عني
ما ادخلته فيه من غير الحسني مما نعلمه يا ربنا فانت عالم السر واخفى من نحو
تزكية نفس وقد سمعنا قولك الكريم ولا تزكوا انفسكم او رياهما وقد علمنا قولك
الحكيم ولا يشرك بعبادة ربه احدا او غير ذلك مما انت به اعلم فاصلح اللهم منا
ما كان فاسدا واصرف عنا شر من كان حاسدا او سيء النظر والظن لم يدفع
السيئة بالتي هي احسن واذا اعثر المطالع فيه على ما يستوجب الاصلاح فتركه فيكون
قد ترك واجبا يتوجه عليه عند وجود الملكه فالمسؤول من الله تعالى ان يوفق من
تاهل الاصلاح ما يوجد فيه من الخلل بعد ان يتصفح ويتامل ويعرض الكلام مرارا
على المتون والشروح ويعتبر اللفظ معجما ومهملا مبدلا للفظ محرفا الشكل وغير مبدل
على ما مرت الاشارة اليه قبل المقدمه فاذا وجده قد استقام ولو على مرجوح لما
جعل ابقاه على حاله ونبه عليه في الحاشيه ما لم ينسني رده الى المعتمد ويتسهل
ومتى فعل ذلك فقد اقال العثرة وستر العورة وعاون على خير مما حث عليه
الله عز وجل ولا يظن ان وضعه كذلك كان لتساهل او ترك بحث لهجر نشا عن
فتور او عجل وانما صعوبة التحرير لاسيما هذا هي الموجبه للتنافر والغرابه
في كل مثل ولبس يعرف مصداق هذا الامر لو علم بالتحرير وعمل هذا او رها قال
قابل وقد كان مولفه غنيا عن هذا الاسلوب بغيره من الاساليب التي لا تبلغ الي

هذا القدر من الصعوبه وفوات رشاقة العبارات والعذوبه بان يشرح كتابا من المتون
او يختصر مبسوطا او يبسط مختصرا او يحل معقودا او ينظم منثورا فاقول ما ذكر لا شك فيه
بل لم تمس الحاجة الى هذا الوضع اصلا بل انا في تاليفه متطوع وهو امير نفسه وانما الباعث
غير ذلك على اني اقول لو فعلت ما ذكر لكان صوابا ولو سلكته لوجد الطاعن فيه ذهابا
وايابا ولكني اقول انما يجري كل انسان على مساعدة طبعه وينفق كل ذي وسع من وسعه
ولله الحمد والمنة لا جرم ان طبايع المقانين كطبايع المولفين كل قاري يميل به طبعه الى فن
وان كان غيره افاد منه واحسن وليس ذلك بخاف على ذي علم وانصاف على انه لو تامل الناظر
واجال فكره في هذا الكتاب وعرف ما اودع فيه بسبب هذا الاسلوب من غرايب اللغه
التي هي اولي مطلوب لذوي الالباب وما حواه من القضايا المنطقيه والدقايق الصرفيه
والنحويه في غالب الابواب الفاظها مما ذكرنا ومن الفقه المعني وغير ذلك وقد حاه بحمد
الله سالما من التصحيف وان وقع فيه على وجه الذهول فلا باس والقدوة فيه الكتاب
العزيز مثل قراة الكوفيين وابن عامر ننشزها بالزاي وغيرهم بالراء وغير ذلك مما جرت به
مولفات كتب القراات فاول من صحف قال ابن هشام في مولفه موقد الاذهان وموقظ
الوسنان قيل اول من تكلم في ذلك امير المومنين علي رضي الله عنه وكرم وجهه فقال كل عيب
الكرم تغطيه اي ومراده كل عيب الكرم يغطيه وقال فيه ومن ملح ابن عباد انه خرج
مع وزرايه فاجتازوا في الموضع الذي يباع فيه الخبز والحبس فالفوا هناك
جارية من احسن الناس وجها واكثرهم بذاءة وفحشا وتبرجا فاقبل على ابن عمار فقال
الخبازين فقال العم والحباسين فلم يعلم الحاضرون ما اراد فسالوا ابن عمار فقال انه قال
الجبانين فقلت والخناسين وكتب بعضهم الى صديق له يخبره ان الوشاة وشوا به
وصورته شاك ثم فلما ورد عليه وقع في نفسه انه النبي وشي به فكتب اليه صحح واقلبه
فهو جوابك ففعل فاذا هو منك اتيت فلله در هذه الاذهان الصافيه والافكار
المتوارده على ادراك المعاني الدقيقه المتواريه واين هذه من رجل له ابن يسمى حسنا
سافر فاطال الغيبه فاستفتح المصحف بتفاؤله بالقدوم فخرج له وحسن ماب فترك اليتيم

بهذه اللفظه لما اب الفتى سالما فقال وحسن مات فاستدعى امه فاخبرها بموته فرفعت
صوتها بالبكا وتسامع الناس بذلك فلما كان من الغد اقبل الفتى في اغبط حال وابهج منظر
فسال ابوه فاخبرها انا واله على خط المصحف فاستحمق وصار مثلا فاذا علمت حسن موقع التصحيف
وانه من مستلذات ذوي الادب الشريف ولهم اليه غاية الانحراف والالتفات حتى ذكروه
في المولفات علمت انا لم نخرج به عن صواب وانه معدود من محسنات الكتاب على انه لو لم
يكن هذا المستند لما عابه احد ولرخص فيه كل من عرف ضرورات الشعر وساعد لما
قرره النحاة واعتمده كل بليغ ونحاه من ان الضرورات تبيح المحظورات فان قال ذاك من
خصوصيات الشعر ولا ضرورة اليه في النثر قيل هذا اضيق من الشعر واصعب واخطر
منه واتعب لالتزامه مع هذه المراعات نقل المذهب وغاية ضرورة الشاعر في البيت
كله امران احدهما اقامة الوزن باي لفظ كان والثاني تحصيل الروي وهو يحصل بادني امعان
وباي معنى من المعان واما ضرورة هذا الالتزام فهي كان الواحدة عشر على التمام وذلك لان
السطر مقسوم بالحمرة اربعة اقسام على اللفظ الاحمر خلف كل وامام وكل لفظ منها محل
قد تخير وملحق من علم ما بين قد تبين فلما التفت به الى الفقه الاحظ اريد منه معنى اخر
فهذه ضرورتان والنوطيه له من قبل يحول دونها ما قبله وتذييله ليتم معناه يحول
دونه ما بعده فهاتان اخريان فصرن اربعا فهي في السطر الواحد مع كل حمرة وهي بهذا
الاعتبار عشرون ضرورة فتبين ان ضرورة هذا النثر فوق ضرورة ذاك الشعر بكثير
ولا ينبيك مثل خبير على اني انما ذكرت هذه الاعذار جريا على عادة سلفنا الاخيار
والتمزها هذا النمط بما لمواد في مناسبه للمقام لا حرصا على قمع ذي الملام ولولا ذاك
لكان ذكرها تحصيلا للحاصل اما عند الرجل الكامل فلاستغنايه بكماله واما الحطيه بالجهل
المركب لا البسيط فلانه لا ينفك عن جداله ولا يردعه دليل عن خياله ولا يرى الصواب
الا باقواله فهو الذي لا يرجى لجهله زوال كما ان الجبال في مواطنها لا تزال ومما ينسب
للامام الشافعي رضي الله عنه ما جادلت عالما الا وغلبته ولا جادلت جاهلا الا وغلبني
وذلك لان العالم يعرف الحجة فيقبلها ولا يعرفها الجاهل فيستوي عنده وجودها وعدمها

وقد مثل العلما الهادين بما حكاه الله تعالى لرسوله في كتابه العزيز عن فرعون اللعين وعن
السحرة في مجادلتهم لموسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم افضل الصلوة والتسليم فان
السحرة بواسطة علمهم بالسحر اهتدوا الى ان ما جا به ليس بسحر فقالوا عند ذلك امنا برب
العالمين رب موسى وهرون وكان جواب فرعون حيث لم يهتد للحجة ولم تتوفر فيه الحجة لئن
اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وقد بقي بين الفريق الاول والاخر المتنافيين
تنافي الحصا والانجم الزواهر فريق هم الطائفة الوسطى والداخل الذي يوم ولا يتخطى
وهم السواد الاعظم والفريق المحبي لسنة المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام الذين
تضع لهم الملئكة اجنحتها رضا بما يصنعون من طلب العلوم وحياتها الا بما فشو بانفي قوم
ويقولون ان اشكل شي لعل افته من الفهم السقيم وهم الذين بينهم يصفو العيش
من لم يعش بين اقوام بسر بهم ۝ فدهره ابدا هم واحزان ۝ فاصبر نفسك معهم ولا تعد
عيناك عنهم **اللهم** اغفر لي ما فرطت في هذا الكتاب وغيره واستر عوراتي واقل عثراتي
وتولني في الدارين **اللهم** اهدني ويسر الهدى لي والهمني رشدي وان اذكرك بافضل
الذكر لا اله الا الله وان ادعوك بافضل الدعا الحمد لله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
اصلح لي شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين الحمد لله الذي له الخلق والامر وصلى الله
على محمد وسلم تسليما **اللهم** انا نسالك من كل خير ينبغي في الدنيا والاخرة ونعوذ بك من
كل شر ينبغي في الدنيا والاخرة قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما بعد ان دعا له بهذه زدني
قال ما تركت شيا **اللهم** اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا وفي سمعي
نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن امامي
نورا ومن خلفي نورا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا **اللهم** اصلح لي ديني الذي هو
عصمة امري واصلح لي فيها دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر **اللهم** اني اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار **اللهم** اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ

بك

بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم امين يا اسهى علم المنطق ولواحقه
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده

تمت

تلوه الترجيعة الخامسة من الاعلان
التحويد به وما يليها
للمؤلف المذكور اولا
ابقاه الله تعالى
امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه هذه منتخ متن مثن حال ذكره **مقدمة** في علم التجويد
المخارج اولها الجوف وله احرف المد الثلثه التي يجمعها نوحيها وهي الواو بعد ضمه والالف
تلو فتحه والبا اثر كسرة ثم اقصى الحلق ويخرج منه الهمزة والها ثم العين والحا المهملتان
من وسط الحلق ثم الغين والخا المعجمتان من ادني الحلق ثم القاف من اقصي اللسان
مما يلي الحلق مع ما فوقه من الحنك الاعلي ثم الكاف من الاقصي لكن اسفل من القاف
ثم الجيم ثم الشين ثم اليا من وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك ثم الضاد من حافة
طرف اللسان مستطيلا الي ما يلي الاضراس العليا ثم اللام تخرج من اول حافه اللسان
مع ما يليها من الحنك الاعلي الى اخرها ثم النون من طرف اللسان تحت مخرج اللام
قليلا ثم الرا قريب من ذلك ثم الطا والدال المهملتان والتا من طرف اللسان ومن
اصول الثنايا العليا ثم الصاد والزاي والسين من طرف اللسان ومن بين الثنايا
ثم الظا والذال والثا من طرف اللسان والثنايا العليا والفا من بطن الشفه مع اطراف
الثنايا العليا ثم الواو والبا والميم من بين الشفتين والغنة من الخيشوم **فصل**
وللحروف صفات تتميز بها كما تتميز بالمخارج وتنقسم الى مهموسه ومجهوره فالمهموسة
فحثه شخص سكت والباقي مجهوره والي رخو ومتوسط وشديد فالشديد اجد قط
بكت والمتوسط لن عمر والباقي رخو والي مستعلي ومستفل فالمستعلي خص ضغط قظ
والباقي مستفل والى مطبقه ومنفتحه فالمطبقه **ص ض ط ظ** وباقيها منفتحه والي
مذلقه ومصمته فالاولي فر من لب وباقيها مصمته وحروف الصفير الصاد والزاي
والسين وحروف القلقله قطب جد واللين الواو واليا اذا سكنتا وانفتح ما قبلهما
ويوصف الرا بالانحراف والتكرير واللام بالاول ويوصف الشين بالتفشي والضاد
بالاستطاله **فصل** يجب على القاري مراعاة الصفات كما يجب عليه مراعاة المخارج
فيفخم المستعلي وشبهه وهو الرا والجلاله تفخم لامها ويرقق المستفل اما المستعلي ولا
سيما المطبق منه فظاهر واما شبه المستعلي وهو الرا فشرط تفخيمها ان تكون مفتوحه

او مضمومه فان كسرت اوسكنت بعد مكسور اصلي رققت الا ان تكون واقعه قبل حرف
استعلا فان وقف على الرا فسكنت لاجل الوقف فان كانت بعد كسر او يا رققت والا فخمت
نحو فرقه ومرصاد وقرطاس وبعد الكسر العارض نحو ام ارتابوا مفخمه واختلف في
فرق فهل تفخم لوجود حرف الاستعلا او ترقق للكسر الحاصل فيه واما الجلاله فشرط
تفخيمها كونها اثر ضم او فتح نحو يقول الله وان الله والالف لها حكم التي قبلها ان مفخما
فمفخمة وان مرققا فمرققه وفي الهمزة في الحمد ونحوها بتاكد واكد مراعاة مواضع
لعوارض فرقق اللام في نحو ولا الضالين وليتلطف ولنا والباس برق وباطل والميم
من مرض وليحرص علي بيان سكون المقلقل في الوصل وفي الوقف ابين نحو الفجر وادبي
وافبل وبطين ونحو قريب وفريق **فصل** واظهر قالون ذال اذ عند ستة احرف
الزاي كاذ زين واذ جعلنا واذ سمعتموه واذ صرفنا واذ تبرا واذ دخلوا ودال قد عند
ثمانية احرف فقد جاكم قد سمع قد شغفها لقد صرفنا ولقد ذرانا لقد زينا لقد ضل
فقد ظلم واظهر تا التانيث المتصله بالفعل عند سته احرف نحو وجبت جنوبها
نزلت سورة حصرت صدورهم خبت زدناهم كذبت ثمود كانت ظالمة واظهر لام هل
وبل عند التا هل تعلم هل ثوب بل سولت بل زين بل طبع بل ضلوا بل ظننتم هل ندلكم
واظهر البا عند الفا حيث وقع يغلب فسوف وعكس ذلك مثله نحو ان نشا نخسف
بهم واللام عند الذال نحو ومن يفعل ذلك واظهر نحو لبثتم ومن يرد ثواب حيث
وقع واورثتموها واني عذت فنبذتها ونحو يلهث ذلك على خلاف له فيه مثل
اركب معنا **فصل** في احكام النون الساكنه والتنوين تدغمان بلا غنه في الرا واللام
نحو من ربهم رحيم من لدن لم وبغنة عند حروف ينمو مثل من يقول وما يكون من نذير
شيا نكرا من ماء مثلا من ولي ولا وتظهران عند حروف الحلق السته نحو من امن
اجلها من هاد سلام هي ومن عاد عليم من حيث عليم حكيم من غل عزيز غفور
وتقلبان ميما قبل البا مثل من بعدها والميم عنا وتخفيان عند باقي الحروف وهي في اوائل كلم هذا البيت
صف ذا ثنا جود شخص قد سما كرما ضع ظالما زد تقي دم طالبا فترى

١٥٤

نحو من صام رجال صدقوا من ذا صوابا ذلك من ثمره ما نجا الى اخرها والميم الساكنه تخفى
عند البا ماهريه وبدغم بغنه عند الميم لهم ما وتظهر عند با في الحروف سيما الواو والفا
لهم فيها عليهم ولا **فصل** واستثني من ادغام النون الساكنه عنه حروف بنمو ما اذا
كانت النون بكلمة اليا او الواو نحو دنيا وصنوان فانها تظهر وينبغي للقاري اظهار الجيم
عند القاف من قوله تعالى اخرج قومك بسورة ابرهيم عليه السلام والغنة بلا ادغام
في الميم والنون المشددتين كان وعم **فصل** وكل مثلين فانك تدغم ساكنهما في
المتحرك نحو ربحت تجارتهم فاضرب بعصاك بالا فان كان الساكن حرف مد لم يدغم نحو
في يوم وكل متقاربين فيدغم التا في الطا قالت طايفه وفي الدال اجيبت دعوتكما وعكسه
وحدت والدال في التا كاتخذتم وفي الظا اذ ظلمتم واللام في الرا قل رب **فصل** في الهمزة وقسمان صحيح
المد والذي لا يتوقف على سبب يسمى اصليا وهو الذي لا تقوم ذات الحرف الا به وما سواه
يسمى فرعيا وله قسمان قسم داعيه السكون فالاول اما الاحق للهمزة مثل ايمان وامنوا وامنوا
ويقصر عند الجميع ولورش فيه زيادة المد والتوسط او سابق عليها متصل بكلمه الممدوده
حينيذ واجب نحو جاء وجي وعن سوا ومنفصل ونحو مده وقصره بما اوحي وفي امهم
والقسم الثاني لازم وجايز واللازم كلمي مثل دابه والذكرين وحرفي مثل فواتح السور
والجايز ما كان سكونه لنحو وقف مثل الدين **فصل** ولما كان الابتدا بالساكن متعذرا
وكان الوقف ضده كان على السكون الذي هو ضد الحركه ابلغ استراحه وعلى الحركه اصعب
واشق وانواع الوقف ثلاثه تام يوقف عليه ويبتدا بما بعده وهو ما تم لفظا ومعنى
وكافي يوقف عليه لتمام لفظه دون معناه ويبتدا بما بعده وحسن وهو ما حسن الوقف
عليه فان كان راس اية ابتدا بما بعده وما لم يتم لفظا ومعنى فهو قبيح لا يوقف عليه الا
مضطرا ويبدا بما قبله كالمضاف دون المضاف اليه والمراد بعدم التمام ان يكون المتاخر
بعض ما قبله من حيث الاعراب كالصفة والمعطوف ومعرفة المقطوع والموصول
في القران من اسباب معرفة الوقف والابتدا وفي المبسوطات محلها لطالبها وكذلك
تا التانيث مثل رحمت في بعض المواضع من القران تكتب تا مبسوطه وفي مواضع تكتب

ها مربوطه ويظهر اثر ذلك غالبا في الوقف وينقسم الى سكون محض والى روم واشمام
فالروم اذهاب معظم الصوت عن الحركه فيسمع لها صوت خفيف يدركه الاعمى بحاسة
سمعه واما الاشمام فهو ضم الشفتين بعد سكون الحرف اصلا ولا يدرك الاعمى معرفة ذلك
لانه يرى بالعين لا غير ومحل الروم في الرفع والضم والخفض والكسر ولا يستعملونه في
النصب والفتح لخفتهما ومحل الاشمام الرفع والضم لا غير اما الحركة العارضه في ميم الجمع
عند من قراها وكذلك ها التانيث فلا روم فيها ولا اشمام وحيث كان الحرف الذي به
الابتدا ساكنا وجب ان يوتى له بهمزة مكسورة تسمى همزة الوصل في الاسما التي هي ابن وامر
واثنان ومونثهما واسم واست وفي الفعل الذي كسرت عينه او فتحت مثل اضرب واذهب
فان ضم ثالثه ضمت مثل انظر وكذا الخماسي والسداسي همزتهما همزة وصل واما الرباعي
فالهمزة فيه مطلقا همزة قطع والله اعلم تم علم التجويد **يتلوه انموذج من علم الكتابه**
وهو علم يعرف به احوال الحروف في وضعها وكيفية ترتيبها خطا الاصل رسم اللفظ بحروف
هجايه بتقدير الابتدا به والوقف عليه نحو بازيد اجلا تكتب اجلا بالبا فان وصل يلحقت ١٥٥
بالواو لعودها تبعا للضمة الندا ونحو قولا بليغا يكتب التنوين الفا نظرا للوقف عليه بها
واذن ترسم بالنون ويوقف عليها بالالف لتتميز عن اذا **الهمزة** في الابتدا تكتب الفا مطلقا
فان كانت ساكنه وسطا وقبلها حركه فبحرف حركته او محركة بعد ساكن فبحرف حركتها
او محركة فبحرف تسهيلها او طرفا بعد ساكن فلا رسم لها او بعد محركة فبحرف حركته وتحذف
من البسملة تخفيفا ومن ابن اذا وقع بين علمين نحو زيد بن بكر **الالف** ان كانت ثالثه مقلوبة
عن يا او مجهوله مماله او رابعه فصاعدا في اسم او فعل او في على والي وحتى وبلى تكتب بالبا
وان كانت ثالثه مجهوله او مقلوبة عن واو او رابعة قبلها يا ونحو ذلك كتبت بحالها وتزاد في
مائة ومائتين وبعد واو فعل جمع تمييزا له عن المفرد وتحذف من ثلثه وثلثين وثلثمايه
ولكن ومن الله ومن الاله والرحمن وكل علم فوق ثلاثي عربيا او عجميا الا من نحو داود وحذف الالحاق
وعامر خوف اللبس **الواو** تزاد في اولو واولات واوليك وفي عمرو ما لم ينصب وتحذف
احدى واوين ضم اولهما نحو داود ويحذف يا اسرايل ويكتب اللذان واللتان واللذين

تاء التانيث وبين حرف التناسب بالذين جمعا والمدغم في مثله بكلمة اخرى بحاله نحو بلا ومن كلمة بحرف
واحد نحو رد وترسم فرة ورحمه بالهاء وبنت وقامت بالتاء مراعاة للوقف والقاضي بالياء
وقاض بدونها ما الزايدة والكافه والظرفيه نحو كلما ادخلوا توصل والموصوله او الاستفهاميه
توصل بفي ومن والاخيرة بعن ايضا ومن فيهما من وعن والاخيرة بفي ايضا وللوصل شي من
الحروف بالالف ومثله الدال والذال والرا والزاي والواو وسقطها جمعه فاما الفا والقاف
والنون فتنقط موصوله فقط والله اعلم ثم علم الخط فهذه فوايد ملتقطه لها
بذلك نقل عن كعب الاحبار اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم صلى
الله عليه وسلم قبل موته بثلثمايه سنه كتبها في الطين ثم طبخه فلما اصاب الارض الغرق
اصاب كل قوم كتابهم فكتبوه فكان اسمعيل بن ابرهيم صاحب كتاب العرب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اول من وضع كتاب العربي اسمعيل وضع الكتاب على لفظه ومنطقه ثم
جعله كتابا واحدا مثل الموصول حتى فرق بينه ولده بعد ذلك وقد خالف المصحف الامام القاعدة
العربية التي مهدها النحاة فكتب في بعض الحروف مخالفا وعن البيهقي في شعب الايمان من كتب
مصحفا فينبغي له ان يحافظ على الهجا الذي كتبوا به المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوا
شيا فانهم كانوا اكثر علما واصدق قلبا ولسانا واعظم امانه منا فلا ينبغي ان نظن بانفسنا
استدراكا عليهم لكتب الفا الصلوة والزكوة والحيوة والربا عبر مضاف والغدوة والمشكاة
والنجوة ومنوة بالواو والكلام في الوصل والقطع وما يكتب ها تارة وتا اخرى طويل لا يليق وضعه
في هذا التعليق واختلف في اول من احدث شكل المصحف ونقطه هل هو ابو الاسود الدولي بامر
عبد الملك بن مروان او الحسن البصري او يحيى بن يعمر او نصر بن عاصم الليثي واول من وضع
الهمزة والتشديد والروم والاشمام الخليل ومن اداب كتابة المصحف ان يكتب بخط حسن
ولا يمشقه ولا يعلقه ويكره كتابته في الشي الصغير وكان عمر رضي الله عنه اذا راى مصحفا
كبيرا سر به ويكره كتابته على الحيطان والجدران والسقوف اشد كراهه لانه يوطى
والاشياء عسلها بلى من اوراق المصحف او احراقها وقد احرق عثمن رضي الله عنه مصاحف
كان فيها ايات وقراات منسوخه ولم ينكر عليه ومنع القاضي حسين الاحراق وقال النووي

انه مكروه فرع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد القيام للمصحف بدعة لم تعهد
في الصدر الاول والصواب ما قاله النووي رحمه الله في التبيان في اداب حملة القران من استحباب
ذلك لما فيه من التعظيم وعدم التهاون ويستحب تقبيل المصحف قال السيوطي في الاتقان وقد
كان عكرمة بن ابي جهل يفعله وبالقياس على تقبيل الحجر الاسود ذكره بعضهم ولانه هديه من
الله الكريم عز وجل فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير فرع يستحب تطييب
المصحف وجعله على كرسي ويحرم توسده لان فيه اذلالا وامتهانا واخرج ابن ابي داود
في المصاحف عن سفيان رحمه الله انه كره ان يعلق المصاحف واخرج عن الضحاك انه
قال لا تتخذوا للحديث كراسي ككراسي المصاحف ويجوز تحليته بالفضة اكراما له على الصحيح
واخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن تفضيض المصاحف فاخرج
الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القران على عهد عثمن رضي الله عنه وانهم
فضضوا المصاحف على هذا او نحوه واما بالذهب فالاصح جوازه للمراة دون الرجل
فرع اذا احتيج الى تعطيل بعض اوراق المصحف لبلا ونحوه فلا يجوز وضعها في شق او
غيره لانه قد يسقط ويوطا ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع وتفرقة الكلم وذلك
ازرا بالمكتوب كذا قاله الحليمي وروي مرفوعا سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته
وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث
مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

انتهى علم التجويد ولواحقه وبتمامه انتهت
الترجعات الخمس التي هي من الاعلام نهار
الاحد خامس عشر شهر ربيع الاول
من سنة ١١١٣ من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل الصلوة والتسليم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

دخلت في ملك شنت الشيبدي العلامة البحر الفهامة في سنة ١١٤٦

الحمد لله وأشكره وأثني عليه من شكره وافوض امري اليه عما هو احسن المذكورين اللهم اني اسألك رضاك عما سلف واسألك عما اطلعت عليه في اسرارنا قد او خفيت عن الخفا وعلى اوزار خفا وانت تعلم عما اقترفوا من الذنوب الخفية اعترف بذنبي فغفر لي انه ما يغفر الذنوب الا انت اللهم تقبل مني انك انت الغفور الرحيم سبحانك لا اله الا انت اني كنت من الظالمين اقول وانا الفقير الى الله تعالى محمد علي عمر الحمري باني اوصيت في هذا الكتاب المبارك العزيز شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من قرا في هذا الكتاب او نظر اليه جا على في المغفرة و رحمة الخط يبقا زمانا بعد كاتبه وكاتب الخط تحت الرمس ملحود فيا قارئ الخط قل بالله مجتهدا اغفر لكاتبه يا خير معبود ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اختم لنا بالايمان وحط علينا دين الاسلام وحرسنا بعينك التي لا تغفل ولا تنام واحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم حشرنا وامنحنا بالنظر الى وجهه الكريم

كتب الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه [illegible] القدير ١١٥٧

لما نصر الى هدى الكتاب وذا الفكر فيهما في النظر واقول وفقني الله واياك يا ناظر الى هدى المسند الحمد لله الذي اجاد علينا من فضايل مؤلفه ان الله تولى وبركات علومه وفقنا في نظر الى وجهه الكريم والى قرب الجنات النعيم والى قرب العلماء وحشرنا في قربهم يوم الفزع الاكبر والهول العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واوصيت في هذا المسطور شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله الصادق الامين اللهم نور بها قبري وجعلها الي حجة عند نكير ومنكر واومني بها في المقام ويوم المحشر واغفر لنا ولوالدينا ولوالدي ولدينا ولسائر المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات وحط عنا من الاوزار ما تفضلت به يا ارحم الراحمين كثرة خطايانا وكثر ذنوبنا وانت تعلم بجالنا اجنا الغالبين [illegible] المطلوب واحنا القاصرين وانت المقصود [illegible] الطاعة ونستغفرك انه غفار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى على محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين [illegible] والحمد لله رب العالمين

كتب الفقير الى الله محمد علي عمر المعري وسال بالعظيم الوادي هذا الكتاب ان يدعو له بالرحمة وتهدى له من شرف الفاتحة اجر الله [illegible]

١١٦٨

[illegible] واسأل الله [illegible]

يا رب انت وكيلي للعدو واذا اراد اخذي فخذ بالنار والنقما
واجعل له الماسكين جفا طاله من المرياحات والفالج والسقما
يا من قد رفا فوق العرش فالالا سبع سموات وقد صلا لكل سما
وهو جبريل وميكايل ملايكة والعرش واللوح والكرسي والقلما
وكل الملائك والرسل الذين جروا بكتابك جل واعلا بالفضل رقما
يا رب اصلح اولادي واهدهما والهمهما ذكرك والعلم والحكما
واجعلهما يا اله يرتضي وعمن يليهما من ذوي الارحام وامهما
واجعلهما من خيار خلقك واحسنهم بالتلطف وفعل الخير والكلما
يا رب اسالك الوفي قلوبهما من المحبة والايمان والتسليما
يا رب اسالك اشرح في صدورهما حفظ القران والتلاوة ما قرا فيهما
يا ربنا صلي دواما كلما طلعت شمس وبدر واقلك والنجما
على محمد رسول الله والهم والال والصحب واهل السالكهما
والعرب التابعين وقد نصروا شبوفهم للجهاد والحمد والكرما

اقول وانا الفقير الى الله علي عمر السلمي المالكي نظمنا هذه الابيات القصيدة وكتبها في شهر ربيع الاول سنة ١١٦٣

على سيدنا القاضي السرية الجمالي اهب الصبا
سلام لربح المسك ما هب الصبا نظمت هذي الابيات عما بي الحالي
وانتم اهل العلم اعلا المراتبا ودعواه تنشني لم كريا مجالي
والا اسمع هي بعدي لا تكن كاذبا وتحلو عهد الله وما هو مبالي
وقد الكرا الوقف المصرح وجنبا فاني قتيل الشرع في ظلم حالي
والحكم علو العام وانا مطالبا فقد صرت مغبونا والغير سالي
وطالبت لديكم تعرضت مسببا اذا كان صلحا لا علينا ولا لي
فاني اسرك لا حكمة مغيبا وهذا الاجل الوقف اذه والعاطل
فهل يسمع عني عدوي مجربا فلا فرض احصله ولا ثوب لابس
وصرت على التدريس لله نوبا وقطاع عن الكسوة ومدعه عنالي
والوقف بالمنعة اذ فيه خطيبا وبادر احبله من عمرو بالقتال
فهل يومن من كان مشهور عايبا سعد حكم من اداه والعلا لي
فبالله يا اهل العلم يا اهل المناصبا على قاتل الغطا والمعالي
وقد دل انصافي كتاب المهذبا علا احمد الجبار يا هل الجسا الحي
وصلى اله العرش واحصى واجتبا نبي الطهر الاسلام بعد الصلات
عليهم صلاة الله ما خط كاتبا

فهذه الابيات على نكار العدل من الوقف وصعلت هذه الحقوق كما في الشرع [illegible]
[illegible] الفقير الى الله علي [illegible]

بسم الله ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اودعت في هذا الكتاب العظيم المبارك شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون لي وديعة عند الله الى يوم القيامة اللهم احشرنا في زمرة الانبياء وانفعنا بحب العلماء واعد علينا من سرهم وبركاتهم ونورهم وعلمهم انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير وفي العباد لطيف خبير وانا الحقير الفقير الى الله ... لطف الله بهما آمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون لي وديعة عند الله الى يوم القيامة اللهم احشرنا في زمرة الانبياء وانفعنا بحب العلماء واعد علينا من سرهم وبركاتهم ونورهم وعلمهم انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير ...

[illegible]